

الشيخ
تلاصير الأصول الثمانية

الإمام
أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي

٦٣١ - ٦٧٦ هـ

نسخة مُحَقَّقة المصنوع والشرح والمسائل الفهرستية

شرح فضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

رحمة الله

دار الغد للبيروت

شرح

رِیَاضُ الصَّالِحِينَ

لِلْإِمَامِ النَّوَوِيِّ

شرح

لفضيلة الشيخ العلامة

مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعِثَمِيِّ

رَحْمَةُ اللَّهِ

QAMAR-UL-ULOOM
QAMAR SIALVI ROAD
GUJRAT PAKISTAN
PH. 3522555

تحقيق

صَالِحِ الدِّينِ مُحَمَّدٍ

نسخة مُحَقَّقة المَثَبِ وَالشَّرْحِ وَالْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ

الجزء الرابع

عربی، اردو، اسلامی کتب لاہور ریٹ پر

مکتبہ اظہار سنیہ

عقب القلار شاہ حسین روڈ کجرات

CELL: 0302-6293760

QAMAR-UL-ULOOM
QAMAR SIALVI ROAD
GUJRAT PAKISTAN
PH. 3522555



جميع الحقوق محفوظة
جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة

دار الغد الجديد

القاهرة - المنصورة

EXCLUSIVE RIGHTS
BY
DAR AL-GHAD AL-GADEED
EGYPT - AL-MANSOURA

الطبعة الأولى

١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م

دار الغد الجديد

القاهرة، ١٢ ش درب الاتراك خلف الجامع الأزهر
المنصورة، ش عبد السلام عارف أمام جامعة الأزهر

٠٠٢٠٥٠ / ٢٢١٦٨٩٨

ت فاكس / ٠٠٢٠٥٠٢٢٩٤٧٦٦

٠٠٢٠١٠٥٥٠٢٨٢٨

صندوق بريد، 11511

QAMAR-UL-ULOOM
QAMAR SIALVI ROAD
GUJRAT PAKISTAN

EMAIL: DAR-ALGHAD@YAHOO.COM PH. 3522555

رقم الإيداع : ٢٠٠٤ / ١٥٧٦٧

الترقيم الدولي . I.S.B.N.

977-372-048-9

QAMAR-UL-ULOOM
QAMAR SIALVI ROAD
GUJRAT PAKISTAN
PH. 3522555

(١٦) كتاب الدعوات

٢٥٠ - باب الأمر بالدعاء وفضله وبيان جل من أدعيتَه ﷺ

قال الله تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر: ٦٠] ، وقال تعالى : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ، [الأعراف: ٥٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ الآية [البقرة: ١٨٦] ، وقال تعالى : ﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ ﴾ الآية [النمل: ٦٢] .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله - في كتابه (رياض الصالحين) كتاب الدعوات : الدعوات جمع دعوة ، وهي دعوة الإنسان ربه عز وجل ، يقول : يا رب ، يا رب ، وما أشبه ذلك ، يسأل الله تعالى أن يعطيه ما يريد ، وأن يكشف عنه ما لا يريد .

ثم قال : باب الأمر بالدعاء وفضله ، ثم ذكر الآيات منها قول الله تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ [غافر : ٦٠] ، وهذا قول من الله عز وجل ووعد ، والله تعالى لا يخلف الميعاد ، ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ .

والمراد بالدعاء هنا دعاء العبادة ودعاء المسألة ، أما دعاء العبادة فهو أن يقوم الإنسان بعبادة الله لأن القائم بعبادة الله لو سأله : لماذا أقمت الصلاة ؟ لماذا آتيت الزكاة ؟ لماذا صمت لماذا حججت ؟ لماذا جاهدت ؟ لماذا بررت والديك ؟ لماذا وصلت الرحم ؟ لقال : أريد بذلك رضا الله عز وجل وهذه عبادة متضمنة للدعاء .

أما دعاء المسألة فهو أن تسأل الله الشيء فتقول : يا رب اغفر لي ، يا رب ارحمني ، يا رب ارزقني ، وما أشبه ذلك ، وهذا أيضاً عبادة كما جاء في الحديث (الدعاء هو العبادة) ^(١) وإنما كان عبادة لما فيه من صفة التوجه إلى الله عز وجل والاعتراف بفضله ، فيكون قوله : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي ﴾ ، يشمل دعاء العبادة ودعاء المسألة ﴿ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ ، والاستجابة في دعاء العبادة هي قبولها ، والاستجابة في دعاء المسألة إعطاء الإنسان مسألته ، وهذا وعد من الله تعالى ، لكن لا بد من أمور ، فلا بد لإجابة الدعاء من شروط :

(١) صحيح رواه الترمذي (٣٢٤٧) أبو داود (١٤٧٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٧٩).

الشرط الأول : الإخلاص ، أن تخلص لله فتكون داعياً له حقاً ، لا تشرك به شيئاً ، لا تعبد رياء ولا سمعة ، ولا من أجل أن يقال : فلان حاج ، فلان سخي ، فلان كثير الصوم .

إذا قلت هذا أحببت عملك ، فلا بد من الإخلاص ، في المسألة أيضاً ادع الله وأنت تشعر بأنك في حاجة إليه وأنه غني عنك وقادر على إعطائك ما تسأل .

الشرط الثاني : ولا بد أيضاً من أن يكون الدعاء لا عدوان فيه ، فإن كان فيه عدوان فإن الله لا يقبله ولو من الأب لابنه أو من الأم لابنها ، إذا كان فيه عدوان فإن الله لا يقبله لقول الله تعالى : ﴿ ادعوا ربكم تضرعاً وخفية إنه لا يحب المعتدين ﴾ ، فلو دعا الإنسان بإثم بأن سأل ربه شيئاً محرماً فهذا لا يقبل ، لأنه معتد ، ولو سأل ما لا يمكن شرعاً ، مثل أن يقول : اللهم اجعلني نبياً ، هذا لا يجوز وهو عدوان لا يقبل ، ولو دعا على مظلوم فإنه لا يقبل ، ولو دعت المرأة على ابنها لأنه يحب زوجته فإنه لا يقبل ، وكذلك الأب لو دعا على ابنه لأنه صاحب أناساً طيبين فإنه لا يقبل ، فيشترط أن لا يكون في الدعاء عدوان .

الشرط الثالث : يشترط أن يدعو الله تعالى وهو موقن بالإجابة لا دعاء تجربة ، لأن بعض الناس يدعو ليجرب ، ليرى هل يقبل الدعاء أم لا ، هذا لا يقبل منه ، ادع الله وأنت موقن بأن الله تعالى سوف يجيبك فإن دعوت وأنت في شك فإن الله لا يقبله منك .

الشرط الرابع : اجتناب الحرام ، بأن لا يكون الإنسان آكلًا للحرام ، فمن أكل الحرام من ربا أو فوائده غش أو كذب أو ما أشبه ذلك فإنه لا يستجاب له ، والدليل على هذا قول النبي ﷺ : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين » قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً ﴾ [المؤمنون : ٥١] . وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ [البقرة : ١٧٢] . ثم ذكر الرجل يطيل السفر ، أشعث أغبر ، يمد يده إلى السماء : يا رب يا رب ، ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام ، فإني يستجاب لذلك .

فاستبعد النبي ﷺ أن يستجاب لذلك مع أنه فعل من أسباب الإجابة ما يكون جديراً بالإجابة ، ولكن لما كان يأكل الحرام صار بعيداً أن يقبل الله منه ، فهذه أربعة شروط للدعاء لا بد من مراعاتها ، والله الموفق .

* * *

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ الآية [البقرة: ١٨٦] ، وقال تعالى : ﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ ﴾ الآية [النمل: ٦٢] .

الشرح

سبق لنا الكلام على بيان فضيلة الدعاء وشروط الإجابة ، وفي هذه الآية الكريمة يقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٦] . الخطاب إلى النبي ﷺ يقول الله له : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي ﴾ يعني : هل أنا قريب أو لست بقريب ، فالجواب ﴿ فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ ، وقربه جل وعلا قرب يليق بجلاله وعظمته ، ليس قرب مكان ، لأنه سبحانه وتعالى فوق كل شيء ، فوق السماوات السبع ، فوق العرش ، ولكنه قرب يليق بجلاله وعظمته ، فهو من علوه العظيم الذي لا منتهى له إلا بذاته المقدسة فهو مع ذلك قريب ، قريب في علوه بعيد في دنوه جل وعلا .

قال النبي ﷺ ذات يوم لأصحابه : « إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته » ولكنه فوق سماواته .

السماوات السبع والأرضين السبع في كفه جل وعلا كالخردلة في كف أحدنا ، فهو محيط بكل شيء لا إله إلا هو .

﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ ﴾ قرباً يليق بجلاله وعظمته وليس قرب مكان ، بمعنى أنه ليس عندنا في الأرض بل هو فوق السماوات جل وعلا : ﴿ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ هذا الشاهد أنه يجيب دعوة الداعي إذا دعاه حقيقة والتجأ إليه وافتقر إليه ، وعلم أنه لا يكشف السوء إلا الله وأنه محتاج إلى ربه ، فإنه إذا دعاه في هذا الحال أجابه سبحانه وتعالى ، ولكن لا بد من ملاحظة الشروط السابقة .

﴿ فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي ﴾ ، ﴿ فليستجيبوا لي ﴾ : أي لما دعوتهم إليه من عبادته سبحانه وتعالى ، ومنها : (أن يدعوني) لأن الله أمر بذلك . ﴿ وليؤمنوا بي ﴾ إيماناً حقيقياً لا شك معه ولا كفر معه ، حيثذ يكون الله تعالى أسرع إليهم بالإجابة . ﴿ لعلهم يرشدون ﴾ لعل هنا التعليل ، أي : لأجل أن يرشدوا ، فيكونوا في جميع تصرفاتهم على وجه الرشاد ، والرشد ضده السفه ، وهذا أيضاً من الآيات التي تحث الإنسان إلى الدعاء بإيمان وإخلاص .

ثم ذكر المؤلف الآية الرابعة ، وهي قوله تعالى : ﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ ﴾

وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ﴿ [النمل : ٦٢] ، الاستفهام هنا للإنكار والنفي ،
يعني لا أحد يجيب المضطر إذا دعاه إلا الله ، فالله عز وجل يجيب دعوة المضطر ولو كان
كافراً ، إذا اضطر ودعا ربه أجابه ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا غَشِيَهُمْ مَوْجٌ كَالظَّلْلِ دَعَوْا اللَّهَ
مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ فَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ ﴿ [القصص : ٢٢] .

فالمضطر الذي تلجئه الضرورة إلى دعاء الله ولو كان كافراً يجيب الله دعوته ، فما
بالك إذا كان مؤمناً؟! فمن باب أولى ، فلا أحد يجيب المضطر إذا دعاه إلا الله ، أما غير
الله عز وجل فقد يجيب وقد لا يجيب، ربما تستغيث بإنسان وأنت تغرق أو تتعرض لحريق،
تستغيث به ولا يجيبك ، ولا ينقذك ، لكن الله عز وجل إذا اضطرت إليه ودعوته أجابك
﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ﴿ [النمل : ٦٢] .
﴿ وَيَكْشِفُ السُّوءَ ﴾ . أي تزيله ﴿ أَيْلَهُ مَعَ اللَّهِ ﴾ [النمل : ٦٢] . أي لا إله مع الله يجيب
المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ، وفي هذا رد وإبطال لما يدعيه عباد الأصنام من أنها
تجيبهم وتغيثهم ، فإن هذا لا حقيقة له ، أي أحد تدعوه من دون الله فإنه لا يجيب حتى
الرسول ﷺ لو دعوته وقلت : يا رسول الله أنقذني من الشدة فإنك تكون بذلك مشركاً
كافراً ، والرسول ﷺ متبرئ منك بل ويقااتلك لو كان حياً ، لأنه لا أحد يدعى إلا الله ،
كل من يدعى من دون الله فإنه لا يستجيب وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ
اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنِ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ . وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءُ
وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴿ [الاحقاف : ٥ ، ٦] .

فهذه الآيات وأمثالها كلها تدل على فضيلة الدعاء والدعوة إليه ، وأنه لا ينبغي
للإنسان أن يستغنى عن ربه طرفة عين . والله الموفق .

* * *

[١/١٤٦٥] وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :
«الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (١) .

(١) [١/١٤٦٥] صحيح : رواه أبو داود (١٤٧٩) ، والترمذي (٢٩٦٩) ، ابن ماجه (٣٨٢٨) ،
وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٢٩) .

الشرح

عندما ذكر المؤلف - رحمه الله - الآيات الدالة على فضل الدعاء والأمر به ذكر الأحاديث ، وذلك أن الأدلة هي الكتاب والسنة وإجماع المسلمين والقياس الصحيح ، هذه هي الأدلة الأربعة التي بنى المسلمون عليها أحكام شريعة الله عز وجل «الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح» ، وكلها تدور على القرآن الكريم ، وهو الأصل ، فلولا أن الله سبحانه وتعالى جعل طاعة رسول الله ﷺ من طاعته ، وأمر باتباع رسوله ﷺ ما كانت السنة دليلاً ، ولولا أن الله جعل إجماع هذه الأمة على حق وأنها لا يمكن أن تجتمع على ضلالة ما كان الإجماع دليلاً ، ولولا أن الاعتبار والنظر والحاق النظر بالنظر من أدلة الشرع التي دل عليها القرآن ما كان القياس أيضاً دليلاً ، ولكن كل هذا قد دل عليه القرآن بأنه دليل ثبت به الأحكام الشرعية .

فذكر المؤلف - رحمه الله - آيات الله عز وجل في فضل الدعاء والأمر به ، ثم ذكر الأحاديث ، ومنها حديث النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال : «الدعاء هو العبادة» ، يعني : الدعاء من العبادة ، ويشهد لهذا قول الله تعالى : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ [غافر: ٦٠] . لم يقل : يستكبرون عن دعائي : قال : ﴿ عَنْ عِبَادَتِي ﴾ فدل هذا على أن الدعاء هو العبادة .

ووجه ذلك من النظر : أن الإنسان إذا دعا ربه فقد اعترف الله عز وجل بالكمال وإجابة الدعاء ، وأنه على كل شيء قدير ، وأن العطاء أحب إليه من المنع ، ثم هو لم يلجأ إلى غيره ، لم يدع غير الله ، لا ملكاً ولا نبياً ولا ولياً ولا قريباً ولا بعيداً ، وهذا هو حقيقة العبادة ، وبذلك نعرف أنك إذا دعوت الله أثبت على هذا الدعاء ، سواء استجيب لك أم لا ، لأنك تعبدت لله عز وجل وعبدت الله ، فإذا قلت : يا رب اغفر لي ، يا رب ارحمني ، يا رب ارزقني ، يا رب اهديني ، فهذه عبادة تقربك إلى الله عز وجل ويكتب الله لك بها ثواباً عنده يوم القيامة . والله الموفق .

[١٤٦٦/٢] وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَجِيبُ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ ، وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ (١) .

[٤٦٧/٣] وَعَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : «اللَّهُمَّ

(١) [١٤٦٦ / ٢] صحيح : رواه أبو داود (١٤٨٢) ، صححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣١٥) .

آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ؛ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ « متفقٌ عليه (١) .
زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ : وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاةٍ دَعَا بِهَا ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ
يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ .

الشرح

ذكر المؤلف - رحمه الله - في باب فضل الدعاء أحاديثاً : منها حديث عائشة - رضي الله عنها -
أن النبي ﷺ كان يحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك ، يعني أنه إذا دعا يختار
من الدعاء أجمعه ، كلمات جامعة عامة ، ويدع التفاصيل ، وذلك لأن الدعاء العام أبلغ
في العموم والشمول من التفاصيل ، فمثلاً إذا أراد أن يدعو الإنسان ربه أن يدخله الجنة
قال :

اللهم أدخلني الجنة ، ولا يحتاج إلى أن يفصل ويقول فيها كذا وكذا ، لأنه قد يكون
هناك أشياء لا يعلمها ، فيكون هذا التفصيل كالخاصي لها ، فإذا دعا دعاء عاماً كان هذا
أشمل وأجمل .

وأما تكرار الدعاء فسوف يأتي إن شاء الله أن النبي ﷺ كان يكرر الدعاء ، فإذا دعا ،
دعا ثلاثاً والظاهر أن المؤلف سيذكره .

ومن أجمع ما يكون من الدعاء ما ذكره في حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يكثر
أن يقول في دعائه : « اللهم آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .

فإن هذا الدعاء أجمع الدعاء « رينا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً » يشمل كل حسنات الدنيا ،
من زوجة صالحة ومركب مريح وسكن مطمئن وغير ذلك .

« وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً » كذلك يشمل حسنة الآخرة كلها ، من الحساب اليسير وإعطاء
الكتاب باليمين ، والمرور على الصراط بسهولة ، والشرب من حوض الرسول ﷺ ،
ودخول الجنة ، إلى غير ذلك من حسنات الآخرة .

فهذا الدعاء من أجمع الأدعية ، بل هو أجمعها ، لأنه شامل ، وكان أنس رضي الله عنه
يدعو بذلك ، وإذا دعا بشيء آخر دعا بذلك أيضاً ، يعني كأنه ﷺ لا يدعه أبداً إذا دعا ،
وهذا يدل على فضيلة هذا الدعاء ، وأنه ينبغي للإنسان أن يدعو به ، ولهذا كان الرسول

(١) [١٤٦٧/٣] صحيح : رواه البخاري (٦٣٨٩) ، ومسلم (٢٦٩٠) .

ﷺ يختم به أشواط الطواف ، يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » في آخر كل شوط ، والله الموفق .

* * *

[١٤٦٨/٤] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى ، وَالتَّقَى ، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى » رواه مسلم (١) .

الشرح

لما ذكر المؤلف - رحمه الله - في كتابه «رياض الصالحين» بعض الأحاديث الواردة في الدعاء ذكر حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول : «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى» . هذه كلمات أربع يسألها النبي ﷺ ربه : «اللهم إني أسألك الهدى» ، والهدى يعني : العلم النافع ، والهدى نوعان : هدى علم ، وهدى عمل .

وبعضهم يقول : هدى دلالة . وهدى توفيق ، فإذا سأل الإنسان ربه الهدى فهو يسأل الأمرين ، يعني يسأل الله أن يعلمه وأن يوفقه للعمل ، وهذا داخل في قوله تعالى في سورة الفاتحة ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة : ٦] . يعني : دلنا على الخير ووفقنا إلى القيام به ، لأن الناس ينقسمون إلى أربعة أقسام في هذا الباب :

الأول : قسم علمه الله ووفقه للعمل ، وهذا أكمل الأقسام .

الثاني : وقسم حرم العلم والعمل .

الثالث : وقسم أوتى العلم وحرّم العمل .

الرابع : وقسم أوتى العمل لكن بدون علم ، فضل كثيراً .

وخير الأقسام الذي أوتى العلم والعمل معاً وهذا داخل في دعاء الإنسان : «اللهم اهْدِنِي» ، أو ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ .

وأما «التقى» فالتقى بمعنى التقوى ، والتقوى اسم جامع لفعل ما أمر الله به ، وترك ما نهى عنه ، لأنه مأخوذ من الوقاية ، ولا يقيدك من عذاب الله إلا فعل أوامره واجتناب

(١) [١٤٦٨/٤] صحيح : رواه مسلم (٢٧٢١) . ابن ماجه (٣٨٣٢) أحمد (٤١٦ / ١) .

نواهي .

و(العفاف) يعني العفاف عن الزنا ، ويشمل الزنا بأنواعه : زنا النظر ، زنا اللمس ، زنا الفرج ، زنا الاستماع ، كل أنواع الزنا ، فتسأل الله العفاف عن الزنا كله بأنواعه وأقسامه ، لأن الزنا والعياذ بالله من الفواحش ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً ﴾ [الإسراء : ٣٢] ، وهو مفسد للأخلاق ومفسد للأنساب ومفسد للقلوب ومفسد للأديان .

وأما «الغنى» فالمراد الغنى عن الخلق بأن يستغني الإنسان بما أعطاه الله عما في أيدي الناس ، سواء أعطاه الله مالا كثيراً أو قليلاً ، والقناعة كثر لا يفنى ، وكثير من الناس يعطه الله تعالى ما يكفيه لكن يكون في قلبه الشح والعياذ بالله فتجده دائماً في فقر ، وإذا سألت الله الغنى فهو سؤال أن يغنيك الله تعالى عما في أيدي الناس بالقناعة والمال الذي تستغني به عن غيره جل وعلا .

فهذه الأدعية الأربعة ينبغي للإنسان أن يدعو بها كما كان النبي ﷺ يدعو بها :
«اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى» والله الموفق .

* * *

[١٤٦٩/٥] وَعَنْ طَارِقِ بْنِ أَشِيمٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا اسْتَلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَأَرْحَمْنِي ، وَأَهْدِنِي ، وَعَافِنِي ، وَأَرْزُقْنِي» رواه مسلم (١) .

وفي رواية له عَنْ طَارِقٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي ؟ قَالَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَأَرْحَمْنِي ، وَعَافِنِي ، وَأَرْزُقْنِي ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ » .

الشرح

ساق المؤلف - رحمه الله - في كتابه «رياض الصالحين» عن طارق بن أشيم رضي الله عنه أن

(١) [١٤٦٩/٥] صحيح : رواه مسلم (٢٦٩٧) . وابن ماجه (٣٨٤٥) .

النبي ﷺ كان إذا أسلم الرجل علمه الصلاة ، لأن الصلاة هي أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين ، وأركان الإسلام خمسة : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام ، وأعظم أركانه بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله هي الصلاة ، فكان النبي ﷺ يعلم الرجل إذا أسلم كيف يصلى ويأمره بهذا الدعاء : « اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني » خمس كلمات يعلمها النبي ﷺ للرجل إذا أسلم .

« اللهم اغفر لي » يعني : اغفر لي الذنوب ، والكافر إذا أسلم غفر الله له ذنوبه ، كما قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] . ولكن مع ذلك طلب المغفرة حتى بعد الإسلام حتى من كل مسلم لأن الإنسان لا يخلو من الذنوب ، وقد جاء في الحديث : « كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون » (١) .

« وارحمني » يعني : أسبغ عليّ رحمتك ، ففيه طلب المغفرة ، والمغفرة : النجاة من السيئات والآثام والعقوبات ، وفيه طلب الرحمة ، والرحمة : حصول المطلوبات لأن الإنسان لا يتم له الأمر إلا إذا لمجا من المكروب وفاز بالمطلوب .

« واهدني » وقد سبق لنا بيان معنى « الهداية » أنها هداية علم وبيان وهداية توفيق ورشد .

« وعافني وارزقني » عافني أي : من كل مرض ، والأمراض نوعان : مرض قلبي كما قال تعالى : ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا ﴾ [البقرة : ١٠] . ومرض جسمي في الأعضاء ، في البدن ، وإذا سألت الله العافية ، فالمراد من هذا ومن هذا ، ومرض القلب أعظم من مرض البدن ، لأن مرض البدن إذا صبر الإنسان واحتسب الأجر من الله صار رفعة في درجاته وتكفيراً لسيئاته والنهاية فيه الموت ، والموت مآب كل حي ولا بد منه .

لكن مرض القلب والعياذ بالله فساد الدنيا والآخرة ، إذا مرض القلب بالشك أو الشرك أو النفاق أو كراهة ما أنزل الله أو بغض أولياء الله أو ما أشبه ذلك فقد خسر الإنسان دنياه وآخرته ، ولهذا ينبغي لك إن سألت الله العافية أن تستحضر أنك تسأل الله العافية من مرض القلب ومرض البدن ، مرض القلب الذي مداره على شك أو شرك أو شهوة ، وكذلك اللفظ الآخر الذي ذكره المؤلف - رحمه الله - أن النبي ﷺ سأل رجلاً عما ينفعه وما يحتاجه فأمره أن يدهو بهذا الدعاء « اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني » فينبغي للإنسان أن يحرص على هذا الدعاء الذي علمه النبي ﷺ ، والتي

(١) حسرواه الترمذي (٢٤٩٩) ابن ماجه (٤٢٥١) وحسنه الألباني في المشكاة (٢٣٤١) .

يبادر بتعليمها الإنسان إذا أسلم .

«وارزقني» يعني الرزق الذي يقوم به البدن من الطعام والشراب واللباس والمسكن وغير ذلك ، والرزق الذي يقوم به القلب وهو العلم النافع والعمل الصالح ، وهذا يشمل هذا وهذا فالرزق نوعان : رزق يقوم به البدن ، ورزق يقوم به القلب والدين ، والإنسان إذا قال : «وارزقني» فهو يسأل الله هذا وهذا . والله الموفق .

* * *

[۱۴۷۰ / ۶] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو بن العاصِ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (۱) .

[۱۴۷۱ / ۷] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ سَفِيَّانٌ : أَشْكُ أَنْي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا (۲) .

الشرح

نقل المؤلف - رحمه الله - فيما كان يسوقه من أحاديث الدعاء عن عبد الله بن عمرو ابن العاص - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : «اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك» القلوب بيد الله عز وجل ، كل قلب من قلوب بني آدم بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبه حيث يشاء ، وكيف شاء عز وجل ، ولهذا كان ينبغي للإنسان أن يسأل الله دائماً أن يشته وأن يصرف عليه قلبه على طاعته ، وإنما خص القلب لأن القلب إذا صلح صلح الجسد كله وإذا فسد فسد الجسد كله ، كما صح ذلك عن النبي ﷺ حين قال : «ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله» (۳) وقوله : «صرف قلوبنا على طاعتك» قد يتبادر إلى الذهن أن الأولى أن يقال «إلى طاعتك» لكن قوله : «على طاعتك» أبلغ ، يعني قلب القلب على الطاعة فلا يتقلب على معصية الله

(۱) [۱۴۷۰ / ۶] صحيح : رواه مسلم (۲۶۵۴) .

(۲) [۱۴۷۱ / ۷] صحيح : رواه البخاري (۶۳۴۷) ، ومسلم (۲۷۰۷) .

(۳) صحيح : رواه مسلم (۱۵۹۹) أحمد (۲۷۰ / ۴) .

لأن القلب إذا تقلب على الطاعة صار ينتقل من طاعة إلى أخرى من صلاة إلى ذكر إلى صدقة إلى صيام إلى علم إلى غير ذلك من طاعة الله ، فينبغي لنا أن ندعو بهذا الدعاء :
«اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك» .

أما الحديث الثاني حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « تعوذوا بالله من جهد البلاء ، ودرك الشقاء ، وسوء القضاء ، وشماتة الأعداء » فهذه أربعة أشياء أمرنا الرسول ﷺ أن نتعوذ منها :

أولاً : جهد البلاء : أي من البلاء الذي يبلو الجهد ، أي الطاقة .

وبالبلاء نوعان : بلاء جسمي كالأمراض ، وبلاء ذكري معنوي بأن يتلى الإنسان بمن يتسلط عليه بلسانه فينشر معاييه ويخفي محاسنه وما أشبه ذلك ، هذا من البلاء الذي يشق على الإنسان ، وربما يكون مشقة هذا على الإنسان أبلغ من مشقة البلاء الجسمي فيتعوذ الإنسان بالله من جهد البلاء ، أما البلاء البدني فأمره ظاهر ، أمراض في الأعضاء ، أوجاع في البطن ، في الصدر ، في الرأس ، في الرقبة ، في أي مكان ، هذا من البلاء وربما يكون أيضاً من البلاء قسم ثالث ، وهو ما يتلى الله به العبد من المصائب العظيمة الكبيرة ، فإن من الناس من يعبد الله على حرف فإن أصابه خير اطمأن به وإن أصابته فتنة انقلب على وجهه ، إذا أصابه خير وراحة وطمأنينة اطمأن به ، وإن أصابته فتنة دينية أو دنيوية انقلب على وجهه ، تجرد إيمانه متزعزع ، أدنى شبهة ترد عليه تصرفه عن الحق تجده لا يصبر ، أدنى بلاء يصيبه يصرفه عن الحق ، يتسخط على قضاء الله وقدره ، وربما يقع في قلبه أشياء لا تليق بالله عز وجل من أجل هذا البلاء .

«ومن درك الشقاء» والشقاء ضد السعادة ، والسعادة سببها العمل الصالح ، والشقاء سببه العمل السيئ ، فإذا استعدت بالله من درك الشقاء فهذا يتضمن الدعاء بالألا تعمل عمل الأشقياء .

«ومن سوء القضاء» سوء القضاء يحتمل معنيين :

المعنى الأولي : أن أفضى قضاء سيئاً .

والمعنى الثاني : أن الله يقضى على الإنسان قضاءً يسوءه ، والقضاء يعني الحكم .

فالإنسان ربما يحكم بالهوى ويتعجل الأمور ولا يتأنى ويضطرب ، هذا سوء قضاء ، كذلك القضاء من الله ، قد يقضى الله عز وجل على الإنسان قضاءً يسوءه ويحزنه ، فتستعين بالله عز وجل من سوء القضاء .

«ومن شماتة الأعداء» الأعداء جمع عدو ، وقد ذكر الفقهاء ضابطاً للعدو فقالوا :
من سره مساءة في شخص أو غمه فرحه فهو عدوه ، كل إنسان يسره ما ساءك أو يغمه
فرحك فهو عدو لك .

«وشماتة الأعداء» أن الأعداء يفرحون عليك ، يفرحون بما أصابك والعدو لا شك أنه
يفرح بكل ما أصاب الإنسان من بلاء ، ويحزن بكل ما أصابه من خير ، فأنت تستعيد
بالله عز وجل من شماتة الأعداء .

فأمرنا الرسول ﷺ أن نتعوذ بالله من هذه الأمور الأربعة ، فينبغي للإنسان أن يمثل
أمر الرسول وأن يستعيد بالله منها ؛ لعل الله أن يستجيب له ، والله الموفق .

* * *

[١٤٧٢ / ٨] وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ اصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي
هُوَ عِصْمَةٌ أَمْرِي ، وَاصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي ، وَاصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا
مَعَادِي ، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ ، وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ » رَوَاهُ
مُسْلِمٌ (١) .

[١٤٧٣ / ٩] وَعَنْ عَلِيٍّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «قُلْ :
اللَّهُمَّ اهْدِنِي ، وَسَدِّدْنِي » .

وَفِي رِوَايَةٍ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى ، وَالسَّدَادَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) .

(١) [١٤٧٢ / ٨] صحيح : رواه مسلم (٢٧٢٠) .

(٢) [١٤٧٣ / ٩] صحيح : رواه مسلم (٢٧٢٥) أبو داود (٤٢٢٥) والنسائي [٨ / ١٧٧ ،

الشرح

هذه الأحاديث - ساقها المؤلف - رحمه الله - في كتابه (رياض الصالحين) في باب فضل الدعاء ، منها حديث علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ أمره أن يقول : « اللهم إني أسألك الهدى والسداد » أما الهدى فقد سبق الكلام على معناه ، وأما السداد فهو تسديد الإنسان في قوله وفعله وعقيدته ، والتسديد معناه أن يوفق الإنسان إلى الصواب ، بحيث لا يضل ، وقد قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] . قولاً سديداً - أي صواباً - ، فذكر الله تعالى في القول السديد فائدتين عظيمتين .

أولاً : صلاح الأعمال .

ثانياً : مغفرة الذنوب .

فينبغي للإنسان أن يسأل الله هذا الدعاء « اللهم إني أسألك الهدى والسداد » أو يقول : « اللهم اهديني وسددني » المعنى واحد .

ومن ذلك أيضاً حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول : « اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي ، أو (والتي فيها معادي) واجعل الحياة زيادة لي في كل خير ، واجعل الموت راحة لي من كل شر » .

فبدأ بالدين ، وقال : « أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري » الذي به يعتصم الإنسان من الشر ويعتصم من الأعداء ، لأنه كلما صلح الدين اعتصم الإنسان به من كل شر وصلاح الدين يكون بالإخلاص لله ، والمتابعة لرسول الله ﷺ ، فمن أشرك به فدينه غير صالح ، من صلى رياءً أو تصدق رياءً ، أو صام رياءً ، أو قرأ القرآن رياءً ، أو ذكر الله رياءً ، أو طلب العلم رياءً ، أو جاهد رياءً ، فكل هذا عمله غير صالح والعباد بالله ، وهو مردود عليه لقول الله تعالى في الحديث القدسي : « أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك به معي غيري تركته وشركه » (١) كذلك المبتدع لا عصمة له ، فليس معصوماً من الشر بل الذي وقع فيه هو الشر ، قال النبي ﷺ : « كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار » .

(١) صحيح :

فالمبتدع وإن ذكر الله وإن سبح وإن حمد وإن صلى على وجه ليس بمشروع فعمله مردود عليه ، قد يزين الشيطان للإنسان عبادة ، فيلين قلبه ، ويخشع ويبيكي ولكن ذلك لا ينفعه إذا كان بدعة ، بل هو مردود عليه ، ألم تر إلى النصارى . يأتون إلى الكنيسة ، ويبكون ويخشعون أشد من خشوع بعض المسلمين ، ومع ذلك لا ينفعهم هذا لأنهم على ضلالة كذلك أهل البدع نجد من أهل البدع ولا سيما الصوفية ، نجد عندهم أذكارا كثيرة يذكرون الله ويبكون ويخشعون ، وتلين قلوبهم ، لكن هذا كله لا ينفعهم ، لأنه على غير شرع الله ، قال النبي ﷺ : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » (۱) مردود عليه ، وقال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » (۲) ، « أصلح لي ديني » يعني اجعله صالحاً بأن يكون خالصاً صواباً .

وقوله : « الذي هو عصمة أمري » يعني الذي اعتصم به من الشر والفتن وغير ذلك .

« وأصلح لي دنيائي التي فيها معاشي » الدنيا معاش تقيم فيه أو تسكن فيها إلى أن تموت ، ولكنها ليست دار قرار وأين الذين استقروا فيها ؟ أين الملوك وأبناء الملوك ؟ أين الأغنياء ؟ أين الأثرياء ؟ أين الفقراء ؟ أين الأسياد ؟ أين المسودون ؟ كلهم ذهبوا فصاروا أحاديث ، وأنت في يوم من الأيام ستكون أحاديث ، قال الشاعر الحكيم :

بينما يرى الإنسان فيها مخطراً حتى يرى خبراً من الأخبار

هو الآن مخبر ، يقول : صار كذا وصار كذا ومات فلان وولد فلان ، ولكنه سوف يكون هو خبراً من الأخبار ، نحن الآن نتحدث عن مشايخنا ، عن زملائنا ، عن إخواننا ، عن آبائنا ، خبر من الأخبار كأنهم لم يوجدوا بالدنيا ، كأنهم أحلام ، وهكذا أنت أيضاً ، فالدنيا معاش فقط وليس دار قرار ، ولكنها إن وفق الإنسان فيها إلى العمل الصالح وجعلها منفعة للأخرة فيا حبذا ، وإن كانت الأخرى وصار يعمل للدنيا لا للأخرة خسر الدنيا والأخرة والعياذ بالله ، ولهذا قال : « التي فيها معاشي » فقط معاش يعيش الإنسان ثم يهلك .

« وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي » الأخرة هي التي إليها المعاد ولا مفر منها ، قال الله تبارك وتعالى في كتابه : ﴿ قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ . لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَاتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ ﴾ [الواقعة : ٤٩ ، ٥٠] . الأولون والآخرون كلهم سوف يجمعهم الله عز وجل في صعيد واحد يوم القيامة يسمعهم الداعي وينفذهم البصر . وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ ذَلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ ﴾

(۱) صحيح : رواه ابن ماجه (٤٢٠٢) مسلم (٨٦٧) ابن ماجه (٤٢) .

(۱) البخاري (٢٦٩٧) مسلم (١٧١٨) .

لَهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ . وَمَا نُؤَخِّرُهُ إِلَّا لِأَجَلٍ مَّعْدُودٍ ﴿ [هود : ١٠٣ ، ١٠٤] لأجل معدود ، لم يقل لأجل معدود بل معدود ، يعد عدا لكنه كله يفنى سريعاً ، هذا اليوم هو معاد كل واحد ، كل واحد معاده إلى يوم القيامة ، والشاعر الحكيم يقول :

كل ابن أنثى وإن طالت سلامته يوماً على آله حذباء محمول

كلنا سنحمل على النعش مهما طالت بنا الحياة ، أو نخترق فتأكلنا النار أو نموت في فلاة من الأرض فتأكلنا السباع ، أو في البحر فتأكلنا الحيتان ، لا ندري .

المهم أن كل إنسان مآله إلى الآخرة ، ولهذا قال : « أصلح لي آخرتي التي إليها معادي » وصلاح الآخرة أن الله تعالى ينجيك من عذاب النار ويدخلك الجنة ، نسأل الله أن يصلح لي ولكم الآخرة .

« واجعل الحياة زيادة لي في كل خير ، واجعل الموت راحة لي من كل شر » الإنسان إذا وفق في هذه الحياة وصار يزداد خيراً كل يوم يكتسب عملاً صالحاً ويحس ذلك بنفسه وتجده يفرح إذا عمل عملاً صالحاً ويقول : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾ [الاعراف : ٤٣] . كل يوم يزداد ، يصلي ، يسبح ، يقرأ ، يأمر بالمعروف ، ينهى عن المنكر ، يلقي أخاه بوجه طلق ، إلى آخره ، خيرات كثيرة ، فكلما ازداد الإنسان في حياته خيراً كانت حياته خيراً ، ولهذا جاء في الحديث « خيركم من طال عمره ، وحسن عمله » (١) .

« واجعل الموت راحة لي من كل شر » الموت فقد الحياة ، لكن دعا النبي ﷺ أن يجعل الله الموت له راحة من كل شر ، لأن الإنسان لا يدري ما يصيبه في هذه الدنيا قد يبقى في الدنيا طويلاً ولكنه ينتكس والعياذ بالله ، يفسد دينه ، قد يبقى في الدنيا وتحدث فتن عظيمة يتعب فيها يقول : ليت أمي لم تلدني ، يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسياً منسياً ، يجد فتناً عظيمة ، لكن قد يكون الموت الذي عجله الله له قد يكون راحة له من كل شر . ولهذا كان الرسول يدعو بهذا الدعاء « واجعل الموت راحة لي من كل شر » فعليك يا أخي المسلم بهذا الدعاء : « اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري ، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي ، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي ، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير ، واجعل الموت راحة لي من كل شر » .

* * *

(١) صحيح : انظر الإتحاف (٧ / ٨٣٨) الكثر (٤٢٤٨) وانظر صحيح الجامع (٣٢٩٦) (٣٢٩٧) .

[١٠ / ١٤٧٤] وَعَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ ، وَالْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ
الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .

وَفِي رِوَايَةٍ : « وَضَلَعَ الدِّينَ وَغَلَبَةَ الرَّجَالَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

[١١ / ١٤٧٥] وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ :
عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ : « قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا
يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ »
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ : « وَفِي بَيْتِي » وَرَوَى : « ظُلْمًا كَثِيرًا » وَرَوَى : « كَبِيرًا » بِالثَّلَاثِ الْمَثَلَةِ
وَبِالْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَيُقَالُ : كَثِيرًا كَبِيرًا (٢) .

الشرح

هذه من الأحاديث التي ذكرها المؤلف - رحمه الله - في باب الأمر بالدعاء وبيان
فضله، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول : « اللهم إني أعوذ بك من الهم
والحزن » الحزن لما مضى والهم لما يستقبل ، والإنسان إذا كان حزينًا فيما مضى مهتمًا لما
يستقبل فإنه يتنكد عيشه ، لكن إذا كان لا يهتم إلا بحاضره ويستعد لمستقبله على الوجه
الذي أمر به كان ذلك سببًا في طمأنينته ، فكان الرسول ﷺ يستعيز بالله من الهم والحزن،
الهم للمستقبل والحزن للماضي ، كثير من الناس تجده يهتم اهتمامًا عظيمًا للمستقبل ،
اهتمامًا لا داعي له ، فتتنكد عليه حياته ويتعب ، وإذا وصل إلى حد الفعل وجده سهلًا،
وكثير من الناس أيضًا لا ينسى ما مضى فيتجدد له الحزن فيتعب .

« وأعوذ بك من العجز والهرم والكسل » العجز والهرم والكسل ، فالعجز عدم
القدرة، والهرم الشيخوخة ، والكسل عدم الإرادة ، وذلك أن الإنسان إذا لم يفعل فإما
لعجزه عن الفعل لمرض ، أو غيره أو كبر ، وإما لعدم عزمته وإرادته ، فكان الرسول ﷺ
يستعيز بالله من العجز والهرم والكسل .

(١) (١٠ / ١٤٧٤) صحيح : رواه مسلم (٢٧٠٦) النسائي (٨ / ٢٥٧) ابن ماجه (٢٨٣٨)

(٢) (١١ / ١٤٧٥) صحيح : رواه البخاري (٧٣٨٦ ، ٧٣٨٧) ، ومسلم (٢٧٠٥)

« وأعوذ بك من الجبن والبخل » الجبن هو الشح بالنفس وألا يكون الإنسان شجاعاً فلا يقدم في محل الإقدام ، وأما البخل فهو الشح بالمال ، لا يبذل المال بل يمسكه حتى في الأمور الواجبة لا يقوم بها .

« وأعوذ بك من ضلع الدين وغلبة الرجال » أو « من غلبة الدين وقهر الرجال » كلاهما صحيح ، فالدين هم والعياذ بالله ، هم بالنهار وسهر بالليل ، والإنسان المدين يقلق ويتعب ولكن بشرى للإنسان أنه إذا أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، وإذا أخذها يريد إتلافها أتلفه الله .

فإذا أخذت أموال الناس بقرض أو ثمن مبيع أو أجرة بيت أو غير ذلك وأنت تريد الأداء أدى الله عنك ، إما في الدنيا يعينك حتى تسدد ، وإما في الآخرة ، صح ذلك عن النبي ﷺ ، أما المتلاعب بأموال الناس والذي يأخذها ولا يريد أداءها ولكن يريد إتلافها فإن الله يتلفه والعياذ بالله .

وأما حديث أبي بكر رضي الله عنه فإنه سأل النبي ﷺ دعاء يدعو به في الصلاة ، وتأمل الآن ، من السائل ، ومن المسئول ؟ السائل : أبو بكر والمسئول : النبي ﷺ ، أحب الناس إلى رسول الله ﷺ أبو بكر ، والرسول ﷺ هو أحب الناس إلى أبي بكر ولا شك ، فسؤال من حبيب إلى حبيه لا بد أن يكون الجواب من أفضل الأجوبة .

وقوله : « أدعو به في صلاتي » يحتمل : في السجود ، أو بعد التشهد الأخير . فقال : « قل اللهم إنني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم » هذا دعاء جامع نافع « اللهم إنني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً » وهذا اعتراف من العبد بالظلم ، وهو من وسائل الدعاء ، يعني أن ذكر الإنسان حاله إلى ربه عز وجل تتضمن الدعاء فهو وسيلة ، كما قال موسى عليه السلام : ﴿ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴾ [القصص : ٢٤] . فتوسل إلى الله بحاله .

« ولا يغفر الذنوب إلا أنت » ، هذا أثناء على الله عز وجل ، واعتراف بالعجز وأنه لا يغفر الذنوب إلا الله ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [آل عمران : ١٣٥] ، لو اجتمع الناس كلهم على أن يغفروا لك ذنباً واحداً ما استطاعوا ، وإنما الذي يغفر لك هو الله عز وجل .

وقوله : « اغفر لي مغفرة من عندك » أضافه إلى الله لأنها تكون أبلغ وأعظم ، فإن عظم العطاء من عظم المعطي ، « وارحمني » في المستقبل وفقني إلى كل خير .

« إنك أنت الغفور الرحيم » هذا توسل إلى الله عز وجل باسمين مناسبين للدعاء ، لأنه

قال : « اغفر لي وارحمني » فالمناسب « إنك أنت الغفور الرحيم » فينبغي للإنسان أن يقول هذا الدعاء في صلاته ، إما في سجوده وإما بعد التشهد الأخير . والله الموفق .

* * *

[۱۴۷۶ / ۱۲] وَعَنْ أَبِي مُوسَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي ، وَأَسْرَأَنِي فِي أَمْرِي ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِّي وَهَزْلِي ، وَخَطِيئَتِي وَعَمْدِي ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۱) .

[۱۴۷۷ / ۱۳] وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (۲) .

[۱۴۷۸ / ۱۴] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ ؛ وَجَمِيعِ سَخَطِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (۳) .

[۱۴۷۹ / ۱۵] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، اللَّهُمَّ آتْ نَفْسِي تَقْوَاهَا ، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا ، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (۴) .

[۱۴۸۰ / ۱۶] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنِيتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ

(۱) [۱۴۷۶ / ۱۲] صحيح : رواه البخاري (۶۳۹۹) ، ومسلم (۲۷۱۹) .

(۲) [۱۴۷۷ / ۱۳] صحيح : رواه مسلم (۲۷۱۶) . أبو داود (۱۱۵۵۵) ابن ماجه (۳۸۳۹) .

(۳) [۱۴۸۷ / ۱۴] صحيح : رواه مسلم (۲۷۳۹) . أبو داود (۱۵۵۰) .

(۴) [۱۴۷۹ / ۱۵] صحيح : رواه مسلم (۲۷۲۲) . النسائي (۲۵۸ / ۸) أحمد (۱۱۷ / ۳) .

حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ
الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ .

زَادَ بَعْضُ الرُّوَاةِ : « وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » متفقٌ عليه (١) .

الشرح

هذه الأحاديث المتعددة ذكرها المؤلف - رحمه الله - في باب فضل الدعاء والأمر به
وتشتمل على جمل كثيرة ، منها : أن النبي ﷺ سأل الله تعالى أن يغفر له ما قدم وما
أخر ، فقال : « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أنت أعلم
به مني » وهذا يعني عنه كلمة واحدة « اللهم اغفر لي ذنبي كله » لكن التفصيل في مقام
الدعاء أمر مطلوب ، لأنه يؤدي إلى أن يتذكر الإنسان كل ما عمل ، مما أسر وأعلن وما
علم وما لم يعلم ، ولأنه كلما تبادى في سؤال الله عز وجل ازداد تعلقاً بالله ومحبة له
وخوقاً منه ورجاء ، فلذلك كان النبي ﷺ يُفصل فيما يسأل ربه عز وجل من مغفرة
الذنوب وغير ذلك .

وكذلك أيضاً استعاذ النبي ﷺ من أمور كثيرة ، من شر الذنوب وآفاتها وعذاب القبر
 وغير ذلك مما سمعتم في هذه الأحاديث ، وهذه الأحاديث ينبغي للإنسان أن يكتبها عنده
 من هذا الكتاب ويذكر الله تعالى بها ويدعو بها حتى ينتفع ، وأما قراءتها فقط فهي حسنة
 ولا بأس بها ، لكن في علمي أو ظني أنكم سوف تسمعونها الآن ثم تذهب من قلوبكم ،
 لكن خير من هذا أن تكتبوها من هذا الكتاب وتدعون الله تعالى بها ، والله الموفق .

[١٤٨١/١٧] وَعَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ

الْكَلِمَاتِ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ ، وَعَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ شَرِّ الْغِنَى وَالْفَقْرِ » .
 رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، وهذا لفظُ أبي داود (٢) .

[١٤٨٢/١٨] وَعَنْ رِيَادِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمِّهِ ، وَهُوَ قُطَيْبَةُ بْنُ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللَّهُ

(١) [١٤٨٠ / ١٦] صحيح : رواه البخاري (١١٢٠) ، ومسلم (٧٦٩) . (٢٧١٩) .

(٢) [١٤٨١ / ١٧] صحيح : رواه أبو داود (١٥٤٣) ، والترمذي (٣٤٩٥٥) . والحديث في الصحيحين

البخاري (٦٣٦٨١) ، ومسلم (٥٨٩) بلفظ مقارب .

عنه، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مَنكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ» رواه الترمذی وقال: حديثٌ حسنٌ (١).

[١٤٨٣/١٩] وَعَنْ شَكْلِ بْنِ حَمِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي دُعَاءً، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي، وَمِنْ شَرِّ لِسَانِي، وَمِنْ شَرِّ قَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِيِّ» رواه أبو داود، والترمذی وقال: حديثٌ حسنٌ (٢).

[١٤٨٤/٢٠] وَعَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ، وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح (٣).
[١٤٨٥/٢١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِشَسِّ الضَّجِيعِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِشَسِّ الْبِطَانَةِ» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح (٤).

[١٤٨٦/٢٢] وَعَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ مَكَاتِبًا جَاءَهُ، فَقَالَ: إِنِّي عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي، فَأَعْنِي، قَالَ: أَلَا أَعَلَّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ دِينًا أَدَاهُ اللَّهُ عَنْكَ؟ قُلْ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ» رواه الترمذی وقال: حديثٌ حسنٌ (٥).

الشرح

هذه جملة أحاديث من الأدعية التي كان النبي ﷺ يدعو بها، منها أنه كان ﷺ يعوذ بالله من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء كما في رواية أخرى.

(١) [١٤٨٢/١٨] صحيح: رواه الترمذی (٣٥٩١٥). وصححه الألباني في صحيح الترمذی (٣٨٤٣).

(٢) [١٤٨٣/١٩] صحيح: رواه أبو داود (١٥٥١)، والترمذی (٣٤٩٢٥) والبخاري في الأدب المفرد (٦٦٣) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٨٧).

(٣) [١٤٨٤/٢٠] حسن: رواه أبو داود (١٥٥٤). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٧٥).

(٤) [١٤٨٤/٢١] حسن: رواه أبو داود (١٥٤٧). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٩٣).

(٥) [١٤٨٦/٢٢] حسن: رواه الترمذی (٣٥٦٣) وحسنه الألباني في الصحيحة برقم (٢٦٦).

«سيئات الأعمال والأخلاق» سيئات الأعمال هي المعاصي وسيئات الأخلاق هي سوء المعاملة مع الخلق .

والأهواء : والإنسان له أهواء ، ومن الناس من يكون هواه تبعاً لما جاء به الرسول ﷺ ، ومنهم من يكون هواه تبعاً لنفسه وما تهواه .

وأما الأدواء فهي الأمراض ، فهذه أيضاً مما ينبغي للإنسان أن يستعيذ بالله منها ، فإذا أعاده الله من ذلك حصل على خير كثير ، ومنها أنه كان ﷺ يستعيذ من البرص والجنون والجذام وسوى الأسقام ، وهذه أيضاً من أمراض البدن والعقل .

الجذام : هو مرض - والعياذ بالله - يصيب الإنسان في أطرافه - والعياذ بالله - ، إذا بدأ بالطرف يتآكل يتآكل حتى يقضى على البدن كله - نسأل الله العافية - ، ولهذا قال العلماء : إنه لا يجوز أن يخالط الجذماء الناس وأنه يجب على ولي الأمر أن يجعلهم في مكان خاص ، وهو ما يعرف الآن عند الناس بالحجر الصحي لأن هذا المرض والعياذ بالله «الجذام» من أشد الأمراض عدوى ، يسرى سير الهواء نسأل الله العافية ، ولذلك قالوا : يجب على ولي الأمر أن يجعل الجذماء «المصابين بمرض الجذام» في مكان خاص كي لا يختلطوا بالناس .

«وسوى الأسقام» وهو جمع سقم وهو المرض ، ويشمل كل الأمراض السيئة ومنها ما عرف الآن بالسرطان ، نسأل الله العافية فإنه من أسوأ الأسقام ، فمثل هذه الأحاديث ، ينبغي للإنسان أن يحرض عليها ، وأن يقتدى بالنبي ﷺ فيها .

ومن ذلك أن النبي ﷺ كان يستعيذ بالله من الجوع ويقول : « إنه بشس الضجيع » ، ومن « الخيانة فإنها بنست البطانة » وأمثال ذلك وكما قلت لكم سابقاً إنه مهما كان من سرد الأحاديث فإنها تبخر .

لكن ينبغي للإنسان أن يقيدها من هذا الكتاب في صحائف يختص بها و يحفظها شيئاً فشيئاً والله الموفق .

* * *

[٢٣/ ١٤٨٧] لَوْعَنُ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ أَبَاهُ حُصَيْنًا كَلِمَتَيْنِ يَدْعُو بِهِمَا : « اللَّهُمَّ الْهَمْنِي رُشْدِي ، وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي » رواه الترمذی وقال : حديث حسن (١)

[٢٣/ ١٤٨٧] صحيح : رواه الترمذی (٣٤٨٣٥) . وضعفه الالباني في ضعيف الترمذی (٩٠) .

[١٤٨٨/٢٤] وَعَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى ، قَالَ : « سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ » فَمَكَّثْتُ
أَيَّامًا ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى ، قَالَ لِي : « يَا
عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ ، سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » رواه الترمذی وقال :
حديث حسن صحيح (١) .

[١٤٨٩/٢٥] وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ : قُلْتُ لَأُمِّ سَلَمَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : يَا
أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، مَا كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ ؟ قَالَتْ : كَانَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ : « يَا
مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ » رواه الترمذی ، وقال : حديث حسن (٢) .

[١٤٩٠/٢٦] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ ﷺ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ ، وَحَبَّ مَنْ يُحِبُّكَ ، وَالْعَمَلَ الَّذِي
يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي ، وَأَهْلِي ، وَمِنْ الْمَاءِ الْبَارِدِ » رواه
الترمذی وقال : حديث حسن (٣) .

[١٤٩١/٢٧] وَعَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْظُّوَا
بِإِذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » رواه الترمذی وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ رَيْبَعَةَ بْنِ عَامِرٍ الصَّحَابِيِّ ، قَالَ
الْحَاكِمُ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ (٤) .

« الْظُّوَا » بكسر اللام وتشديد الظاء المعجمة معناه : الزموا هذه الدعوة وأكثروا منها .

= وقال الألباني : وقد رواه ابن حبان (٢٤٣١ موارد) ، وأحمد (٤٤٤ / ٤) من طريق أخرى بلفظ :
« اللهم قني شر نفسي واعزم لي أرشد أمري » وسند صحيح على شرط الشيخين وروى أحمد
(٤٤٧ / ٤) ، عنه - ﷺ - أنه قال : « اللهم اغفر لي ذنبي وخطي وعمدي ، اللهم إني أستهديك
لأرشد أمري ، وأعوذ بك من شر نفسي » وسنده جيد . -

(١) [١٤٨٨ / ٢٤] صحيح بشواهد : رواه الترمذی (٣٥١٤) ، وصححه الألباني في الصحيحة رقم
(١٥٣٣) وصحيح الأدب المفرد (٥٥٨) وقال الترمذی : حديث صحيح وتعقبه الألباني في الصحيحة
(١٥٢٣) ، قال : لكن يزيد بن أبي زياد هو الهاشمي مولاهم فيه ضعف من قبل حفظه فلعل
تصحيحه إياه بالنظر إلى طريقته السابقة وشواهد .

(٢) [١٤٨٩ / ٢٥] صحيح : رواه الترمذی (٥٣٢٢) ، وصححه الألباني في صحيح الترمذی (٢٧٩٢) .

(٣) [١٤٩٠ / ٢٦] ضعيف : رواه الترمذی (٣٤٩٠) ، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذی (٦٩١) .

(٤) [١٤٩١ / ٢٧] صحيح : رواه الترمذی (٣٥٢٤٥ ، ٣٥٢٥٥) والنسائي في « الكبرى » (٤٧٩ / ٦) ،

ح (١١٥٦٣) ، وصححه الألباني في الصحيحة برقم (١٥٣٦) .

[١٤٩٢/٢٨] وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ ، لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعَوْتَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا ؛ فَقَالَ : « أَلَا أُدَلِّكُمْ عَلَى مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ ؟ تَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلْتُكَ مِنْهُ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ ؛ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ ، وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ ؛ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » رواه الترمذی وقال : حديثٌ حسنٌ (١) .

[١٤٩٣/٢٩] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ، وَالْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ ، وَالنَّجَاةَ مِنَ النَّارِ » رواه الحاكم أبو عبد الله ، وقال : حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم (٢) .

الشرح

هذه الأحاديث في بيان فضل الدعاء والتي كان الرسول ﷺ يدعو بها ويأمر بها ، فمنها حديث الحصين أن النبي ﷺ كان يقول : « اللهم ألهمني رشدي وأعدني من شر نفسي » .

وفي رواية : « وقتني شر نفسي » ، و « ألهمني رشدي » يعني اجعلني موفقاً إلى الرشد، والرشد ضد الغي ، والغني هو المعاصي والشر والفساد ، والإنسان إذا وفق إلى الرشد فإنه موفق .

وهذا هو غاية المؤمنين الذين قال الله عنهم : ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴾ [الحجرات : ٧] . فهذا هو الرشد ومن ذلك أيضاً : أن النبي ﷺ سأله العباس عن شيء يدعو الله به ، فقال : قل : « اللهم إني أسألك العافية » ثم جاءه بعد أيام فسأله - أي أسأل النبي ﷺ فقال : قل : « اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة » : والعافية : هي السلامة من كل شر ، وإذا وفقك الله لها وعافاك من كل شر ، من شر الأبدان والقلوب والأهواء وغيرها فأنت في

(١) [١٤٩٢ / ٢٨] ضعيف : رواه الترمذی (٣٥٢١) ، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذی (٧٠٣) والضعيفة (٣٣٥٦) .

(٢) [١٤٩٣ / ٢٩] ضعيف : رواه الترمذی (٤٧٩) ابن ماجه (١٣٨٤) وضعفه الألباني في المشكاة (١٣٢٧) .

خير .

ومن ذلك أيضاً : أن النبي ﷺ كان يكثر هذا الدعاء «اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على طاعتك» .

وسبق لنا أن يدعو بدعاء آخر مقارب له وهو «اللهم يا مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك» (١)، فإذا جمعت بينهما وقلت : «اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على طاعتك ، اللهم يا مصرف القلوب صرف قلبي على طاعتك» كان هذا خيراً .

من هذا أيضاً : هذا الدعاء الذي أثر عن داود ﷺ : «اللهم إني أسألك حبك ، وحب من يحبك ، والعمل الذي يقربني إلى حبك» هذا أيضاً من الأدعية المهمة ، إذا أحبك الله وأحببت من يحب الله ، كنت من أوليائه ، وكذلك إذا أحببت العمل الذي يحبه الله عز وجل فهذا أيضاً من الدعاء الذي ينبغي للإنسان أن يلزمه دائماً ، فإن حب الله عز وجل هو الغاية ، كما قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران : ٣١] .

ومن ذلك أيضاً : «اللهم إني أسألك العزيمة على الرشد والسلامة من كل إثم ، والغنيمة من كل بر ، وأسألك الفوز بالجنة ، والنجاة من النار» إلى غير ذلك من الأحاديث التي ذكرها المؤلف .

وقد سبق لنا أننا قلنا لكم : يفضل لو تكتبونها من الكتاب ، وتقرءونها ، لأن حفظها في هذا الوقت قد يكون صعباً على الإنسان ، لكن إذا أخذها وحفظها شيئاً فشيئاً ، هان عليه . والله الموفق .

* * *

٢٥١ - باب فضل الدعاء بظهر الغيب

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [الحشر : ١٠] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [محمد : ١٩] ، وقال تعالى إخباراً عن إبراهيم ﷺ : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم : ٤١] .

[١ / ١٤٩٤] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا

(١) صحيح : رواه مسلم (٢٦٥٤) .

مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلِكُ وَلَكَ بِمِثْلِ « رواه مسلم (١) .
 [١٤٩٥ / ٢] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ
 الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلِكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ : آمِينَ ،
 وَلَكَ بِمِثْلِ « رواه مسلم (٢) .

الشرح

قال المؤلف النووي - رحمه الله - في باب فضل الدعاء بظهر الغيب - يعني الدعاء
 لأخيك - بظهر الغيب - يعني في حال غيبته - وذلك أن الدعاء بظهر الغيب يدل دلالة
 واضحة على صدق الإيمان ، لأن النبي ﷺ قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما
 يحب لنفسه » (٣) فإذا دعوت لأخيك بظهر الغيب بدون وصية منه كان هذا دليلاً على
 محبتك إياه ، وأنتك تحب له من الخير ما تحب لنفسك .

ثم استدل المؤلف - بثلاث آيات من كتاب الله - ومنها قوله تعالى إلى النبي ﷺ :
 ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ ، فأمر الله نبيه أن يستغفر لذنبه ، وأن يستغفر
 للمؤمنين والمؤمنات ، وما أكثر الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ يستغفر لذنبه ، ونحن
 نعلم أنه يستغفر للمؤمنين أيضاً لأنه أمر بذلك ومعنى ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ ﴾ يعني : اطلب
 المغفرة من الله - عز وجل - أن يغفر ذلك ، والمغفرة ، ستر الذنب والتجاوز عنه ، لأن
 هذا هو الذي يدل عليه الاشتقاق ، فإنه مشتق من المغفر : وهو وقاية الرأس بالبيرة المعروفة
 (الخوذة) توضع على الرأس عند القتال ، فتقيه من السهام وتستره .

ومن ذلك أيضاً : قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا
 وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [الحشر : ١٠] ، وهؤلاء هم الصنف الثالث من الأصناف
 الثلاثة ، الذين قال الله فيهم :

الصنف الأول : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ
 اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [الحشر : ٨] . فوصفهم الله بالهجرة
 وبالنصرة .

(١) [١٤٩٤ / ١] صحيح : رواه مسلم (٢٧٣٢) . أبو داود (١٥٣٤) .

(٢) [١٤٩٥ / ٢] صحيح : رواه مسلم (٢٧٣٣) . ابن ماجه (٢٨٩٥) .

(٣) صحيح : رواه البخاري (١٥) مسلم (٤٥) .

والصنف الثاني : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر : ٩] . وهؤلاء هم الأنصار ، أنصار المدينة .

والصنف الثالث : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحشر : ١٠] . وهذه دعوة لإخوانهم بظهر الغيب ، وأما الآية الثالثة فقال الله تعالى إخباراً عن إبراهيم ﷺ : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾ [إبراهيم : ٤١] . فقوله : ﴿ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ . هذا دعاء للمؤمنين بظهر الغيب .

إذن الدعاء للمؤمنين بظهر الغيب من طرق الرسل عليهم الصلاة والسلام ، ومن سبيل الرسل عليهم الصلاة والسلام ، ومن ذلك أننا نحن كلنا ندعو لإخواننا في صلاتنا بظهر الغيب ، كلنا يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وهذا دعاء ، وقد قال النبي ﷺ : « إنكم إذا قلتم ذلك ، فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض » . إذن إذا قلت : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » فهذا دعاء لإخوانك بظهر الغيب ، ثم ذكر المؤلف حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن الإنسان إذا دعا لأخيه بظهر الغيب قال الملك أمين : ولك بمثله ، يعني لك بمثل ذلك .

فالملك يؤمن على دعائك إذا دعوت لأخيك بظهر الغيب ويقول : « لك مثله » وهذا يدل على فضيلة هذا ، لكن هذا فيمن لم يطلب منك أن تدعوه له ، أما من طلب منك أن تدعوه له ، فدعوت له ، فهذا كأنه شاهد ، لأنه يسمع كلامك ، لأنه هو الذي طلب منك ، لكن إذا دعوت له بظهر الغيب بدون أن يطلب منك ، فهذا هو الذي فيه الأجر ، وفيه الفضل . والله الموفق .

* * *

٢٥٢ - باب في مسائل من الدعاء

[١٤٩٦/١] عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا ، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ » رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح (١) .

[١٤٩٧/٢] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَدْعُوا عَلَيَّ »

(١) [١٤٩٦/١] صحيح : رواه الترمذي (٢٠٣٥) ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٦٥٧) .

أَنْفُسِكُمْ ؛ وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ ، لَا تُؤَافِقُوا مِنْ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عِطَاءً ، فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ « رواه مسلم (١) .

١٤٩٨/٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ » رواه مسلم (٢) .

الشرح

هذه مسائل مختلفة من أنواع الدعاء ، منها حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « من صنع إليه معروف فقال لفاعله : جزاك الله خيراً ، فقد أبلغ في الشناء » إذا صنع إليك إنسان معروفاً بمال أو مساعدة ، أو علم ، أو جاه ، أو غير ذلك ، فإن النبي ﷺ أمر أن تكافئ صانع المعروف فقال : « من صنع إليكم معروفاً فكافئوه » .

والمكافأة تكون بحسب الحال ، من الناس من تكون مكافأته أن تعطيه مثل ما أعطاك أو أكثر ، ومن الناس من تكون مكافأته أن تدعو له ولا يرضى أن تكافئه بمال ، فإن الإنسان الكبير الذي عنده أموال كثيرة ، وله جاه ، وشرف في قومه ، إذا أهدى إليك شيئاً ، فأعطيته مثل ما أهدى إليك ، رأى في ذلك قصوراً في حقه ، لكن مثل هذا ادع الله له « فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تواتوا أنكم قد كافأتموه » ومن ذلك أن تقول له : « جزاك الله خيراً » ، إذا أعطاك شيئاً ، أو نفعك بشيء فقل له : « جزاك الله خيراً » فقد أبلغت في الشناء ، وذلك لأن الله تعالى إذا جزاه خيراً ، كان ذلك سعادة له في الدنيا والآخرة .

وأما الحديث الثاني وهو حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تدعوا على أنفسكم ، ولا على أولادكم ، ولا على أموالكم » فإنه ربما يصادف ساعة إجابة فتجيب ، فهذا يقع كثيراً عند الغضب ، إذا غضب الإنسان ، ربما يدعو على نفسه وربما يدعو على ولده ويقول مثلاً : قاتلك الله ، جزاك الله بسوء .. وما أشبه ذلك ، حتى إن بعضهم يدعو على ولده باللعنة ، نسأل الله العافية ، وكذلك بعض الناس يدعو على أهله ، على زوجته ، على أخته ، بل ربما دعا على أمه والعياذ بالله مع الغضب ، وكذلك أيضاً يدعو

(١) [١٤٩٧ / ٢] صحيح : رواه مسلم (٣٠٠٩) . أبو داود (١٥٣٢) .

(٢) [١٤٩٨ / ٣] صحيح : رواه مسلم (٤٨٢) . أبو داود (٨٧٥) .

على ماله ، يقول مثلاً على سيارة اختلفوا عليها : الله لا يبارك في هذه السيارة ، أو في هذه الدار ، أو هذا الفراش ، وما أشبه ذلك ، كل ذلك نهى النبي ﷺ أن ندعو عليه ، لأنه ربما تصادف ساعة إجابة فإذا صادف ساعة إجابة فإنه يستجاب ، لو قلت لولدك : تعالی لماذا فعلت كذا ؟ الله لا يوفقك الله لا يربحك ، الله لا يصلحك ، فتصادف ساعة إجابة ، كل هذا حرام لا يجوز ، لأنه ربما تصادف ساعة إجابة .

كذلك المال ، المال الذي يتعسر عليك ، السيارة ، أو الشغل في البيت ، أو غير ذلك لا تدع عليه ، لكن قل : اللهم يسر الأمر ، اللهم سهل حتى يحصل التسهيل والتيسير .

وأما حديث أبي هريرة ففيه أن النبي ﷺ قال : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا من الدعاء » الإنسان إذا كان يدعو الله تعالى ، فإنه قريب من الله ، والله تعالى قريب منه ، كما قال جل وعلا : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٦] ، أقرب ما يكون الإنسان من ربه وهو ساجد ، وذلك لأن في السجود كمال الخضوع لله - عز وجل - لأنك تضع أشرف أعضائك وأعلى أعضائك ، تضعها في الأسفل ، في موضع الأقدام تعظيماً للرب عز وجل ، فيأبى الله تعالى إلا أن يقرب منك في هذا الحال وأنت تقرب من ربك ، فأكثروا من الدعاء وأنتم ساجد في الفرائض والنوافل ، أكثر من الدعاء في أمور الدنيا وأمور الآخرة ، كله خير ، حتى لو كنت تدعو الله في أمور الدنيا وأنت ساجد فهو خير لأن الدعاء عبادة ، لو قلت : اللهم كثر مالي ، الله هيئ لي سكناً جميلاً ، اللهم هيئ لي سيارة مريحة ، وما أشبه ذلك فلا بأس به ، ولو كان في الفريضة اللهم اغفر لي ولوالدي مثلاً ، لأن الدعاء عبادة ، فأبى الله تعالى به الله فإنه عبادة ، أي شيء ، حتى جاء في الحديث « ليسأل أحدكم ربه حتى شراك نعله » (١) شراك النعل : شيء زهيد ولكن تسأل الله كل شيء ، لأن كل شيء تسأله الله فهو عبادة له ثم اعلم أنك إذا سألت الله فإنك رابح في كل حال ، لأنه إما أن يعطيك ما تسأل ، أو يصرف عنك من السوء ما هو أعظم أو يدخر ذلك لك عنده يوم القيامة أجراً ، فمن دعا الله تعالى فإنه لا يخيب ، فأكثروا من الدعاء ، أكثر من دعاء الله ، أكثر من الاستغفار إلى الله ، والتوبة إليه ، فإن الرسول ﷺ يقول : « إنه ليغان على قلبي وإنني لأستغفر الله وأتوب إليه مائة مرة » (٢) . وهو الذي قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، استغفر الله وتب إليه في اليوم مائة مرة ، واحرص على هذا كل يوم فهذا أمر يسير يعني لو قلت : أستغفر الله وأتوب إليه ، تقولها مائة مرة

(١) ضعيف : مجمع الزوائد (١٠ / ١٥٠) كنز العمال (٣١٣٩) .

(٢) صحيح : مسلم (٢٧٠٢) أبو داود (١٥١٥) .

في عشر دقائق ، أو أقل ، فالأمر بسيط وبه تحصل على الخير الكثير وعلى الاقتداء بالرسول ﷺ . والله الموفق .

* * *

[١٤٩٩ / ٤] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي ، فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي » متفق عليه .

وفى رواية لمسلم : « لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ ، أَوْ قَطِيعَةَ رَحِمٍ ، مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ » قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الِاسْتَعْجَالُ ؟ قَالَ : « يَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ ، وَقَدْ دَعَوْتُ ، فَلَمْ أَرِ يَسْتَجِيبُ لِي ، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَيَدْعُ الدُّعَاءَ » (١) .

الشرح

إن هذا الحديث في باب آداب الدعاء ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل » ، يعني أن الإنسان حري أن يستجيب الله دعاءه إلا إذا عجل ، ومعنى العجلة فسرهما النبي ﷺ بأن الإنسان يقول : دعوت ودعوت فلم أر من يستجيب لي ، فحيثئذ يستحسر ويدع الدعاء ، وهذا من جهل الإنسان ، لأن الله سبحانه وتعالى لا يمنعك ما دعوته به إلا للحكمة أو لوجود مانع يمنع من إجابة الدعاء ، ولكن إذا دعوت الله فادع الله تعالى وأنت مغلب للرجاء على اليأس حتى يحقق الله لك ما تريد ثم إن أعطاك الله ما سألت فهذا المطلوب وإن لم يعطك ما سألت فإنه يدفع عنك من البلاء أكثر، وأنت لا تدري ، أو يدخر ذلك لك عنده يوم القيامة ، فلا تيأس ولا تستحسر ولكن ادع ما دام الدعاء عبادة فلماذا لا تكثر منه ، استجاب الله لك أو لم يستجب ، ولا تستحسر ولا تسيء الظن بالله عز وجل ، فإن الله تعالى حكيم ، يقول الله تعالى : ﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢١٦] . والله الموفق .

* * *

(١) [١٤٩٩ / ٤] صحيح : رواه البخاري (٦٣٤٠) ، ومسلم (٢٧٣٥) .

[۱۵۰۰ / ۵] وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ ؟ قَالَ : « جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ وَدُبْرِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ » . رواه الترمذی وقال : حديثٌ حسنٌ (۱) .

[۱۵۰۱ / ۶] وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ تَعَالَى بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا ، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : إِذَا نَكَّرْتُ قَالَ : « اللَّهُ أَكْثَرُ » . رواه الترمذی وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَزَادَ فِيهِ : « أَوْ يَدْخِرْ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهَا » (۲) .

[۱۵۰۲ / ۷] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكُرْبِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ ، وَرَبُّ الْأَرْضِ ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ » متفقٌ عليه (۳) .

الشرح

هذه الأحاديث من بقية الأحاديث التي جمعها النووي - رحمه الله - منها الحديث الأول أن النبي ﷺ سئل : أي الدعاء أسمع ، يعني أي الدعاء أقرب إجابة ؟ فقال : « جوف الليل وأدبار الصلوات المكتوبة » جوف الليل الآخر يعني آخر الليل ، وذلك لأن الله تعالى ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول : من يدعوني فاستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له ؟ (۴) فينبغي للإنسان أن يجتهد بالدعاء في هذا الجزء من الليل ، رجاء الإجابة .

الثانية : أدبار الصلوات المكتوبة ، وأدبار الصلوات يعني أواخرها ، وهذا قد أرشد إليه النبي ﷺ حين ذكر التشهد ، ثم قال بعد ذلك : « ثم ليتخير من الدعاء ما يشاء » (۵)

(۱) [۱۵۰۰ / ۵] حسن : رواه الترمذی (۳۴۹۹) . وحسنه الألباني في صحيح الترمذی (۲۷۸۲) .

(۲) [۱۵۰۱ / ۶] حسن صحيح : رواه الترمذی (۳۵۷۳) ، قال الألباني في صحيح سنن الترمذی برقم (۲۸۲۷) : حسن صحيح .

(۳) [۱۵۰۲ / ۷] صحيح : رواه البخاري (۶۳۴۶) ، ومسلم (۲۷۳۰) .

(۴) صحيح : انظر البخاري (۱۱۴۵) مسلم (۷۵۸) .

(۵) صحيح : رواه البخاري (۶۳۲۸) مسلم (۴۰۲) .

وليس المراد بأدبار الصلوات ما بعد السلام ، لأن ما بعد السلام في الصلوات ، ليس محل دعاء ، إنما هو محل ذكر ، لقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴾ [النساء : ١٠٣] . ولكن المراد بأدبار الصلوات المكتوبة : أواخرها .

ثم ذكر المؤلف حديث أبي أمامة رضي الله عنه : « أنه ما من مسلم يدعو الله تعالى بشيء إلا أعطاه ما سأل ، أو صرف عنه من سوء مثل ذلك ، أو ادخر له أجره عنده يوم القيامة » وقد سبق لنا بيان هذا وبيننا أنه لا يخيب من يسأل الله ، بل لا بد من أن يحدث له واحد من هذه الأمور الثلاثة إلا أن يدعو بإثم ، أي شيء محرم فإنه لا يستجاب له لأن الدعاء بالإثم ظلم ، وقد قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الأنعام : ٢١] .

وأما الحديث الأخير فهو في دعاء الكرب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : « لا إله إلا الله العظيم الحليم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم » .

فهذه الكلمات إذا قالها الإنسان عند الكرب كانت سبباً في تفرج كربه ، والله الموفق .

٢٥٣ - باب كرامات الأولياء وفضلهم

قال الله تعالى : ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ . لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [يونس : ٦٢ : ٦٤] ، وقال تعالى : ﴿ وَهَزَمْنَا بِحِجَابِ النَّخْلَةِ مُسَلِّطًا عَلَيْكَ رُطْبًا غَلِيظًا . فَاكْلَىٰ وَأَشْرَبِي ﴾ [مريم : ٢٥ ، ٢٦] .

الشرح

قال المؤلف النووي - رحمه الله تعالى - في باب كرامات الأولياء وفضلهم ، الكرامة هنا معناها : هي كل أمر خارق للعادة ، يظهره الله سبحانه وتعالى على يد متبعي الرسول صلى الله عليه وسلم ، هذه هي الكرامة يعني أمر غير معتاد يظهره الله على يد متبع الرسول ، إما تكريماً له ، وإما نصرة للحق .

وهي ثابتة - أعني الكرامات - ثابتة بالكتاب ، والسنة والواقع . ولكن من هم الأولياء؟ الأولياء هم من بينهم الله في قوله : ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾ [يونس : ٦٢ ، ٦٣] ، هؤلاء هم الأولياء ، جمعوا بين

الإيمان والتقوى ، وليس أولياؤه الذين يدعون أنهم أولياؤه وهم أعداؤه كما يفعل في بعض البلاد ، يأتي الرجل يدعى أنه ولي ، وهو عاص فاسق يدعو الناس إلى أن يعبدوه ويطيعوه في كل شيء ويدعى أن الله قد أحل له كل شيء ، حتى المحرمات أحلها الله له لأنه بلغ الغاية ، هؤلاء ليسوا بأولياء الله ، هؤلاء أعداء الله ، ولي الله هو المؤمن التقى ، كما في هذه الآية الكريمة التي ساقها المؤلف : ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾ ، وسوف يذكر المؤلف إن شاء الله الآيات والأحاديث الدالة على ذلك ، والواقع أيضاً .

والفرق بين الآية - آية النبي ﷺ - وكرامة الولي وشعوذة المشعوذ ، الفرق بينهم أن آية النبي ﷺ أمر خارق للعادة يظهره الله تعالى على يد النبي ﷺ تأييداً له وتصديقاً له ، مثل إحياء عيسى للموتى ، كان عيسى ابن مريم ﷺ يحيي الموتى ، بل ويخرجهم من القبور بعد الدفن كما قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ تَخْرُجُ الْمَوْتَى بِأَذْنِي ﴾ [المائدة : ١١٠] ، فيقف على القبر ويدعو صاحبه فيخرج من قبره حياً ، يبرئ الأكمه والأبرص ، يخلق من الطين على صورة الطير ، يعني يصنع شيئاً على صورة الطير ثم ينفخ فيه فيكون طائراً بإذن الله ، يطير من بين يديه ، كان بالأول طيناً فإذا نفخ فيه طار ، هذا أيضاً من آيات الله ، إذن آيات الأنبياء هي أمور خارقة للعادة يظهرها الله تعالى على أيديهم تأييداً لهم .

أما كرامات الأولياء : فهي أمور خارقة للعادة ولكنها لا تكون للأنبياء بل تكون لمتبعي الأنبياء ، مثل ما حدث لمريم بنت عمران : ﴿ فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جِذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا نَسِيًّا . فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَا تَحْزَنِينَ قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا . وَهَزِي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رَطْبًا جَنِيًّا ﴾ [مريم : ٢٣ - ٢٥] . هذه من آيات الله ، كرامة لمريم ، امرأة في المخاض تحت نخلة تهز الجذع ، وهز الجذع ليس سهلاً ، هز رأس النخلة ممكن ، لكن هز الجذع صعب ، تهز الجذع ثم يتساقط الرطب من النخلة جنياً يعني كأنه مخروطاً خرطاً ، ما يتفصص إذا نزل إلى الأرض أو يفسد ، هذه آية من آيات الله كذلك ما حدث لها من الحمل والولادة كلها من آيات الله - عز وجل - كرامة لها ، كما قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَاهَا وَأَبْنَاهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء : ٩١] .

أما الثالث : الذي يظهره الله على يد المشعوذين الذين يستخدمون الجن ، يظهرها الله عز وجل - على أيديهم فتنة لهم وفتنة بهم ، فإنه يوجد من الناس من يأتي بأشياء خارقة للعادة ولكنه ليس ولياً فنقول : كرامة ، ومعلوم أيضاً أنه ليس بنبي ، لأنه لا نبي بعد محمد ﷺ إذن هو من الشياطين .

الأمر الرابع : ما يكون خارقاً للعادة يظهره الله سبحانه وتعالى على يد الكاذب تكليفاً

له ، مثل ما يذكر عن مسيلمة الكذاب ، مسيلمة رجل ادعى النبوة في آخر حياة النبي ﷺ وقال : إنه نبي وتبعه من تبعه من الناس ، وفي يوم من الأيام أتاه قوم أهل حرث يشكون إليه أن بثرهم قد غار ماؤها ولم يبق فيه إلا القليل ، وطلبوا منه أن يأتي إلى البئر ويمج فيه من ريقه لعله يعود فيه الماء ، فذهب فأعطوه ماءً فتمضمض به ثم مجه في البئر ، وكان في البئر شيء من الماء ، ولما مجه في البئر غار الماء كله ما بقي شيء ، هذا خارق للعادة ، ولا شك أنه آية ولكن الله سبحانه وتعالى جعله إهانة لذلك الرجل الكذاب وإظهاراً لكذبه .

فهذه أربعة أشياء : آية النبي ، وكرامة الولي ، وشعوذة المشعوذ ، وإهانة الكاذب المفترى ، كلها أمور خارقة للعادة ، لكنها تختلف على حسب من أظهرها الله على يديه ، ويأتي إن شاء الله الكلام على الآيات التي ذكرها المؤلف .

* * *

وقال تعالى : ﴿ كَلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [آل عمران: ٣٧] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذِ اعْتَرَفْتُمُوهُمْ وَمَا يُعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأَوْوَا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مَرْفَاقًا . وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ ﴾ [الكهف: ١٦ ، ١٧] .

الشرح

تقدم لنا الكلام على كرامات الأولياء وأنها كل أمر خارق للعادة يظهره الله تعالى على يد الولي تكريمًا له أو نصرًا لدين الله ، وذكرنا أن هناك آيات ، وهناك شعوذة ، وهناك إهانات ، أربعة أشياء كلها تخرج عن العادة وبينها فيما سبق .

واعلم أن كل كرامة لولي فهي آية للنبي الذي اتبعه هذا الولي ، لأن هذا الولي الذي اتبع هذا النبي إذا أكرم بكرامة فهي شهادة من الله سبحانه وتعالى على صحة طريقته ، وعلى صحة الشرع الذي اتبعه ، ولهذا نقول : كل كرامة لولي فهي آية للنبي الذي اتبعه .

ثم ذكر المؤلف آيات فيها كرامات منها : ﴿ كَلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [آل عمران: ٣٧] . مريم ابنة عمران نذرتها أمها : ﴿ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي

بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿ [آل عمران : ۳۵ - ۳۷] . فزكريا إذا دخل على مريم المحراب - أي مكان صلاتها - وجد عندها رزقاً - أي وجد عندها طعاماً لم تجر العادة بوجوده - فيقول : أني لك هذا ؟ قالت : هو من عند الله ، لم تقل جاء به فلان أو فلان ، بل هو من عند الله - عز وجل - والله تعالى على كل شيء قدير ، يأتي بهذا الرزق من عنده ، لا من سعي البشر ، بل هو من عند الله ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ وعندئذ دعا زكريا ربه وكان قد بلغه الكبر ، ولم يأته أولاد فقال : إن الله على كل شيء قدير ، واستدل بقدرة الله الذي جاء بهذا الرزق إلى مريم بدون سبب بشري ، فاستدل بذلك على كمال قدرة الله ، فدعا ربه أن يرزقه ولداً فجاءه الولد ، وفيه أيضاً كرامات لذلك ، فمريم - عليها السلام - لها كرامات منها هذه المسألة ، رزقها يأتي من عند الله لا يشتري من السوق ولا يأتي به فلان أو فلان ، من عند الله ، وكذلك ما ذكرته سابقاً حين جاءها المخاض إلى جذع النخلة قالت : ﴿ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا ﴾ [مريم : ۲۳] .

ومن الكرامات أيضاً : ما وقع لأصحاب الكهف ، والكهف هو غار فسيح في الجبل وكان هؤلاء القوم سبعة رجال ، رأوا ما عليه أهل بلدتهم من الشرك والكفر ولم يرضوا بذلك ، فاعتزلوا قومهم وهاجروا من بلدهم لأنها بلد شرك وكفر فاعتزلوا قومهم ولجئوا إلى غار ، كما قال تعالى : ﴿ إِنَّهُمْ فَتِيَّةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى . وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُوَ مِنْ دُونِهِ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطْنَا . هَؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَانٍ بَيْنَ يَدَيْهِمْ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا . وَإِذْ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يُعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأَوْوَا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مَرْفُوعًا ﴾ [الكهف : ۱۳ - ۱۶] . يعني لما اعتزلوهم وشركهم أمرُوا أن يآووا إلى الكهف : ﴿ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مَرْفُوعًا ﴾ [الكهف : ۱۶] . «فأووا إلى الكهف» اذهبوا إلى الكهف ، وهذا الكهف كما قلنا هو غار في الجبل ذهبوا إليه ، وهذا الغار وجهه إلى الشمال الشرقي حيث لا تدخل الشمس عليه لا أول النهار ولا آخره ، يسره الله لهم ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : ۴] .

وهؤلاء إنما خرجوا يريدون وجه الله فيسر الله لهم ، آووا إلى الكهف والقي الله عليهم النوم ، قال الله تعالى موضحاً هذا : ﴿ وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوَرُ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشِّمَالِ ﴾ [الكهف : ۱۷] . يعني لا تدخل عليهم الشمس دخولاً كاملاً فيصيبهم الحر لكن تقرضهم ، شيء بسيط يأتيهم من الشمس لكي لا

يتبخر الغار فيفسد ، يدخل عليه من الشمس بقدر الحاجة فقط : ﴿ وَهُمْ فِي فَجْوَةٍ مِنْهُ ﴾ [الكهف : ١٧] . أي : في مكان متسع كما جاء في الحديث : « كلما أتى فجوة... » أي : شيء متسع ، هم في مكان متسع في الغار ، ذلك من آيات الله أن يسر الله لهم هذا المكان ، لما دخلوا في هذا المكان آمنين متوكلين على الله - عز وجل - مفوضين أمرهم إليه ، ألقى الله عليهم النوم فناموا ، كم ناموا ؟ يوماً ، يومين ، ثلاثة ؟ لا ، ناموا ثلاثمائة سنة وتسع سنين وهم نائمون (٣٠٩) لا يستيقظون من حر ، ولا برد ، ولا جوع ، ولا عطش ، هذا من كرامات الله هل يبقى الواحد منا ثلاثة أيام نائماً لا يجوع ولا يعطش ، ولا يحتر ولا يبرد ، هؤلاء بقوا في كهفهم (٣٠٩) ﴿ وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا ﴾ [الكهف : ٢٥] . ويقول الله - عز وجل - ﴿ وَنَقَلْنَاهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشَّمَالِ ﴾ [الكهف : ١٨] . الله عز وجل ؟ هو الذي يقلبهم لماذا يقلبهم الله - عز وجل - ؟ لأن النائمين لا فعل له ، مرفوع عنه القلم ، حتى لو فعل فليس من فعله : ﴿ وَنَقَلْنَاهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشَّمَالِ وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ ﴾ [الكهف : ١٨] . عند الباب يحرسهم بإذن الله - عز وجل - ، وإنما قلبهم الله تعالى لأنهم لو بقوا هذه المدة الطويلة على جنب واحد لفسد الدم ولم يتحرك ، لكن يقلبون ذات اليمين وذات الشمال ، إذا رآهم الإنسان حسبهم أيقاظاً يعني ليس على وجههم وجه النوم ، الذي يراهم يقول هؤلاء أيقاظ وهم نائمون ، وألقى الله عليهم المهابة العظيمة : ﴿ لَوْ أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمُلَمْتَ مِنْهُمْ رُعبًا ﴾ [الكهف : ١٨] . لوليت منهم فراراً بيدنك ولملت منهم رعباً بقلبك ، القلب يفزع والبدن يهرب ، لئلا يحوم أحد حولهم فيوقظهم ، لكن الله - عز وجل - أكرمهم بهذا ، وكرامات أصحاب الكهف كثيرة نقتصر منها على هذا ونذكر إن شاء الله الباقي في درس آخر نسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياكم من أوليائه المكرمين إنه على كل شيء قدير .

* * *

وقال تعالى : ﴿ وَإِذِ اعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يُعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأَوْوَا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مَرْفَقًا . وَتَرَى الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ تَزَاوُرَ عَنْ كَهْفِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَتْ تَقْرِضُهُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ ﴾ [الكهف : ١٦ ، ١٧] .

الشرح

ذكر المؤلف - رحمه الله تعالى - في باب كرامات الأولياء وفضلهم عدة آيات تشتمل على كرامات الأولياء ، ومنها قصة أصحاب الكهف ، وكانوا فنية آمنوا بالله واعتزلوا

قومهم، وخرجوا من بلدهم فهياً الله لهم كهفًا ، يعني غارًا واسعًا في الجبل ، فدخلوا فيه فلقى الله عليهم النوم ، فناموا (ثلاثمائة وتسع سنين) وهم نيام لم يحتاجوا إلى أكل ولا شرب ولم تتأثر أبدانهم .

وكان الله تعالى يقبلهم ذات اليمين وذات الشمال ، وهذه من كرامات الله لهم ، أن الله تعالى هيا لهم مقرًا آمنًا ، حتى إن الله يقول : ﴿ لَوْ اَطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَكَّيْتُمْ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمَلَّكْتُمْ مِنْهُمْ رُعبًا ﴾ [الكهف : ۱۸] . لا أحد يحوم حولهم ، ومن كرامات الله لهم أنهم بقوا هذه المدة (ثلاثمائة وتسع سنين) ولم يتغير منهم ظفر ولا شعر ولا غيره ، مع أن العادة أن الشعور تطول ، والأظفار تطول ، لكن هؤلاء لم تطل شعورهم ولا أظفارهم وبقوا كأنما ناموا بالأمس .

ولهذا قال الله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ [الكهف : ۱۹] .

وإنما قالوا ذلك ، لأنهم لم يتغير منهم شيء ، أما ما ذكر بعض الناس أنهم طالت أظفارهم وشعورهم فهذا خطأ ، لأنه لو كان كذلك لعرفوا أنهم بقوا مدة طويلة ولكنهم لم يتغيروا .

ومن كرامات الله لهم أن الله أبقاهم على هذه النومة حتى أبدل الله تعالى ملكهم الظالم بملك صالح ، ولما استيقظوا بعثوا واحدًا منهم إلى البلدة ليأتي بطعام لهم ، وكان معهم نقود قديمة من النقود التي مر عليها (ثلاثمائة وتسع سنين) فلما جاءوا يشترون من البلدة ودفَعوا النقود تعجب أهل البلدة ، من أين هذه النقود ؟ حتى أطلع الله الناس عليهم ، فهذا من كرامات الله لهم ، ويحسن أن تجمع هذه الآيات وغيرها وتأمل ويستخرج ما فيها من الكرامات الدالة على قدرة الله عز وجل وعلى أنه تبارك وتعالى أكرم خلقه ، إذا تعبد الإنسان له بما يرضى الله ، أعطاه الله تعالى ما يرضى والله الموفق .

* * *

قال تعالى : ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ . لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [يونس : ۶۲ - ۶۴] .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله - في باب كرامات الأولياء وفضلهم ، ثم صدر المؤلف هذا الباب بهذه الآية : ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾ [يونس : ٦٢ ، ٦٣] ، وتقدم الكلام على أولها ، وأن الله تعالى بين أن أولياءه هم المؤمنون المتقون : ﴿ أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ ﴾ . وقد أخذ شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - من هذه الآية عبارة قال فيها : « من كان مؤمناً تقياً كان لله ولياً » فيقول الله - عز وجل - : « إن هؤلاء الأولياء ﴿ لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ لا خوف عليهم لما يستقبل من أمرهم ولا هم يحزنون على ما مضى من أمرهم ، أنهم أدركوا معنى الحياة الدنيا فعملوا عملاً صالحاً وآمنوا بالله واتفقوا فصاروا من أوليائه ، ثم قال : ﴿ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ . البشرية - يعني البشارة في الحياة الدنيا وفي الآخرة - .

والبشارة في الحياة الدنيا أنواع :

فمنها : الرؤيا الصالحة يراها المؤمن أو ترى له «أحد يراها له» يعني في المنام ما يسره ، أو يرى له أحد من أهل الصلاح ما يسره ، مثل أن يرى أنه يبشر بالجنة ، أو يرى أحد من الناس أنه من أهل الجنة ، أو ما أشبه ذلك ، أو يرى على هيئة صالحة ، المهم أن النبي ﷺ قال في الرؤيا الصالحة يراها أو ترى له ، قال : « تلك عاجل بشرى المؤمن » (١) .

ومنها : أن الإنسان يُسَرُّ بالطاعة ، ويفرح بها وتكون قرة عينه ، فإن هذا يدل على أنه من أولياء الله ، قال النبي ﷺ : « من سرته حسنته ، وساءته سيئته فذلك المؤمن » (٢) فإذا رأيت من نفسك أن صدرك ينشرح بالطاعة ، أنه يضيق بالمعصية فهذه بشرى لك أنك من عباد الله المؤمنين ومن أوليائه المتقين ، ولهذا قال النبي ﷺ : « وجعلت قرة عيني في الصلاة » (٣) ، ومن ذلك أيضاً أن أهل الخير يشنون عليه ويحبونه ويذكرونه بالخير ، فإذا رأيت أن أهل الخير يحبونك ويشنون عليك بالخير ، فهذه بشرى للإنسان أنه يشي عليه من أهل الخير ، ولا حيرة بثناء أهل الشر ولا قدحهم ، لأنهم لا ميزان لهم ولا تقبل شهادتهم

(١) صحيح : رواه مسلم (٢٦٤٢) ابن ماجه (٤٢٢٥) .

(١) صحيح : رواه الترمذي (٢١٦٥) ابن ماجه (٢٣٦٣) وصححه الألباني في الصحيحة (٤٣١) ، (١١١٦) .

(٣) صحيح : رواه النسائي (٦١ / ٧) وأحمد (١٢٨ / ٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٢٤) .

عند الله ، لكن أهل الخير إذا رأيتهم يشنون عليك يذكرونك بالخير ويقربون منك ويتجهون إليك فاعلم أن هذه بشرى من الله لك .

ومن البشرى في الحياة الدنيا : ما يبشر به العبد عند فراق الدنيا ، حيث تنزل عليه الملائكة : ﴿ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ . نَحْنُ أَوْلِيَائُكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ . نَزَّلْنَا مِنْ غَفُورٍ رَحِيمٍ ﴾ [فصلت : ٣٠ - ٣٢] .

ومن البشارة أيضاً : أن الإنسان يبشر عند موته بشارة أخرى ، فيقال لنفسه : اخرجي أيتها النفس الطيبة التي كانت في الجسد الطيب ، اخرجي إلى رحمة من الله ورضوان ، فتفرح وتسر .

ومن ذلك أيضاً : البشارة في القبر ، فإن الإنسان إذا سئل عن ربه ودينه ونبيه وأجاب بالحق ، نادى مناد من السماء أن صدق عبدي ، فأفرشوه من الجنة ، وألبسوه من الجنة ، وافتحوا له باباً من الجنة .

ومنها أيضاً : البشارة يوم الحشر ، تتلقاهم الملائكة : ﴿ هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ [الانباء : ١٠٣] ، و ﴿ وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴾ ، المهم أن أولياء الله لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة . . . نسأل الله أن يجعلنا وإياكم منهم .

﴿ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [يونس : ٦٤] . يعني لا أحد يبدل كلمات الله تعالى : أما الكونية فلا يستطيع أحد أن يبدلها وأما الشرعية فقد يحرفها أهل الباطل ، كما فعل اليهود والنصارى في كتبهم ، حرفوها وبدلوها وغيروها ، وأما الكلمات الكونية فلا يبدلها : ﴿ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ والله الموفق .

* * *

[١/١٥٠٣] وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاسًا فَقْرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَرَّةً : « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ ، فَلْيُذْهِبْ بِثَالِثٍ ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ ، فَلْيُذْهِبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ » أَوْ كَمَا قَالَ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ ، وَأَنْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشْرَةٍ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : مَا حَبَسَكَ عَنْ أَصْيَافِكَ ؟ قَالَ : أَوْ مَا عَشَيْتِهِمْ ؟ قَالَتْ : أَبَوَا حَتَّى تَجِيءَ وَقَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ . قَالَ : فَذَهَبْتُ أَنَا ، فَاصْتَبَاتُ ، فَقَالَ : يَا غَثَرُ ، فَجَدَعَ

وَسَبَّ وَقَالَ : كُلُوا هَنِيئًا ، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا ، قَالَ : وَابِيُمُ اللَّهُ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةَ إِلَّا رِبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا حَتَّى شَبِعُوا ، وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ : يَا أُخْتُ يَا فَرَّاسُ مَا هَذَا ؟ قَالَتْ : لَا وَقُرَّةَ عَيْنِي لَهَا الْآنَ أَكْثَرَ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثَ مَرَّاتٍ ! فَأَبَاهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، يَعْنِي يَمِينَهُ ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِ عَهْدٍ ، فَمَضَى الْأَجَلَ ، فَتَفَرَّقْنَا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا ، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَسٌ ، اللَّهُ أَعْلَمُ كَمَ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ ، فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ .

وفى رواية : فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَطْعَمُهُ ، فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَطْعَمُهُ ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ - أَوِ الْأَضْيَافُ - أَنْ لَا يَطْعَمُهُ ، أَوْ يَطْعَمُوهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ! فِدَعَا بِالطَّعَامِ ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا ، فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبَّتْ مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا ، فَقَالَ : يَا أُخْتُ بَنِي فَرَّاسِ ، مَا هَذَا ؟ فَقَالَتْ : وَقُرَّةَ عَيْنِي إِنَّهَا الْآنَ لِأَكْثَرَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ ، فَأَكَلُوا ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا .

وفى رواية : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : دُونَكَ أَضْيَافَكَ ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَافْزِعْ مِنْ قِرَاهِمُ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، فَأَتَاهُمُ بِمَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ : اطْعَمُوا ، فَقَالُوا : أَيْنَ رَبُّ مَنَزَلِنَا ؟ قَالَ : اطْعَمُوا ، قَالُوا : مَا نَحْنُ بِأَكْلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنَزَلِنَا ، قَالَ : أَقْبِلُوا عَنَّا قِرَاكُمُ ، فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا ، لَنَلْقَيْنَ مِنْهُ ، فَأَبَوْا ، فَعَرَفَتْ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ ، فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ ، فَقَالَ : مَا صَنَعْتُمْ ؟ فَأَخْبَرُوهُ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَسَكَتُ ، ثُمَّ قَالَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَسَكَتُ ، فَقَالَ : يَا غُثْرَ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتَ أَفْخَرَجْتُ ، فَقُلْتُ : سَلْ أَضْيَافَكَ ، فَقَالُوا : صَدَقَ ، أَنَا نَابِيَهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا انْتِظَرْتُمُونِي وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ ، فَقَالَ الْآخَرُونَ : وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ ، فَقَالَ : وَيَلِكُمْ مَا لِكُمْ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمُ ؟ هَاتِ طَعَامَكَ ، فَجَاءَ بِهِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ ، فَقَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، الْأُولَى مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا . متفقٌ عليه .

قوله : « غُثْرَ » بِغَيْنٍ مَعْجَمَةٌ مَضْمُومَةٌ ، ثُمَّ نُونٌ سَاكِنَةٌ ، ثُمَّ ثَاءٌ مِثْلَةٌ وَهُوَ : النَّبِيُّ الْجَاهِلُ ، وَقَوْلُهُ : « فَجِدْعٌ » أَي : شَتْمُهُ ، وَالْجِدْعُ : الْقَطْعُ . قَوْلُهُ : « يَجِدُّ عَلَى » هُوَ بِكسْرِ الْجِيمِ ، أَي : يَنْغَضِبُ (١) .

(١) [١٥٠٣ / ١] صحيح : رواه البخاري (٦٠٢) ، (٦١٤٠) ، ومسلم (٢٠٥٧) .

الشرح

هذه القصة في باب كرامات الأولياء التي رواها أنس عما حدث من النبي ﷺ وذلك أن قوماً من المهاجرين ، كانوا يأتون إلى المدينة وهم قوم فقراء ليس عليهم إلا ثيابهم وليس عندهم شيء ، وكان في المسجد صفة يأوون إليها ، ثم يسر الله لهم من يأتي إليهم ويحملهم معه إلى بيته ويطعمهم ، وفي ذات ليلة قال النبي ﷺ : « من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس » وهكذا ، أي أمر أصحابه أن يأخذوا معهم أصحاب الصفة ليطعموهم ، وكان النبي ﷺ أكرم الناس ، ذهب عشرة ﷺ ، وذهب أبو بكر بأربعة ، وذهب الناس بعضهم بثلاثة ، وبعضهم بأربعة . حسب حالهم ، أبو بكر ﷺ ذهب بأضيافه إلى بيته وأوصى ابنه عبد الرحمن أن يقوم بضيافتهم ، وانطلق هو إلى النبي ﷺ ، لأنه ﷺ كان أشد الناس ملازمة للرسول ﷺ يكون معه دائماً فذهب إلى النبي ﷺ وتعشى عنده ، ثم رجع إلى أهله وقد مضى شيء من الليل ، فسألهم : أطعمتم أضيافكم ؟ فقالوا : لا ، فظن أنهم هم الذين تأخروا عن أضيافهم حتى يأتي أبو بكر ﷺ فجعل يسب ويجدع ، يعني معناه أنه اشتد في سبه ، ونادى ابنه عبد الرحمن ، فلم يجبه ، خوفاً منه لأنه ﷺ كان شديداً على أهله عليه حتى أقسم عليه أنه إذا كان يسمعه فليجبه ، فأجابه ، فقال لهم : لماذا أخرتم ضيافة القوم ؟

قالوا : اسأل أضيافك ، فسألهم ، قالوا : نعم ، هم عرضوا علينا الضيافة ، ولكننا أيننا حتى تأتي ، فأقسم ﷺ أن لا يأكل ، قال : والله ما أكل ، يعني أنكم تأخرتم من أجلي إذن أنا لا أكل ، وأقسم أن لا يأكل ، فأقسم الأضياف أن لا يأكلوا ، إكراماً له فصار عندنا الآن قسمان ، قسم أبي بكر ﷺ أن لا يأكل ، وقسم الأضياف أن لا يأكلوا ، فأيهم أولى ؟ أن نبر بقسم أبي بكر ولا يأكل الأضياف ؟ أم بقسم الأضياف ويأكلون ؟ الثاني أولى ، فقال ﷺ : إنما ذلك من الشيطان ، يعني كونه يحلف أن لا يأكل ؟ هذا من الشيطان ، ثم أكل وأكل الأضياف ، لكن الكرامة التي حصلت أن الواحد منهم إذا أخذ لقمة من الإناء ارتفع الإناء ، صار بدل اللقمة أكثر منها في نفس الإنسان ، من أين جاء هذا ؟ من الله - عز وجل - كرامة لأبي بكر ﷺ ، لأنه أفضل أولياء هذه الأمة على الإطلاق لأنه خير هذه الأمة ، ثم انتهوا فبقى في الإناء أكثر مما كان فيه من قبل ، فأخذه أبو بكر وذهب به إلى النبي ﷺ ، ودعا النبي ﷺ إليه أقواماً فأكلوا .

وإنما حملة أبو بكر ليريه النبي ﷺ وكيف كان هذا الأمر من عند الله - عز وجل -

الذي بيديه ملكوت كل شيء ، وإذا أراد شيئاً فإنما يقول له كن فيكون .

الشاهد من هذا الحديث : هذه الكرامة لولي من أولياء الله وهو أبو بكر رضي الله عنه ، ونحن نشهد أنه ولي من أولياء الله ، وأنه أفضل أولياء الله على الإطلاق ما عدا النبيين والمرسلين ، لأنه رضي الله عنه من الصديقين يعني في المرتبة الثانية من صالح الأمم ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ﴾ [النساء : 69] . فهو رضي الله عنه أفضل الصديقين منذ خلق الله آدم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وهو من أولياء الله ، وهذه من كراماته رضي الله عنه وفي الحديث فوائد كثيرة ، والله الموفق .

* * *

سبق لنا أن المؤلف - رحمه الله - ساق قصة أبي بكر مع أضيافه وما فيها من كرامة ، وأن أبا بكر رضي الله عنه لما قدم الطعام ليأكله هو وأضيافه ، صار كل واحد لا يأخذ لقمة إلا ربا الطعام «أي زاد» من تحت الذي أخذ ، حتى انصرفوا وكان الذي في الجفنة أكثر مما كان فيها من قبل ، ووعدنا أننا سوف نتكلم على ما يتيسر من فوائده . ذكرنا سابقاً أن فيه دليلاً على فضيلة أبي بكر رضي الله عنه وأنه من أولياء الله ، وذكرنا أن أبا بكر هو أفضل أولياء الله بعد النبيين ، لأن أبا بكر من الصديقين الذين هم في المرتبة الثانية من أصناف الذين أنعم الله عليهم من النبيين ، والصديقين ، والشهداء ، والصالحين .

ومن فوائد هذا الحديث : أن الإنسان إذا غضب بسبب يقتضي الغضب فإنه لا يلام عليه ، لأن أبا بكر رضي الله عنه غضب فسب وجدع ، وحتى أن ابنه عبد الرحمن اختفى منه خوفاً منه ، وجعل ينادي ويقول «يا غثر» والغثر هو الغبي الجاهل فهذا دليل على أن الإنسان إذا غضب لسبب يقتضي الغضب فإنه لا يلام عليه ، ولا يخذش من فضله ولا من مرتبته .

وفيه أيضاً : أنه لا بأس أن الإنسان يصف ابنه أو من له ولاية عليه بالغباوة والجهل إذا فعل فعلاً يقتضي أنه غبي جاهل ، وفيه أن من عادة الناس ، حتى في العهد القديم ، أن الضيف والمضيف يحصل منهم الحلف والأيمان ، مثل : والله تأكل والله ما أكل ، والله تدخل ، والله ما أدخل ، ولكنهم يحلفون بالله ، أما ما يفعله كثير من الجهلة اليوم ، يحلفون بالطلاق فهذا غلط ، كثير من أهل البادية إذا نزل به ضيف ، وخاف الضيف أن صاحب البيت يذبح له ذبيحة ، قال : علي الطلاق وعلي الحرام ، وامراتي كأمي - والعياذ بالله - إن ذبحت لي ذبيحة وهذا حرام ، « ومن كان حالقاً فليحلف بالله أو ليصمت » (١)

(١) صحيح : رواه البخاري (٢٦٧٩) مسلم (١٦٤٦) .

فهذا لا يجوز أما الحلف بالله ، فهذا قد جرت به العادة قديماً ، هو من عادات الناس ، العرب وشيمهم ، ومع هذا الأفضل أنك إذا حلفت على إنسان أن تقرنها بكلمة «إن شاء الله» تقول : والله إن شاء الله ، لأنك إذا قلت : والله إن شاء الله استفدت فائدتين عظيمتين :

الفائدة الأولى : أن الله ييسر لك الأمر .

الفائدة الثانية : أنه إذا لم ييسر ، لم يكن عليك كفارة ، فاقرن يمينك دائماً بقول : إن شاء الله حتى تسلم من الحنث وحتى ييسر لك الأمر .

ألم يأتكم نبأ سليمان عليه السلام ؟ قال في يوم من الأيام : والله لأطوفن الليلة على تسعين امرأة تلد كل منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله ، يعني يجامع تسعين امرأة كل امرأة تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله ، انظر كيف كان الأنبياء يحبون القتال ، تمنى أن يرزقه الله هذا العدد الكبير من الأولاد ليقاتلوا في سبيل الله ، ما قال ليعينوني ، ليساعدوني على التجارة ، على الزراعة ، على الدنيا ، لا يقاتلون في سبيل الله ، فقيل له : قل : إن شاء الله ، فلم يقل إن شاء الله ، لأنه جازم عارم لكن وما تشاءون إلا أن يشاء الله ، جامع تسعين امرأة في تلك الليلة ، وقد أعطاه الله قوة ، فما الذي حدث ، ولدت واحدة منهن نصف إنسان أي مشلول ، آية من آيات الله ليريه الله - عز وجل - أن الأمر بيد الله - عز وجل - . قال نبينا محمد ﷺ : لو قال : «إن شاء الله» ، لم يحنث ولقاتلوا في سبيل الله^(١) ، يعني لو قال : إن شاء الله لسهل الأمر ، والنبي ﷺ لما جاته قريش ، قالوا : أخبرنا عن قوم كانوا في الزمن الأول خرجوا من بلادهم وكانوا في غار ، أو قالوا حدثنا عن ذي القرنين ، قال : غداً أحدثكم ، والنبي ﷺ لا يدري ما قصتهم ، لأنه لا أدركها ولا هناك تواريخ موثوقة ، فقال : غداً أخبركم ، جاء الغد وما نزل عليه الوحي ، لأن رسول الله ﷺ يعلم أن الوحي ينزل عليه بالليل ، ما نزل الوحي ، اليوم الثاني ما نزل الوحي ، الثالث ، الرابع ، الخامس ، مضى خمسة عشر يوماً ، وما نزل عليه الوحي ، وهذا سيكون شديداً على الرسول ﷺ لأنه وعد قريشاً - أعداءه - أنه سوف يخبرهم في الغد ولم يخبرهم ، فأنزل الله القصة وقيل له : ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِيْءِ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكِ غَدًا . إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف : ٢٣ ، ٢٤] . فالأمر بيد الله ، لهذا نقول : إذا أردت أن تحلف ، أي حلف ، على نفسك ، على أولادك ، على ضيفك ، على أي إنسان ، اقرن ذلك بكلمة إن شاء الله لتحصل على هاتين الفائدةين ، وهما : التيسير أن الله ييسر الأمر ويعطيك ما

(١) صحيح : رواه البخاري (٦٦٢٣) مسلم (١٦٤٩) .

حلفت عليه ، والثانية أنه لو تغيرت الأمور فإنه لا كفارة عليك . والله الموفق .

* * *

نريد أن نكمل الكلام على حديث أبي بكر رضي الله عنه السابق ، مع أضيفه ، ذكرنا أنه رضي الله عنه أقسم أن لا يأكل ، ثم أقسم الأضياف أن لا يأكلوا ، فلما رأهم أقسموا أكل ، ففي هذا دليل على أن الإنسان إذا حلف على شيء ، ثم رأى غيره خيراً منه ، فإنه يكفر عن يمينه ويفعل ما هو خير ، وهذا دل عليه حديث صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني » . أو قال : « إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير » (١) فإذا حلفت أن لا تكلم فلاناً مثلاً فالأفضل أن تحنث ، وتكفر عن يمينك وتكلمه ، وإذا صار بينك وبينه شيء ، وقلت : والله ما أطرق عليه البيت ، أو لا أزوره ، قلنا له ، زره وكفر عن يمينك ما لم يكن في ذلك إثم ، وكذلك إذا حلف الإنسان على ولده إن فعل شيئاً أن لا يكلمه ، ففعل الولد الشيء ، فليكلمه ويكفر عن يمينه ، المهم أنك إذا حلفت على شيء ثم رأيت أن الخير في عدم وفائك باليمين ، فلا تف بيمينك وكفر عنه .

ومن فوائد الحديث أيضاً : أن الإنسان إذا حلف على شخص يريد إكرامه ، ثم لم يفعل فإنه لا كفارة عليه ، لأن أبا بكر رضي الله عنه لم يكفر عن يمينه ، يعني لم ينقل أنه كفر ، هكذا استدل بعض العلماء بهذا الحديث ، لكنه استدلال ضعيف لأن حديث أبي بكر هذا ليس فيه أنه كفر ولا أنه لم يكفر .

فهو إذاً محتمل أن يكون كفر ولم يذكر ، ومحتمل أن يكون لم يكفر ، لكن عندنا نصوص بينة واضحة على أن من حنث في يمينه فعليه الكفارة ، سواء كان الحنث من فعله أو من فعل الغير .

وعلى هذا فنقول : إذا حلفت على شخص إكراماً له ولم يفعل فعليك الكفارة .

مثال ذلك : وقفت أنت وشخص عند الباب في دعوة دعاكم إليها صاحب البيت ففتح الباب ، فقال لك : ادخل ، قلت : والله ما أدخل ، والله تدخل أنت ، قال : لا أدخل ، فهنا نقول : إذا دخلت فإنك تكفر عن يمينك وإن كان حلفك من أجل الإكرام لكنك حنثت ، فإذا حنثت في يمينك فعليك الكفارة سواء كان ذلك إكراماً أو حنثاً أو غير ذلك .

فإذا قال قائل : أبو بكر رضي الله عنه هو الذي حلف أولاً وكان على الضيوف أن يبروا بيمينه ،

(١) صحيح : رواه البخاري (٦٦٢٣) مسلم (١٦٤٩) .

ولكنهم حلفوا ، فإذا حلف اثنان ، أحدهم يقول كذا ، والثاني يقول كذا ، فأيهما أولى؟
قلنا : الأولى أن يكون الذي حلف الأول هو الذي تبر يمينه ، لأنه أسبق وقد أمر النبي ﷺ بإبرار القسم (١) ، فعلى هذا فيكون الثاني هو الذي حصل منه نوع الخطأ ، فإذا قلت : والله لتفعلن كذا ، فقلت أنت : والله لا أفعله ، فأيهما الذي تسرى يمينه الأول أم الثاني ؟ الأول لأنه هو الذي حلف أولاً ، لكن أبا بكر رضي الله عنه من تواضعه ، أكل من أجل إكرام الضيوف .

وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه من الفوائد : أن الإنسان ينبغي له أن يكرم الضيف ، بل إكرام الضيف من تمام الإيمان ، لقول النبي ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » (٢) وحق الضيافة الواجب يوم وليلة ، وثلاثة أيام سنة ، وما زاد عن ذلك فهو أمر مباح (٣) ، لكن الواجب يوم وليلة .

وقد قيد بعض العلماء هذا فيما إذا كان البلد ليس فيها مطاعم ، أما إذا كان فيها مطاعم فلا يجب عليك ، فمن الممكن أن تقول له : اذهب إلى المطعم ولكن تعينه بما تيسر من النقود .

والصحيح من هذه المسألة : أن الناس يختلفون ، من الناس أي من الضيوف من يرى أن ذهابه إلى المطعم فيه إهانة ، فهذا لا بد أن تضيفه في بيتك ، ومنهم من يكن الأمر عنده سواء فهنا لا حرج عليك أن تقول : يا أخي هذه دراهم اذهب إلى المطعم الفلاني ، كذلك أيضاً إذا كانت البلد فيها فنادق ، فإنه في هذا الحال لو قيل بأنه لا يجب كما قاله بعض أهل العلم ، لكان له وجه أن الفندق يأتي إليه الشريف والرضيع وكل أحد ، لكن لا شك أن الإنسان إذا قصدك وأتى إلى بيتك وقال : أنا ضيفك ، أن الأولى أن تضيفه ، إلا أن يكون عليك في ذلك ضرر أو تفويت مصالح أهم ، فلكل مقام مقال . والله الموفق .

* * *

[٢ / ١٥٠٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ نَاسٌ مُجَدِّثُونَ ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ ، فَإِنَّهُ عُمَرُ » رواه البخاري (٤)

(١) صحيح : رواه البخاري (٦٦٥٤) مسلم (٢٠٦٦) .

(٢) صحيح : رواه البخاري (٦١٣٨) مسلم (٤٧) .

(٣) انظر المسند للإمام أحمد (٢ / ٥١٠) .

(٤) [٢ / ١٥٠٤] صحيح : رواه البخاري (٣٤٦٩) ، ومسلم (٢٣٩٨) .

ورواه مسلم من رواية عائشة ، وفي روايتهما قال ابن وهب : « محدثون » أي : ملهمون .

الشرح

سبق لنا ما يتعلق بقضية أبي بكر الصديق رضي الله عنه فيما أكرمه الله به من الكرامة ، ثم أتى المؤلف - رحمه الله - بحديث لأبي هريرة في كرامة لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال النبي ﷺ : « كان فيما كان قبلكم محدثون » - يعني : ملهمون للصواب ، يقولون قولاً فيكون موافقاً للحق ، وهذا من كرامة الله للعبد أن الإنسان إذا قال قولاً ، أو أفتى بفتوى ، أو حكم بحكم تبين له بعد ذلك أنه مطابق للحق ، فعمر رضي الله عنه من أشد الناس توفيقاً للحق ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى فيما سيذكره المؤلف من أمثلة لذلك .

قال النبي ﷺ : « فإن يكن فيكم محدثون فعمر » يعني إن كان فيكم محدثون فعمر ، ويحتمل قوله : « إن يكن فيكم » إنه خطاب لقوم مجتمعين ليس فيهم أبو بكر ويحتمل أنه خطاب إلى الأمة كلها ، ومن بينهم أبو بكر رضي الله عنه ، فإن كان الأول فلا إشكال ، وإن كان الثاني فقد يقول قائل : كيف يكون عمر ملهماً وأبو بكر ليس كذلك ، فيقال : إنا أبا بكر رضي الله عنه يوفق للصواب بدون إلهام ، بمعنى أنه رضي الله عنه من ذات نفسه بتوفيق الله - عز وجل - يوفق للصواب ويدل على هذا عدة مسائل ، يعني يدل على أن أبا بكر أشد توفيقاً للصواب من عمر عدة مسائل :

أولاً : في صلح الحديبية لما اشترطت قريش على النبي ﷺ شروطاً يبدو أنها ثقيلة عظيمة ، عمل عمر رضي الله عنه على إبطالها ، وجاء إلى النبي ﷺ يراجعه في ذلك ويقول : كيف نعطي الدنيا في ديننا ، كيف نشترط على أنفسنا أن من جاءنا منهم مسلماً ، رددناه إليهم ، ومن جاءهم منا لا يردونه هذا ثقيل ، ولكن النبي ﷺ قال له : « إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري » ، فذهب عمر رضي الله عنه إلى أبي بكر رضي الله عنه يريد أن يستنجد به في إقناع الرسول ﷺ ، فكلم أبا بكر فقال له أبو بكر مثل قول الرسول ﷺ لعمر سواء بسواء قال : إنه رسول الله وليس بعاصيه وهو ناصره فاستمسك بفرزه ^(١) - يعني لا يكن عندك شك في أمره - فهذه واحدة ، إذن من الموفق إلى الصواب في هذا ؟ أبو بكر لا شك ، كذلك أيضاً في موت الرسول ﷺ . لما شاع الخبر في المدينة أن النبي ﷺ مات ، قام عمر

(١) صحيح : رواه البخاري (٣١٨٢) مسلم (١٧٨٥) .

في الناس وقال : إنه لم يميت وإنما صعق وليبعثنه الله ، فليقطعن أيدي أقوام وأرجلهم من خلاف ، وأنكر أن يكون قد مات ، وكان أبو بكر قد خرج ذلك اليوم إلى بستان له خارج المدينة فلما رجع وجد النبي ﷺ قد مات حقاً ، فخرج إلى المسجد وصعد المنبر ، وقال كلماته المشهورة التي تكتب بأعلى من ماء الذهب .

قال : أما بعد ، أيها الناس ، من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ومن كان يعبد الله ، فإن الله حي لا يموت ، ثم قرأ قول الله تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴾ [الزمر : ٣٠] .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ ﴾ [آل عمران : ١٤٤] .

قال عمر : فوالله ما إن تلاها أبو بكر حتى عقرت ، فما تحملني ^(١) رجلاي ، يعني لأن الإنسان إذا خاف واشتد به الشيء لا يقدر أن يقف ، هذه الثانية .

الثالثة : أنه لما توفي الرسول ﷺ ارتد من ارتد من العرب - كفروا والعياذ بالله - وكان النبي ﷺ قد جهز جيشاً أميره أسامة بن زيد ، ليقاتل أدنى أهل الشام والجيش كان ظاهر المدينة ولكن لم يسيروا بعد ، ولما ارتد العرب جاء عمر لأبي بكر ، وقال : لا ترسل الجيش ، نحن في حاجة ، فقال له أبو بكر : والله لا أحلن راية عقدها رسول الله ﷺ ، وسيرهم أبو بكر ، فكان الصواب مع أبي بكر ﷺ ، لأن الناس لما سمعوا من أهل المدينة أرسلوا الجيش إلى أطراف الشام ، قالوا : هؤلاء عندهم قوة ولا يمكن أن نرتد ، فامتنع كثير من الناس عن الردة وبقوا في الإسلام .

فالمهم أن أبا بكر ﷺ أبلغ عمر ﷺ في إصابة الصواب لا سيما في المواضع الضنكة الضيقة ، وعلى كل حال كلا الرجلين - ﷺ - ، موفق إلى الصواب ، جمعنا الله وإياكم بهما في الجنة ، وكلما كان الإنسان أقوى إيماناً بالله وأكثر طاعة لله وفقه الله تعالى إلى الحق بقدر ما معه من الإيمان والعلم والعمل الصالح ، تجده مثلاً يعمل عملاً يظنه صواباً بدون ما يكون معه دليل من الكتاب والسنة فإذا راجع أو سأل ، وجد أن عمله مطابق للكتاب والسنة ، وهذه من الكرامات ، فعمر ﷺ قال فيه الرسول ﷺ : ﴿ إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مَحْدُثُونَ فَإِنَّهُ عَمْرٌ ﴾ .

* * *

(١) صحيح : رواه البخاري (٣٦٦٨) .

[١٥٠٥/٣] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : شَكَأَ أَهْلُ الْكُوفَةِ سَعْدًا ، يَعْنِي : ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا ، فَشَكَّوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي ، فَقَالَ : أَمَّا أَنَا وَاللَّهِ فَإِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أُحْرِمُ عَنْهَا ، أَصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الْأَوَّلِينَ ، وَأُخِفُّ فِي الْآخِرِينَ ، قَالَ : ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ ، وَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلًا - أَوْ رَجُلَيْنِ - إِلَى الْكُوفَةِ يَسْأَلُ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ ، فَلَمَّ يَدْعُ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ ، وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا ، حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، يُقَالُ لَهُ أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ ، يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ ، فَقَالَ : أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ ، وَلَا يَعْدِلُ فِي الْقَضِيَّةِ ، قَالَ سَعْدٌ : أَمَّا وَاللَّهِ لَأَدْعُونَ بِثَلَاثِ . اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا ، قَامَ رِيَاءً ، وَسُمْعَةً ، فَأَطْلُ عُمُرَهُ ، وَأَطْلُ فَقْرَهُ ، وَعَرِّضْهُ لِلْفِتَنِ . وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ : شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ ، أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ .

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ الرَّأَوِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الْكِبَرِ ، وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطَّرِيقِ فَيَغْمِزُهُنَّ . متفقٌ عليه (١) .

الشرح

هذه من الكرامات التي نقلها المؤلف - رحمه الله - وهي ما رواه جابر بن سمرة في قصة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وكان سعد معروفًا بإجابة الدعوة «مستجاب الدعاء» يعني أن الله أعطاه كرامة ، وهو أن الله تعالى يجيب دعوته إذا دعا ، وقد جعله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أميراً على الكوفة ، لأن المسلمين لما فتحوا العراق ، مصرروا الأمصار وجعلوا البصرة والكوفة وهما أشهر ما يكون في العراق ، ثم إن أمير المؤمنين جعل لهم أمراء ، فأمر سعد بن أبي وقاص على الكوفة ، فشكاه أهل الكوفة إلى أمير المؤمنين عمر ، قالا : إنه لا يحسن أن يصلي ، وهو صحابي جليل شهد له النبي ﷺ بالجنة ، فأرسل إليه عمر ، فحضر وقال له : إن أهل الكوفة شكوك حتى قالوا : إنك لا تحسن أن تصلي ، فأخبره سعد رضي الله عنه أنه كان يصلي بهم صلاة النبي ﷺ وذكر صلاة العشاء وكأنها - والله

(١) [١٥٠٥ / ٣] صحيح : رواه البخاري (٧٥٥) ، ومسلم (٤٥٣) .

أعلم - هي التي وقع تعيينها من هؤلاء الشكاة ، فقال : إني لأصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ لا أحرَمُ عنها ، يعني لا أدعها أستمر عليها ، فكننت أطول في العشاء بالأولين وأقصر في الآخرين ، فقال له عمر رضي الله عنه : ذلك الظن بك يا أبا إسحاق ، فزكاه عمر ، لأن هذا هو الظن به ، إنه يحسن الصلاة وإنه يصلي بقومه الذين أمر عليهم صلاة النبي ﷺ ، ولكن مع ذلك تحري عمر رضي الله عنه لأنه يتحمل المسئولية ويعرف قدر المسئولية ، فأرسل رجالاً إلى أهل الكوفة ، يسألونهم عن سعد وعن سيرته ، فكان هؤلاء الرجال لا يدخلون مسجداً ويسألون عن سعد إلا أثنوا عليه معروفاً .

حتى أتى هؤلاء الرجال إلى مسجد بني عبس ، فسألوهم ، فقام رجل فقال : أما إذا ناشدتمونا ، فإن هذا الرجل لا يعدل في القضية ولا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ، فقله : (لا يسير في السرية) : يعني - لا يخرج في الجهاد - ، ولا يقسم بالسوية إذا غنم ، ولا يعدل في القضية إذا حكم بين الناس ، فاتهمه هذه التهم ، تهم ثلاث ، فقال : أما إن قلت كذا «المتحدث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه» ، فلا دعون عليك بثلاث دعوات ، دعا عليه أن يطيل الله عمره وفقره ويعرضه للفتن ، نسأل الله العافية ، ثلاث دعوات عظيمة ، ولكنه رضي الله عنه استثنى قال : إن كان عبدك هذا قام رياء وسمعة يعني لا بحق ، فأجاب الله دعاءه ، فكان هذا الرجل طويل العمر ، حتى إن حاجبيه سقطا على عينيه من الكبر ، وكان فقيراً وعرض للفتن ، حتى إنه في هذه الحال وهو كبير إلى هذا الحد كان يتعرض بالجوارى - يعني للبنات - ، يتعرض لهن في الأسواق ليغمزهن والعياذ بالله ، وكان يقول عن نفسه : شيخ مفتون كبير أصابني دعوة سعد .

فهذه من الكرامات التي أكرم الله بها سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، وفيه فوائد عديدة :
منها : أن من تولى أمراً في الناس فإنه لا يسلم منهم مهما كانت منزلته ، لا بد أن يناله سوء ، ولهذا قال ابن الوردي في منظومته المشهورة ، التي أولها :

اعتزل ذكر الأغاني والغزل وقل الفصل وجانب من هزل

ودع الذكرى لأيام الصبى فلأيام الصبى نجم أفـل

قال فيها من جملة ما قال من حكم :

إن نصف الناس أعداء لمن ولي الأحكام هذا إن عدل

ومن الفوائد أيضاً في هذا الحديث : جواز دعاء المظلوم على ظالمه بمثل ما ظلمه كما دعا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بهذه الدعوات على من ظلمه ، ومن فوائدها أن الله تعالى

يستجيب دعاء المظلوم .

ولهذا قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ الزكاة من أموالهم ، قال : « إياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » (١).

فالمظلوم يستجيب الله دعاءه حتى ولو كان كافراً وظلم ودعا على من ظلمه أجاب الله دعاءه ، لأن الله حكم عدل - عز وجل - يأخذ بالإنصاف والعدل لمن كان مظلوماً ولو كان كافراً ، فكيف إذا كان مسلماً ؟

ومن فوائد هذا الحديث : أنه يجوز للإنسان أن يستثنى في الدعاء ، إذا دعا على شخص يستثنى فيقول : اللهم إن كان كذا فافعل به كذا ، اللهم إن كان ظلمي فأنصفي منه أو فابتليه بكذا وكذا ، تدعو بمثل ما ظلمك .

وقد جاء الاستثناء في الدعاء في القرآن الكريم، فقال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور: ٦ - ٩].

ومن فوائد هذا الحديث أيضاً : حرص أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه على الرعية وتحمله المسؤولية والإحساس بها وشعوره بها رضي الله عنه ولهذا اشتهر بعدالته وحسن سياسته في الأمور كلها ، الحربية والسلمية والدينية والدنيوية ، فهو في الحقيقة خير الخلفاء بعد أبي بكر ، بل حسنة من حسنات أبي بكر رضي الله عنه ، لأن الذي ولاء على المسلمين هو أبو بكر رضي الله عنه .

فالحاصل : أن هذا الحديث فيه فوائد تقتصر منها على ما ذكرناه ، والله الموفق .

* * *

[٤/١٥٠٦] وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ نُفَيْلٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَاصَمَتْهُ أَرْوَى بِنْتُ أَوْسٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، وَأَدَّعَتْ أَنَّهُ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ أَرْضِهَا ، فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا كُنْتُ أَخَذْتُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئاً بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : مَاذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ أَرْضِهَا »

(١) صحيح : رواه البخاري (١٣٩٥) مسلم (١٩) .

مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا ، طُوقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : لَا أَسْأَلُكَ بَيْنَهُ بَعْدَ هَذَا ، فَقَالَ سَعِيدٌ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً ، فَأَعْمِ بَصَرَهَا ، وَأَقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا ، قَالَ : فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا ، وَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ . متفقٌ عليه .

وفي رواية لمسلم عن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَعْنَاهُ وَأَنَّهُ رَأَاهُ عَمِيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدْرَ تَقُولُ : أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدٍ ، وَأَنَّهَا مَرَّتْ عَلَيَّ بِثَرٍّ فِي الدَّارِ الَّتِي خَاصَمْتُهُ فِيهَا ، فَوَقَعْتُ فِيهَا ، فَكَانَتْ قَبْرَهَا (١) .

الشرح

من كرامات الأولياء أن الله سبحانه وتعالى يجيب دعوتهم ، حتى يدركوها بأعينهم ، فهذا سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه أحد العشرة المبشرين بالجنة ، خاصمته امرأة ادعت أنه أخذ شيئاً من أرضها فخاصمته عند مروان ، فقال : أنا أخذ من أرضها شيئاً بعد ما سمعت من رسول الله ﷺ ! قالوا : وما سمعت ؟ قال : سمعت النبي يقول : « من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله به يوم القيامة من سبع أرضين » أو طوقه يوم القيامة من سبع أرضين ، يعني فكيف أخذ منها بعد أن سمعت هذا من النبي ﷺ .

كل مؤمن يؤمن بالله ورسوله إذا سمع مثل هذا الخبر الصادر عن الصادق المصدوق ﷺ ، فإنه لا يمكن أن يظلم أحداً من أرضه ولا شبراً ، فالرسول ﷺ يخبر أنك لو أخذت شبراً من الأرض وقيده بالشبر من باب المبالغة ، وإلا فإن أخذ أقل من ذلك ولو ستمتراً واحداً فإنه يطوق به يوم القيامة من سبع أرضين ، إذا كان يوم القيامة جاءت هذه القطعة التي أخذها مطوقة في عنقه من سبع أرضين ، لأن الأرضين سبع طباق .

كما قال الله تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٢] .

والإنسان إذا ملك أرضاً ، ملك قعرها إلى أسفل السافلين ، إلى الأرض السابعة ، وإذا ملكها أيضاً ملك هواءها إلى الثريا ، لا أحد يستطيع أن يبني فوقه جسراً أو أن يحفر تحته خندقاً ، لأن الأرض له إلى أسفل السافلين ، وإلى أعلى السماء ، كلها إذا كان يوم القيامة وهذا قد اقتطع شبراً من الأرض بغير حق ، فإنه يأتي يوم القيامة مطوقاً به عنقه نسأل الله العافية .

(١) [٤ / ١٥٠٦] صحيح : رواه البخاري (٣١٩٨) ، ومسلم (١٦١٠) .

وعند من ؟ عند جميع العالم كل شيء محشور يوم القيامة حتى الوحوش تحشر حتى الإبل حتى البقر حتى الغنم كلها تحشر يوم القيامة ، وهذا يشاهد حاملاً هذه الأرض والعياذ بالله من سبع أرضين . ولهذا قال النبي ﷺ : « لعن الله من غير منار الأرض » غير منارها أي غير مراسيمها ، فأدخل شيئاً ليس له ، وفي هذا دليل على أن قسط الأرض أو أخذ شيئاً بغير حق من كبائر الذنوب لأن عليه هذا الويل العظيم ، اللعن وأنه يحمل به يوم القيامة .

فما بالك بقوم اليوم يأخذون أميالاً بل أميال الأميال والعياذ بالله بغير حق ، يأخذونها يضيقون بها مراعي المسلمين ، ويحرمون المسلمين من مراعيهم أو من طرقهم أو ما أشبه ذلك ، هؤلاء سوف يطوقون ما أخذوا يوم القيامة والعياذ بالله ، لأنهم أخذوها بغير الحق ، المراعي للمسلمين عموماً ، الخطوط والطرق للمسلمين عموماً ، الأودية - أودية الأمطار - للمسلمين عموماً .

ولهذا قال العلماء : إن الإنسان لا يملك بالإحياء ما قرب من عامر وهو يتعلق بمصلحة هذا العامر ، حتى لو أحيها وغرسها وبنها يقلع غرسه ويهدم بناءه إذا كان هذا يتعلق بمصالح البلد ، والبلد ليست ملكاً لفلان أو علان بل هي لعموم المسلمين ، حتى لو فرضنا أن ولي الأمر أقطع هذا الرجل من الأرض التي يحتاجها أهل البلد فإنه لا يملكها بذلك لأن ولي الأمر إنما يسعى لمصالح المسلمين ، لا يخص أحداً بمصالح المسلمين دون أحد . وهذه المسألة خطيرة للغاية ، ولهذا لما ارتفعت قيم الأراضي صار الناس والعياذ بالله يعتدي بعضهم على بعض ، يدعى أن الأرض له وهي ليست له يكون جاراً لشخص ثم يدخل شيئاً من أرضه إلى أرضه ، وهذا على خطر عظيم حتى أن العلماء - أقول لكم كلاماً تعجبون منه - قالوا : لو أن الإنسان بني جداراً ، ثم زاد في تشييده ، أي : في ليافته «المحارة» ، إذا زاد في ليافته داخل السور ستيمتراً فإنه يكون ظالماً ، ويكون بذلك معاقباً عند الله يوم القيامة ، إلى هذا الحد ؟ الناس الآن - والعياذ بالله - يبلعون أميالاً أو أمتاراً مع هذا الوعيد الشديد .

سعيد بن زيد رضي الله عنه ، لما حدث مروان بهذا الحديث ، قال : الآن لا أطلب عليك بينة ، لأنه يعلم أن سعيداً لا يمكن أبداً أن يأخذ من أرض هذه المرأة بدون حق .

أما المرأة فقال سعيد رضي الله عنه : اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها وأهلكها في أرضها ، فماذا كان ؟ هذه المرأة أعماها الله عز وجل قبل أن تموت وبينما هي تمشي في أرضها ذات يوم إذ سقطت في بئر فماتت فكانت البئر قبرها في نفس الأرض التي كانت تخصم سعيد

ابن زيد رضي الله عنه فيها وهذا من كرامة الله عز وجل لسعيد بن زيد ، أن الله أجاب دعوته ، وشاهدها حياً قبل أن يموت .

وقد سبق لنا المظلوم تجاب دعوته ولو كان كافراً ، لأن الله تعالى يتنصر للمظلوم من الظالم لأن الله تعالى حكم عدل لا يظلم ولا يمكن أحد من الظلم . وقد قال تعالى في القرآن الكريم : ﴿ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الانعام : ٢١] .

فالظالم لن يفلح أبداً ، ولذلك انظر إلى هذه القصة وإلى قصة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه التي ذكرناها سابقاً وكيف أجاب الله الدعوة ، وهذه هي عادة الله سبحانه وتعالى في عباده نسأل الله أن يحمينا وإياكم من الظلم ، والله الموفق .

* * *

[١٥٠٧/٥] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَحَدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : مَا أَرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَأَقْضِ ، وَأَسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا . فَأَصْبَحْنَا ، فَكَانَ أَوَّلَ قَبِيلٍ ، وَدَقَنْتُ مَعَهُ آخَرَ فِي قَبْرِهِ ، ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكُهُ مَعَ آخَرَ ، فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ غَيْرَ أَذْنِهِ ، فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلِيٍّ حِدَةً . رواه البخاري (١) .

الشرح

سبق لنا أن بيان شيء من كرامات الأولياء التي ذكرها المؤلف - رحمه الله - في باب كرامات الأولياء وفضلهم ، وذكر في هذا الحديث ما جرى لعبد الله بن حرام رضي الله عنه والذي جابر بن عبد الله ، فإنه أيقظ ابنه جابر في ليلة من الليالي وقال : ما أَرَانِي إِلَّا أَوَّلَ قَبِيلٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ قَبِيلُ غَزْوَةِ أَحَدٍ ، ثُمَّ أَوْصَاهُ وَقَالَ : إِنِّي لَنْ أَتْرُكُ مِنْ بَعْدِي أَحَدٌ أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَأَوْصَاهُ بِأَنْ يَقْضِيَ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ وَأَوْصَاهُ بِأَخَوَاتِهِ ، ثُمَّ كَانَتْ الْغَزْوَةُ ، فَقَاتَلَ رضي الله عنه «عبد الله بن حرام» وَقُتِلَ ، وَكَانَ الْقَتْلَى فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ رَجُلًا فَكَانَ يَشُقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْفَرُوا لِكُلِّ رَجُلٍ قَبْرًا ، فَجَعَلُوا يَدْفَنُونَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ ، فَدْفَنَ مَعَ أَبِي جَابِرِ (عَبْدَ اللَّهِ بْنِ حَرَامٍ) رَجُلٌ آخَرَ ، وَلَكِنْ جَابِرُ

(١) [١٥٠٧ / ٥] صحيح : رواه البخاري (١٣٥١ ، ١٣٥٢) .

ﷺ لم تطب نفسه حتى فرق بين أبيه وبين من دفن معه ، فحفره بعد ستة أشهر من دفنه فوجده كأنه دفن اليوم ، لم يتغير إلا شيء في أذنه ، شيئاً يسيراً ، ثم أفرده في قبر ، أما جابر ﷺ فقد وفى دين أبيه واستوصى بإخوته خيراً حتى إنه تزوج بعد ذلك - أعني جابراً - فقد تزوج بعد ذلك وتزوج امرأة ثيباً فسأله النبي ﷺ : «هل تزوجت؟» قال : نعم . قال : بكرًا أم ثيبًا ؟ قال : بل ثيبًا ، قال : «فهل تزوجت بكرًا تلاعبك وتلاعبها ، وتضاحكك وتضاحكها» فقال : يا رسول الله إن أبي ترك أخوات لي وذكر أنه أخذ الثيب لتقوم عليهن ^(١) (لتقوم على خدمتهن) .

في هذا الحديث كرامة لأبي جابر وهو عبد الله بن حرام أنه ﷺ صدق الله رؤياه فصار أول قتيل في أحد ، دفن ولم تاكل الأرض منه شيئاً إلا يسيراً وقد مضى عليه ستة أشهر وهذا من كراماته .

واعلم أن الإنسان إذا دفن فإن الأرض تأكله لا يبقى إلا عجب الذنب ، وعجب الذنب هذا يكون كالنواة لخلق الناس يوم القيامة ، تنبت منه الأجساد ، إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فإن الأرض لا تأكلهم ، كما قال النبي ﷺ : «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» ^(٢) ، أما غير الأنبياء ، فإن الأرض تأكل أجسادهم ، ولكن قد يمنع الله الأرض أن تأكل أحداً كرامة له والله الموفق .

* * *

[١٥٠٨/٦] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلَمَةٍ ، وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا ، فَلَمَّا افْتَرَقَا ، صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّى آتَى أَهْلَهُ . . . رواه البخاري من طريق ؛ وفى بعضها أن الرجلين أسيد بن حضير ؛ وعباد بن بشر رضى الله عنهما ^(٣) .

الشرح

هذا ذكره النووي رحمه الله في كتابه (رياض الصالحين) في باب كرامات الأولياء وفضلهم وهو حديث الرجلين : أسيد بن حضير وعباد بن بشر - ﷺ - كانا عند النبي ﷺ

(١) صحيح : رواه البخاري (٥٠٨٠) مسلم (٧١٥) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود وابن ماجه (١٠٨٥) وصححه الالباني في صحيح أبي داود (٩٦٢) .

(٣) [١٥٠٨ / ٦] صحيح : رواه البخاري (٣٦٣٩) ، (٤٦٥) ، (٣٨٠٥) .

في ليلة مظلمة ، وكان في ذات الوقت ليس في الأسواق أنوار بل ولا في البيوت مصابيح ، فخرجنا من عند النبي ﷺ في تلك الليلة ، الليلة المظلمة ، فجعل الله تعالى بين أيديهما مثل المصباحين ، يعني مثل لمبة الكهرباء تضيئ لهما الطريق ، وليس هذا من فعلهما ولا بسبب منهما ولكن الله تعالى خلق نوراً يسعى بين أيديهما حتى تفرقا ، وتفرق النور مع كل واحد منهما ، حتى بلغا بيوتهما ، وهذه كرامة من الله عز وجل ، من كرامة الله تعالى أنه يضيء للعبد الطريق ، الطريق الحسي وفائدته الحسية ، فإن هذين الرجلين - رضي الله عنهما وأرضاهما - مشيا في إضاءة بينما الأسواق ليس فيها إضاءة ولا أنوار والليل مظلمة ، فقيض الله لهما هذا النور .

هناك أيضاً نور معنوي يقذفه الله تعالى في قلب المؤمن كرامة له ، تجد بعض العلماء يفتح الله عليه من العلوم العظيمة الواسعة في كل فن ويرزقه الفهم والحفظ والمجادلة ، ومن هؤلاء العلماء شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عليه ، فإن هذا الرجل من الله به على الأمة الإسلامية ، وما زالت الأمة الإسلامية تنتفع بكتبه إلى يومنا هذا وقد توفى - رحمه الله - سنة سبعمئة وثمان وعشرين هجرية يعني منذ مئات السنين ، والأمة تنتفع بكتبه ، وقد أعطاه الله تعالى علماً عظيماً ، وفهماً ثاقباً ، وقوة في المجادلة ولا أحد يستطيع أن يجادله في شيء أبداً ، ما قام له أحد حتى إنه - رحمه الله - قال : أي إنسان يجادلني بالباطل ويستدل بآية أو حديث فإنني سأجعل الآية والحديث دليلاً عليه وليست دليلاً له ، وهذا من نعمة الله عز وجل أن الله تعالى يعطي الإنسان قدرة إلى هذا الحد ، وحتى إنه يتكلم مع المجادلين وينظرهم ثم يقول لهم : انظروا إلى قول فلان - من زعمائهم - في كتابه الفلاني وأتباع هذا الرجل الذي يجادلون فيه شيخ الإسلام لا يعلمون عن كتبه شيئاً وهو يعلم ما في كتبه ، ومناظرته في العقيدة الواسطية مع القاضي المالكي عجيبة ، كان القاضي المالكي يحاول أن يجعل السلطان يبطش به ، لكنه يقول هذا لا يمكن ولا يجري على مذهبكم وأنتم أيها المالكية قلتم كذا وكذا ، ولا يمكن أن يدين للوالي في هذا الذي ذكرت بناء على مذهبكم ، فيبهت الرجل ، كيف يعرف مذهبنا ما لا نعلم ؟ وله أيضاً - رحمه الله - في كل فن يد واسعة ، كان عالماً في النحو والعربية والصرف والبلاغة حتى إن تلميذه ابن القيم - رحمه الله - في بدائع الفوائد بحث بحثاً دقيقاً جداً جداً في الفرق بين «مدح» و «حمد» وكيف تفرق اللغة العربية بين المعاني في الكلمات بتقديم حرف أو تأخيره وأتى يبحث عجيب ، ثم قال : وكان شيخنا - رحمه الله - إذا تكلم بهذا أتى بالعجب العجيب ، يعني في مسألة اللغة والصرف ، ولكنه كما قال الشاعر :

تألق البرق لمجدياً فقلت له إليك عني فإنني عنك مشغول

يعني أن شيخ الإسلام مشتغل بما هو أكبر من مسألة بلاغية أو صرفية ، فهو مشغول بأكبر من هذا ، وفي يوم من الأيام قدم مصر وكان فيها أبو حيان اللغوي المشهور والمفسر من العلماء الكبار في هذا الباب ، وكان أبو حيان يمدح شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وله في مدحه قصيدة عصماء ، منها قوله :

قام ابن تيمية في نصر شرعتنا مقام سيد تيم إذا عصت مضر

والمقصود بسيد تيم هو أبو بكر رضي الله عنه ، يعني أنه قام في الإسلام في محنة الإسلام والبدع مقام أبي بكر في يوم المحن ومدحه في قصيدة عصماء ، فلما قدم مصر ، جاء الناس إلى شيخ الإسلام ابن تيمية يستفيدون من علمه ويناقشونه وكان من بينهم أبو حيان ، فناقشه في مسألة نحوية ، لأن أبا حيان بحر محيط في النحو ناقشه في مسألة نحوية فقال له شيخ الإسلام : هذا غلط ليس هذا من كلام العرب ، فقال له : كيف وسيبويه إمام النحويين ذكر هذا في كتابه ، فقال له شيخ الإسلام : وهل سيبويه نبي النحو ، ويجب علينا أن نتبعه لقد أخطأ سيبويه في كتابه في أكثر من ثمانية مواضع لا تعلمه أنت لا سيبويه ، سيبويه عند النحويين مثل البخاري عند أهل الحديث ، فعجب أبو حيان ، كيف يقول هذا الكلام ، ثم إنه ذهب عنه فأنشأ فيه قصيدة يذمه والعياذ بالله ، بالأمس يمدحه والآن يذمه .

والمهم أني أقول : إذا كان الله تعالى يعطي بالكرامات نوراً حسيّاً يستضيء به الإنسان كما حدث لهذين الصحابين ، فكذلك يعطي الله نوراً معنوياً يقذفه في قلب العبد المؤمن ، نسأل الله أن يقذف في قلوبنا وإياكم نوراً ، يستطيع الإنسان به أن يتكلم في شريعة الله وكان النصوص بين عينيه ، وهذا من نعمة الله على العبد . فنسأل الله تعالى أن يجعلنا من أوليائه المتقين وحزبه المفلحين وعباده الصالحين .

[١٥٠٩/٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطٍ عَيْنًا سَرِيَّةً ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ الْإِنصَارِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَاَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَاةِ ، بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ ؛ ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ يُقَالُ لَهُمْ : بَنُو حَيَّانَ ، فَفَقَرُوا لَهُمْ بِقَرِيبٍ مِنْ مِائَةِ رَجُلٍ رَامٍ ، فَاَقْتَصَوْا آثَارَهُمْ ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ ، لَجَّؤُوا إِلَى مَوْضِعٍ ، فَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ ، فَقَالُوا : انزِلُوا ، فَأَعْطُوا بِأَيْدِيكُمْ وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ أَنْ لَا نَقْتُلَ مِنْكُمْ أَحَدًا ، فَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ ثَابِتٍ : أَيُّهَا الْقَوْمُ أَمَا أَنَا ، فَلَا أَنْزِلُ عَلَى ذِمَّةِ كَافِرٍ ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْنَا نَبِيَّكَ ﷺ ؛ فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا ، وَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ

[١٥٠٩/٧] صحيح : رواه البخاري (٣٠٤٥) .

نَفَرَ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ ، مِنْهُمْ خَيْبٌ ، وَزَيْدُ بْنُ الدَّثَنَةِ وَرَجُلٌ آخَرٌ . فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أوتَارَ قَسِيهِمْ ، فَرَبَطُوهُمْ بِهَا ، قَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ : هَذَا أَوَّلُ الْغَدْرِ وَاللَّهُ لَا أَصْحَبَكُمْ إِنَّ لِي بِهِمْ أَسْوَأَ ، يُرِيدُ الْقَتْلَ ، فَجَرَّوهُ وَعَاجَلُوهُ ، فَأَبَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ ، فَقَتَلُوهُ ، وَأَنْطَلَقُوا بِخَيْبٍ ، وَزَيْدِ بْنِ الدَّثَنَةِ ، حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ ؛ فَأَبْتَعَ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ خَيْبًا ، وَكَانَ خَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَلَبِثَ خَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا حَتَّى أَجْمَعُوا عَلَى قَتْلِهِ ، فَاسْتَعَارَ مِنْ بَعْضِ بَنَاتِ الْحَارِثِ مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا فَأَعَارَتْهُ ، فَدَرَجَ بَنِي لَهَا وَهِيَ غَافِلَةٌ حَتَّى آتَاهُ ، فَوَجَدَتْهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخْذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ ، فَفَزَعَتْ فِرْعَانَ عَرَفَهَا خَيْبٌ ، فَقَالَ : اتَّخَشِينَ أَنْ أَقْتَلَهُ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ ! قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا خَيْرًا مِنْ خَيْبٍ ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ قِطْفًا مِنْ عَنَبٍ فِي يَدِهِ وَإِنَّهُ لَمُوثِقٌ بِالْحَدِيدِ وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرَةٍ ، وَكَانَتْ تَقُولُ : إِنَّهُ لَرَرَقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ خَيْبًا ، فَلَمَّا خَرَجُوا بِهِ مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ ، قَالَ لَهُمْ خَيْبٌ : دَعُونِي أَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ، فَتَرَكَوهُ ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ تَحْسَبُوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَزِدْتُ : اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا ، وَاقْتُلْهُمْ بَدَدًا ، وَلَا تَبْقِ مِنْهُمْ أَحَدًا ، وَقَالَ :

فَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أَقْتُلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ جَنَبٍ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مَمْرَعٍ

وَكَانَ خَيْبٌ هُوَ سَنٌّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا الصَّلَاةَ ، وَآخِرًا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَصْحَابَهُ يَوْمَ أُصِيبُوا خَيْرُهُمْ ، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ أَنْ يُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ ، وَكَانَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عِظَمَائِهِمْ ، فَبَعَثَ اللَّهُ لِعَاصِمٍ مِثْلَ الظَّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ فَحَمَّتَهُ مِنْ رُسُلِهِمْ ، فَلَمْ ، يَقْدِرُوا أَنْ يَقْطَعُوا مِنْهُ شَيْئًا ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَوْلُهُ : « الْهَدَاةُ » : مَوْضِعٌ ، وَ « الظَّلَّةُ » : السَّحَابُ . « الدَّبْرُ » : النَّحْلُ .

وَقَوْلُهُ : « اقْتُلْهُمْ بَدَدًا » بِكَسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا ، فَمَنْ كَسَرَ قَالَ : هُوَ جَمْعُ بَدَّةٍ ، بِكَسْرِ الْبَاءِ ، وَهُوَ النَّصِيبُ ، وَمَعْنَاهُ : اقْتُلْهُمْ حَصَصًا مُنْقَسِمَةً لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نَصِيبٌ ، وَمَنْ فَتَحَ قَالَ : مَعْنَاهُ : مُتَّفَرِّقِينَ فِي الْقَتْلِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ مِنَ التَّبْدِيدِ .

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ سَبَقَتْ فِي مَوَاضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، مِنْهَا حَدِيثُ الْغُلَامِ الَّذِي كَانَ يَأْتِي الرَّاهِبَ وَالسَّاحِرَ ، وَمِنْهَا حَدِيثُ جُرَيْجٍ ، وَحَدِيثُ أَصْحَابِ الْغَارِ

الذين أطبقت عليهم الصخرة ، وحديث الرجل الذي سمع صوتاً في السحاب يقول: اسق حديقة فلان ، وغير ذلك ، والدلائل في الباب كثيرة مشهورة ، وبالله التوفيق .

الشرح

ساق المؤلف - رحمه الله - في باب كرامات الأولياء وفضلهم عدة أحاديث ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة عاصم بن ثابت الأنصاري وصحبه ، أرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم عشرة عيناً سرية ، (عيناً) - يعني مثل الجواسيس للعدو - «سرية» يعني أخفاهم عليه الصلاة والسلام ، فلما وصلوا قرب مكة شعر بهم جماعة من هذيل فخرجوا إليهم في نحو مائة رجل رام يعني يجيدون الرمي ، فاتبعوا آثارهم حتى أحاطوا بهم ، ثم طلبوا منهم - أي الهذليون - طلبوا منهم أن ينزلوا بأمان وأعطوهم عهداً أن لا يقتلوهم ، فأما عاصم فقال : والله لا أنزل على ذمة كافر - أي على عهده - لأن الكافر قد خان الله عز وجل ، ومن خان الله خان عباد الله ، ولهذا لما كتب أبو موسى الأشعري رضي الله عنه إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، كتب إليه عنده رجلاً نصرانياً جيداً في المحاسبة وطلب من عمر أن يأذن له أن يوظف هذا النصراني على بيت المال ، لأنه رجل جيد في الحساب ، فكتب إليه عمر : إنني لا آمن من خان الله ورسوله لأن كل كافر فهو خائن ولا توليه على بيت المال ، فكتب إليه مرة ثانية «أبو موسى» قال هذا الرجل قلماً يوجد مثله في الحساب والجودة ، فكتب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

« بسم الله الرحمن الرحيم ، من أمير المؤمنين عبد الله عمر بن الخطاب : مات النصراني والسلام . »

جملة واحدة : مات النصراني . يعني قدر أنه مات ، هل إذا مات تعطل المحاسبة عندنا في بيت المال ، فقطع طمع أبي موسى رضي الله عنه .

المهم أن عاصم بن ثابت رضي الله عنه أبي أن ينزل على عهد الكفار ، لأنهم لم يؤمنون ، كل كافر فهو غير أمين ، ثم إنهم رموهم بالنبل أي هؤلاء الهذليون رموا هؤلاء الصحابة العشرة ، فقتلوا عاصماً وقتلوا ستة آخرين ، وبقي ثلاثة ، بقي هؤلاء الثلاثة وقالوا : ننزل وننظر هل يوفون أم لا فأخذهم الهذليون ثم حلوا قسيهم وربطوهم بها أي ربطوا أيديهم ، فقال الثالث : هذا أول الغدر ، لا يمكن أن أصحابكم ، فحاولوا معه قال : أبداً فقتلوه ، ثم ذهبوا بخبيب وصاحبه إلى مكة فباعوهما ، فاشتري خبيبا رضي الله عنه ، اشتراه أناس من أهل مكة وقد كان قتل رعيماً لهم في بدر ورأوا أن هذه فرصة أن يقتلوه ثم أبقوه عندهم أسيراً

مغلول الأيدي ، في يوم من الأيام كان في البيت وكان أسيراً مغلول الأيدي ، فدرج صبي من أهل البيت إلى خبيب رضي الله عنه ، فكأنه رق له ورحمه كعادة الإنسان يرحم الصغار ويرق لهم ، ولهذا إذا رأيت من نفسك أنك ترق للصغار وترحمهم فهذه من علامة رحمة الله لك ، لأن الراحمين يرحمهم الله عز وجل ، ولهذا قال الأقرع بن الحابس لما رأى النبي ﷺ يقبل - أظن الحسن والحسين - قال : إن لي عشرة من الولد ما قبلتهم ، قال : أو أملك أن نزع الله الرحمة من قبلك ، إنما يرحم الله من عباده الرحماء (١) .

خبيب أخذ الصبي ووضع على فخذه وكان قد استعار من أهل البيت موسى يعني موسى يستحذ به أي يحلق به عانته ، لما ذهب الصبي يدرس «يلعب» وأمه غافلة عنه ، لما تفتنت له وهو على فخذ خبيب ، وخبيب معه موسى فظنت أن هذه فرصة لخبيب ، ماذا يصنع ، يذبح الولد ، موسى معه والولد صبي وهو منفرد به ، لكنه رضي الله عنه أمين ، صحابي جليل ، لما أحس أنها ارتاعت «فزعت» الأم ، قال : والله ما كنت لأذبحه ، قالت : والله ما رأيت أسيراً خيراً من خبيب ، رأيت ذات يوم وفي يده قطف عنب يأكله ، ومكة ما فيها ثمر ، فعلمت أن ذلك من عند الله عز وجل ، الله سبحانه وتعالى هياً له هذا العنب وهو أسير لا يملك لنفسه شيئاً لا يستطيع أن يخرج إلى السوق يشتري أو يطعم ، تحت رحمة هؤلاء ، ولكن الله جل وعلا يسر له هذا القطف من العنب ، يأكل وهو في مكة فعلمت أنه من عند الله ، وهذا كقصة مريم - رضي الله عنها - : ﴿كَلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران : ٢٧] .

فهذه من كرامة الله تعالى لخبيب رضي الله عنه أكرمه الله سبحانه وتعالى تنزل عليه مائدة من العنب يأكلها وهو أسير في مكة ، وبقي أسيراً ثم أجمع هؤلاء القوم ، الذين قتل والدهم على يد خبيب أجمعوا على أن يقتلوه ، لكنهم لاحترامهم للحرم قالوا : نقتله خارج الحرم ، لأن الإنسان إذا قتل أحداً خارج الحرم ودخل إلى الحرم فإنه لا يجوز أن يقتل في الحرم قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران : ٩٧] . فهذه سنة كانت في الجاهلية ، وأقرها الإسلام ، وهي أن الإنسان إذا فعل ما يوجب القتل خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم ، فإن الحرم يعيده ، ولا يجوز أن يقتل .

ولكن لو قال قائل : لو سلمنا بهذه القاعدة ، فماذا نفعل بهذا الجاني ؟

نقول : لا نقتله في الحرم لكن نضيق عليه حتى يخرج ، كيف نضيق عليه :

(١) صحيح : البخاري (٥٩٩٨) مسلم (٢٣١٧) .

قال العلماء : لا يؤكل معه ولا يشارب ولا يبايع ولا يشتري منه ولا يكلم ، تضيق عليه حتى تضيق عليه الأرض بما رحبت ، حينئذ ماذا يفعل ؟ يخرج ، وإذا خرج أقمنا عليه ما يجب عليه (١) .

المهم أنهم خرجوا بخيب خارج الحرم إلى الحل ليقتلوه ، فطلب منهم أن يصلي ركعتين ، لأن أشرف الأعمال البدنية الصلاة ، ولأنها صلة بين العبد وبين ربه عز وجل ، فأذنوا له أن يصلي ركعتين ، انتهى منها ، وقال : لولا أنني أخاف أن تقولوا : إنه فر من القتل أو كلمة نحوها ، لزدت ، ولكنه ﷺ صلى ركعتين فقط ثم أنشد هذين البيتين :

ولست أبالي حين أقتل مسلماً على أي جنب كان لله مصرعي

وذلك في ذات الإله فإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممسزع

فقتلوه : أما عاصم بن ثابت فله أيضاً كرامة أخرى سنأتي إليها إن شاء الله .

* * *

نتكلم الآن إن شاء الله على ما بقي من حديث قصة عاصم بن ثابت ورفقائه ، الذين بعثهم الرسول ﷺ عيناً سرية ، يعني مثل الجواسيس يتجسسون على العدو ، وفي القصة أن خبيباً ﷺ لما خرجوا به من الحرم ليقتلوه ، قال : دعوني أصلي ركعتين ، فصلي ركعتين ثم قال : لولا أنني أخاف أن تظنوا أن بي جزعاً لزدت ، لأنه ﷺ كان حريصاً على الصلاة ، ويحب أن يكثر منها عند موته ، ثم دعا عليهم ﷺ بهذه الدعوات الثلاث : اللهم أحصهم عدداً ، واقتلهم بدداً ، ولا تبق منهم أحداً ، فأجاب الله دعوته ، وما دار الحول على واحد منهم ، كلهم قتلوا وهذا من كرامته ، ثم أنشد هذا الشعر :

ولست أبالي حين أقتل مسلماً على أي جنب كان لله مصرعي

وذلك في ذات الإله فإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممسزع

فصار من الكرامة لهذا الرجل أن الله سبحانه وتعالى كان يرزقه الفاكهة التي لا توجد في مكة ، وأنه كان يأكلها بيده ، ويده موثقة بالحديد ، وأنه أول من سن الصلاة عند القتل ، فإنه فعل ذلك وأقره الله ورسوله ، وأنه دعا على هؤلاء القوم ، فأجاب الله دعوته .

أما عاصم بن ثابت الذي قتل ﷺ فإنه شعر به قوم من قريش وكان قد قتل رجلاً من

(١) نظر أحكام القرآن للجصاص (١ / ٢٥٩) تفسير القرطبي (٣ / ٣٥١) وهذا هو الرأي الراجح .

عظماهم فأرسلوا إليه جماعة يأتون بشيء من أعضائه يعرف به حتى يطمثوا أنه قتل ، فلما جاء هؤلاء القوم ليأخذوا شيئاً من أعضائه ، أرسل الله سبحانه وتعالى عليه شيئاً مثل الظلة من الدبر «أي من النحل» نحل عظيم ، يحميه الله تعالى من هؤلاء القوم ، فعجزوا أن يقربوه ورجعوا خائبين وهذا أيضاً من كرامة الله سبحانه وتعالى لعاصم رضي الله عنه أن الله سبحانه وتعالى حمى جسده بعد موته من هؤلاء الأعداء الذين يريدون أن يمثلوا به .

والكرامات كثيرة ذكر المؤلف منها ما ذكر في هذاب الباب وذكر أيضاً أشياء متفرقة في هذا الكتاب .

قال الشيخ الإسلام رحمه الله : من عقيدة أهل السنة والجماعة التصديق بكرامات الأولياء وما يجرى الله سبحانه وتعالى على أيديهم من أنواع العلوم والمكاشفات ، والقدرة والتقدير .

وقال : الكرامات موجودة قبل هذه الأمة ، وفي صدر هذه الأمة إلى يوم القيامة ، وذكر شيئاً كثيراً منها في كتابه : «الفرقان بين أولياء الشيطان وأولياء الرحمن» . والله الموفق .

* * *

(١٧) كتاب الأمور المنهى عنها

٢٥٤ - باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان

قال المؤلف - رحمه الله - في كتابه (رياض الصالحين) باب تحريم الغيبة ووجوب حفظ اللسان ، ثم ذكر عدة آيات في هذا المعنى ، والغيبة بينها النبي ﷺ حين قال لأصحابه : «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا : الله ورسوله أعلم قال : الغيبة ذكر أخاك بما يكره ، قالوا : يا رسول الله أرأيت إن كان في أخي ما أقول ، قال : «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتة ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته» ^(١) ، يعني مع الغيبة ، فالغيبة من كبائر الذنوب التي لا تكفرها الصلاة ولا الصدقة ولا الصيام ولا غيرها من الأعمال الصالحة ، بل تبقى على الموازنة ، قال ابن عبد القوي - رحمه الله - في نظ الآداب .

وقد قيل صغرى غيبة ونميمة وكلتاها كبرى على نص أحمد .

أي أحمد بن حنبل - رحمه الله - يعني أنه قد نص على أن الغيبة والنميمة من كبائر

(١) صحيح : رواه مسلم (٢٥٨٩) .

الذنوب، وقول النبي ﷺ في تعريف الغيبة ذكرك أخاك بما يكره ، يشمل ما يكرهه من عيب خلقي وعيب خلقي وعيب ديني ، فكل شيء يكرهه فإنك إذا ذكرته به فهي غيبة من العيب الخُلقي مثلاً لو اغتبت أنه أعرج ، أعور ، أو طويل ، أو قصير ، أو ما أشبه ذلك ، هذه غيبة ، أو خلُقي كما لو ذكرته بأنه ليس بعفيف يعني يتبع النساء ينظر إلى النساء ينظر إلى المردان وما أشبه ذلك أو عيب ديني ، بأن تقول إنه مبتدع أو إنه لا يصلي مع الجماعة، إنه لا يفعل كذا وكذا ، تعيبه في غيبته ولهذا سميت غيبة ، لأنها في غيبة الإنسان ، أما لو كان ذلك في وجهه فإنه يسمى سباً وشتماً ولا يسمى غيبة وقول النبي ﷺ : « إن كان فيه ما تقول اغتبه وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته » يعني بهته مع الغيبة، فحذف الشق الثاني لأنه معلوم ، ونظير ذلك في الكلام أن النبي ﷺ قال ذات يوم : « ليت أنا نرى إخواننا »، قالوا يا رسول الله ، أو لسنا إخوانك ؟ قال : « لا ، أنتم أصحابي ، وإخواني هم الذين يأتون من بعدي » (١) .

يعني فيؤمنون به وهم لا يرونه ، وقوله : أنتم أصحابي لا يعني بذلك نفي الأخوة، بل الصحابة إخوانه وأصحابه ، ومن بعده إخوانه وليسوا أصحابه ، هذا أيضاً «فقد بهته» يعني لا يمكن أن يكون غيبة بل هو غيبة وبهتان .

واعلم أن الغيبة تزداد قبحاً وإثماً بحسب ما تؤدي إليه ، فغيبة العامي من الناس ليست كغيبة العالم أو ليست كغيبة الأمير أو المدير أو الوزير أو ما أشبه ذلك ، لأن غيبة ولاية الأمور صغيراً كان الأمر أو كبيراً أشد من غيبة من ليس له إمرة وليس له أمر ولا ولاية ، لأنك إذا اغتبت عامة الناس إنما تسيء إليه شخصياً فقط أما إذا اغتبت من له أمر فقد أسأت إليه وإلى ما يتولاه من أمور المسلمين ، مثلاً افرض أنك اغتبت عالماً من العلماء ، هذا لاشك أنه عدوان عليه شخصياً كغيره من المسلمين لكنك أيضاً أسأت إساءة كبيرة إلى ما يحمله من الشريعة ، رجل عالم يحمل الشريعة إذا اغتبت سقط من أعين الناس، وإذا سقط من أعين الناس لن يقبلوا قوله ، ولن يرجعوا إليه في أمور دينهم، وصار ما يقوله من الحق مشكوكاً فيه لأنك اغتبت ، فهذه جناية عظيمة على الشريعة .

كذلك الأمراء ، إذا اغتبت أميراً أو ملكاً ، رئيساً أو ما أشبه ذلك فليست هذه غيبة شخصية له فقط بل هي غيبة له وفساد لولاية أمره ، لأنك إذا اغتبت الأمير أو الوزير أو الملك معناها أن تشحن قلوب الرعية على ولايتهم ، وإذا شحنت قلوب الرعية على ولاية أمرهم فإنك في هذه الحال أسأت إلى الرعية إساءة كبيرة ، إذ أن هذا سبب لنشر الفوضى بين الناس، وتمزق وتفريق الناس، واليوم يكون رمياً بالكلام، وغداً يكون رمياً بالسهم ، لأن

(١) صحيح : رواه مسلم (٢٤١٩) أبو داود (٣٢٣٧) النسائي (١ / ٩٣ ، ٩٤) ابن ماجه (٤٣٠٦) .

القلوب إذا شحنت وكرهت ولاة أمورها ، فإنها لا يمكن أن تنقاد لأوامرهم ، بل إذا أمرت بخير رأيته شراً ولهذا قال الشاعر كلمة صادقة ، قال :

وعين الرضا عن كل عيب كليله كما أن عين السخط تبدي المساويا

فأنت مثلاً إذا اغتبت أحداً من الكبار الذين لهم ولاية أمر على المسلمين ، قيادة دينية ، أو قيادة تنفيذية وسلطة ، فإنك تسيء إلى المسلمين عموماً من حيث لا تشعر ، قد يظن بعض الناس أن هذا يشفي من غليله وغليانه ، لكن كيف يصب جامه على أمن مستقر ليقلب هذا الأمن إلى خوف ، وهذا الاستقرار إلى قلق ، أو ليقلب هذه الثقة بالعالم إلى سحب الثقة ، إذا كنت ذا غليان أو إذا كان صدرك مملوءاً غيظاً فصبه على نفسك قبل أن تصبه على غيرك ، انظر في مساوئك أنت ، هل أنت ناج من المساوي؟ هل أنت سالم ؟ أول عيب فيك أنك تسب ولاة الأمور وتغتاب ولاة الأمور ، قد يقول : أنا أريد أن أمر بالمعروف وأنهى عن المنكر ، نقول : حسناً ما قصدت ، ولكن البيوت تؤتى من أبوابها ، ليس طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن تنشر معايب ولاة أمورك ، لأن هذا مما يزيد المنكر ، لا يثق الناس في أداء أحد ، إذا قال العالم : هذا منكر ، قالوا : هذا اجعلوه على جنب ، إذا قال الأمير : هذا منكر ، وأراد أن يمنع منه ، يقولون لا ، أنت ما أصلحت نفسك حتى تصلح غيرك وما أشبه ذلك .

فيحدث بهذا ضرر كبير على المسلمين ، والعجيب أن بعض المفتونين بهذا الأمر - أي بسب ولاة الأمور من العلماء والأمراء - العجب أنهم لا يأتون بحسنات الذين يفتابونهم ، حتى يقوموا بالقسط لأن الله يقول :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ [المائدة : ٨] .

لا يجرمنكم : لا يحملنكم بغضهم على ألا تعدلوا ، والعجب أيضاً أنك لا تكاد تجد في مجالسهم أو في أفواههم يوماً من الدهر إلا قليلاً أنهم يقولون للناس : يا أيها الناس اتقوا كذا ، اتقوا الغش ، اتقوا الكذب ، الغش موجود في البيع والشراء والمعاملات والكذب موجود أيضاً والغيبة موجودة ، لا تكاد تجد أنهم يصبون جامهم «غضبهم» على إصلاح العامة ويحذرونهم ، ومن المعلوم أن العامة إذا صلحت فالشعب هو العامة ، الشعب يتكون من زيد وعمر وبكر وخالد ، أفراد إذا صلحت الأفراد صلح الشعب ، وإذا صلح الشعب فلا بد أن تصلح الأمة كلها ، لكن بعض الناس يكون فيه مرض يحب مثل هذا الأمر ، يحب أن يطرح على بساط البحث عالماً من العلماء فيتبع عوراته ولا يذكر

خيراته ويشيع هذه العورات بين الناس ، أو يأخذ أميراً ، أو وزيراً ، أو رئيساً أو ملكاً ، ويضعه على البساط ثم ينشره ويتكلم فيه ، ولا يذكر شيئاً من حسناته ، سبحان الله ، أين العدل ؟ إذا كان الله عز وجل : ﴿ يَقُولُ الْحَقُّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ [الاحزاب : ٤] ، حتى في معاملة المشركين ، يقول عز وجل : ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرْنَا بِهَا ﴾ [الاعراف : ٢٨] قالوا كلمتين : وجدنا عليها آبائنا .

والثانية : والله أمرنا بها ، حكم الله بينهم قال : إن الله لا يأمر بالفحشاء ، فقبل منهم الحق وهو أنهم وجدوا آباءهم عليها ورد الباطل ، إذا كنت تريد أن تتكلم بالعدل تكلم بالعدل ، أما أن تتبع عورات المسلمين ولا سيما ولاية الأمور منهم ، فاعلم أن من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ، وأن من تتبع الله عورته فضحه ولو في بيت أمه . المهم أن علينا أن نتجنب الغيبة وأن نكف ألسنتنا وأن نعلم أن كل كلمة تكون غيبة لشخص ، فإنما تكون نقصاً من حسناتنا وزيادة في حسنات هذا الذي ظلم بسبه ، كما قد جاء في الحديث : « أتدرون من المفلس فيكم؟ » قالوا : من لا درهم عنده ولا متاع . قال : لا ، المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال ، فيأتي وقد ظلم هذا ، وشتم هذا ، وأخذ مال هذا ، فيأخذ هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن بقي من حسناته شيء وإلا أخذ من سيئاتهم وطرح عليه ثم طرح في النار^(١) . حتى إننا سمعنا عن بعض السلف أنه سمع عن شخص يغتابه فأرسل إليه بهدية ، من الذي أرسل؟ الذي اغتیب ، أرسل إلى الذي اغتابه بهدية . وقال له : أنت أهديتني حسنات أنتفع بها يوم القيامة وأنا أهديك هذه الهدية تنتفع بها في الدنيا ، وآخر أمر هذه الهدية أن تصير إلى لا شيء .

اللهم يا إخوان نصيحتي لنفسي ولكم أن تتجنبوا الغيبة وأن تتجنبوا الخوض في مساوئ ولاية الأمور من العلماء والأمراء والسلاطين ، وغيرهم ، إذا كنتم تريدون الخير والإصلاح ، فالباب مفتوح ، اتصلوا بأنفسكم ، اتصلوا بقنوات أخرى إذا لم تستطيعوا أن تتصلوا بأنفسكم ، ثم إذا أدبتم الواجب سقط عنكم ما وراء ذلك ، ثم اعلم يا أخي هل غيبتك هذه - للعلماء أو الأمراء - هل تصلح من الأمور شيئاً ؟ أبداً بل هي إفساد الواقع لا تزيد الأمر إلا شكاً ولا ترتفع بها مظلمة ولا يصلح بها فاسد ، وإنما الطرق موجودة ثم على الإنسان أن يتكلم بالعدل كما قلت إذا ابتليت بنشر مساوئ الناس فانشر المحاسن حتى تتعادل الكفة أو ترجع إحدى الكفتين على الأخرى ، أما أن تبلى بنشر المعاييب وتكون أخرس في نشر المحاسن ، فهذا ليس بعدل ، وفقنا الله وإياكم لما فيه الخير والصالح .

(١) صحيح : رواه مسلم (٢٥٨١) الترمذي (٢٤١٨) .

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١٢] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨] .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله - في باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان ، سبق لنا أن الغيبة هي أن تذكر أخاك بما يكره في دينه أو خلقه أو غير ذلك ، كل شيء يكرهه أخوك فلا تذكره به في حال غيبته ، وسبق لنا أن الغيبة من الكبائر ، وأنها لا تكفرها الصلاة ولا الصدقة ، ولا الصيام ولا الحج ، إلا أنها كغيرها من الكبائر يوازن بينها وبين الحسنات ، وسبق لنا أن الغيبة تختلف أي يختلف حكمها وقبحها بحسب ما تؤدي إليه من مفسد ، وسبق لنا أن غيبة ولاية الأمور من العلماء والأمراء أشد من غيبة غيرهم لما يترتب على ذلك من المفسد العظيمة ، أما ما ساقه المؤلف من الآيات فأولها قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾ وهذه معطوفة على ما ذكر في أول الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ [الحجرات : ١٢] ، فهى الله عن الغيبة ثم ضرب مثلاً ينفر منه كل أحد ، فقال : ﴿ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ يعني : لو قدم لك أخوك المسلم ميتاً هل تحب أن تأكل لحمه ؟

الجواب : لا . الكل يقول : لا أحب ذلك ، ولا يمكن ، فإذا قال قائل : ما هي مناسبة الغيبة لهذا المثل قلنا : لأن الذي تغتابه غائب لا يمكن أن يدافع عن نفسه كالميت إذا قطعت لحمه لا يمكن أن يقوم ليدافع عن نفسه ، ولهذا إذا ذكرت أخاك بما يكره في حال وجوده ذلك لا يسمى غيبة بل يسمى سباً وشتماً ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ فأمر بتقوى الله عز وجل بعد أن نهى عن الغيبة وهذه إشارة إلى أن الذين يغتابون الناس لم يتقوا الله عز وجل واعلم إذا سلطت على عيب أخيك ونشرته وتبعت عورته فإن الله تعالى يقيد لك من يفضحك ويتبع عورتك حياً كنت أو ميتاً ، لأن النبي ﷺ قال : « من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته فضحه ولو في عقر داره » (١) إلا أن الغيبة إذا كانت للنصح والبيان فإنه لا بأس بها .

(١) حسن : رواه الترمذي (٢٠٣٢) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٨٥) .

كما لو أراد إنسان أن يعامل شخصاً من الناس ، وجاء إليك يستشيرك يقول : ما تقول ؟ هل أعامل فلاناً ؟ وأنت تعلم أن هذا سيئ المعاملة ، ففي هذا الحال يجب عليك أن تبين ما تعلم فيه من العيب من باب النصح ، ودليله أن فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - خطبها ثلاثة من الصحابة : أسامة بن زيد ، ومعاوية بن سفيان ، وأبو جهم ، فجاءت تستشير النبي ﷺ ، تقول له خطبني فلان وفلان وفلان ، فقال لها عليه الصلاة والسلام : « أما أبو جهم فضراب للنساء ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، أنكحي أسامة » ^(١) فذكر هذين الرجلين بما يكرهان لكن من باب النصيحة لا من باب نشر العيب والفضيحة ، وفرق بين هذا وهذا ، وكذلك لو جاء إنسان يستشيرك قال : أطلب العلم عند فلان ؟ وأنت تعلم أن فلاناً ذو منهج منحرف ، فلا حرج عليك أن تقول له : لا تطلب العلم عنده ، مثل أن يكون في عقيدته شيء أو في فكره شيء أو في منهجه شيء وتخشى أو يؤثر على هذا الذي جاء يستشيرك يطلب العلم عنده أم لا ، وجب عليك أن تبين له ، تقول : لا تطلب العلم عند هذا ، هذا فيه كذا وكذا من العيوب حتى لا ينتشر عيبه بين الناس ، والأمثلة على هذا كثيرة .

والمهم أنه إذا كان ذكرك أخاك بما يكره من أجل النصيحة فلا بأس ، وقد شاع عند الناس كلمة غير صحيحة وهي قولهم : « لا غيبة لفاسق » هذا ليس حديثاً وليس قولاً مقبولاً بل الفاسق له غيبة مثل غيره ، وقد لا يكون له غيبة فإذا ذكرنا فسقه على وجه العيب والسب فإن ذلك لا يجوز وإذا ذكرناه على سبيل النصيحة والتحذير منه فلا بأس ، بل قد يجب .

والمهم أن هذه العبارة ليست حديثاً عن الرسول ﷺ ، وليست على إطلاقها أيضاً بل في ذلك تفصيل ، ونعود - إن شاء الله - للكلام على الآيات .

* * *

٢٥٤ - باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١٢] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨] .

(١) صحيح : رواه مسلم (١٤٨٠) أبو داود (٢٢٨٤ ، ٢٢٨٩) النسائي (٦ / ٧٥ ، ١٤٥ ، ٢٠٨) وأحمد (٦ / ٤١٢) .

الشرح

قد سبق الكلام على الآية الاولى : ﴿ وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾ .

أما الثانية فهي قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ .

﴿ وَلَا تَقْفُ ﴾ ، يعني : لا تتبع ما ليس لك به علم ، وهذا النهي يشمل كل شيء ، كل شيء ليس لك به علم فلا تتبعه ، أعرض عنه ولا تتكلم فيه لأنك على خطأ ، وهذا إذا كان بالنسبة لما تنسبه إلى الله ورسوله كان محرماً من أشد المحرمات إثماً ، إذا قلت مثلاً ، قال الله تعالى كذا وكذا والله لم يقله ، أو تفسر الآية بما تهواه نفسك لا بما تدل عليه الآية فقد قلت على الله ما لا تعلمه ، ولهذا سيأتي الحديث : « من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار » (١) ولا يحل لأحد أن يفسر آية من كتاب الله وهو لا يعلم معناها ، وإنما يفسرها بالظن والتخمين لأن الأمر خطير ، فإنك إذا فسرت آية إلى معنى من المعاني فقد شهدت على الله أنه أراد كذا وكذا وهذا خطر عظيم ، ولهذا يجب على الإنسان التحرز من التسرع فيما ليس له به علم بالنسبة للأحكام الشرعية ، وكذلك غيرها ولكن هي أشد ، وقد قرن الله تعالى عليه بلا علم ، قرنه بالشرك ، فقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٣] ، وكذلك إذا قفوت ما ليس لك به علم بالنسبة للآدميين « بني آدم » بأن تنقل عن شخص أنه قال كذا وكذا وهو لم يقله ، حتى لو قيل لك أنه قال كذا وكذا فلا تعتمد على هذا حتى تتيقن ، لا سيما إذا كثر الخوض بين الناس في الأمور ، فإنه يجب التحرز أكثر ، لأن الناس إذا كثير فيهم الخوض والقبيل والقال فإنهم يبنون من الحجة قبة ، ومن الكلمة كلمات ولا يتحرزون في النقل ولهذا يسمع الإنسان أنه ينقل عنه أو غيره ما ليس بصحيح إطلاقاً ، لأن الناس مع الخوض والقبيل والقال يكون لهم هوى ، والعياذ بالله ، فيقولون ما لا يعلمون .

ثم ذكر الآية الثالثة وهي قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلْمُ مَا تَوْسُوهُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ . إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ . مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدُنَّ رَبِّهِ مُعَدٌّ . وَتَلَا تِلْكَ آيَاتِ الْكُرْآنِ الَّتِي أَنْزَلْنَا عَلَى رَجُلٍ مِّنْ لَدُنَّا فَتَمَّ الْكُرْآنُ . وَإِن تَرَىٰ أَكْثَرَهُمْ كَاذِبِينَ ﴾ .

(١) ضعيف : رواه الترمذي (٢٨٥٠) وضعفه الالباني في الضعيفة (١٧٨٣) .

قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿ [ق : ١٦ - ١٨] ، المؤلف - رحمه الله - لم يسق إلا هذه الآية الثالثة ، وليته ساق الآيات كلها لكان أحسن ، فالله تعالى يخبر أنه خلق الإنسان ، وهذا أمر معلوم بالضرورة والفطرة ، فالله وحده هو الخالق ، والخالق يعلم من خلق كما قال تعالى : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك : ١٤] . فهو جل وعلا يعلم بأحوالنا ونياتنا ومستقبلنا ولك ما يتعلق بنا ، ولهذا قال : ﴿ وَنَعْلَمُ مَا تُوسِسُ بِهِ نَفْسُهُ ﴾ الشيء الذي تحدث به نفسك يعلمه الله قبل أن تتكلم ، ولكن هل يؤاخذك به ، في هذا تفصيل ، إن ركنت إليه وأثبتته في قلبك عقيدة ، فإن الله يؤاخذك به ، وإلا فلا شيء عليك ، لقول النبي ﷺ : « إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم » (١)

فمثلاً لو أن إنساناً صار يوسوس ويفكر ، هل يطلق زوجته أو لا ، ومثلت بهذا لأنه كثير بين الناس ، فإنها لا تطلق حتى ولو عزم على أن يطلقها فإنها لا تطلق إلا بالقول أو بالكتابة الدالة على القول أو بالإشارة الدالة على القول (٢) ، لأن الله تجاوز عن هذه الأمة ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم ، قال : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ . إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴾ [ق : ١٦ ، ١٧] فإن الله تعالى وكل بالإنسان ملكين يلازمانه ، أحدهما عن اليمين والثاني عن الشمال ، يلازمانه دائماً ويكتبان عليه كل ما نطق به وكل ما فعل ولهذا قال : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق : ١٨] .

و«من» هنا زائدة للتوكيد ، يعني ما يلفظ قولاً من الأقوال أي قول كان ، إلا لديه رقيب عتيد ، «رقيب» أي مراقب «عتيد» أي حاضر لا يتركة وأنت الآن لو جعلت في جيبي مسجلاً يسجل ما تقول لوجدت العجب العجاب مما يصدر منك أحياناً وأنت لا تفكر فيه ، والرجل قد يتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً ، ويهوى به في النار كذا وكذا خريقاً والعياذ بالله (٣)

«الرقيب» معناه المراقب الذي يراقبك «العتيد» الحاضر الذي لا يغيب عنك أي قول كان يكتب ، ويذكر عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - أنه دخل عليه أحد أصحابه وهو مريض ، يثن من المرض ، فقال له : إن فلاناً من التابعين يقول : إن الملك يكتب

(١) صحيح : رواه البخاري (٥٢٦٩) مسلم (١٢٧) .

(٢) مصداقاً للحديث الذي رواه الترمذي (٢٣١٤) ابن ماجه (٣٩٧٠) وقال الألباني في الصحيحة (٥٤٠) صحيح .

(٣) هذا ما عليه جمهور العلماء .

حتى أنين المريض ، فأمسك رحمه الله عن الأنين خوفاً من أن يكتب عليه ، ولهذا ينبغي على الإنسان أن يقلل من الكلام ما استطاع لأن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » (١) « فليقل خيراً » أي كلاماً فيه الخير ، إما لأنه خير بذاته ، وإما أنه خير لما يؤدي إليه من الألفة بين الجلساء والمحبة ، لأنك إذا حضرت مجلساً مثلاً ولم تتكلم فيه لم يستحب الناس الجلوس معك ، لكن إذا انطلقت في الكلام المباح من أجل أن تتألفهم وتتودد إليهم فهذا خير ، داخلاً في قوله : « فليقل خيراً أو ليصمت » والمهم أن من جملة الأقوال التي تكتب : الغيبة ، فاحذر أن تكتب عليك ، لأنك إذا اغتبت أحداً فإنه يوم القيامة يأخذ من حسناتك التي هي أعلى ما يكون عندك في ذلك الوقت ، فإن بقي من حسناتك شيء ، وإلا أخذ من سيئات الذي اغتبتهم وطرح عليك ثم طرحت في النار . والله الموفق .

واعلم أن ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاماً ظهرت فيه المصلحة ، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الإمساك عنه ، لأنه قد ينجر الكلام المباح إلى حرام أو مكروه ، وذلك كثير في العادة ، والسلام لا يعدلها شيء .

* * *

[١٥١١/١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا ، أَوْ لِيَصْمُتْ » متفقٌ عليه (٢) .

وهذا الحديث صريحٌ في أنه ينبغي أن لا يتكلم إلا إذا كان الكلام خيراً ، وهو الذي ظهرت مصلحته ، ومتى شك في ظهور المصلحة ، فلا يتكلم .

[١٥١٢/٢] وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » متفقٌ عليه (٣) .

الشرح

قال المؤلف النووي - رحمه الله - في باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان : اعلم أنه

(١) صحيح : رواه البخاري (٦٤٧٥) مسلم (٤٧) .

(٢) [١٥١١ / ١] صحيح : رواه البخاري (٦٤٧٥) مسلم (٤٧) .

(٣) [١٥١٢ / ٢] صحيح : أخرجه البخاري (١١) ، ومسلم (٤٢) .

ينبغي لكل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاماً ظهرت فيه المصلحة الدينية أو الدنيوية وهذا الكلام مأخوذ من قول النبي ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » وهو الحديث الذي ساقه المؤلف - رحمه الله - فإذا استوى الأمران، أن يسكت أو يتكلم ، فالسلامة أفضل ، يعني لا يتكلم إذا كان يشك هل في كلامه خير أو لا ، فالأفضل ألا يتكلم ، لأن السلامة لا يعدلها شيء ، والساكت سالم ، إلا إذا اقتضت الحال أن يتكلم فليتكلم ، مثلاً لو رأى منكراً فهنا لا يسكت ، يجب أن يتكلم وينصح وينهى عن هذا المنكر ، وأما إذا لم تقتض المصلحة أن يتكلم فلا يتكلم لأن ذلك أسلم له ، ثم اعلم أن قول الرسول ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » يدل على أنه يجب على الإنسان أن يسكت إذا لم يكن الكلام خيراً ، لأن الرسول ﷺ جعل شرط الإيمان واليوم الآخر أن يقول الخير وإلا فليسكت ، لكن الخير نوعان :

خير في ذات الكلام ، كقراءة القرآن والتسبيح والتكبير والتهليل وتعليم العلم وما أشبه ذلك هذا خير .

وخير الكلام ، يعني خيراً لغير الكلام ، بمعنى أن الكلام مباح لكنه يجر إلى مصلحة ، يجر إلى تأليف القلب وانسباط الإخوان وسرورهم بمجلسك هذا أيضاً من الخير ، لأن الإنسان لو بقى ساكناً من أول المجلس لآخره ملة الناس وكرهوه ، وقالوا : هذا رجل فظ غليظ ، لكن إذا تكلم بما يدخل السرور عليهم ، وإن كان كلاماً مباحاً فإنه من الخير ، وأما من تكلم بكلام يضحك الناس وهو كذب فإنه قد ورد فيه الوعيد : « ويل لمن حديثه وكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له » (١) ، وهذا يفعله بعض الناس ، ويسمونها «النكت» ، يتكلم بكلام كذب ولكن من أجل أن يضحك الناس ، وهذا خطأ ، تكلم بكلام مباح من أجل أن يدخل السرور على قلوبهم وأما الكلام الكذب فهو حرام .

ثم ذكر حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل : أي المسلم خير يعني أي المسلمين خير ؟ قال : « من سلم المسلمون من لسانه ويده » ، أي لا يعتدي على المسلمين لا بلسانه بغية أو نيمة أو سب أو ما أشبه ذلك ، «ويده» يعني لا يأخذ أموالهم ولا يضرب أبقارهم ، بل هو كاف عادل ، لا يأتي الناس إلا بما هو خير ، هذا هو المسلم ، وفي هذا حث على أن يسلم الإنسان من لسانك ويدك ، احفظ لسانك لا تتكلم في عباد الله إلا بخير ، كذلك احفظ يدك لا تجن على أموالهم ولا على أبقارهم ، بل

(١) حسن : رواه أبو داود (٤٩٩٠) الترمذي (٢٣١٥) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧١٣٦).

كان سالماً يسلم منك وهذا هو خير المسلمين. نسال الله أن يوفقنا وإياكم لما يحب ويرضى.

* * *

[١٥١٣/٣] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ » متفقٌ عليه (١).

[١٥١٤/٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِينُ فِيهَا ، يَزِلُّ بِهَا إِلَى النَّارِ أْبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » متفقٌ عليه .
ومعنى : « يَتَّبِينُ » : يَتَّفَكَّرُ أَنَّهَا خَيْرٌ أَمْ لَا (٢).

[١٥١٥/٥] وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُلْقَى لَهَا بِالْأَبَالِ يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُلْقَى لَهَا بِالْأَبَالِ يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ » رواه البخاري (٣).

الشرح

هذه أحاديث ثلاثة في بيان خطر اللسان وأنه من أعظم ما يكون من الأعضاء خطورة، ففي الحديث الأول أن النبي ﷺ قال : « من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة » الذي بين اللحيين هو اللسان والذي بين الرجلين هو الفرج ، سواء للرجل أو المرأة ، يعني من حفظ لسانه وحفظ فرجه ، حفظ لسانه عن القول المحرم ، من الكذب والغيبة والنميمة والغش وغير ذلك ، وحفظ فرجه من الزنا واللواط ووسائل ذلك ، فإن النبي ﷺ يضمن له الجنة ، يعني أن جزاءه هو الجنة ، إذا حفظت لسانك وحفظت فرجك ، فزلة اللسان كزلة الفرج ، خطيرة جداً وإنما قرن النبي ﷺ بينهما لأن في اللسان شهوة الكلام ، كثير من الناس يتنطع ويتلذذ إذا تكلم في أعراض الناس ، ويتفكك والعياذ بالله .

﴿ وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ ﴾ [المطففين : ٣١] . فتجده أحب شيء عنده أن يتكلم في أعراض الناس ، ومن الناس من يهوى الكذب ، فتجد أحسن شيء عنده هو

(١) [١٥١٣ / ٣] صحيح : رواه البخاري (٦٤٧٤) ، ولم أجده عند مسلم .

(٢) [١٥١٤ / ٤] صحيح : رواه البخاري (٦٤٧٧) ، ومسلم (٢٩٨٨) .

(٣) [١٥١٥ / ٥] صحيح : رواه البخاري (٦٤٧٨) أحمد (٢ / ٣٣٤) .

الكذب ، والكذب من كبائر الذنوب لا سيما إذا كذب بالكلمة ليضحك بها القوم فإن الرسول ﷺ قال : « ويل لمن حدث فكذب ليضحك به القوم ، ويل له ثم ويل له » (١) .

وأما الثاني : الذي قرن منه وبين شهوة الكلام فكذلك شهوة النساء ، فإن الإنسان مجبول على ذلك ولا سيما أن شاباً ، فإذا حاول حفظ هاتين الشهوتين ، ضمن النبي ﷺ له الجنة ، أي هذا جزاؤه ، لأنهما خطيران كذلك أيضاً الحديث الثاني : « إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها إلى النار أبعد مما بين المشرق والمغرب » .

الكلمة « لا يتبين فيها » يعني لا يتأكد ، ينقل ما سمع « وكفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع » (٢) فتجده يتكلم بالكلمة ولا يتبين ولا يتثبت ولا يدري معناها ولا يدري ماذا توصل إليه ، والعياذ بالله يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب .

ومسافة ما بين المشرق والمغرب بعيدة جداً ، نصف الكرة الأرضية ، ومع ذلك كلمة واحدة زل بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب ، وهذا يدل على وجوب التأكد مما تتكلم به ، سواء نقلته إلى غيرك أو نقلته عن غيرك ، تثبت ، اصبر ، لا تستعجل ، ما الذي يوجب لك أن تستعجل في المقال ، اصبر حتى تثبت ويتبين لك الأمر ، ثم إن رأيت مصلحة في الحديث فتحدث وإذا لم تر مصلحة في الحديث فاسكت « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » .

وأما الحديث الثالث : فهو أن الرجل يتكلم بالكلمة من رضوان الله ، يعني كلمة ترضى الله ، قرآن ، تسييح ، تكبير ، تهليل ، أمر بالمعروف ، نهى عن المنكر ، تعليم علم ، إصلاح ذات البين ، وما أشبه ذلك ، يتكلم بالكلمة ترضى الله عز وجل ولا يلقي لها بالاً ، يعني أنه لا يظن أنها تبلغ به ما بلغ ، وإلا فهو قد درسها وعرفها وألقى لها بالاً ، لكن لا يظن أن تبلغ ما بلغت يرفع الله له بها درجات في الجنة ، وعلى العكس من ذلك رجل يتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوى بها في النار ، لأنه تكلم بها ولم يظن أن تبلغ ما بلغت ، وهذا يقع كثيراً ، كثير من الناس والعياذ بالله تجده يسأل عن فلان المعاصي وما أشبه ذلك ، فيقول : هذا اتركه ، اترك هذا ، هذا والله ما يعرف سبيله ، وهذا والله ما يغفر الله له ، هذه كلمة خطيرة ، كان رجل عابد يمر برجل عاص ، عابد يعبد الله ، فيقول هذا الرجل العابد : والله لا يغفر الله لفلان ، انظر ، والعياذ بالله تحجر واسعاً وتألَّى على الله ، والله لا يغفر الله لفلان ، لأن الرجل العابد هذا معجب

(١) سبق تخرجه قريباً .

(٢) صحيح : رواه مسلم في المقدمة (٥) أبو داود (٤٩٩٢) .

بعمله، يرى نفسه ويمُنُّ بعمله على ربه، وكان له المنة على الله سبحانه وتعالى، فقال: والله لا يغفر الله لفلان، قال الله عز وجل: «من ذا الذي يتألى عليَّ أن لا أغفر لفلان قد غفرت لفلان وأحببت عملك» (١) الملك والسلطان لمن؟ لله عز وجل، ما هو لك حتى تقول: والله ما يغفر الله لفلان، والملك والسلطان لله لا ينارعه فيه منازع إلا أذله الله، قال: «من ذا الذي يتألى عليَّ أن لا أغفر لفلان قد غفرت لفلان وأحببت عملك» كلمة واحدة صارت سبباً لحبوط عمله نسأل الله العافية إذا احذر زلة اللسان، ومن ذلك أيضاً أي من زلل اللسان إذا قال مثلاً شخص: يا فلان إن جارنا لا يصلي لعلك تنصحه وجزاك الله خيراً قال له: هذا ما يمكن أن يهتدي أبداً، هذا طاع هذا فاسق، أعوذ بالله، القلوب بيد من؟ بيد الله عز وجل كما أخبر بذلك النبي ﷺ يقول: «ما من قلب من قلوب بني آدم إلا بين إصبعين من أصابع الرحمن عز وجل يقلبه كيف يشاء، إن شاء أزاغه وإن شاء هداه» (٢)

وهذا شيء مسلم به حتى الإنسان أحياناً يجد في قلبه أشياء يعرف أنها من الشيطان، وأنه إن لم يثبته الله زل، فالقلوب بيد الله عز وجل، فكيف تقول: هذا ما يقال له شيء، هذا ما هو مهتدي، هذا حرم ما يجوز، ادع ولا تياس، أليس سيوجد في هذه الأمة من كان من ألد أعدائها وأشد خصومها، وكان ثاني اثنين في زعامة الأمة بعد نبيها محمد ﷺ؟ من هو؟ عمر بن الخطاب ؓ، كان عمر بن الخطاب ؓ مناوئاً للدعوة الإسلامية، وكان يحذر منها وكان يفر منها وكان من ألد أعدائها، فهداه الله فصار هو الخليفة الثاني بعد الرسول ﷺ، وكذلك خالد بن الوليد وعكرمة بن أبي جهل، ماذا فعلا في أحد؟ كرا على المسلمين من الخلف على فرسيهما ومعهما فرسان آخرون واختلطوا بالمسلمين وحدثت الهزيمة، وفي النهاية كانا قائدین عظیمین من قواد المسلمين، فلا تياس يا أخي واسأل الله الهداية والثبات، ولا تزل بلسانك فتهلك، حمانا الله وإياكم من معاصيه ووفقنا لما يرضيه إنه على كل شيء قدير.

* * *

[١٥١٦/٦] وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمِزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٢١).

(٢) صحيح: رواه ابن ماجه (١٩٩) وأحمد (٤/٦٨٢) وصححه الألباني في الصحيحة (٢٠٩١).

كَانَ يَظُنُّ أَنَّ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ .

رواه مالك في « الموطأ » والترمذي وقال : حديث حسن صحيح^(١) .

[١٥١٧/٧] وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

حَدَّثَنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ قَالَ : « قُلْ رَبِّي اللَّهُ ، ثُمَّ اسْتَقِم » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « هَذَا » رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح^(٢) .

[١٥١٨/٨] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا

تُكثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ ! وَإِنْ أَبْعَدَ النَّاسُ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبَ الْقَاسِي » رواه الترمذي^(٣) .

[١٥١٩/٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ وَقَاهُ

اللَّهُ شَرًّا مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ ، وَشَرًّا مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » رواه الترمذي وقال : حديث حسن^(٤) .

[١٥٢٠/١٠] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا

النَّجَاةُ ؟ قَالَ : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ ، وَكَبِّسْ عَيْنَيْكَ ، وَأَبِكْ عَلَى خَطِيئَتِكَ » رواه الترمذي وقال : حديث حسن^(٥) .

[١٥٢١/١١] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا

أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ ، فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكْفِّرُ اللِّسَانَ ، تَقُولُ : اتَّقِ اللَّهَ فِينَا ، فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ ، فَإِنْ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا وَإِنْ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا » رواه الترمذي^(٦) .

(١) [١٥١٦ / ٦] صحيح : رواه مالك (٢ / ٩٨٥) ، والترمذي (٢٣١٩) ابن ماجه (٣٩٦٩) وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٨٨٨) .

(٢) [١٥١٧ / ٧] صحيح : رواه الترمذي (٢٣١٠) ابن ماجه (٣٩٧٢) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٠٨) .

(٣) [١٥١٨ / ٨] ضعيف : رواه الترمذي (٢٤١١) ، وضعفه الألباني في الضعيفة برقم (٩٢٠) .

(٤) [١٥١٩ / ٩] صحيح : رواه الترمذي (٢٤٠٩) ، وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٥١٠) .

(٥) [١٥٢٠ / ١٠] صحيح : رواه الترمذي (٢٤٠٦) . وصححه الألباني في الصحيحة (٨٨٨) .

(٦) [١٥٢١ / ١١] حسن : رواه الترمذي (٢٤٠٧) ، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (١٩٦٢) .

معنى « تكفر اللسان » أى : تذل وتخضع له .

[١٥٢٢/١٢] وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ ؟ قَالَ : « لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ : تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ » ثُمَّ قَالَ : « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ » ثُمَّ تَلَا : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة: ١٦] . ثُمَّ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ ، وَعَمُودِهِ ، وَذُرُوءِ سَنَامِهِ » قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ ، وَذُرُوءُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ » ثُمَّ قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ ؟ » قُلْتُ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ : « كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ ؟ فَقَالَ : « ثَكَلَتْكَ أُمُّكَ ! وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ السِّتِّهِمْ ؟ » (١) . رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، وقد سبق شرحه في باب قبل هذا .

الشرح

هذه الأحاديث التي ساقها المؤلف - رحمه الله - كلها فيها التحذير من اللسان وشروبه وآفاته ، وأن الإنسان ربما يتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالاً ولا يظن أن تبلغ ما بغت يكتب الله بها عليه سخطه إلى يوم تلقاه ، وكلها فيها التحذير من اللسان وآفاته ، ولهذا قيل :

احفظ لسانك أن تقول فتبتلى إن البلاء موكل بالمنطق

كثير من الناس يدعو على نفسه بشر وهو لا يشعر ، يدعو على ولده ، يدعو على ماله ، يدعو على صديقه ، على قريبه من حيث لا يشعر فربما يصادف ذلك باباً مفتوحاً فيصيبه الدعاء .

وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : « أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ » أي بما يملك هذا كله ، قلت : بلى يا رسول الله فأخذ النبي ﷺ بلسانه وقال : « كُفَّ »

(١) [١٥٢٢/١٢] صحيح : رواه الترمذي (٢٦١٦) ، وصححه الألباني في الإرواء (٤١٣) .

عليك هذا « فقلت : يا رسول الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به ، يعني هل نؤاخذ بما نتكلم به ، فقال : « ثكلتك أمك يا معاذ » وهذه كلمة يقصد بها تعظيم الأمر « وهل يكب الناس على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم » فاحذر يا أخي هذه الحصائد ، واحفظ لسانك ، ومن حفظ اللسان ، أن يحفظ الإنسان لسانه عن الكذب والغش وقول الزور والنميمة والغيبة وكل قول يبعده عن الله عز وجل ويوجب عليه العذاب ، فإنه يجب عليه أن يتزهد منه ، نسأل الله أن يحفظ علينا وعليكم ديننا الذي هو عصمة أمرنا إنه على كل شيء قدير .

* * *

[١٣/١٥٢٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ : « ذَكَرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ » قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ : « إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ » رواه مسلم (١) .

[١٤/١٥٢٤] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ ، وَأَعْرَاضَكُمْ ، حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ » متفق عليه (٢) .

[١٥/١٥٢٥] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا . قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ : تَعْنِي قَصِيرَةً ، فَقَالَ : « لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مَزَجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ » قَالَتْ : وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا فَقَالَ : « مَا أَحَبُّ أَنْي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَإِنْ لِي كَذَا وَكَذَا » رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح (٣) .

ومعنى : « مزجته » : خالطته مخالطة يتغير بها طعمه ، أو ريحه لشدة نتنها وقبحها ، وهذا من أبلغ الزواجر عن الغيبة ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ .

[١٦/١٥٢٦] — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَمَّا عُرِجَ بِي

(١) [١٣/١٥٢٣] صحيح : رواه مسلم (٢٥٨٩) .

(٢) [١٤/١٥٢٤] صحيح : رواه البخاري (١٠٥) مسلم (١٦٧٩) .

(٣) [١٥/١٥٢٥] صحيح : رواه أبو داود (٤٨٧٥) ، والترمذي (٢٥٠٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٨٠) .

مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمَشُونَ وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لَحُومَ النَّاسِ ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ ! « رواه أبو داود (١) .

[١٥٢٧/١٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ وَعَرِضُهُ وَمَالُهُ » رواه مسلم (٢) .

الشرح

هذه بقية الأحاديث التي ساقها المؤلف - رحمه الله - في باب الغيبة والأمر بحفظ اللسان ، واشتملت على أشياء متعددة منها بيان الغيبة ، وأنها ذكرك أخاك بما يكره ، وقد سبق لنا بيان هذا وأن الغيبة ذكرك أخاك بما يكره في دينه أو خلقه أو بدنه أو أهله أو غير ذلك ، إلا إذا كان المقصود النصيحة كما لو استشارك شخص في معاملة إنسان وأنت تعرف من هذا الإنسان أنه ليس أهلاً للمعاملة وأنه مثلاً كذاب أو ما أشبه ذلك ، وأردت لئلا تبين له ما فيه من عيب ، فهذا لا بأس فيه .

وبينا دليل هذا في حديث فاطمة بنت قيس حين استشارت النبي ﷺ فيمن خطبوها ، معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم وأسامة بن زيد فقال النبي ﷺ : « أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فضراب للنساء ، أنكحي أسامة » فهذا من باب النصيحة فلا بأس بها .

وتضمنت هذه الأحاديث : إعلان رسول الله ﷺ ، تحريم الدماء والأموال والأعراض في حجة الوداع في أكبر مجتمع حصل بين النبي ﷺ وبين الصحابة ، لأن الذين حجوا معه قريب من مائة ألف ومع ذلك أعلن عليه الصلاة والسلام وقال : « إن أموالكم ودماءكم وأعراضكم حرام عليكم ، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ، ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم اشهد » .

وكذلك أيضاً بينت هذه الأحاديث : أن ذكرك أخاك بما يكره ولو بما يتعلق بخلقته كالطويل والقصير وما أشبه ذلك يعتبر غيبة محرمة ، كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت في صفة بنت حبيّ إحدى أمهات المؤمنين : « حسبك من صفة كذا » تعني أنها

(١) [١٥٢٦ / ١٦] صحيح : رواه أبو داود (٤٨٧٨) ، وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٥٣٣) .

(٢) [١٥٢٧ / ١٧] صحيح : رواه مسلم (٢٥٦٤) . ابن ماجه (٣٩٣٣ ، ٤٢١٣) .

قصيرة ، تقول ذلك للرسول ﷺ فقال : « لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته »
يعني لو خطلت بماء البحر على كبره وسعته لمزجته ، أي أثرت فيه .

وهي كلمة يسيرة جداً لكنها عظيمة ، حيث إنها ضررتها وحيث إنه قد يحدث من هذه
الكلمة أن يكره النبي ﷺ صفة ، فلعظمتها صار لها هذا الأثر العظيم ، كذلك أيضاً
العقوبة العظيمة التي رآها النبي ﷺ وقت أن أسرى به ، أنه قد مر بأقوام لهم أظفار من
النحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم ، فقال : « يا جبريل من هؤلاء ؟ قال : الذين
يقعون في أعراض الناس ، يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم » .

فالمهم أن الواجب على الإنسان الحذر من إطلاق اللسان وألا يتكلم إلا بخير إن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر ، قال النبي ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً
أو ليصمت » (١) .

نسأل الله أن يحمينا وإياكم من سخطه وأن يعيننا وإياكم على ذكره وشكره وحسن
عبادته . والله الموفق .

* * *

٢٥٥ - باب تحريم سماع الغيبة

وأمر من سمع غيبة محرمة بردها، والإنكار

على قائلها فإن عجز أو لم يقبل منه فارق ذلك المجلس إن أمكنه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ﴾ [القصص: ٥٥] ، وَقَالَ تَعَالَى :
﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ [المؤمنون: ٣] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ
كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي
آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ
الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٦٨] .

[١/١٥٢٨] وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ رَدَّ عَنْ
عِرْضِ أَخِيهِ ، رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رواه الترمذى وقال : حديث حسن (٢) .

[٢/١٥٢٩] وَعَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ الْمَشْهُورِ الَّذِي

(١) صحيح : رواه البخاري (٦٤٧٥) مسلم (٤٧) .

(٢) [١/١٥٢٨] صحيح : رواه الترمذى (١٩٣١) ، وصححه الالبانى في صحيح الترمذى (١٥٧٥) .

تقدم في باب الرجاء قال : قام النبي صلى فقال : « أين مالك بن الدخشم ؟ » فقال رجل : ذلك منافق لا يحب الله ولا رسوله ، فقال النبي ﷺ : « لا تقل ذلك إلا تراه قد قال : لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله ! وإن الله قد حرم على النار من قال : لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله » متفق عليه .

و « عتبان » كسر العين على المشهور ، وحكى ضمها ، وبعدها تاء مثناة من فوق ، ثم باء موحدة . و « الدخشم » بضم الدال وإسكان الخاء وضم الشين المعجمتين (١) .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله - في كتابه (رياض الصالحين) باب تحريم سماع الغيبة ، لما ذكر رحمه الله النصوص الواردة في تحريم الغيبة وبيان مضارها ومفاسدها وآثامها ، أعقب ذلك بهذا الباب وهو تحريم سماع الغيبة ، يعني أن الإنسان إذا سمع شخصاً يفتاب آخر فإنه يحرم عليه أن يستمع إلى ذلك بل ينهأ عن هذا ويحاول أن ينقله إلى حديث آخر ، فإن هذا فيه أجر عظيم كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه فإن أصر هذا الذي يفتاب الناس ، إلا أن يبقى على غيبته وجب عليه أن يقوم عن المكان ، لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ ﴾ [النساء : ١٤٠] ، فدل ذلك على أن الإنسان إذا استمع إلى المحرم ، فهو مشارك لمن يفعل هذا المحرم فالواجب أن يقوم ، ثم ذكر آيات متعددة في بيان الإعراض عن اللغو ، واللغو هو كلام لا فائدة فيه ، وعباد الرحمن ، قال الله تعالى في وصفهم : ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللُّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ [الفرقان : ٧٢] . يعني سالمين منه لا يلحقهم شيء منه لأنهم لا يستمعون إليه ، ثم ذكر حديث عتبان بن مالك في قضية مالك بن الدخشم وتكلم الرجل في عرضه عند النبي ﷺ ، وأن النبي ﷺ نهأ عن ذلك وقال : « ألم تر أنه يصلي يريد بذلك وجه الله » وهذا يدل على الإنسان إذا لم يكن كذلك فإنه لا غيبة له ، فالكافر مثلاً ليس محترماً في الغيبة ، لك أن تغتابه ، إلا أن يكون له أقارب مسلمون يتأذون بذلك فلا تغتبه وإلا فلا غيبة له ، أما الفاسق فقد سبق لنا أنه محترم إلا إذا كانت المصلحة تقتضي بيان فسقه فلا بأس أن يذكر بفسقه ، لأن هذا من باب النصيحة . والله الموفق .

(١) [٢/ ١٥٢٩] صحيح : رواه البخاري (٤٢٥) مسلم (٣٣) .

[٣/ ١٥٣٠] وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ وَقَدْ سَبَقَ فِي بَابِ التَّوْبَةِ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ : « مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَبَسَهُ بَرْدَاهُ ، وَالنَّظْرُ فِي عِطْفِيهِ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : بِشَسِّ مَا قُلْتَ ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . متفقٌ عليه .

« عِطْفَاهُ » : جَانِبَاهُ ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى إِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ (١) .

الشرح

قال النووي - رحمه الله - في باب تحريم سماع الغيبة فيه نقله عن كعب بن مالك في قصة توبته وكان كعب من الذين خلفوا عن غزوة تبوك بلا عذر وهم ثلاثة نفر: مرارة بن الربيع ، وهلال بن أمية ، وكعب بن مالك تخلفوا عن رسول الله ﷺ بلا عذر، لما رجع النبي ﷺ من تبوك جاءه المعذرون يعتذرون ويقولون : والله إننا لا نستطيع ويحلفون على ذلك ، فكان النبي ﷺ يقبل اعتذارهم ويكل سرائرهم إلى الله ، أما كعب ابن مالك وصاحبا فقد نطقوا بالحق .

وقالوا : تخلفنا بلا عذر فأمر النبي ﷺ بهجرهم فهجرهم المسلمون حتى إن الرجل منهم ليسلم ولا يرد عليه أحد السلام حتى كان كعب بن أمية يأتي فيسلم على النبي ﷺ يقول : فلا أدري أحرك شفتيه برد السلام أم لا وبعد ثمانية وأربعين يوماً أمر النبي ﷺ زوجاتهم أن ينفصلن عنهم ، فذهبت النساء إلى أهليهن إلا أن هلال بن أمية ومرارة بن الربيع بقيت زوجتهما عندهما لأنهما محتاجان إليهما ، أما كعب فذهبت امرأته إلى أهلها وهذه القصة العجيبة العظيمة أنزل الله تعالى فيها آية من كتاب الله تتلى ويثاب من تلاها على الحرف الواحد عشر حسنات ، أي فضل يساوي هذا الفضل ؟ أن يكون تاريخ إنسان في حياته إذا تلاه المسلمون كان لهم بكل حرف عشر حسنات ، فقال الله تعالى على الثلاثة الذين خلفوا : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَّبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لَّا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [التوبة : ١١٨] . في تبوك كان النبي ﷺ جالساً فسأل عن كعب فقال رجل من الناس : يا رسول الله شغله برداه والنظر في عطفه ولكن هذا الكلام الذي قاله هذا الرجل لا شك أنه من الغيبة وأنه ذكر

(١) [٣/ ١٥٣٠] صحيح : رواه البخاري (٤٤١٨) مسلم (٢٧٦٩) .

كعباً بما يكره ، إلا أن وفق له من دافع عنه ، وقال : إنه لا يعلم عنه إلا خيراً فسكت النبي ﷺ فيستفاد من ذلك أن الواجب على الإنسان إذا سمع من يغتاب أحداً أن يكف غيبته وأن يسعى في إسكاته ، إما بالقوة إن كان قادراً كأن يقول : اسكت ، اتق الله ، خف الله ، وإما بالنصيحة المؤثرة ، فإن لم يفعل فإنه يقوم ويترك المكان ، لأن الإنسان إذا جلس في مجلس يغتاب فيه الجالسون أهل الخير والصلاح ، فإنه يجب عليه أولاً أن يدافع ، فإن لم يستطع فعليه أن يغادر وإلا كان شريكاً لهم في الإثم . والله الموفق .

* * *

٢٥٦ - باب ما يباح من الغيبة

اعلم أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها ، وهو ستة أسباب :

الأول : التظلم : فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية ، أو قدرة على إنصافه من ظالمه ، فيقول : ظلمني فلان بكذا .

الثاني : الاستعانة على تغيير المنكر ، ورد العاصي إلى الصواب ، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر : فلان يعمل كذا ، فازجره عنه ونحو ذلك ، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر ، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً .

الثالث : الاستفتاء ، فيقول للمفتي : ظلمني أبي ، أو أخي ، أو زوجي ، أو فلان بكذا ، فهل له ذلك ؟ وما طريقى في الخلاص منه ، وتحصيل حقي ، ودفع الظلم ؟ ونحو ذلك ، فهذا جائز للحاجة ، ولكن الأحوط والأفضل أن يقول : ما تقول في رجل أو شخص ، أو زوج ، كان من أمره كذا ؟ فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين ، ومع ذلك فالتعيين جائز ، كما سنذكره في حديث هناد إن شاء الله تعالى .

الرابع : تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم ، وذلك من وجوه : منها : جرح المجرورين من الرواة والشهود ، وذلك جائز بإجماع المسلمين ، بل واجب للحاجة .

ومنها : المشاورة في مصاهرة إنسان ، أو مشاركته ، أو إيداعه ، أو معاملته ، أو غير ذلك ، أو مجاورته ، ويجب على المشاور أن لا يخفي حاله ، بل يذكر المساوي التي فيه

بِنِيَّةِ النَّصِيحَةِ .

ومنها : إذا رأى مُتَّفَقًا يَتَرَدَّدُ إِلَى مُبْتَدِعٍ ، أَوْ فَاسِقٍ يَأْخُذُ عَنْهُ الْعِلْمَ وَخَافَ أَنْ يَتَضَرَّرَ الْمُتَّفَقُ بِذَلِكَ ، فَعَلَيْهِ نَصِيحَتُهُ بَيَانُ حَالِهِ ، بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ النَّصِيحَةَ ، وَهَذَا مِمَّا يُغْلَطُ فِيهِ . وَقَدْ يَحْمِلُ الْمُتَكَلِّمُ بِذَلِكَ الْحَسَدَ ، وَيَلْبَسُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ نَصِيحَةٌ فَلْيَتَفَطَّنْ لَذَلِكَ .

ومنها : أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلايَةٌ لَا يَقُومُ بِهَا عَلَى وَجْهَيْهَا : إِمَّا بِأَنْ لَا يَكُونَ صَالِحًا لَهَا ، وَإِمَّا بِأَنْ يَكُونَ فَاسِقًا ، أَوْ مُغْفَلًا ، وَنَحْوَ ذَلِكَ فَيَجِبُ ذِكْرُ ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وَلايَةٌ عَامَّةٌ لِيُزِيلَهُ ، وَيُوكِلِي مَنْ يَصْلُحُ ، أَوْ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ لِيُعَامِلَهُ بِمُقْتَضَى حَالِهِ ، وَلَا يَغْتَرَّ بِهِ ، وَأَنْ يَسْعَى فِي أَنْ يَحْتَهُ عَلَى الْإِسْتِقَامَةِ أَوْ يَسْتَبْدِلَ بِهِ .

الخامسُ : أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفِسْقِهِ أَوْ بِدَعْوَتِهِ كَالْمُجَاهِرِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ ، وَمُصَادَرَةِ النَّاسِ ، وَأَخْذِ الْمَكْسِ ، وَجَبَايَةِ الْأَمْوَالِ ظُلْمًا ، وَتَوَكُّلِ الْأُمُورِ الْبَاطِلَةِ ، فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ ، وَيَحْرَمُ ذِكْرُهُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْعُيُوبِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِحَوَازِهِ سَبَبٌ آخَرٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ .

السادسُ : التَّعْرِيفُ ، فَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَعْرُوفًا بِلِقَبٍ ؛ كَالْأَعْمَشِ وَالْأَعْرَجِ وَالْأَصْمِ ، وَالْأَعْمَى ؛ وَالْأَحُولِ ، وَغَيْرِهِمْ جازَ تَعْرِيفُهُمْ بِذَلِكَ ؛ وَيَحْرَمُ إِطْلَاقُهُ عَلَى جِهَةِ التَّنْقِصِ ، وَلَوْ أَمَكْنَ تَعْرِيفُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ أَوْلَى .

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء وأكثرها مُجْمَعٌ عَلَيْهِ .

الشرح

هذا الباب ذكره المؤلف النووي - رحمه الله تعالى - فيما يجوز من الغيبة وذكر لذلك ستة أسباب ، وكلامه رحمه الله تعالى في هذا الباب ليس بعده كلام ، وسيذكر الأدلة وستكلم عليها في حينها إن شاء الله فنسأل الله أن يغفر للنووي - رحمه الله - وأن يجمعنا وإياكم في جنات النعيم .

* * *

[١٥٣١/١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : **«إِذْنُوا لَهُ ، بَشْرَ أَخُو الْعَشِيرَةِ ؟»** متفق عليه .

احتجَّ به البخاري في جوازِ غيبةِ أهلِ الفسادِ وأهلِ الريبِ (١) .
 [١٥٣٢ / ٢] وَعَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا » . رواه البخاري . قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَحَدُ رُوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ : هَذَا الرَّجُلَانِ كَانَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ (٢) .

[١٥٣٣ / ٣] وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : إِنَّ أَبَا الْجَهْمِ وَمُعَاوِيَةَ خَطْبَانِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا مُعَاوِيَةُ ، فَصُعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ » متفقٌ عليه (٣) .
 وفي روايةٍ لمسلم : « وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ فَضْرَابٌ لِلنِّسَاءِ » وهو تفسير لرواية : « لَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ » وقيل : معناه : كثير الأسفار .

[١٥٣٤ / ٤] وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي : لَا تُتَّفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا . وَقَالَ : لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ، فَاجْتَهَدَ يَمِينَهُ : مَا فَعَلَّ ، فَقَالُوا : كَذَبَ زَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوهُ شِدَّةٌ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقِي : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ ثُمَّ دَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ؛ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ فَلَوْأَ رُؤُوسَهُمْ . متفقٌ عليه (٤) .

الشرح

تقدم أن النووي - رحمه الله - ذكر باباً في بيان ما يجوز من الغيبة وذكر لذلك أحاديث فمنها حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ استأذن عليه رجل ، يعني ليدخل بيته فقال : « ائذنوا له ، بش أخو العشيرة » وفي لفظ : « بش ابن العشيرة » وكان هذا الرجل

(١) [١٥٣١ / ١] صحيح : رواه البخاري (٦٠٣٢) ، ومسلم (٢٥٩١) .

(٢) [١٥٣٣ / ٢] صحيح : رواه البخاري (٦٠٦٧) .

(٣) [١٥٣٣ / ٣] صحيح : رواه مسلم (١٤٨٠) أبو داود (٢٢٨٤ و ٢٢٨٩) النسائي (٧٧ / ٦) ،

(١٤٥) ولم أعره عليه عند البخاري .

(٤) [١٥٣٤ / ٤] صحيح : رواه البخاري (٤٩٠٣) ، ومسلم (٢٧٧٢) .

من أهل الفساد والغبي ، فدل هذا على جواز غيبة من كان من أهل الفساد والغبي وذلك من أجل أن يحذر الناس فساده حتى لا يغتروا فيه فإذا رأيت شخصاً ذا فساد وغبي لكنه قد سحر الناس ببيانه وكلامه يأخذ الناس منه ويظنون أنه على خير ، فإنه يجب عليك أن تبين أن هذا الرجل لا خير فيه وأن تثني عليه شراً ، لأجل ألا يغتر الناس به ، كم من إنسان طلق اللسان فصيح البيان إذا رأته يعجبك جسمه وإن يقل تسمع لقوله ، ولكنه لا خير فيه ، فالواجب بيان حاله ، كذلك أيضاً ذكر من حديث عائشة أيضاً النبي ﷺ قال : « ما أظن أن فلاناً وفلاناً يعرفان من ديننا شيئاً ، وكان من المنافقين فأثنى عليهما شراً وأنها لا يعرفان من الدين شيئاً ، لأن المنافق لا يعرف من دين الله شيئاً بقلبه وإن كان يعرف بأذنه ، لكن لا يعرف بقلبه والعياذ بالله ، فهو منافق يظهر أنه مسلم ولكنه كافر ، قال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ . يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة : ٨ ، ٩] .

وذكر أيضاً حديث فاطمة بنت قيس في المشورة أنها جاءت رسول الله ﷺ وأخبرته أن خطبها ثلاثة من الرجال معاوية بن أبي سفيان وأبي الجهم وأسامة بن زيد ، فقال لها النبي ﷺ : « أما معاوية فصعلوك لا مال له » ، لكنه ﷺ بقي حتى صار خليفة للمسلمين ، لكنه في ذلك الوقت فقير ، قال : « أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فضراب للنساء ، وفي رواية : « أنه سيئ لا يضع العصا عن عاتقه » وهما بمعنى واحد ، يعني أنه سيئ العشرة مع النساء يضربهن ، والمرأة لا يجوز ضربها إلا لسبب بينه بالله في قوله : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء : ٣٤] .

أما أن تكون تضرب امرأتك كلما خالفت أدنى مخالفة فهذا غلط ولا يحل لقوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] . لكن إذا خفت نشوزها وترفعها عليك وعدم قيامها بواجبك فاستعمل معها هذه الرتب :

أولاً : عظها ، خوفها الله ، بين لها أن حق الزوج لا يجب تضييعه ، فإستقامت فهذا المطلوب .

وإلا فالرتبة الثانية : اهجرها في المضجع ، لا تنم معها أما الكلام فلا تهجرها ، لكن لك رخصة أن تهجرها في الكلام ثلاثة أيام ، لأنه لا يحل لأحد أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهم الذي يبدأ بالسلام (١) .

الرتبة الثانية : إذا لم ينفع معها هذا فاضربوها ، لكن ضرباً غير مبرح ، يعني ليس

(١) صحيح : البخاري (٦٠٧٧) مسلم (٢٥٦١) .

شديداً ، بل ضرب يحصل به التأديب فقط وفي لفظ : أنه لا يضع العصا عن عاتقه وهما بمعنى واحد وقيل إن معنى قوله أنه لا يضع العصا عن عاتقه أنه كثير الأسفار ، لأن صاحب السفر في ذلك الوقت ، يسافر بالإبل ويحتاج العصا ، والظاهر أن المعنى واحد يعني ضرباً للنساء ولا يضع العصا عن عاتقه بمعنى واحد ، لأن الروايات يفسر بعضها بعضاً ، ثم قال أنكحي أسامة بن زيد بن الحارثة فنكحته فاغتبطت به ورات به خيراً ، ففي هذا دليل على أن الإنسان إذا جاء يستشيرك في شخص فذكرت عيوبه فلا بأس لأن هذا من باب النصيحة وليس من باب الفضيحة وفرق بين من يفتاب الناس ليظهر مساوئهم ، ويكشف عوراتهم وبين إنسان يتكلم بالنصيحة .

أما الحديث الرابع : فهو حديث زيد الأرقم رضي الله عنه : كان النبي ﷺ في سفر وكان معه المؤمنون والمنافقون فأصاب الناس شدة ، فتكلم المنافقون وقالوا : ﴿ لَا تَنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا ﴾ [المنافقون : ٧] ، يعني : لا تعطوهم شيئاً من النفقة حتى يجوعوا ويتركوا النبي ﷺ وكذبوا ، المؤمنون لا يمكن أن يتركوا النبي ﷺ لو ماتوا جوعاً وظماً ما تركوه ، ولكن هذه هي حال المنافقين يلمزون النبي ﷺ ، وفي الصدقات إذا أعطوا رضوا وإذا لم يعطوا إذا هم يسخطون ، أما المؤمنون فلن يتركوا الرسول ﷺ : ﴿ لَا تَنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا ﴾ حتى هنا للتعليل وليست للغاية يعني لأجل أن ينفضوا عنه ، ولكن كذبوا في ذلك .

وقالوا أيضاً : ﴿ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذْلَ ﴾ [المنافقون : ٨] . ويعني بالأعز نفسه وقومه ، وبالأذل رسول الله ﷺ ، فسمع ذلك زيد بن الأرقم رضي الله عنه فأتى إلى النبي فأخبره بأن عبد الله بن أبي قال هذا الكلام ، فأرسل إليه النبي ﷺ أي إلى عبد الله ابن أبي ، فاجتهد يمينه أنه لم يقل هذا ، يعني حلف وأقسم واشتد في القسم أنه ما قال ذلك لأن المنافقين هذا دأبهم ، يحلفون على الكذب وهم يعلمون فأقسم أنه ما قال ذلك ، وكان النبي ﷺ يقبل علانيتهم ويكل سريرتهم إلى الله ، فلما بلغ ذلك زيد بن الأرقم اشتد عليه الأمر ، لأن الرجل حلف وأقسم عند الرسول ﷺ واجتهد يمينه فاشتد هذا على زيد بن الأرقم ، فقال الناس :

كذب زيد بن الأرقم رسول الله ﷺ ، يعني أخبره بالكذب حتى أنزل الله تصديق زيد ابن الأرقم في قوله : ﴿ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تَنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ . يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذْلَ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [المنافقون : ٧، ٨] ، وتأمل جواب الله عز وجل لقول عبد الله بن أبي ﴿ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذْلَ ﴾ ، حيث قال :

﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ﴾ . ولم يقل إن الله هو الأعز لأنه لو قال هو الأعز لصار في ذلك دليل على أن المنافقين لهم العزة ، وهم لا عزة لهم ، بل قال : ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ، في هذه الآية دليل على أنه لا بأس أن الإنسان ينقل كلام المنافق إلى ولي الأمر حتى يتخذ فيه ما ينبغي اتخاذه ، وكذلك ينقل كلام المفسد إلى ولي الأمر حتى لا يتمادى في إفساده ، وإذا كان الإنسان يخشى من الكلام أن يحصل فيه فساد وجب عليه أن يبلغه إلى ولي الأمر حتى يقضى على الفساد قبل أن يستشري ، لا يقال : أخشى أن ولي الأمر يفعل بي أو يفعل فيه ، لا دعه يفعل فيه ، هو الذي جنى على نفسه إذا كان يتكلم يخشى منه الفساد ، فالواجب رفع الكلام إلى ولي الأمر ، لكن لا بد من التثبت وألا يقع الإنسان في حرج ، في عهد الرسول ﷺ لما أنكر عبد الله بن أبي ما قيل عنه نزل الوحي بتصديق زيد بن الأرقم ، لكن في وقتنا لا يوجد وحي يؤيد أو يفند ، فانت إذا تثبت وسمعت من بعض الناس كلاماً يؤدي إلى الشر والفساد وجب عليك أن تبلغ به ولي الأمر حتى لا يستشري الشر والفساد ، فالمهم أن المؤلف رحمه الله ذكر مسائل وضوابط لما يجوز من الغيبة ، ثم ذكر أدلة ذلك ، والله الموفق .

* * *

[١٥٣٥ / ٥] وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قالت هندُ امرأةُ أبي سفيان للنبي ﷺ : إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ وليسَ يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه ، وهو لا يعلمُ ؟ قال : « خُذِي ما يكفيكِ وولديكِ بالمعروفِ » متفقٌ عليه (١) .

الشرح

سبق أن المؤلف النووي - رحمه الله - ذكر باباً مفيداً في باب ما يجوز من الغيبة ، وذكر من ذلك ست مسائل ، ذكر لها أدلة سبق الكلام عليها ، ومن ذلك التظلم ، يعني إذا تظلم إنسان عند ولي الأمر من شخص ظلمه ، فإن ذلك لا بأس به ، لأنه حقه ولن يتمكن منه إلا بذلك والدليل على هذا حديث هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان ، جاءت إلى النبي ﷺ فقالت له : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، يعني بخيل ، لا يعطيني ما يكفيني وولدي بالمعروف فوصفته بأنه شحيح ، وهذا وصف ذم يكرهه الإنسان لكن لماذا قالت ذلك ؟ تظلماً ، من أجل رفع الظلم عنها وذلك لأن الواجب على الإنسان أن ينفق

(١) [١٥٣٥ / ٥] رواه البخاري (٥٣٦٤) ، ومسلم (١٧١٤) .

على زوجته وعلى اولاده بالمعروف لا وكس ولا شطط ، لا يقصر ولا يزيد كما قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان : ۶۷] .

وأما البخل بما يجب فهذا حرام لا يجوز ، ومن وقع عليه ذلك فله أن يتظلم إلى شخص يقدر أن يأخذ الحق له ، فهذه هند تظلمت عند رسول الله ﷺ ولم يقل لها لا تقولي رجل شحيح ، أقرها على ذلك لأنها تطلب حقها فقال النبي ﷺ : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » فأذن لها أن تأخذ من ماله بغير علمه ما يكفيها ويكفي ولدها ، ولكن بالمعروف ، يعني لا تزيد عن ذلك ، فدل هذا على مسائل :

أولاً : جواز غيبة الإنسان للتظلم منه ، لكن بشرط أن يكون ذلك عند من يمكنه أخذ الحق لصاحبه ، وأما إذا لم يكن كذلك فلا فائدة من التظلم .

ومنها : أنه يجب على الإنسان أن ينفق على أهله - على زوجته وولده - بالمعروف ، حتى لو كانت الزوجة غنية ، فإنه يجب على الزوج أن ينفق ، ومن ذلك ما إذا كانت الزوجة تُدرّس ، وقد شرط على الزوج تمكينها من تدريسها فإنه لا حق له فيما تأخذه من راتب لا نصف ولا أكثر ولا أقل ، الراتب لها ما دام قد شرط عليه عند العقد أنه لا يمنعها من التدريس فرضى بذلك ، فليس له الحق أن يمنعها من التدريس وليس له الحق أن يأخذ من مكافأتها أي من راتبها شيئاً ، هو لها ، أما إذا لم يشترط عليه أن يمكنها من التدريس ، ثم لما تزوج قال لا تدرسي ، فهنا لهما أن يصطلحا على ما يشاءان ، يعني مثلاً له أن يقول : أمكنك من التدريس بشرط أن يكون لي نصف الراتب أو ثلثاه أو ثلاثة أرباعه أو ربه وما أشبه ذلك ، على ما يتفقان عليه ، وأما إذا شرط عليه أن تدرس وقبل فليس له الحق أن يمنعها وليس له الحق أن يأخذ من راتبها شيئاً .

ومن فوائد هذا الحديث أيضاً : أنه يجوز لمن له النفقة على شخص وامتنع من عليه النفقة من بذل النفقة ، أن يأخذ من ماله بقدر النفقة سواء علم أم لم يعلم ، وسواء أذن أم لم يأذن ، فللمرأة مثلاً أن تأخذ من جيب زوجها ما يكفيها ويكفي اولادها ، وكذلك أيضاً تأخذ من شنطته أو صندوقه ما يكفيها ويكفي اولادها سواء علم أم لم يعلم .

فإن قال قائل : إذا كان لي حق على إنسان وجحد وأنكر وقدرت على أخذ شيء من ماله ، فهل يجوز أن آخذ مقدار حقي من ماله ؟ يعني مثلاً إنسان عنده لي مائة ريال وجحد ، قال : ما لك عندي شيء فهل إذا قدرت على شيء من ماله يجوز أن آخذ من ماله مائة ريال ؟ الجواب لا ، لا يجوز ، والفرق بين هذا وبين النفقة أن النفقة لإنقاذ النفس وسببها ظاهر ، كلنا يعرف أن هذه زوجة فلان وأن الزوجة لها نفقة ، بخلاف الدين فإنه

أمر خفي لا يطلع عليه وقد قال النبي ﷺ : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » (١) .

فهذا من القول الراجح في هذه المسألة ويعبر عنه عند العلماء بمسألة «الظفر» يعني من ظفر بمال من له حق عليه هل يأخذ منه أم لا ؟ والجواب بالتفصيل : أنه إذا كان في مقابل النفقة الواجبة فلا بأس وأما إذا كان في مقابل دين واجب ، فإنه لا يجوز لعموم قول الرسول ﷺ : « لا تخن من خانك » . والله الموفق .

* * *

٢٥٧ - باب تحريم النميمة

وهي نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد

قال الله تعالى : ﴿ هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَمِيمٍ ﴾ [ن: ١١] ، وقال تعالى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨] .

[١/ ١٥٣٦] وعن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة نمام » متفق عليه (٢) .

[٢/ ١٥٣٧] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ مرَّ بقبرين فقال : « إنهما يُعذبان ، وما يُعذبان في كبير ! بلى إنه كبير » : أما أحدهما ، فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله « متفق عليه . وهذا لفظ إحدى روايات البخاري .

قال العلماء : معنى : « وما يُعذبان في كبير » أي : كبير في زعمهما وقيل : كبير تركه عليهما (٣) .

[٣/ ١٥٣٨] وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ألا أنبئكم ما العضة ؟ هي النميمة ؛ القالة بين الناس » رواه مسلم .

« العضة » : بفتح العين المهملة ، وإسكان الضاد المعجمة ، وبالهاء على وزن

(١) صحيح : رواه أبو داود (٣٥٣٤) الترمذي (١٢٦٤) وصححه الألباني في الصحيحة (٤٢٣٠) صحيح الجامع (٢٤٠) .

(٢) [١/ ١٥٣٦] صحيح : رواه البخاري (٦٠٥٦) ، ومسلم (١٠٥) .

(٣) [٢/ ١٥٣٧] صحيح : رواه البخاري (١٣٨٧) ، ومسلم (٢٩٢) .

الوجه، وروى : « العضة » بكسر العين وفتح الضاد المعجمة على وزن العدة ، وهي : الكذب والبُهتان ، وعلى الرواية الأولى : العضة مصدر ، يقال : عضه عضها ، أى : رماه بالعضه (١) .

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى في باب تحريم النميمة ، فيما نقله عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ألا أنبئكم ما العضة ؟ هي النميمة ، القالة بين الناس » هذا من أساليب التعليم الجيدة وهي أن يلقي المعلم السؤال على المخاطبين للتنبية ، حتى يستثير أفهامهم ويرعوا انتباهاً : « ألا أنبئكم ما العضة » والنبأ والخبر في اللغة العربية معناهما واحد ، والعضة ، من القطع والتمزيق ومنه قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ ﴾ [الحجر : ٩١] . يعني قطعاً وأجزاء يؤمنون ببعضه ويكفرون ببعضه ، فما هي الأداة المفرقة للأمة الممزقة لهم ، قال : هي النميمة أن ينقل للإنسان كلام الناس بعضهم في بعض من أجل الإفساد بينهم ، وهي من كبائر الذنوب ، وقد كشف للنبي ﷺ عن رجلين يعذبان في قبورهما ، وأخبر أن أحدهما كان يمشي بالنميمة ، وذلك أن بعض الناس والعياذ بالله يفتن فيكون شغوفاً بنقل الكلام ، كلام الناس بعضهم في بعض ، يتزين بها عند الناس ، يأتي لفلان ويقول : فلان قال فيك كذا وكذا ، قد يكون صادقاً وقد يكون كاذباً حتى وإن كان صادقاً فإنه حرام ، ومن كبائر الذنوب ، وقد نهى الله تعالى أن يطاع مثل هذا الرجل قال تعالى : ﴿ وَلَا تَطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ . هَمَّازٌ مُشَاءٌ بِنَمِيمٍ ﴾ [القلم : ١٠ ، ١١] .

وقال بعض أهل العلم : من نم إليك الحديث نمه منك ، يعني من نقل كلام الناس فيك فإنه ينقل كلامك أنت ، فاحذره ولا تطعه ولا تلتفت إليه ، وفي هذا دليل على حسن تعليم النبي ﷺ ، حيث يأتي بالأساليب التي يكون فيها انتباه المخاطب ، ولا سيما إذا رأى الإنسان من المخاطب غفلة ، فإنه ينبغي أن يأتي بالأسلوب الذي ينبهه ، لأن المقصود من الخطاب هو الفهم والاستيعاب والحفظ ، فيأتي الإنسان بالأساليب المفيدة في ذلك .

فإن قال قائل : إذا كان الشخص ينقل كلام الإنسان في الإنسان نصيحة ، مثل أن يرى

(١) [٣ / ١٥٣٨] صحيح : رواه مسلم (٢٦٠٦) .

شخصاً مغروراً بشخص يفضى إليه أسراره ويلازمه ، والشخص هذا يفضي أسرار صاحبه الذي يفضى إليه أسراره ويخدعه ، فهل له أن يتكلم فيه ؟

فالجواب : نعم ، له أن يتكلم فيه ، ويقول : يا فلان احذر هذا الشخص فإنه ينقل كلامك ويقول فيك كذا وكذا ، لأن هذا من باب النصيحة ليس غرضه أن يفرق بين الناس ولكن غرضه أن يسدى النصيحة ، والله تعالى يقول : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ [البقرة : ٢٢٠] . والله الموفق .

* * *

٢٥٨ - باب النهي عن نقل الحديث وكلام الناس

إلى ولاية الأمور إذا لم تدع إليه حاجة كخوف مفسدة ونحوها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة : ٢] .

وفي الباب الأحاديث السابقة في الباب قبله .

[١/١٥٣٩] وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَبْلَغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئاً ، فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ » رواه أبو داود والترمذي (١) .

الشرح

ذكر المؤلف - رحمه الله تعالى - في باب النهي عن نقل الحديث وكلام الناس إلى ولاية الأمور إذا لم تدع الحاجة إلى ذلك ، يعني هذا الباب أراد المؤلف به - رحمه الله - ألا ينقل الناس إلى الولاية كلام الناس وأحوالهم إذا لم تدع الحاجة إلى ذلك ، لأن نقل الكلام إلى ولاية الأمور إذا لم يكن هناك مصلحة يوجب إما العدوان على الشخص الذي نقل عنه الكلام ، وإما أن ولاية الأمور يتصورون أشياء لا حقيقة لها وأن الناس يكرهونهم ويسبونهم وما أشبه ذلك فلهذا ينبغي ألا ينقل إلى ولا الأمور الحديث ، حديث الناس وكلام الناس إلا إذا دعت الحاجة أو المصلحة إلى ذلك فإنه ينقل كلام الناس إلى ولاية الأمور خوفاً من المفسدة ، فعلاً إذا كان أحد من الناس يتكلم في ولاية الأمور في المجالس ويقول فيهم كذا

(١) [١/١٥٣٩] ضعيف : رواه أبو داود (٤٨٦٠) ، والترمذي (٣٨٩٦) . وضعفه الألباني في ضعيف

أبي داود (١٠٣٥) .

وفيهم كذا ويسبهم ، فإن الأولى ألا ينقل هذا الكلام إلى ولاية الأمور ، لثلاث تحصل المفسدة التي أشرت إليها ، وهي العدوان على هذا الشخص وتصوير ولاية الأمور أن الناس يكرهونهم ، فيكرهون الناس ولا يأتون بالأمر الذي ينبغي أن يأتوا به من مصالح المسلمين ، أما إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، إلا نقل كلام الناس إلى ولاية الأمور لدفع مفسدة أو حصول مصلحة فإنه لا بد من نقله إليهم ، فإذا رأينا رجلاً يتكلم في ولاية الأمور بما فيه من المعاصي والفسوق وما أشبه ذلك ، وينشرها بين الناس ، فإنه لا بد أن تعلم ولاية الأمور بهذا ، لأن هذا من النصيحة لهذا الشخص لثلاث يتمادى في طغيانه وهجومه على ولاية الأمور ، ومن النصيحة لولاية الأمور أيضاً ألا يحمل الناس في قلوبهم على ولاية الأمور ، وأما ترك المفسد يفسد ويتكلم بما شاء من غير ردع له ولا زجر فهذا خلاف المصلحة ، بل فيه المفسدة العظيمة .

فالحاصل : أن النووي - رحمه الله - ذكر في هذا الباب أنه لا ينبغي أن ينقل إلى ولاية الأمور كلام الناس وحديثهم ما لم تقتض المصلحة ذلك ، فإن اقتضت المصلحة ذلك لكبح الشر والفساد والطغيان فإنه يجب أن ينقل إلى ولاية الأمور بعد التثبت والتحقق من الأمر حتى تردع ولاية الأمور أهل الشر والفساد ، وإلا فلو ترك الناس يتكلمون كما يشاءون لحصل في هذا مفسدة كبيرة .

ثم استدلل المؤلف لهذا بآية وحديث أما الآية فقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة : ٢] .

ومن التعاون على الإثم والعدوان : أن ينقل الإنسان كلام الناس أو كلام شخص معين إلى ولاية الأمور بدون مصلحة تقتضى ذلك فإن هذا قد يحصل به كما أشرنا عدوان من ولاية الأمور على الشخص بلا سبب شرعي .

وأما الحديث فهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبلغني أحد عن أحد شيئاً ، فإنني أحب أن أخرج إليكم وأنا سليم الصدر » وهذا من حكمة الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لا أحد ينقل إليه كلام الناس لكي لا يقع في قلبه شيء على هذا المتكلم فيحب أن يخرج إليهم وهو سليم الصدر ، ولهذا كثيراً ما يكون الإنسان محبباً لشخص يقدره ويرى أنه رجل كريم ورجل سليم ، ثم إذا نقل إليه شيء عن هذا الرجل كرهه ونفر منه وصار يبغضه ، لكن كما قلنا أولاً : إذا اقتضت المصلحة أن نتكلم فلا بد أن نتكلم لكي لا يتشر الشر والفساد وتحصل الفتن والله الموفق .

٢٥٩ - باب ذم ذي الوجهين

قال الله تعالى : ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾ [النساء: ١٠٨] .

[١/ ١٥٤٠] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا ، وَتَجِدُونَ خِيَارَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً ، وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ ، وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ » متفق عليه (١) .

[٢/ ١٥٤١] وعن محمد بن زيد أن ناساً قالوا لجدّه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سَلْطِينِنَا فنقولُ لَهُمْ بِخِلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ ، قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رواه البخاري (٢) .

الشرح

قال المؤلف النووي - رحمه الله - في كتابه (رياض الصالحين) باب ذم ذي الوجهين : ذو الوجهين هو الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ، كما يفعل المنافقون : ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ﴾ [البقرة: ١٤] ، وهذا يوجد في كثير من الناس والعياذ بالله وهو شعبة من النفاق ، تجده يأتي إليك يتملق ويشنى عليك وربما يغلو في ذلك الثناء ولكنه إذا كان من ورائك عقرك وذمك وشتمك وذكر فيك ما ليس فيك ، فهذا والعياذ بالله كما قال النبي ﷺ : « تَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ يَأْتِي هَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ وَهَوْلَاءَ بِوَجْهِهِ » وهذا من كبائر الذنوب لأن النبي ﷺ وصف فاعله بأنه شر الناس ، والواجب على الإنسان أن يكون صريحاً ، لا يقول إلا ما في قلبه فإن كان خيراً حمد عليه وإن كان سوى ذلك وجه إلى الخير ، أما كونه يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه ، سواء كان فيما يتعلق بعبادته يظهر أنه عابد مؤمن تقي وهو بالعكس ، أو فيما يتعلق بمعاملته مع الشخص يظهر أنه ناصح له ويشنى عليه ويمدحه ثم إذا غاب عنه عقره ، فهذا لا يجوز .

(١) [١/ ١٥٤٠] صحيح : رواه البخاري (٣٤٩٣) ، (٧١٧٩) ، مختصراً ، ومسلم (٢٥٢٦) .

(٢) [٢/ ١٥٤١] صحيح : رواه البخاري (٧١٧٨) ، دون قوله : « على عهد رسول الله » .

ثم ذكر المؤلف - رحمه الله - الآية الكريمة : ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾ [النساء : ١٠٨] ، هذه الآية نزلت في قوم يخفون في أنفسهم ما لا يبدونه للناس ، يحدثون الناس بما ليس في قلوبهم ، فإذا صاروا مع أنفسهم واجتمعوا في الليل أظهروا ما في نفوسهم والعياذ بالله الذي كانوا أخفوه عن الناس من قبل ، فيقول الله عز وجل : ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴾ . ومثل ذلك أيضاً من يعمل المعصية خفاءً ولا يعملها أمام الناس حياءً منهم وخجلاً ، وأما الله فلا يستحي منه ولا يخجل والعياذ بالله وهذا يدخل في الآية الكريمة .

وأما من عمل المعصية وندم وتاب فإنه لا يجوز له أن يحدث الناس بما فعل ، فإن النبي ﷺ قال : « كل أمتي معافي إلا المجاهرون »^(١) والمجاهر هو الذي إذا فعل المعصية حدث بها ، فالواجب على الإنسان أن يكون صريحاً ، ظاهره كباطنه ، وهو إذا كان صريحاً إن كان على خير ثبته أهل الخير عليه واستمر ، وإن كان على خلاف ذلك بينوا له ما هو عليه من الشر حتى يرتدع ، نسأل الله تعالى أن يجعل بواطننا خيراً من ظواهرنا وأن يوفقنا وإياكم إلى ما يحب ويرضى إنه على كل شيء قدير .

* * *

٢٦٠ - باب تحريم الكذب

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : ٣٦] ، وقال تعالى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق : ١٨] .

الشرح

قال المؤلف النووي - رحمه الله - في كتابه (رياض الصالحين) باب تحريم الكذب ، الكذب هو أن يخبر الإنسان بخلاف الواقع ، فيقول : حصل كذا ، وهو كاذب ، أو قال فلان كذا ، وهو كاذب ، أو ما أشبه ذلك ، فهو الإخبار بخلاف الواقع .

واعلم أن الكذب أنواع :

الأول : الكذب على الله ورسوله ﷺ وهذا أعظم أنواع الكذب ، لقول الله تعالى :

(١) صحيح : رواه البخاري (٦٠٦٩) مسلم (٢٩٩٠) .

﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنعام : ١٤٤] . واللام في قوله : ﴿ لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ . اللام لام العاقبة وليست لام التعليل فهي كقوله تعالى في موسى ﷺ : ﴿ فَالتَّقَطُّهُ آلُ فرعونَ لِيَكُونَ لَهُمُ عَدُوًّا وَحزناً ﴾ [القصص : ٨] . وهم ما التقطوه لهذا ولكن الله تعالى جعل العاقبة أن كان لهم عدوًّا وحزناً ، وهكذا من افتري على الله كذباً ، فإنه بافترائه يضل الناس بغير علم .

والافتراء على الله نوعان :

النوع الأول : أن يقول : قال الله كذا ، وهو يكذب ، كاذب على الله ما قال الله شيئاً .

والنوع الثاني : أن يفسر كلام الله بغير ما أراد الله ، لأن المقصود من الكلام معناه ، فإذا قال : أراد الله بكذا كذا وكذا ، فهو كاذب على الله ، شاهد على الله بما لم يردده الله عز وجل .

لكن الثاني إذا كان عن اجتهاد سائغ وأخطأ في تفسير الآية فإن الله تعالى يعفو عنه ، لأن الله قال : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

وقال : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] . وأما إذا تعمد أن يفسر كلام الله بغير ما أراد الله اتباعاً لهواه أو إرضاء لمصالح أو ما أشبه ذلك فإنه كاذب على الله عز وجل . وهكذا من بعده الكذب على رسول الله ﷺ بأن يقول : قال رسول الله ﷺ كذا ، ولم يقله ، لكن كذب عليه وكذلك أيضاً إذا فسر حديث رسول الله ﷺ بغير معناه فقد كذب على رسول الله ﷺ وقد قال النبي ﷺ : « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار »^(١) المعنى أن من كذب على الرسول ﷺ متعمداً قد تبوأ مقعده من النار وسكن في مقعده من النار والعياذ بالله ، فهذان النوعان من الكذب هما أشد أنواع الكذب : الكذب على الله والكذب على رسول الله ﷺ . وأكثر الناس كذباً على رسول الله ﷺ هم الرافضة الشيعة ، فإنه لا يوجد في طوائف أهل البدع أحد أكثر منهم كذباً على رسول الله ﷺ كما نص على هذا علماء مصطلح الحديث رحمهم الله لما تكلموا على الحديث الموضوع قالوا : إن أكثر من يكذب على الرسول ﷺ هم الرافضة الشيعة وهذا شيء مشاهد ومعروف لمن تتبع كتبهم .

أما القسم الثاني من الكذب : فهو الكذب على الناس ، والكذب على الناس نوعان

(١) صحيح : رواه البخاري (١٠٧) مسلم في المقدمة (٣ ، ٤) .

أيضاً : كذب يظهر الإنسان فيه أنه من أهل الخير والصلاح والتقوى والإيمان وهو ليس كذلك بل هو من أهل الكفر والطغيان والعياذ بالله ، فهذا هو النفاق ، النفاق الأكبر ، أصحابه هم الذين قال الله فيهم : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة : ٨] . لكنهم يقولون بالاستهتة ويحلفون على الكذب وهم يعلمون ، وشواهد ذلك في القرآن والسنة كثيرة ، إنهم - أعني المنافقين - أهل الكذب يكذبون على الناس في دعوى الإيمان وهم كاذبون ، وانظر إلى قول الله تعالى في سورة «المنافقون» حيث صدر هذه السورة ببيان كذبهم حيث قال تعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ [المنافقون : ١] . أكدوا هذه الجملة بكم مؤكد ؟ بثلاثة مؤكدات ، «نشهد» «إن» «اللام» ثلاثة مؤكدات ، يؤكدون أنهم يشهدون أن محمداً رسول الله ، فقال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ في قولهم : ﴿ نشهد أنك لرسول الله ﴾ ، هذا أيضاً من أنواع الكذب وهو أشد أنواع الكذب على الناس لأن فاعله والعياذ بالله منافق .

والنوع الثالث من الكذب : هو الكذب في الحديث بين الناس ، الحديث الجاري بين الناس يقول : قلت لفلان كذا وهو لم يقله ، قال فلان كذا وهو لم يقله ، جاء فلان وهو لم يأت هكذا ، هذا أيضاً محرم ومن عاملات النفاق كما قال النبي ﷺ : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، (١) ثم ساق المؤلف - رحمه الله - الأدلة على تحريم الكذب منها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء : ٣٦] . (ولا تقف) أي لا تتبع ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً ، وإذا كان هذا نهياً عما لم تحط به علماً فما بالك بما أحطت به علماً وأخبرت بخلافه ، يكون هذا أشد وأعظم ، وبهذا نعرف أن الإنسان إذا تكلم بكلام فإما أن يكون قد أحاط به علماً فكلامه هذا مباح في الأصل ما لم يجر إلى مفسدة ، الثاني : أن يقفو ما يعلم أن الأمر بخلافه فهذا كذب واضح وصريح ، والثالث : أن يقفو ما لم يحط به علماً ولا يعلم أن الأمر بخلافه فهذا أيضاً منهي عنه ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ فينهي أن يتكلم الإنسان في حالين :

في الحالة الأولى : أن يعلم أن الأمر بخلاف ما يتكلم به .

والحالة الثانية : أن يتكلم في أمر لا يعلمه ، هذا كله منهي عنه أما إذا تكلم بما يعلم فهذا أمر لا بأس به .

(١) صحيح : رواه البخاري (٣٣) مسلم (٥٩) .

وذكر الآية الأخرى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق : ١٨] . « من قول » نكرة في سياق ماذا ؟ في سياق النفي ، ومؤكد عمومها بمن ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ أي قول تقوله عندك رقيب عتيد يعني حاضر يراقب ويكتب ما تقول : ﴿ إِذْ يَتَلَفَّى الْمُتَلَقِيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ . مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق : ١٧ ، ١٨] . ﴿ أَمْ يَحْسِبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَى ﴾ [الزخرف : ٨٠] ، يعني نسمع سرهم ونجواهم « ورسلنا لديهم يكتبون » ما أعظم الأمر ، كله كلمة تخرج منك تكتب وسوف تلقى ذلك يوم القيامة كما قال تعالى : ﴿ وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا . اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴾ [الإسراء : ١٣ ، ١٤] ، أنت حسيب نفسك ، قال بعض السلف : والله لقد أنصفك من جعلك حسيباً على نفسك .

والحاصل : أن الله يقول : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ هذا الرقيب العتيد أي الحاضر يكتب كل شيء ، كل قولك ، سواء كان لك أو عليك أو من اللغو الذي ليس لك ولا عليك ، ولما كان الإمام أحمد - رحمه الله - مريضاً يثن من مرضه ، قيل له : إن فلاناً - وأظنه طاووساً - يقول : إن الملك يكتب حتى أنين المريض ، أنين المريض وهو يثن من شدة المرض يكتب عليه ، أمسك - رحمه الله - أعني الإمام أحمد - أمسك عن الأنين ، وصار يتصبر ولا يثن خوفاً من ماذا ؟ من أن يكتب عليه ، هؤلاء الذين يحفظون ألسنتهم وجوارحهم ويعرفون قدر الأمور ، أمسك حتى عن الأنين ، أما نحن نسأل الله أن يعاملنا وإياكم بالعفو ، فإطلاق اللسان عندنا كثير ، وقد قال الرسول ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » (١) نسأل الله أن يعيننا وإياكم على أنفسنا وأن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه من القول والعمل .

* * *

[١/ ١٥٤٢] وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنْ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا ، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا » متفق عليه (٢) .

(١) صحيح : رواه البخاري (٦٤٧٥) مسلم (٤٧) .

(٢) [١/ ١٥٤٢] صحيح : رواه البخاري (٦٠٩٤) مسلم (٢٦٠٧) .

الشرح

سبق لنا الكلام على الآيتين اللتين ذكرهما المؤلف - رحمه الله - في صدر هذا الباب ، باب تحريم الكذب ، ثم ذكر الأحاديث ، منها حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إياكم والكذب ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً ، وعليكم بالصدق ، فإن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً» ففي هذا الحديث حذر النبي ﷺ من الكذب فقال :

«إياكم والكذب» يعني ابتعدوا عنه واجتنبوه ، وهذا يعم الكذب في كل شيء ، ولا يصح قول من قال : إن الكذب إذا لم يتضمن ضرراً على الغير فلا بأس به ، فإن هذا قول باطل ، لأن النصوص ليس فيها هذا القيد ، النصوص تحذر من الكذب مطلقاً ، ثم بين الرسول ﷺ أن الكذب يهدي إلى الفجور ، يعني إذا كذب الرجل في حديثه فإنه لا يزال فيه الأمر حتى يصل به إلى الفجور والعياذ بالله ، وهو الخروج عن الطاعة ، والتمرد والعصيان ، والفجور يهدي إلى النار قال الله تعالى : ﴿ كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سَجِينٍ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا سَجِينٌ . كِتَابٌ مَرْقُومٌ . وَيَلْ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ . الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴾ [المطففين : ٧-١١] ، ثم قال : «ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً» والعياذ بالله أي من الكذابين ، لأن الكذب - نسأل الله لنا ولكم السلامة منه ومن سائر الآثام - إذا اعتاده الإنسان صار يكذب في كل شيء وصدق عليه وصف المبالغة فكتب عند الله كذاباً ، وأما الصدق فحث عليه النبي ﷺ فقال : «عليكم بالصدق» ، إذا تحدثتم فاصدقوا ، «فإن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة» ، قال الله تعالى : ﴿ كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ . كِتَابٌ مَرْقُومٌ . يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ ﴾ [المطففين : ١٨-٢١] ، فإذا صدق الإنسان وعود لسانه على الصدق ، هداه إلى البر ، والبر يهدي إلى الجنة ، يعني يوصل إليها «ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً» ، والصدقية منزلة عالية ، هي التي تلي منزلة النبوة ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء : ٦٩] .

واعلم أن الكذب يتضاعف جرمه بحسب ما يؤدي إليه فالكذب في المعاملات أشد من الكذب في مجرد الأخبار ، فإذا صار الرجل يكذب في بيعه وشراؤه وأخذه وعطائه صار

هذا أشد ، لأنه إذا كذب في البيع والشراء تحقق بركة بيعه قال النبي ﷺ : « البيعان بالخيار فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » (١) .

وما ترتب على الكذب في البيع والشراء من زيادة في الثمن أو زيادة في المبيع فإنه سحت والعياذ بالله ، لأنه مبني على الكذب ، والكذب باطل ، وما بني على الباطل فهو باطل وكذلك الكذب في وصف السلعة ، يقول الإنسان مثلاً : هذه السلعة فيها كذا وكذا من الصفات المرغوبة وهو كاذب ، هذا أيضاً من أكل المال بالباطل ، ومن ذلك ما يفعله بائعوا السيارات حيث يعرض الإنسان سيارته للبيع وهو يدري أن فيها العيب الفلاني ثم يقول عند عرضها للبيع كل عيب فيها ولا يُظهر العيب الحقيقي فهذا حرام لا يجوز ، إذا كان البائع يعلم العيب لكن كتمه وقال للمشتري : أبصر في كل عيب ، هذا ، حرام إذا كان يعلم أن فيها عيباً ، أما إذا كان لا يعلم لكنه يخشى أن يكون فيها عيب لا يطلع عليه فلا بأس أن يترك البراءة من كل عيب مشبوه . والله الموفق .

* * *

[١٥٤٣/٢] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ ، كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَّعِيَهَا : إِذَا أَوْثَمِنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » متفقٌ عليه .

وقد سبق بيانه مع حديث أبي هريرة بنحوه في « باب الوفاء بالعهد » (٢) .

الشرح

قال النووي - رحمه الله تعالى - في باب تحريم الكذب عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعيها » .

قوله : « أربع من كن فيه » أي من اتصف بهن كان منافقاً خالصاً ، لأنه أتى بجميع الأعمال التي يتصف بها المنافقون والعياذ بالله ، والمراد بالنفاق هنا النفاق العملي الذي

(١) صحيح : رواه البخاري (٢١١٠) مسلم (١٥٣٢) .

(٢) [١٥٤٣ / ٢] صحيح : رواه البخاري (٣٤) مسلم (٥٨) .

يكون عليه أهل النفاق العملي ، وليس نفاق الاعتقاد ، لأن نفاق الاعتقاد نفاق كفر والعياذ بالله ، وهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر ، أما هؤلاء الذين يتصفون بهذه الصفات فإنهم يؤمنون بالله واليوم الآخر إيمانًا حقيقيًا ولكنهم يستعملون هذه الصفات وفيها شيء من النفاق .

الخصلة الأولى : قال : « إذا أوتمن خان » إذا ائتمنه إنسان على شيء خانه فمثلًا إذا أعطى وديعة وقيل له : خذها احفظها ، دراهم أو ساعة أو قلم أو متاع أو غير ذلك يخون فيها يستعملها لنفسه أو يتركها فلا يحفظها في مكانها أو يخبر بها من يتسلط عليه ويأخذها ، المهم أنه لا يؤدي الأمانة فيها ، كذلك إذا أوتمن على حديث سري وقيل له لا تخبر أحدًا ذهب يخبر ، قال لي فلان ، قال لي فلان ، وبعض الناس والعياذ بالله يتلى بحب الظهور والشهرة ، إذا ائتمنه أحد من ولاية الأمور أو من كبراء القوم ووجهائهم ذهب يتحدث : قال لي الأمير كذا قال لي الوزير كذا قال لي الشيخ كذا ، يتجمل عند الناس بأنه ممن يحادثه الكبراء والشرفاء وهذه من خيانة الأمانة والعياذ بالله .

ومن ذلك أيضًا : الأمانات في الولايات يكون الإنسان وليًا على يتيم على ماله وحضائنه وتربيته فلا يقوم بالواجب ، يهمل ماله وربما يستقرضه لنفسه ولا يدري هل يستطيع الوفاء فيما بعد أم لا ، ولا يقربه بالتي هي أحسن هذا أيضًا من خيانة الأمانة .

ومن ذلك أيضًا : أن الإنسان لا يقوم بواجب التربية في أهله وأولاده وقد ائتمنه الله عليهم فقال جل وعلا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ [التحریم : ٦] ، ولم يجعل الله لك سلطانًا عليهم إلا ليسالك عنهم يوم القيامة حتى تمنى أنك يا ليتك لم تكن بينك وبينهم صلة قال الله تعالى : ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ . وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ . وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ . لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴾ [عبس : ٣٤ - ٣٧] .

ومن خيانة الأمانة : أن يكون الإنسان إمامًا للناس يصلي بهم الجمعة والجماعات فلا يقوم بالواجب ، تجده مرة يتقدم ومرة يتأخر ومرة يطيل بهم إطالة غير مشروعة ومرة لا يطمئن في صلاته ولا يهتم بمن وراءه ، هذا من خيانة الأمانة .

والمهم أن خيانة الأمانة تكون في جميع الأحوال في الأمانات وفي المعاملات وفي الأخلاق وفي كل شيء .

الخصلة الثانية : « إذا ائتمن خان وإذا حدث كذب » هذا الشاهد ، إذا حدث الناس في

الحديث يقول : قال فلان كذا أو حصل كذا أو لم يحصل يكذب ، هذا من علامات النفاق .

ومن الناس من يتلى بهذا الأمر فتجده يكذب على الناس ، يمزح عليهم ليورطهم فإذا تورطوا قال : أمزح ، سبحان الله تكذب على الناس تمزح عليهم لتورطهم !

ومن الناس من يتلى بالكذب لأجل أن يضحك الحاضرين ، وقد قال النبي ﷺ : «ويل لمن حدث فكذب ليضحك به القوم ويل له ثم ويل له» (١) . وقد سبق أن أعظم الكذب الكذب على الله ورسوله ﷺ ، ثم الكذب على العلماء ، إذا كذب عليهم إنسان في الشرع ، بأن قال : قال فلان هذا حرام ، أو هذا حلال ، أو هذا واجب وهو يكذب عليه صار كاذباً على الشرع ، لأن العلماء هم الذين يمثلون الشرع وهم الذين يبينونه للناس فإذا كذب الإنسان عليهم قال : إن فلاناً العالم قال كذا وقال كذا ، وهو كاذب فإنه يشبه أو يقرب من كذب على رسول الله ﷺ .

والمهم أن من حدث فكذب فإن فيه خصلة من خصال النفاق ، أعادنا الله وإياكم من ذلك .

الخصلة الثالثة : «وإذا عاهد غدر» يعني إذا أعطى شخصاً عهداً على أي شيء من الأشياء غدر به ونقض العهد ، وهذا يشمل المعاهدة مع الكفار والمعاهدة مع المسلم في بعض الأشياء ثم يغدر بذلك ، فالمعاهدة مع الكفار إذا عاهدنا الكفار على ترك الحرب بيننا وبينهم مدة معينة ، كما فعل النبي ﷺ مع قريش حين عاهدتهم في صلح الحديبية على ترك القتال لمدة عشر سنوات ، فإذا عاهدنا هؤلاء المشركين فلنا معهم ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن ينقضوا العهد ، فحينئذ يبطل العهد الذي بيننا وبينهم ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَثُرُوا أَيْمَانُهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتَمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴾ [التوبة : ١٢] ، كما فعلت قريش في العهد الذي بينها وبين رسول الله ﷺ في الحديبية فإنها لم تمض ثمانى سنوات إلا ونقضت قريش العهد حيث أعانوا حلفاءهم على حلفاء النبي ﷺ .

الحالة الثانية : أن يستقيموا على العهد ، فحينئذ يجب علينا أن نستقيم على العهد وأن نبقى حتى تنتهى المدة ، لقول الله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة : ٧] .

الحالة الثالثة : أن نخشى أن ينقضوا العهد ، يعني لم ينقضوه فعلاً ولم يظهر لنا

استقامة تامة ، فنخشى أن ينقضوا العهد، فهنا ننبذ إليهم العهد ، ونقول لهم صراحة : إنه لا عهد بيننا وبينكم ، دليل ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ [الأنفال : ٥٨] .

أما العهود التي بين المسلمين بأن تعاهد شخصاً على أن تفعل كذا أو لا تفعل على أن تكتم سره أو ما أشبه ذلك فيجب الوفاء به ، يجب وجوباً واختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - فيما إذا وعدت شخصاً موعداً فهل يجوز أن تخلفه بلا ضرورة أو لا ؟ مثل أن تقول : سأتيك غداً ، لدعوة ، دعاك على غداء أو عشاء أو ما أشبه ذلك ، فهل يجوز أن تخلف الموعد ؟

من العلماء من يقول : إنك إذا أخلفت الموعد لا تأثم ولكن الصحيح أنك تأثم ، إلا لعذر شرعي ، فإذا وعدت أخاك موعداً يجب أن توفى به لأنك وعدته ، وإخلاف الموعد من علامات ماذا ؟ النفاق ، فهل ترضى أن تكون منافقاً ؟ كل واحد لا يرضى .

فالصواب الذي دلت عليه السنة : وجوب الوفاء بالوعد ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ، لأن إخلافه من النفاق .

لكن إذا كان لك عذر أو لم تعط موعداً صريحاً بأن قلت لصاحبك : آتيك إن شاء الله تعالى إلا لم يكن لي عذر ، فهنا إذا كان لك عذر فلا بأس ، أنت في حل لأنك لم تعطه موعداً صريحاً ، وكذلك أيضاً إذا أخلفت لعذر ، مثل أن يكون إتمام الوعد يحتاج إلى سيارة وخرجت وتعطلت السيارة ولم تتمكن من الوصول إليه في مواعده فإن هذا عذر بلا شك تعذر به .

أما الخصلة الرابعة : فهي « إذا خاصم فجر » نسأل الله العافية ، إذا وقعت خصومة بينه وبين غيره فجر ، والفجور في الخصومة ينقسم إلى قسمين :

الأول : أن يجحد ما كان عليه .

والثاني : أن يدعى ما ليس له .

مثال الأول : إنسان مطلوب لشخص بألف ريال ، فأقام الطالب دعوى على المطلوب وأنكر المطلوب ، قال : ما عندي لك شيء ، والطالب قد وثق منه ولم يشهد عليه فهنا يقول القاضي للمطوب : احلف وتبرأ ذمتك ، فخلف المطلوب أنه ليس له عندي شيء ، فهنا سوف يقضي القاضي الحاكم بأن هذا المدعي عليه المطلوب ليس عليه شيء ، هذا فجور في الخصومة .

أما القسم الثاني : فإن يدعي ما ليس له ، بأن يقول عند القاضي : أنا أطلب هذا الرجل بمائة ريال ، فينكر المطلوب ، فيقول الطالب : عندي بيته ، ويأتي بيته سوء يشهدون بأنه له عند فلان «المطلوب» مائة ريال ، فالقاضي سوف يحكم بالبيته ، فإذا حكم لهذا المدعي بيته الزور ، فإن هذا يعتبر ممن خاصم ففجر والعياذ بالله . فلهذا يجب التحرز في الخصومات من الكذب أو الالتواء أو المخادعة لأن كل هذا من الفجور في الخصومة .

«نسال الله تعالى أن يطهر قلوبنا وقلوبكم من النفاق والشك والشرك والرياء إنه على كل شيء قدير» .

* * *

[٣/ ١٥٤٤] وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ ، كُفِّ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ ، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارَهُونَ ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُدِّبَ ، وَكُفِّ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ » رواه البخاري .

« تَحَلَّمَ » أي : قال إنه حلّم في نومه ورأى كذا وكذا ، وهو كاذب .

و « الْآنُكُ » بالمد وضم النون وتخفيف الكاف : وهو الرصاص المذاب (١) .

الشرح

قال الحافظ النووي - رحمه الله تعالى - في باب تحريم الكذب فيما نقله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ كُفِّ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَيْسَ بِعَاقِدٍ » يعني من كذب في الرؤيا قال : رأيت في المنام كذا وكذا وهو كاذب ، فإنه يوم القيامة مكلف أن يعقد بين شعيرتين ، والمعلوم أن الإنسان لو حاول مهما حاول أن يعقد بين شعيرتين فإنه لا يستطيع ، ولكنه لا يزال يعذب ويقال : لا بد أن تعقد بينهما ، وهذا وعيد يدل على أن التحلم بحلم لم يره الإنسان من كبائر الذنوب ، وهذا يقع من بعض السفهاء ، يتحدث ويقول : رأيت البارحة كذا وكذا ، لأجل أن يضحك الناس وهذا حرام عليه وأشد من ذلك أن يقول : رأيت النبي ﷺ وقال لي كذا وكذا وما أشبه ذلك ، فإنه

(١) [٣/ ١٥٤٤] صحيح : رواه البخاري (٧٠٤٢) .

أشد وأشد لأنه كاذب على رسول الله ﷺ ، أما من تحلم بحلم رآه فهذا لا بأس به ولكن ينبغي للإنسان أن يعلم أن ما يراه الإنسان في منامه ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

قسم يكون خيراً ويستبشر به الإنسان ويفرح به الإنسان ، فهذا لا يحدث به إلا من يحب ، لأن الإنسان له حساد كثيرون فإذا رأى رؤيا حسنة وحدث بها من لا يحب فإنه ربما يكيد له كيذاً ، يحول بينه وبين هذا الخير الذي رآه ، كما فعل إخوة يوسف ﷺ ، فإن يوسف بن يعقوب ﷺ وعلى أبيه قال لآبيه : ﴿ يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ ﴾ [يوسف : ٤] . يعني رأيت هؤلاء أحد عشر كوكباً يعني نجومًا والشمس والقمر كلها تسجد لي فقال له : ﴿ يَا بَنِيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَىٰ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ [يوسف : ٥] . فلا تخبر إنساناً ليس من أحبائك وأصدقائك الذين لا يودون لك ما يودون لأنفسهم ، لا تخبرهم بما ترى من رؤيا الخير .

القسم الثاني : رؤيا شر ، هذا القسم الثاني مما يراه الإنسان في المنام ، رؤيا شر تزعج وتخوف ، فهذا لا تخبر به أحداً أبداً لا صديقك ولا عدوك ، وإذا قمت من منامك فاتفل عن يسارك ثلاثاً ، وقل : أعوذ بالله من شر الشيطان ومن شر ما رأيت ، وإن كنت تريد أن تواصل النوم ، فتم على الجنب الآخر ، يعني لا على الجنب الذي رأيت فيه ما تكره فإنها لا تضر ، فمن رأى ما يكره يعمل ما يلي :

أولاً : إن استيقظ يتفل عن يساره ثلاث مرات ويقول : أعوذ بالله من شر الشيطان ومن شر ما رأيت ، وإن أراد أن يواصل النوم ينام على الجنب الثاني إذا قام فلا يخبر بها أحداً ، لأن ذلك لا يضره ، فإذا فعل هذا فإنه لا يضره بإذن الله ، وكان الصحابة يرون الرؤيا تمرضهم وتقلقهم فلما حدثهم النبي ﷺ بهذا الحديث فعلوا ما أرشدهم إليه واستراحوا ، وكثير من الناس مبتلى ببحث عن الشر لنفسه يرى الرؤيا يكرهها ثم يحاول أن يقصها على الناس ليعبروها له ، وهذا غلط إذا رأيت الرؤيا تكرهها فهذا عندك دواء من أحسن الأدوية بل هو أحسن الأدوية ، علمك إياه رسول الله ﷺ .

القسم الثالث : رؤيا أضغاث أحلام ، ليس لها رأس ولا قدم ، يرى الإنسان أشياء متناقضة ويرى أشياء غريبة ، وهذه لا تحدث بها أحداً ولا تهتم بها ، وقد حدث رجل إلى رسول الله ﷺ حديثاً قال : يا رسول الله رأيت في المنام أن رجلاً قد قطع رأسي ، فذهب الرأس شارداً ، فذهبت وراءه لاحقاً له ، فقال له النبي ﷺ : لا تحدث الناس بما

يتلاعب بك الشيطان في منامك « (۱) وهذا من الشيطان يقطع رأسك ويشرد بها وأنت تلاحقه ، هذا ليس له أصل ، فمثل هذه الأشياء لا تهتم بها ولا تحدث بها أحداً ، أما من رأى الرسول ﷺ فإذا رأى " رسول ﷺ على الوصف المعروف الذي وصف في السيرة النبوية ، ورآه على هيئة - فهذا يدل على خير لهذا الرائي وأنه قد تأسى به أسوة حسنة ، وإن رآه على خلاف ذلك فتحاسب نفسك ، فإذا رآه مثلاً أنه يحدث الرسول ، ولكن الرسول معرض عنه أو الرسول قد انصرف وتركه أو رآه على هيئة غير حسنة ، يعني مثلاً من ثيابه أو ردائه أو إزاره أو ما شابه ذلك فليحاسب نفسه ، فإنه مقصر في اتباع الرسول ﷺ .

أما المسألة الثانية : «من تسمع قوماً وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة» يعني الذي يتسمع إلى أناس وهم يكرهون أن يسمع فإنه يصب في أذنيه الآنك يوم القيامة . قال العلماء : الآنك هو الرصاص المذاب والعياذ بالله والرصاص المذاب بنار جهنم أعظم من نار الدنيا بتسع وستين مرة ، وسواء كانوا يكرهون أن يسمع لغرض صحيح أو لغير عرض ، لأن بعض الناس يكره أن يسمعه غيره ولو كان الكلام ليس فيه خطأ ولا فيه سب ، ولكن لا يريد أن أحداً يسمعه ، وهذا يقع فيه بعض الناس ، تجده مثلاً إذا رأى اثنين يتكلمون يأخذ المصحف ويجلس قريباً منهم ثم يبدأ يطلع المصحف كأنه يقرأ ، وهو يستمع إليهم وهم يكرهون ذلك ، هذا الرجل يصب في أذنيه الآنك يوم القيامة فيعذب هذا العذاب والعياذ بالله .

أما الشطر الثاني من الحديث وهو التصوير فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله ، والله الموفق .

* * *

[١٥٤٥ / ٤] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « أفرى الفرى أن يرى الرجل عينيه ما لم تريا » . رواه البخاري .

عربي، اردو، اسلامي كتب لاہور ریٹ پز
مکتبہ انظر سعیدی
عقب القلاح بینک شاہ حسین رواد کھرات
CELL: 0302-6293760

(۱) صحیح : رواه مسلم (۲۲۶۸) ابن ماجه (۳۹۱۲) .

ومعناه : يقول : رأيتُ فيما لم يره (١) .

[١٥٤٦/٥] وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ : « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا ؟ » فَيَقْصُرُ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقْصُرَ ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ : « إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ ، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي : انْطَلِقْ ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا ، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ ، وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ ، فَيَبْلُغُ رَأْسَهُ ، فَيَتَدَهَّهُ الْحَجَرُ مَا هُنَا ، فَيَتَّبِعُ الْحَجَرُ فَيَأْخُذُهُ ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ ، كَمَا كَانَ ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى ، قَالَ : « قُلْتُ لَهُمَا : سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَا هَذَا ؟ قَالَا لِي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ ، فَاَنْطَلَقْنَا ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ وَإِذَا آخِرُ قَائِمٍ عَلَيْهِ بِكَلْبٍ مِنْ حَدِيدٍ ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ سِقَى وَجْهِهِ فَيُشْرِشِرُ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ ، فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ ، فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى » قَالَ : « قُلْتُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَا هَذَا ؟ » قَالَ : « قَالَا لِي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ ، فَاَنْطَلَقْنَا ، فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ التَّنُورِ ، فَاحْسِبْ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ ، فَاطْلَعْنَا فِيهِ فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ ، وَإِذَا هُمْ بِأَنْبِيهِمْ لَهَبٌ مِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذَلِكَ اللَّهَبُ ضَوْضَوْا ، قُلْتُ : مَا هَؤُلَاءِ ؟ قَالَا لِي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ ، فَاَنْطَلَقْنَا ، فَأَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ » حَسِبْتُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « أَحْمَرُ مِثْلُ الدَّمِ ، وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ سَابِحٌ يَسْبَحُ ، وَإِذَا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً ، وَإِذَا ذَلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ مَا يَسْبَحُ ، ثُمَّ يَأْتِي ذَلِكَ الَّذِي قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ الْحِجَارَةَ ، فَيَفْغَرُ لَهُ فَاهُ ، فَيُلْقِمُهُ حِجْرًا ، فَيَنْطَلِقُ فَيَسْبَحُ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ ، كُلَّمَا رَجَعَ إِلَيْهِ ، فَفَرَّ لَهُ فَاهُ ، فَالْقَمَةُ حِجْرًا ، قُلْتُ لَهُمَا : مَا هَذَا ؟ قَالَا لِي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ ، فَاَنْطَلَقْنَا ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهٍ الْمَرَاةَ ، أَوْ كَاكْرَهُ مَا أَنْتَ رَاءَ رَجُلًا مَرَأَى ، فَإِذَا هُوَ عِنْدَهُ نَارٌ يَحْشُهَا وَيَسْعَى حَوْلَهَا ، قُلْتُ لَهُمَا : مَا هَذَا ؟ قَالَا لِي : انْطَلِقْ انْطَلِقْ ، فَاَنْطَلَقْنَا ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ ،

(١) [١٥٤٥ / ٤] صحيح : رواه البخاري (٧٠٤٣) .

وإذا بينَ ظهري الروضة رجلٌ طويلٌ لا أكادُ أرى رأسه طويلاً في السماء ، وإذا حولَ الرجلِ من أكثر ولدانٍ رأيتُهُم قطعاً ، قلتُ : ما هذا ؟ وما هؤلاء ؟ قالوا لي : انطلقْ انطلقْ ، فانطلقنا ، فأتينا إلى دوحَةٍ عظيمةٍ لم أرَ دوحَةً قطُّ أعظمَ منها ، ولا أحسنَ ! قالوا لي : ارقَ فيها ، فارتقينا فيها إلى مدينةٍ مبنيةٍ بلبنٍ ذهبٍ ولبنٍ فضةٍ ، فأتينا بابَ المدينةِ فاستفتحنا ، ففتحَ لنا ، فدخلناها ، فتلقنا رجالاً شطراً من خلقهم كأحسنِ ما أنتَ راء ! وشطراً منهم كأقبحِ ما أنتَ راء ! قالوا لهم : اذهبوا فقعوا في ذلك النهرِ ، وإذا هو نهرٌ معترضٌ يجري كأنَّ ماءهُ المحضُ في البياضِ ، فذهبوا فوقعوا فيه ، ثم رجعوا إلينا قد ذهبَ ذلك السوءُ عنهم ، فصاروا في أحسنِ صورةٍ قال : « قالوا لي : هذه جنةٌ عدن ، وهذا منزلُك ، فسما بصري صعداً ، فإذا قصرٌ مثلُ الرِّبابةِ البيضاء ، قالوا لي : هذا منزلُك ؟ قلتُ لهما : بَارَكَ اللهُ فيكما فذراني فأدخله ، قالوا : أما الآن فلا ، وأنتَ داخلُه ، قلتُ لهما : فإنِّي رأيتُ منذُ الليلةِ عجيباً ؟ فما هذا الذي رأيتُ ؟ قالوا لي : أما إنا سنخبرُك : أما الرجلُ الأوَّلُ الذي أتيتَ عليه يُبلغُ رأسه بالحجرِ ، فإنه الرجلُ يأخذُ القرآنَ فيرفُضُه ، وينامُ عن الصلاةِ المكتوبةِ ، وأما الرجلُ الذي أتيتَ عليه يُشرشِرُ شدقه إلى قفاهُ ، ومنخره إلى قفاهُ وعينه إلى قفاهُ ، فإنه الرجلُ يغدو من بيته فيكذبُ الكذبةَ تبلغُ الآفاقَ ، وأما الرجالُ والنساءُ العراةُ الذين هم في مثلِ بناءِ التنورِ ، فإنهم الزناةُ والزواني ، وأما الرجلُ الذي أتيتَ عليه يسبحُ في النهرِ ، ويلقُمُ الحجارةَ ، فإنه آكلُ الربا ، وأما الرجلُ الكريهُ المرأةِ الذي عندَ النارِ يحشها ويسعى حولها ، فإنه مالكٌ خازنٌ جهنمَ ، وأما الرجلُ الطويلُ الذي في الروضةِ ، فإنه إبراهيمُ ، وأما الولدانُ الذين حولهُ ، فكلُّ مولودٍ ماتَ على الفطرةِ » وفي رواية البرقاني : « ولدَ على الفطرةِ » فقال بعضُ المسلمين : يا رسولَ الله ، وأولادُ المشركينَ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : « وأولادُ المشركينَ ، وأما القومُ الذين كانوا شطراً منهم حسنٌ ، وشطراً منهم قبيحٌ ، فإنهم قومٌ خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً ، تجاوزَ اللهُ عنهم » رواه البخاري .

وفي رواية له : « رأيتُ الليلةَ رجلينِ أتياي فأخرجاني إلى أرضٍ مقدسةٍ » ثم ذكره وقال : « فانطلقنا إلى نقبِ مثلِ التنورِ ، أعلاه ضيقٌ وأسفلهُ واسعٌ ؛ يتوقدُ تحتهُ نارا ، فإذا ارتفعتِ ارتفعوا حتى كادوا أن يخرجوا ، وإذا خمدتِ ، رجعوا فيها ، وفيها رجالٌ ونساءٌ

عراة» . وفيها : « حتى أتينا على نهر من دم » ولم يشك « فيه رجل قائم على وسط النهر، وعلى شط النهر رجل ، وبين يديه حجارة ، فأقبل الرجل الذي في النهر ، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فردّه حيث كان ، فجعل كلما جاء ليخرج جعل يرمى فيه بحجر ، فيرجع كما كان » . وفيها : « فصعدا بي الشجرة ، فأدخلاني داراً لم أرقط أحسن منها فيها رجال شيوخ وشباب » . وفيها : « الذي رأته يشق شدة فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الأفاق ، فيصنع به ما رأيت إلى يوم القيامة » . وفيها : « الذي رأته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن ، فنام عنه بالليل ، ولم يعمل فيه بالنهار ، فيفعل به إلى يوم القيامة ، والدار الأولى التي دخلت دار عامة المؤمنين ، وأما هذه الدار فدار الشهداء وأنا جبريل ، وهذا ميكائيل ، فارفع رأسك ، فرفعت رأسي ، فإذا فوقى مثل السحاب ، قالا : ذاك منزلك ، قلت : دعاني أدخل منزلي ، قالا : إنه بقي لك عمر لم تستكمله ، فلو استكملت ، أثبت منزلك » رواه البخاري .

قوله : « يثلغ رأسه » هو بالثاء المثناة والغين المعجمة ، أى : يشدخه ويشقه . قوله : « يتدهده » أى : يتدحرج . و « الكلوب » بفتح الكاف ، وضم اللام المشددة ، وهو معروف . قوله : « فيشرشر » أى : يقطع . قوله : « ضوضوا » وهو بضادين معجمتين ، أى : صاحوا . قوله : « فيفغر » هو بالفاء والغين المعجمة ، أى : يفتح . قوله : « المرأة » هو بفتح الميم ، أى : المنظر . قوله : « يحشها » هو بفتح الياء وضم الحاء المهملة والشين المعجمة ، أى : يوقدها . قوله : « روضة معتمة » هو بضم الميم وإسكان العين وفتح التاء وتشديد الميم ، أى : وافية النبات طويلته . قوله : « دوحه » وهى بفتح الدال وإسكان الواو وبالحاء المهملة وهى الشجرة الكبيرة . قوله : « المحض » هو بفتح الميم وإسكان الحاء المهملة وبالصاد المعجمة : وهو اللبن . قوله : « فسما بصرى » أى : ارتفع . و « صعدا » : بضم الصاد والعين ، أى : مرتفعاً : و « الربابة » بفتح الراء وبالباء الموحدة مكررة : وهى السحابة (١) .

(١) [١٥٤٦ / ٥] صحيح : رواه البخاري (٣٨٦) ، (٧٠٤٧) .

الشرح

سبق الكلام على أول حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - على جملتين منه :

الجملة الأولى : « من تحلم بحلم لم يره » .

والثانية : « من استمع إلى قوم وهم له كارهون » .

أما الثالثة : فهو « من صور صورة فإنه يكلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ »
واعلم أن الصور تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : صور مجسمة ، بأن يصنع الإنسان تمثالاً على صورة إنسان أو حيوان ،
فهذا محرم سواء أراده لغرض محرم أو لغرض مباح ، مجرد هذا التصوير محرم ، بل هو
من كبائر الذنوب لأن النبي ﷺ لعن المصورين وبين أن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين
يضاهون بخلق الله ^(١) .

والقسم الثاني : الملون ، يعني ليس له جسم بل هو بالتلوين ، فهذا قد اختلف
العلماء فيه فمنهم من أجاز وقال : لا بأس به إلا إذا قصد به غرض محرم مثل أن يقصد
به تعظيم المصور فإنه يخشى إذا طال بالناس زمن أن يعبدوه ، كما جرى لقوم نوح فيما
يذكر أنهم صوروا صوراً لرجال صالحين ثم عبدوها لما طال بهم الزمن .

وقال بعض العلماء : إنه لا بأس به إذا كان ملوناً ، واستدلوا بحديث زيد بن خالد
وفيه « إلا رقماً في ثوب » ^(٢) قالوا : هذا يدل على أن هذا مستثنى فيدل على أن المحرم ما
له روح فقط ، ولكن الراجح الذي عليه جمهور العلماء أنه لا فرق بين المجسم وبين الملون
الذي يكون بالرقم كله محرم ، لأنه الذي يرقم باليد صورة يحاول أن يكون مبدعاً مشابهاً
لخلق الله عز وجل فيدخل في العموم ، وأما الصور التي تلتقط التقاطاً بالآلة المعروفة ، آلة
التصوير الفوتوغرافية ، فهذه من الصور المعلوم أنها لم تكن معروفة في عهد الرسول ﷺ ،
والمعروف في عهده إنما هو التصوير باليد الذي يضاهي به الإنسان خلق الله عز وجل أما
هذه الآلة فغير معروفة ، وليس الإنسان يصورها بيده ويخططها ، يخطط الوجه مثلاً ،
والعينين ، والأنف ، والشفتين ، وما أشبه ذلك ، لكنه يلقي ضوءاً معيناً تقدمت به معرفة
الناس فتنطبع هذه الصورة في ورقة ، وهو لم يحدث شيئاً في الصورة ، لم يصورها

(١) صحيح : رواه البخاري (٥٩٥٤) مسلم (٢١٠٦) .

(٢) صحيح : رواه البخاري (٣٢٢٦) مسلم (٢١٠٦) .

إطلاقاً ، وإنما التقطت هذه الصورة بواسطة الضوء .

فهذا لا شك أنه فيما نرى أنه لم يصور ، غاية ما هنالك أن الصورة طبعت بالورقة ، فكان الذي بالورقة هو خلق الله عز وجل يعني هذه الصورة هي الصورة التي خلقها الله ، والدليل على ذلك أن الإنسان لو كتب كتاباً بيده ثم صوره بالآلة ، آلة التصوير ، فإنها إذا طلعت الصورة لا يقال إن هذا هو كتابة الذي حرك الآلة وصور «الشخص القائم بالتصوير» بل يقال هذا كتابة الأول الذي خطه بيده ، فهذا مثله ، ولكن يبقى النظر لماذا صور الإنسان هذه الصور الفوتوغرافية ، إذا كان لغرض محرم فهو حرام من باب تحريم الوسائل ، كما لو اشترى الإنسان سلاحاً في فتنه أو بيضاً لقمار أو ما أشبه ذلك ، يعني أن هذا مباح ولكن لغرض محرم فلا يجوز من باب تحريم الوسائل .

أما إذا كان الغرض مباحاً كتصوير لاستخراج رخصة السيارة أو البطاقة الشخصية وما أشبه ذلك فهذا لا بأس به ، هذا هو الذي نراه في هذه المسألة والناس ابتلوا بها الآن بلوى عظيمة وصارت منتشرة في كل شيء ولكن يجب على الإنسان أن يعرف ويحقق ويميز بين ما حرمه الله ورسوله وبين ما لم يأت تحريمه فلا نضيق على عباد الله ولا نوقعهم في محارم الله .

هذا إذا كان المصور له روح لقوله : «كلف أن ينفخ فيها الروح» أما إذا كان المصور لا روح له ، كتصوير الأشجار والشمس والقمر والنجوم والجبال والأنهار ، فهذا لا بأس به ، لأنه ليس فيه روح .

قال بعض العلماء : ما كان نامياً كالشجرة والزرع فإنه لا يجوز تصويره ، لأنه جاء في الحديث «فليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة» وهذا نامي فيشبه ما كان له روح لكن هذا خلاف قول جمهور العلماء ، والصحيح أنه لا بأس به ، أما ما يصنعه الإنسان فلا شك أنه يجوز تصويره ، كالقصور والسيارات وما أشبهها فصارت الآن الأقسام متعددة ، ما يصنعه الإنسان بيده فهذا لا بأس من تصويره ، مثل السيارات والقصور والأبواب وما أشبه ذلك ، وما هو من خلق الله عز وجل وليس بنام - ولا ينمو - ، كالشمس والقمر والنجوم والجبال والأقمار ، فهذا أيضاً لا بأس به وهذا محل اتفاق ، وما كان من خلق الله وليس له روح ولكنه ينمو كالشجر والزرع وما أشبهه فجمهور العلماء على أنه لا بأس به ، وذهب بعض العلماء ومنهم مجاهد بن جبر تابعي مشهور إلى أنه حرام ، والصحيح أنه لا

(١) سبق تخريجه .

بأس به ، وأما ما فيه روح فهذا لا يجوز أن يصور ، لأن النبي ﷺ لعن المصورين (١) ، ولا فرق بين أن يكون بالرقم أو باللون .

وأما مسألة التقاط الصور فهذا لا نرى أنه داخل في التصوير إطلاقاً لأن الملتقط لم يحصل منه فعل ، فعل يكون به التصوير ، ولكن يبقى النظر خلة. النية يلتقط هذه الصور لشيء محرم أو لا ، هذا هو محل التفصيل في هذه المسألة ، والله الموفق .

* * *

٢٦١ - باب بيان ما يجوز من الكذب

اعلم أن الكذب ، وإن كان أصله محرماً ، فيجوز في بعض الأحوال بشروط قد أوضحتها في كتاب : « الأذكار » ، ومختصر ذلك : أن الكلام وسيلة إلى المقاصد ، فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب يحرم الكذب فيه ، وإن لم يمكن تحصيله إلا بالكذب ، جاز الكذب . ثم إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً كان الكذب مباحاً ، وإن كان واجباً ، كان الكذب واجباً . فإذا اختفى مسلمٌ من ظالم يريد قتله ، أو أخذ ماله ، وأخفى ماله ، وسئل إنسانٌ عنه ، وجب الكذب لإخفائه ، وكذا لو كان عنده ودیعة ، وأراد ظالمٌ أخذها ، وجب الكذب بإخفائها . والأحوط في هذا كله أن يورى ، ومعنى التورية : أن يقصد بعبارة مقصوداً صحيحاً ليس هو كاذباً بالنسبة إليه ، وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ ، وبالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب ، ولو ترك التورية وأطلق عبارة الكذب ، فليس بحرام في هذا الحال .

وأستدل العلماء لجواز الكذب في هذا الحال بحديث أم كلثوم رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ، فينمي خيراً أو يقول خيراً » متفق عليه (١) .

راد مسلم في رواية : قالت أم كلثوم : ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث : تعني : الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها .

(١) صحيح : رواه البخاري (٢٦٩٢) مسلم (٢٦٠٥) .

الشرح

سبق لنا أن الكذب محرم وأن منه ما هو كبيرة من كبائر الذنوب كالكذب على الله ورسوله ﷺ ، ذكر المؤلف في هذا الباب أن الكذب يجوز أحياناً إذا كانت المصلحة كبيرة عظيمة ، وأنه قد يجب الكذب إذا كان فيه دفع مضرة وظلم ، مثال ذلك في دفع المضرة والظلم ، أن يكون شخص ظالم يريد أن يقتل شخصاً معصوماً ، فيختفي هذا الشخص المعصوم عن الظالم ، وأن تعلم مكانه ، فسألك هذا الظالم الذي يريد قتله بغير حق: أين فلان ، هل فلان في هذا ؟ فنقول : لا ، ليس فلان في هذا ، وأنت تدري أنه فيه ، فهذا لا بأس به بل هو واجب لإنقاذ المعصوم من الهلكة ، فإن إنقاذ المعصوم من الهلكة واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ولكن الأفضل أن تورى يعني تنوى معنى صحيحاً ليس فيه كذب وإن كان ظاهر اللفظ أنه كذب فتقول مثلاً إذا قال هذا الظالم فلان في هذا ؟ تقول : ليس في هذا ، وتشير إلى شيء معين ليس فيه ، كما يذكر أن الإمام أحمد - رحمه الله - جاءه رجل يسأل عن أحد التلاميذ : أين فلان ؟ فقال الإمام أحمد : ليس فلان هنا ، وما يصنع فلان هاهنا؟ ويلمس يده ، يعني ليس في يدي وما يصنع في يدي ، هذه تورية فإذا قيل مثلاً ، إذا جاءك الذي يريد أن يقتل هذا الشخص بغير حق ، وقال هل فلان هاهنا ، تقول : لا ، وتلمس بيدك الأخرى يعني ليس في يدي ، أو إنسان ألح عليك بشيء وأنت لا تريد أن تعطيه لأنه يفسد المال ، فتقول : والله ما بيدي شيء ويدك ليس فيها شيء ، ليس فيها دراهم ولا غير .

تقول : ليس في يدي وأنت صادق وهو يفهم أنه ليس عندك شيء ، أو يكون عندك وديعة لشخص فيأتي إنسان ظالم ويقول : أين وديعة فلان ؟ يعني إنسان ترك عندك أمانة مثلاً دراهم قال لك : احفظها لي ، فجاء شخص ظالم يريد أن يأخذ هذه الدراهم ، جاء إليك قال : أين الوديعة التي أعطتها لك فلان ؟ أعطني إياها فقلت : والله ما عندي له وديعة ، تأول ، فتتوي بقولك : والله ما عندي له وديعة ، يعني والله إن الذي عندي له وديعة ، وتجعل «ما» بمعنى «الذي» وأنت صادق الذي لفلان عندك وديعة ، لكن يفهم المخاطب أن «ما» نافية وأنه ليس له عندك وديعة .

فالحاصل : أنه إذا كان هناك ظلم وأراد الإنسان أن يدفعه وكذب فهذا لا بأس به ولكن الأولى والأحسن أن يورى يعني ينوي معنى صحيحاً ليس فيه كذب والمخاطب يظن أنه

كذب، وكذلك أيضاً إذا كانت المصلحة كبيرة كالكذب في الحرب، لا بأس به لأنه فيه مصلحة كبيرة، مثل أن تأتي عيون العدو يعني جواسيسه يسألون يقولون مثلاً: هل الجيش كبير؟ وله معه عدة؟ وهل هو قوي؟ تقول: نعم الجيش كبير، وعظيم وقوي ومعه عدة، ولو كنت تعرف أن هذا لا بأس به، لأن فيه مصلحة كبيرة وهي إلقاء الرعب في قلوب الأعداء وكذلك الإصلاح بين الناس، يأتيك شخص قد ذكر له أن شخصاً آخر يغتابه ويسبهه، فيأتي إليك ويقول: سمعت أن فلاناً قال في كذا وكذا، فتقول: أبداً ما قال فيك شيئاً، هذا لا بأس به لأن فيه إصلاحاً بين الناس.

كذلك من المصلحة حديث الرجل زوجته وحديث المرأة زوجها فيما يوجب الألفة والمودة، مثل أن يقول لها: أنت عندي غالية، وأنت أحب إلي من سائر النساء، وما أشبه ذلك، وإن كان كاذباً، لكن من أجل إلقاء المودة، والمصلحة تقتضي هذا.

فالهم: أن الكذب يجب إذا كان لإنقاذ معصوم من هلكة أو حماية مال معصوم من تلف، ويباح إذا كان فيه مصلحة عظيمة ومع ذلك فمن الأولى أن يورى، أي يجعل الكلام تورية حتى يسلم من الكذب، والله الموفق.

* * *

٢٦٢ - باب الحث على التثبت فيما يقوله ويحكيه

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦] ، وقال تعالى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨] .

[١/١٥٤٧] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع » رواه مسلم (١) .

[٢/١٥٤٨] وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « من حدث عني بحديث يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين » رواه مسلم (٢) .

[٣/١٥٤٩] وعن أسماء رضي الله عنها أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن لي ضرّة فهل علي جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني؟ فقال النبي ﷺ: « المتشبعُ

(١) [١/١٥٤٧] صحيح: رواه مسلم (٥) أبو داود (٤٩٩٢) .

(٢) [٢/١٥٤٨] صحيح: رواه مسلم في المقدمة باب وجوب الرواية عن الثقات، الترمذي (٢٦٢٢) ابن ماجه (٣٩، ٤١) .

بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ ، متفقٌ عليه .

الْمُتَشَبِّعُ : هو الذي يُظْهِرُ الشَّبْعَ وَلَيْسَ بِشَبْعَانَ ، ومعناه هُنَا : أَنَّهُ يُظْهِرُ أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ فَضِيلَةٌ وَلَيْسَتْ حَاصِلَةً . و « لَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ » أَي : ذِي زُورٍ ، وهو الذي يُزَوِّرُ عَلَى النَّاسِ ، بِأَن يَتَزَيَّ بِزِيِّ أَهْلِ الزُّهْدِ أَوْ الْعِلْمِ أَوْ الثَّرْوَةِ ؛ لِيَغْتَرَّ بِهِ النَّاسُ وَلَيْسَ هُوَ بِتِلْكَ الصِّفَةِ . وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١) .

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى في باب الثبوت فيما يقول وما يتكلم به لما ذكر رحمه الله تحريم الكذب : والكذب أن يخبر الإنسان بما لم يكن على وجهه الصحيح ، أعقبه بهذا الباب ، أن الإنسان يثبت فيما ينقل ويتكلم به لا سيما في زمن الأهواء وكثرة القيل والقال والتحدث بما كان أو لم يكن ، ثم استدلل لذلك بالآيات والأحاديث ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : ٣٦] .

﴿ وَلَا تَقْفُ ﴾ ، يعني لا تتبع ما ليس لك به علم ولا تتكلم إلا بما تعلم .

وقد قال النبي ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » .

وقال تعالى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق : ١٨] . يعني إلا عنده رقيب أي مراقب يرقب ما يقول ، « عتيد » حاضر فلا يغيب عنه وهذا تحذير من أن يتكلم الإنسان بشيء لا يعلم عنه لأنه بذلك آثم ، ثم ذكر في ذلك أحاديث : « كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع » يعني أن الإنسان إذا صار يحدث بكل ما سمع من غير تثبت وتأن ، فإنه يكون عرضة للكذب ، وهذا هو الواقع .

ولهذا يجيء إليك بعض الناس يقولون : صار كذا وكذا ، ثم إذا بحثت وجدت أنه لم يكن ، أو يأتي إليك ويقول : قال فلان كذا وكذا ، فإذا بحثت وجدته لم يقل ، وأعظم شيء أن يكون هذا فيما يتعلق بحكم الله وشريعته ، بأن يكذب على الله فيقول في القرآن برأيه ، ويفسر القرآن بغير ما أراد الله أو يكذب على النبي ﷺ يقول : قال النبي ﷺ كذا ، وهو كاذب ، أو ينقل حديثاً يرى أنه كذب وهو لم يكذبه ولكن يقول : قال فلان كذا وكذا عن رسول الله ﷺ وهو يرى أنه كذب فإنه يكون أحد الكاذبين كما بين ذلك

(١) [٣ / ١٥٤٩] صحيح : أخرجه البخاري (٥٢١٩) ، مسلم (٢١٣٠) .

النبي ﷺ . ويزداد إثماً إذا تشبع الإنسان بما لم يعط كما في حديث المرأة أنها يكون لها ضرة يعني زوجة أخرى مع زوجها ، فتقول : إن زوجي أعطاني كذا وأعطاني كذا وهي كاذبة ، لكن تريد أن تراغم (تغيظ) ضرتها وتفسدها على زوجها . فهذا كما قال النبي ﷺ : « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور » أي كذب .

والحاصل : أنه يجب على الإنسان أن يتثبت فيما يقول ويتثبت فيمن ينقل إليه الخبر ، هل هو ثقة أو غير ثقة كما قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات : ٦] ، ولا سيما إذا كثرت الأهواء وصار الناس يتخبطون ويكثرون من القيل والقال بلا تثبت ولا بينة ، فإنه يكون التثبت أشد وجوباً ، حتى لا يقع الإنسان في المهلكة ، والله الموفق .

٢٦٣ - باب بيان غلظ تحريم شهادة الزور

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج : ٣٠] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : ٣٦] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق : ١٨] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴾ [الفجر : ١٤] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ [الفرقان : ٧٢] .

[١ / ١٥٥٠] وعن أبي بكره رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ » قلنا : بلى يا رسول الله . قال : « الإشرāk بالله ، وعقوق الوالدين » وكان متكئاً فجلس ، فقال : « ألا وقول الزور ! » فما زال يكررها حتى قلنا : ليتها سكت . متفق عليه (١) .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله - في باب غلظ تحريم شهادة الزور : شهادة الزور أن يشهد بما يعلم أن الأمر بخلافه أو يشهد بما لا يعلم أن الأمر بخلافه أو بواقعه ، أو يشهد بما يعلم أن الأمر على وفاقه لكنه على صفة غير الواقع ، هذه ثلاثة أحوال وكلها حرام . لا يحل لإنسان أن يشهد إلا بما علم على الوجه الذي علمه ، فإن شهد بما يعلم أن الأمر بخلافه ، مثل أن يشهد لفلان بأنه يطلب فلانا كذا وكذا وهو يعلم أنه كاذب ، فإن هذا والعياذ بالله شهادة زور . ومثل أن يشهد لفلان أنه فقير يستحق الزكاة وهو يعلم أنه غني ، ومثل ما يفعله بعض الناس عند الحكومة يشهد بأن فلانا له عائلة عدد أفرادها كذا وكذا وهو يعلم أنه كاذب والأمثلة على هذا كثيرة .

(١) [١ / ١٥٥٠] صحيح : رواه البخاري (٢٦٥٤) مسلم (٨٧) .

ويظن هذا المسكين الذي شهد بشهادة الزور يظن أنه نافع لأخيه ، وأنه بار به والواقع أنه ظالم لنفسه وظالم لأخيه ، أما كونه ظالماً لنفسه فظاهر لأنه آثم وأتى كبيرة من كبائر الذنوب وأما كونه ظالماً لأخيه فلأنه أعطاه ما لا يستحقه وجعله يأخذ المال بالباطل .

وقد قال النبي ﷺ : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قالوا : يا رسول الله ، هذا المظلوم كيف ننصر الظالم ؟ قال : تمنعه من الظلم فذلك نصره » ^(١) فهؤلاء الذين يشهدون بالزور والعياذ بالله يظنون أنهم يتفعون إخوانهم وهم يضررون أنفسهم وإخوانهم .

ثم استشهد المؤلف بآيات بعضها سبق قريباً وبعضها لم يسبق ، فقال ، وقول الله تعالى : ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾ [الحج : ٣٠] . وأول ما يدخل في قول الزور شهادة الزور ، وقد جعل الله تعالى ذلك مع الرجس من الأوثان أي مع الشرك فدل هذا على عظم شهادة الزور .

وقال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ [الفرقان : ٧٢] ، بمدحهم ، وإذا كان هؤلاء مدحوا بعدم شهود الزور فأولى أن يمدحوا إذا لم يقولوا الزور ، وإذا كان عدم شهود الزور مدحاً دل ذلك على أن شهادة الزور أو القول بالزور قدح وضرر .

ثم ذكر حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر » «ألا» أداة عرض استفتح بها النبي ﷺ كلامه للتنبية ، تنبيه المخاطب إلى أمر ذي شأن ، ولهذا قال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ، قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : الشرك بالله » وهذا أعظم الظلم وأكبر الكبائر وأشد الذنوب عقوبة لأن من يشرك بالله فإن الله قد حرم عليه الجنة وماواه النار ، وما للظالمين من أنصار .

والثاني : «عقوق الوالدين» يعني قطع برهما ، والوالدان هم الأب والأم ، والواجب على الإنسان أن يبرهما وأن يخدمهما بقدر ما يستطيع ، وأن يطيعهما إلا ما فيه عليه ضرر أو معصية لله عز وجل فإنه لا يطيعهما . قال : « وكان متكئاً فجلس » تعظيماً لما سيقول قال : « ألا وقول الزور ، وشهادة الزور » وإنما عظم النبي ﷺ أمرها لكثرة الوقوع فيها وعدم اهتمام الناس بها ، فأرى الناس أن أمرها عظيم ، كان يحدث عن الشرك وعقوق الوالدين وهو متكئ ، ثم جلس اهتماماً بالأمر « ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت » .

وهذا دليل على عظم شهادة الزور وقول الزور وعلى الإنسان أن يتوب إلى الله عز وجل من هذا لأنه يتضمن كما قلت ظلم نفسه وظلم من شهد له ، والله الموفق .

٢٦٤ - باب تحريم لعن إنسان بعينه أو دابة

[١/١٥٥١] عن أبي زيد ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه ، وهو من

(١) صحيح : رواه البخاري (٢٤٤٣) الترمذي (٢٢٨٢) .

أهل بيعة الرضوان قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ . وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ، عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُهُ ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ » متفق عليه (١) .

الشرح

بسم الله الرحمن الرحيم ، قال المؤلف - رحمه الله - في باب تحريم لعن معين من آدمي أو دابة ، اللعن معناه : الطرد والإبعاد عن رحمة الله فإذا قلت : اللهم العن فلاناً ، فإنك تعني أن الله يبعده ويطرده عن رحمته والعياذ بالله ، ولهذا كان لعن المعين من كبائر الذنوب يعني لا يجوز أن تلعن إنساناً بعينه ، فتقول : اللهم العن فلاناً أو تقول : لعنة الله عليك أو ما أشبه ذلك ، حتى لو كان كافراً وهو حي فإنه لا يجوز أن تلعنه لأن النبي ﷺ لما صار يقول : اللهم العن فلاناً ، اللهم العن فلاناً ، يعينهم ، قال الله له : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ (٢) [آل عمران : ١٢٨] . ومن الناس من تأخذه الغيرة فيلعن الرجل المعين إذا كان كافراً وهذا لا يجوز ، لأنك لا تدري فلعل الله أن يهديه وكم من إنسان كان من أشد الناس عداوة للمسلمين والإسلام هداه الله وصار من خيار عباد الله المؤمنين ! ونضرب لهذا مثلاً بعمر بن الخطاب الرجل الثاني بعد أبي بكر في هذه الأمة كان من ألد أعداء الإسلام ففتح الله عليه فأسلم ، خالد بن الوليد كان يقاتل المسلمين في أحد وهو من جملة من كره عليهم وداهمهم ، عكرمة بن أبي جهل ، وغيرهم من كبار الصحابة الذين كانوا من ألد أعداء الإسلام فهدهم الله عز وجل ، ولهذا قال : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ ، أما إذا مات الإنسان على الكفر وعلمنا أنه مات كافراً فلا بأس أن نلعنه لأنه ميثوس من هدايته والعياذ بالله لأنه مات على الكفر ، ولكن ما الذي نستفيد من لعنه ، ربما يدخل هذا - أعني لعنه في قول النبي ﷺ : « لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَمُوا » (٣) ونحن نقول لهذا الرجل الذي يلعن الكافر أو الذي مات على الكفر نقول : إن لعنك إياه لا فائدة منه في الواقع لأنه قد استحق الطرد والإبعاد عن رحمة الله ، فليس هو من رحمة الله أبداً ، بل هو من أصحاب النار هم فيها خالدون .

(١) [١ / ١٥٥١] صحيح : رواه البخاري (٦٠٤٧) ، ومسلم (١١٠) .

(٢) صحيح : رواه البخاري (٨٠٤) مسلم (٦٧٥) .

(٣) صحيح : رواه البخاري (٦٥١٦) النسائي (٥٣ / ٤) .

وكذلك أيضاً البهائم ، لا يجوز أن تلعن البهيمة ، البعير ، الحمار ، البقرة ، شاة ، لا يجوز لك أن تلعه ، وسيأتي إن شاء الله في الأحاديث ما يبين حكم ذلك ، ثم ذكر المؤلف حديث أبي زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من حلف على يمين بجملة غير الإسلام وهو فيها كاذب متعمداً فهو كما قال » ، مثال ذلك إذا قال الإنسان : هو يهودي أو نصراني ، إن كان كذا وكذا ، وكان الأمر على خلاف ما يقول ، فإنه كما قال ، يعني أنه يهودي أو نصراني - نسأل الله العافية - مثال هذا ، أخبرنا رجل جاء إلينا وقال إنه قدم فلان أمس ، قلنا : ما هو صحيح ، قال هو يهودي إن كان ما قدم .

فتبين أنه لم يقدم ، والرجل قال : هو يهودي متعمداً ، فبين الرسول ﷺ أنه كما قال عن نفسه أي أنه يصير يهودياً أو نصرانياً وهذا يدل على أن الحلف بجملة غير الإسلام كاذباً متعمداً من كبائر الذنوب ، فإن كان غير كاذب بأن كان صادقاً فإنه لا يلحقه هذا الوعيد ، لكننا نقول له : إذا كنت حالفاً فاحلف بالله ، كما قال الرسول ﷺ : « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت » ^(١) وكذلك إن كان قال ذلك غير متعمد بأن يظن أن الأمر كذلك ، وتبين أن الأمر على خلاف ما اعتقد فإنه لا يدخل في هذا الوعيد ، ويستفاد من هذا الحديث أن الإنسان إذا حلف بالله على شيء معتقداً أنه كما حلف ثم تبين أنه على خلاف اعتقاده فإنه لا إثم عليه ولا كفارة عليه .

مثال ذلك ، لو قال : فلان سيقدم غداً متأكد ، يقول : إني متأكد والله ليقدم غداً ، قال ذلك بناء على ظنه ثم لم يقدم فلا كفارة عليه ، لأنه حلف على ظنه غير متعمد ، ولذلك أقر النبي ﷺ الرجل الذي قال : والله ما بين لأبتيها أهل بيت أفقر منه ^(٢) يعني ما بين لأبتي المدينة أهل بيت أفقر منه ، مع أن هذا الرجل لم يأت على كل البيوت يفتش فيها ، لكن حلف على غالب ظنه ، فأقره النبي ﷺ على ذلك . وسيأتي إن شاء الله بقية الكلام على الحديث .

والثاني : أن من قتل نفسه بشيء عذب به في جهنم ، يعني إذا قتل الإنسان نفسه بشيء فإنه يعذب به في جهنم ، رجل أكل سمّاً ليموت فمات ، فإنه يحشى هذا السم في نار جهنم خالداً مخلداً فيها - والعياذ بالله - صعد إلى السقف - فأسقط نفسه حتى هلك فإنه يعذب بمثل ذلك في جهنم ، قتل نفسه بسكين فإنه يعذب بها في نار جهنم - قتل نفسه بالرصاص فإنه يعذب بها في جهنم ، قتل نفسه بقنابل فإنه يعذب بها في جهنم - ومن

(١) صحيح : رواه البخاري (٢٦٧٩) مسلم (١٦٤٦) .

(٢) صحيح : رواه البخاري (١٩٣٦) مسلم (١١١١) .

ذلك فعل بعض الناس الذين يتتحرون ، يلبس الإنسان قنابل يحزمها على بطنه ثم يذهب إلى فئة من العدو ويطلقها فيكون هو أول من يموت ، هذا يعتبر قاتلاً لنفسه ويعذب بما قتل به نفسه في جهنم - والعياذ بالله - وهؤلاء يطلقون على أنفسهم الفدائيين ولكنهم قتلوا أنفسهم فيعذبون في نار جهنم بما قتلوا به أنفسهم وليسوا بشهداء لأنهم فعلوا فعلاً محرماً والشهيد هو الذي يتقرب إلى الله بفعل ما أمره الله به لا بفعل ما نهاه عنه ، والله عز وجل يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] . ويقول : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة : ١٩٥] . لكننا نقول هؤلاء الذين نسمع عليهم أنهم يفعلون ذلك نرجو ألا يعذبون لأنهم جاهلون متأولون لكنهم ليس لهم أجر وليسوا بشهداء لأنهم فعلوا ما لم يأذن به الله بل ما نهى الله عنه (١) .

فإن قال قائل : أليس الصحابة يغامرون فيدخلون صف الأعداء من الروم وغير الروم ، قلنا : بلى ، لكن هل هذا قتل لأنفسهم ؟ ليس بقتل ، صحيح أنهم على خطر لكن فيه احتمال النجاة ، ولهذا يدخلون صفوف الروم فيقتلون من شاء الله ثم يرجعون إلى الجيش ، وكذلك ما فعله البراء بن مالك رضي الله عنه في وقعة اليمامة فإنهم لما وصلوا إلى حائط مسيلمة الكذاب ، وجدوا الباب مغلقاً ولم يتمكنوا من دخوله وكان البراء بن مالك رضي الله عنه أخو أنس بن مالك - ، كان شجاعاً ، فطلب من الجيش أن يلقيه من وراء الجدار ليفتح لهم الباب ، فألقوه من وراء الجدار من أجل أن يفتح لهم الباب حتى يدخلوا على مسيلمة الكذاب وفعلاً فتح لهم الباب ونجا ، فلا يمكن أن يستدل بمثل هذه الوقائع على جواز الانتحار الذي يفعله هؤلاء ؟ ولكن نقول نرجو من الله عز وجل أن لا يؤاخذهم بما صنعوا لأنهم صنعوا ذلك عن جهل وحسن نية ، فمن قتل نفسه بشيء فإنه يعذب به في نار جهنم واعلم أنه قد ورد فيمن قتل نفسه بشيء أنه يعذب به في جهنم خالدًا مخلدًا أبداً فذكر التأييد فهل يعني ذلك أنه كافر لأنه لا يستحق الخلود المؤبد إلا الكفار ؟

الجواب : لا ليس بكافر ، بل يغسل ويكفن ويصلي عليه ويدعى له بالمغفرة ، كما فعل النبي ﷺ في الرجل الذي قتل نفسه بمشاقص ، فقدم إلى رسول الله ﷺ ليصلي عليه ، ولكنه لم يصل عليه وقال : «صلوا عليه» (٢) ، فصلوا عليه بأمر الرسول ﷺ .

وهذا يدل على أنه ليس بكافر وحينئذ لا يستحق الخلود المؤبد ، فما ذكر في الحديث من ذكر التأييد - إن كانت اللفظة محفوظة عن النبي ﷺ - فالمراد شدة التهديد والتنفير من

(١) هذا هو رأي فضيلة الشيخ رحمه الله فقد خالفه بعض العلماء فالله أعلم بالصواب .

(٢) صحيح : رواه مسلم (٩٧٨) النسائي (٤ / ٦٦) .

هذا العمل، وإلا فليس بكافر .

الجملة الثالثة : أن لعن المؤمن كقتله ، يعني إذا قلت للمؤمن : لعنك الله فكأنما قتله ، لأن اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله ومن طرد وأبعد عن رحمة الله صار كالمقتول الذي عدم الحياة الدنيا فإن ذلك المطرود عن رحمة الله حرم حياة الآخرة ، والقتل يحرم به المقتول من الحياة الدنيا .

واعلم أن لعن المؤمن من كبائر الذنوب ، وأنه لا يحل ، وأن من لعن مؤمناً فإن اللعنة تذهب إلى الملعون ، إن كان أهلاً لها فقد استحقها ، وإن لم يكن أهلاً لها رجعت إلى قائلها - والعياذ بالله - فصار هو الملعون ، المطرود عن رحمة الله ، والله الموفق .

فائدة : الإضراب عن الطعام حتى يموت ؟ هذا من قتل النفس .

* * *

[۱۵۵۲ / ۲] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً » رواه مسلم (۱) .

[۱۵۵۳ / ۳] وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يكون اللعانون شفعاء ، ولا شهداء يوم القيامة » رواه مسلم (۲) .

الشرح

سبق الكلام على أول حديث أبي زيد ثابت بن الضحاك رضي الله عنه وبقى فيه جملة تركناها، وهي قوله ﷺ : « ولا نذر على ابن آدم فيما لا يملك » ، يعني الإنسان ليس عليه نذر فيما لا يملك ، فلو نذر قال : لله علي نذر أن أتصدق بمال فلان - فهذا لغو ولا ينعقد النذر، لأن مال فلان ليس ملكاً له ، وليعلم أن النذر مكروه ، نهى عنه النبي ﷺ ، نهى عن النذر وقال إنه لا يأتي بخير ولا يرد قضاء وإنما يستخرج به من البخيل (۳) وكثير من الناس يكون عنده مريض أو يضيع له مال فينذر إن شفى الله مريضه أن يصوم أو يحج أو يتصدق أو يعتمر أو يفعل شيئاً من الطاعات ، ثم إذا قدر الله الشفاء ذهب يسأل العلماء

(۱) [۱۵۵۲ / ۲] صحيح : رواه مسلم (۲۵۹۷) .

(۲) [۱۵۵۳ / ۳] صحيح : رواه مسلم (۲۵۹۸) . أبو داود (۴۹۰۷) .

(۳) صحيح : رواه البخاري (۶۶۰۸) مسلم (۱۶۳۹) .

يريد أن يتخلص مما نذر وربما يكسل ويترك ما نذر ، وهذا خطر عظيم ، إذا نذرت لله تعالى شيئاً علي شيء يحققه الله لك ، ثم تحقق فلم توف فإن هذا خطر عظيم يفيد قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لَنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ . فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ . فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ [التوبة : ٧٥ - ٧٧] .

يعني القى الله في قلوبهم النفاق إلى الموت - والعياذ بالله - وهذا وعيد شديد ولذلك نهى النبي ﷺ عن النذر لأن الإنسان يوجب على نفسه ما هو في غنى عنه وما هو في سعة منه وإذا أردت أن يشفى الله مريضك أو أن يرد مالك فاسأل الله : اللهم اشف مريضني ، اللهم رد علي مالي ، ليسى هناك طريق - يعني لم تنسد الطرق إلا بالنذر - وعلى كل حال قال أهل العلم رحمهم الله : إن النذر أقسام :

النذر الأول : نذر الطاعة ، أن ينذر الإنسان أن يصلي أو يصوم أو يتصدق أو يحج أو يعتمر فهذا يجب الوفاء لقول النبي ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » (١) وسواء كان معلق على شرط أو غير معلق .

الثاني : نذر المعصية فهذا لا يجوز الوفاء به ، مثل أن ينذر الإنسان أن لا يكلم فلاناً ، وفلاناً من المؤمنين الذين لا يهجرون لكن صارت بينه وبينه عداوة يعني سوء تفاهم ، قال : لله علي نذر ما أكلم فلاناً ، أو لله علي نذر ما أزور أخي ، قريبي أو ما أشبه ذلك هذه معصية حرام ولا يجوز الوفاء بهذا النذر ، لقول النبي ﷺ : « من نذر أن يعصى الله فلا يعصه » ولكن ماذا يكون يجب عليه أن يكفر كفارة اليمين .

الثالث : ما يسمى عند العلماء بنذر اللجاج والغضب وهو الذي يقصد به الإنسان المنع أو الحث أو التصديق أو التكذيب مثل أن يقول : لله علي نذر أن لا أفعل كذا وكذا يحمله على ذلك أنه يريد الامتناع ، ما أراد النذر لكن أراد معنى النذر فهذا يخير بين فعله إن كان فعلاً أو تركه إن كان تركاً وبين كفارة اليمين ، مثاله أن يقول : لله علي نذر لا ألبس هذا الثوب ، نقول : أنت الآن بالخيار إن شئت تلبسه وكفر كفارة اليمين وإن شئت لا تلبسه ولا كفارة عليك .

القسم الرابع : النذر المطلق يعني ليس في شيء محدد ، قال الإنسان : لله علي نذر فقط فهذا عليه كفارة يمين ، لقول النبي ﷺ : « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » (٢) .

(١) صحيح : رواه البخاري (٦٧٠٠) وأبو داود (٣٢٨٩) النسائي (١٧ / ٧) .

(٢) صحيح : رواه الترمذي (١٥٢٨) مسلم (١٦٤٥) أبو داود (٣٣٢٣) .

والحاصل : أنه لا ينبغي للإنسان أن ينذر ، الخير يأتي بدون نذر والقضاء لا يرد بالنذر كما قال النبي ﷺ : « أنه لا يأتي بخير ولا يرد قضاء » وكم من أناس الآن يسألون يقولون مثلاً بعضهم : نذرت إن شفى الله مريضى لأصوم من شهرين متتابعين . نقول من حثك على هذا إن شفى الله مريضه لزمه أن يصوم شهرين متتابعين ، بعض الناس يقول : نذرت إن شفى الله مريضى أن أذبح سبعمائة من الإبل - أعوذ بالله - إن شفى الله مريضه لزمه أن يذبح سبعمائة من الإبل ويتصدق بها ولا يأكل منها شيئاً ، نذر إن رد الله غائبه فإنه يذبح شاة ما الداعي ! لكن لو رد الله غائبه وجب عليه أن يذبح شاة ويتصدق بها ولا يأكل منها شيئاً ، فاترك النذر لكن إذا نذرت طاعة وجب عليك أن تفي بما نذرت ، والله الموفق .

* * *

[١٥٥٤ / ٤] وعن سمرّة بن جندب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تلعنوا بلعنة الله ، ولا بغضبه ، ولا بالنار » رواه أبو داود ، والترمذى وقالوا : حديث حسن صحيح (١) .

[١٥٥٥ / ٥] وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس المؤمن بالطعان ، ولا اللعان ، ولا الفاحش ، ولا البذي » رواه الترمذى وقال : حديث حسن (٢) .

[١٥٥٦ / ٦] وعن أبي الدرداء رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن العبد إذا لعن شيئاً ، صعدت اللعنة إلى السماء ، فتغلق أبواب السماء دونها ، ثم يهبط إلى الأرض ، فتغلق أبوابها دونها ، ثم تأخذ يميناً وشمالاً ، فإذا لم تجد مسأغاً رجعت إلى الذى لعن ، فإن كان أهلاً لذلك ، وإلا رجعت إلى قائلها » رواه أبو داود (٣) .

[١٥٥٧ / ٧] وعن عمران بن الحصين رضى الله عنهما قال : بينما رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره ، وأمراة من الأنصار على ناقه ، فضجرت ، فلعتتها ، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال : « خذوا ما عليها ودعوها ؛ فإنها ملعونة » قال عمران : فكأنى

(١) [١٥٥٤ / ٤] صحيح : رواه أبو داود (٤٦٠٦) ، والترمذى (١٩٧٦) ، وصححه الألبانى فى الصحيحة برقم (٨٩٣) .

(٢) [١٥٥٥ / ٥] صحيح : رواه الترمذى (١٩٧٧) ، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٥٣٨١) .

(٣) [١٥٥٦ / ٦] حسن : أخرجه أبو داود (٤٩٠٥) ، وحسنه الألبانى فى صحيح أبي داود (٤٠٩٩) .

أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ مَا يَعْزِضُ لَهَا أَحَدٌ . رواه مسلم (١) .

[١٥٥٨ / ٨] وعن أبي بَرزَةَ نَضْلَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ ، إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، وَتَضَاقَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ ، فَقَالَتْ : حَلٌّ ، اللَّهُمَّ الْعَنِّهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ » رواه مسلم .

قوله : « حَلٌّ » بفتح الحاءِ المَهْمَلَةِ ، وإسكانِ اللامِ ، وَهِيَ كَلِمَةٌ لَزَجْرُ الْإِبِلِ .
وَاعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ يُسْتَشْكَلُ مَعْنَاهُ ، وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ ، بَلِ الْمُرَادُ النَّهْيُ أَنْ تُصَاحِبَهُمْ تِلْكَ النَّاقَةُ ، وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِهَا وَذُبْحِهَا وَرُكُوبِهَا فِي غَيْرِ صُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، بَلِ كُلُّ ذَلِكَ وَمَا سِوَاهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ جَائِزٌ لَا مَنَعَ مِنْهُ ، إِلَّا مِنْ مُصَاحَبَتِهِ ﷺ بِهَا ؛ لِأَنَّ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ كُلُّهَا كَانَتْ جَائِزَةً فَمُنِعَ بَعْضُ مِنْهَا ، فَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى مَا كَانَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢) .

الشرح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذِهِ أَحَادِيثُ سَاقَهَا النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي التَّحْذِيرِ مِنَ اللَّعْنِ ، فَمِنْهَا حَدِيثُ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا تَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا بِغَضَبِهِ وَلَا بِالنَّارِ ، يَعْنِي لَا يَلْعَنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا بِلَعْنَةِ اللَّهِ ، فَيَقُولُ لِصَاحِبِهِ : لَعْنِكَ اللَّهُ وَلَا بِغَضَبِهِ ، فَيَقُولُ : غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْكَ ، وَلَا بِالنَّارِ فَيَقُولُ : أَدْخَلَكَ اللَّهُ النَّارَ ، كُلُّ هَذَا حَذَرٌ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهُ قَدْ يُقَالُ لِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ وَكَذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا بِاللَّعَانِ وَلَا بِالْفَاحِشِ وَلَا بِالْبِذِيِّ » وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ نَقَصَ فِي الْإِيمَانِ وَأَنَّهَا تَسْلُبُ عَنِ الْمُؤْمِنِ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ وَكَمَالَ الْإِيمَانِ ، فَلَا يَكُونُ طَعَانًا يَطْعَنُ النَّاسَ بِأَنْسَابِهِمْ أَوْ بِأَعْرَاضِهِمْ أَوْ بِشَكْلِهِمْ وَهَيْئَاتِهِمْ أَوْ بِأَمَالِهِمْ ، وَلَا بِاللَّعَانِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا اللَّعْنَةُ .

كَلِمَةُ يَقُولُ مَعَهَا : لَعْنِكَ اللَّهُ ، قُلْ كَذَا لَعْنِكَ اللَّهُ لِمَاذَا تَقُولُ كَذَا ، أَوْ يَقُولُ لِأَوْلَادِهِ : لَعْنَكُمْ اللَّهُ هَاتُوا هَذَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَالْمُؤْمِنُ لَيْسَ بِاللَّعَانِ وَلَا بِالْفَاحِشِ الَّذِي يَفْحَشُ فِي كَلَامِهِ بِضَرَاحٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، وَلَا بِالْبِذِيِّ الَّذِي يَعْتَدِي عَلَى غَيْرِهِ ، فَالْمُؤْمِنُ

(١) [١٥٥٧ / ٧] صحيح : رواه مسلم (٢٥٩٥) . أبو داود (٢٥٦١) .

(٢) [١٥٥٨ / ٨] صحيح : رواه مسلم (٢٥٩٦) .

مؤمن مسالم ليس عنده فحش في قوله ولا في فعله ولا غير ذلك لأنه مؤمن ، وكذلك حديث اللعنة أن الإنسان إذا لعن شخصاً أو شيئاً من الأشياء ، صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء الأولى ثم تهبط إلى الأرض فتغلق أبواب الأرض دونها ثم تذهب يميناً وشمالاً ثم ترجع إلى الذي لعن فإن كان أهلاً لها فقد استحقها وإلا رجعت إلى قائلها ، وهذا وعيد شديد على من لعن من ليس أهلاً لللعن فإن اللعنة تتجول في السماء والأرض واليمين والشمال ثم ترجع في النهاية إلى قائلها إذا لم يكن الملعون أهلاً لها .

ثم ذكر حديث عمران بن حصين أن امرأة كانت على بعير لها فضجرت منها وتعبت وسأمت ولعنتها ، قالت : لعنك الله فسمع ذلك النبي ﷺ فأمر أن يؤخذ ما عليها من الرحل والمتاع وتعرى - يعني البعير - ثم تترك ، قال : فلقد رأيتها في الناس لا يتعرض لها أحد لأن النبي ﷺ أمر أن تترك وهذا من باب التعزير ، التعزير لهذه المرأة أن تلعن دابة لا تستحق اللعن ، ولهذا قال : لا تصحبنا دابة ملعون لأن هذه المرأة لعنتها ، والملعون لا ينبغي أن يستعمل فلذلك نهى النبي ﷺ عنها وتركها فيكون هذا تعزيراً للمرأة التي لعنت هذه الدابة وهي لا تستحق ، والله الموفق .

* * *

٢٦٥ باب جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [هود: ١٨] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَأَذْنُ مُؤَذَّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [الأعراف: ٤٤] .

وَبَيَّنَتْ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ » وَأَنَّهُ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ أَكْلَ الرَّبَا » وَأَنَّهُ لَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ ؛ وَأَنَّهُ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ » أَيْ : حُدُودَهَا ؛ وَأَنَّهُ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ » وَأَنَّهُ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ » وَ « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ » وَأَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدَثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » وَأَنَّهُ قَالَ : « اللَّهُمَّ الْعَن رِعْلًا ، وَذِكْوَانَ ، وَعُصْبَةَ عَصَا اللَّهِ وَرَسُولَهُ » وَهَذِهِ ثَلَاثُ قَبَائِلَ مِنَ الْعَرَبِ وَأَنَّهُ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » ، وَأَنَّهُ « لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالتَّشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ » (١) .

(١) سيأتي تخريج هذه الأحاديث إن شاء الله .

وَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ فِي الصَّحِيحِ ، بَعْضُهَا فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ؛ وَبَعْضُهَا فِي أَحَدِهِمَا ، وَإِنَّمَا قَصَدْتُ الْاِخْتِصَارَ بِالِإِشَارَةِ إِلَيْهَا ، وَسَأَذْكَرُ مُعْظَمَهَا فِي أَبْوَابِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - لما ذكر تحريم لعن المعين وأنه لا يجوز أن تلعن شخصاً معيناً ولو كان كافراً ما دام حياً ، لأنك لا تدري فلعل الله أن يهديه عز وجل فيعود إلى الإسلام إن كان مرتدّاً أو يسلم إن كان كافراً أصلياً . ذكر بعد ذلك - رحمه الله - باباً في جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين ، لأن هناك فرقاً بين المعين وبين العام ، فيجوز أن تلعن أصحاب المعاصي على سبيل العموم إذا كان ذلك لا يخص شخصاً بعينه ، ثم استدلت بآيات وأحاديث - رحمه الله - منها قول الله تعالى : ﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [هود : ٢١٨] . وقوله : ﴿ فَأَذِّنْ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [الأعراف : ٤٤] . وعلى هذا فيجوز أن تقول : اللهم العن الظالمين على سبيل العموم ، ما هو شخص واحد معين ، فيشمل كل ظالم .

وكذلك ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن الواصلة والمستوصلة (١) وهذا في النساء .

الواصللة : التي تصل الشعر بشعر آخر حتى يرى شعرها وكأنه طويل أو كأنه ثخين يعني منتشر .

والمستوصلة : التي تطلب من يصل هذا .

فهاتان امرأتان ملعونتان على لسان الرسول ﷺ الواصلة والمستوصلة ، لكن لو رأيت امرأة معينة تصل امرأة معينة ، وامرأة معينة تطلب من يصل شعر رأسها فلا يجوز أن تلعن هذه الغيبة لا يجوز ، مثل أننا نشهد لكل من قتل شهيداً أنه في الجنة كذا عموماً لكن لو قتل الإنسان في المعركة في جهاد في سبيل الله لا نقل هذا الرجل شهيد بعينه أو نشهد أنه في الجنة لأن الشهادة في الجنة لها شأن آخر وكذلك لعن المعين له شأن آخر وضرب المؤلف رحمه الله - أمثلة لذلك - منها لعن الله من غير منار الأرض يعني حدودها وذلك في الجيران إذا كان الإنسان مثلاً له جار في الأرض فغير مراسم الحدود ، أدخل شيئاً من أرض جاره إلى أرضه ، فهذا ملعون على لسان النبي ﷺ وهو مع كونه ملعوناً - والعياذ بالله - سوف

(١) صحيح : رواه البخاري (٥٩٣٤) مسلم (٢١٢٢) .

يكلف يوم القيامة بأن يحمل ما أدخل من أرض جاره يحمله على عنقه من سبع أرضين، قال النبي ﷺ : « من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه يوم القيامة من سبع أرضين (١) . نسال الله العافية ونعوذ بالله من الخزي والعار ، يأتي يوم القيامة بالعالم يحمل ما أدخله من أراضي غيره من سبع أرضين وكذلك أيضاً لعن النبي ﷺ من لعن والد (٢) إذا إنسان قال لوالده ، لأمه : لعنك الله أو عليك لعنة الله فإنه مستحق للعنة الله ، لأن الوالدين حقهما البر والإحسان ولين القول فإذا لعنهما - والعياذ بالله - استحق اللعنة ، قال النبي ﷺ : « لعن الله من لعن والديه » فيجوز أن تقول : اللهم العن من لعن والديه ، وكذلك المصورون فيمكن أن تقول : اللهم العن كل مصور لأن النبي ﷺ لعن المصورين (٣) وهكذا الأحاديث التي ذكرها المؤلف ، فيفرق بين العام والخاص ، العام لا يخص أحداً بعينه ، والخاص هو أن يخص أحداً بعينه ، فتخصيص أحد بعينه باللعن هذا حرام ولا يجوز ، أما على سبيل العموم فلا بأس ، ويأتي إن شاء الله الكلام على بقية الأحاديث التي مثل بها المؤلف ، والله أعلم .

* * *

هذه الأحاديث التي عقدها المؤلف - رحمه الله - لبيان جواز لعن أهل المعاصي غير المعينين ، وقد سبق في الباب الذي قبله أنه لا يجوز لعن المعين ولو كان كافراً أما غير المعين بأن يلعن الإنسان من اتصف بهذه الصفة فهذا لا بأس به ، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن الواصلة والمستوصلة ، الواصلة هي التي تصل الشعر ، والمستوصلة التي تطلب من يصله يعني بأن المرأة يكون رأسها قصيراً وشعرها قليلاً فتضيف إلى رأسها شيئاً من الشعر لأجل أن يكون طويلاً عندما يراه الناس وكثيفاً ، فلعن النبي ﷺ من فعل ذلك .

وظاهر الحديث حتى ولو كان شعرها قليلاً جداً فإنه لا يجوز لها ذلك ، ومن هذا ما يسمى بالباروكة فإن بعض علمائنا المحققين قالوا : إن لبس الباروكة من الوصل ، وأن التي تلبس الباروكة ولو للتجميل ملعونة - والعياذ بالله - وهل يلحق بذلك ما يسمى بالعدسات الملونة التي تلبسها بعض النساء ربما يقال : إنه يلحق بذلك لأن المرأة تضع شيئاً يجمل عينها، يجعل عينها كأنها عين إنسانة أخرى ، إما حمراء أو خضراء حتى سمعت بعضهن يقلن : إنهن يجعلون عدسات لونها أخضر وبعضها أزرق وما أشبه ذلك ، فالاحتياط أن يقال إنها تخلق بذلك لأنه لا فرق بينها وبين الشعر .

(١) صحيح : رواه البخاري (٢٤٥٢) مسلم (١٦١٠) .

(٢) صحيح : رواه مسلم (١٩٧٨) النسائي (٧ / ٢٣٢) .

فإن قال قائل : هذه مثل الكحل لا تثبت ، قلنا : وكذلك وصل الشعر لا يثبت . ولهذا أخشى أن تكون هذه العدسات الملونة من جنس الوصل ، ثم إنه ثبت من الناحية الطبية أنها مضرّة بالعين ، وإن كان ضررها لا يرى في المدى القصير لكن يرى على المدى الطويل ، قال : وثبت أنه لعن أكل الربا ^(١) ، يعني وموكله ، لعن الرسول الله ﷺ في الربا خمسة :

آكله : وهو الذي يأخذ الربا .

موكله : وهو الذي يعطي الزنا .

وشاهديه : وهما اللذان يشهدان به .

وكاتبه : الذي يكتب بين المرابين .

كل هؤلاء ملعونون على لسان الرسول ﷺ لكن لا يجوز إذا رأيت شخصاً يبيع بالربا لا يجوز أن تقول : لعنك الله ، بل تقول على سبيل العموم : لعن الله أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ، لأن هناك فرقاً بين التعيين وبين التعميم ، فالتعميم لا بأس به لكن التخصيص لا يجوز ، وكذلك ثبت عنه لأنه لعن المصورين ، لكن ليس كل مصور بل المراد من صور ما به روح ، إذا صور الإنسان ما فيه روح كالآدمي وفرس وأسد وذئب وحشرات وما أشبه ذلك ، إذا صورها فإنه حرام عليه لا يجوز ، بل هو ملعون على لسان النبي ﷺ فلك أن تقول : اللهم العن المصورين ، لكن لا تقل : العن فلاناً ولو كان يصور لأنه مخصوص ، فالتعيين لا يجوز .

ثم إن الصورة التي تحرم هي الصورة التي مثل التمثال يعني يصنع إنساناً من العجين أو من الجبس أو من الجص أو غيرها من المواد ، يصنع شيئاً على صورة إنسان أو حيوان ، فهذا حرام ، وأما الأشجار وشبهها فإنه لا بأس به على القول الراجح الذي عليه جمهور العلماء وأما ما يصنعه الإنسان فلا بأس به قطعاً ، مثل أن يصور سيارة أو قصرًا أو ما أشبه ذلك .

واختلف العلماء رحمهم الله في التصوير الرقم يعني التصوير باللون على ورقة أو على خرقة أو ما أشبه ذلك ، من العلماء من قال : لا بأس به واحتجوا بحديث زيد بن خالد الجهني ، وهو أن الرسول ﷺ قال : « إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة إلا رقماً »

(١) صحيح : رواه مسلم (١٥٩٧) الترمذي (١٢٠٦) .

في ثوب،^(١) .

فقالوا : إلا رقمًا في ثوب هذه الصورة التي ترسم باليد على ورقة أو على ثوب وما أشبه ذلك ، لكن الصحيح أنه لا يجوز حتى الرقم في الثوب أو في الورقة ، لا يجوز أن تصور صورة بيدك ، وأما الصورة بالآلة الفوتوغرافية فهذه ليست من التصوير في شيء ، ولا تدخل في قول الرسول ﷺ كل مصور في النار^(٢) لأنك لم تصور في الواقع فأنت لم تخط الوجه ولا العين والأنف ولا الفم ، إنما سلطت ضوءاً معيناً إذا قابله جسم انطبع في الورق دون أن ترسم العين والأنف والشفاه وما أشبه هذا ، فليس هذا بتصوير وليس هذا بتخطيط للمصور بالآلة ، ويدل على ذلك دلالة واضحة يتبين بها الأمر أنك لو كتبت رسالة إلى إنسان بقلمك بيدك ثم أدخلتها في الآلة المصورة وخرجت الصورة هل هي صورة الذي حرك الآلة أو هي صورة الكتاب الذي كتبه الأول ؟

الجواب الثاني : بلا شك ولهذا يمكن أن تحرك هذه الآلة آلة التصوير ويمكن أن يحركها رجل أعمى فتظهر صورة الكتابة فليس هذا من فعله ، إما يقال هذا الذي صور صورة فوتوغرافية إن كانت لمقصد حرام صارت حراماً من باب تحريم الوسائل ، وإن كانت لمقصد جائز فهي جائزة .

ولا يقال إن المصور في النار ، ولذلك يجب أن يفرق الشخص بين التصوير وبين استعمال التصوير ، كما فرق بين ذلك أهل العلم ، ففي عبارة زاد المستقنع - كتاب الفقه المعروف - قال : يحرم التصوير واستعماله ، ففرق بين التصوير واستعماله ، فنحن نقول : هذه الصورة الفوتوغرافية لا تدخل في لفظ حديث التصوير ، لكن إذا صورها الإنسان ليستخدمها على وجه محرم صارت حراماً من باب تحريم الوسائل ، هؤلاء ثلاثة لعنهم الرسول ﷺ .

الأول : الواصلة والمستوصلة .

الثاني : أكل الربا وموكله وشاهداه وكتابه .

الثالث : المصورون ، وسيأتي إن شاء الله بقية ما ذكره المؤلف - رحمه الله - .

* * *

(١) صحيح رواه البخاري (٥٩٥٧) مسلم (٢١٠٦) .

(٢) صحيح : رواه البخاري (٢٢٢٥) مسلم (٢١١٠) .

ثبت أن النبي ﷺ قال : « لعن الله من غير منار الأرض » (أخرأي : حدودها ، وأنه قال : « لعن الله السارق يسرق البيضة » (٢) ، وأنه قال : « لعن الله من لعن والديه » (٣) .

الشرح

بسم الله الرحمن الرحيم - هذا الباب عقده النووي - رحمه الله - بين به أن اللعن الذي ليس على معين لا بأس به ، وذكر أمثلة من ذلك ، سبق منها ثلاثة وههنا نأخذ ثلاثة أيضاً ، منها أن النبي ﷺ : لعن من غير منار الأرض يعني حدودها ، مثل أن يكون الإنسان له جار فيأتي من أرض جاره على أرضه فيوسع أرضه ويضيق أرض جاره ، فهذا ملعون لعنه النبي ﷺ وقد ثبت عنه ﷺ : « أن من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوقه الله به يوم القيامة من سبع أرضين » (٤) . وإذا كان فيمن غير حدود الأرض يعني المراسيم ، فكيف بمن أخذ الأرض كلها واجتاحها - والعياذ بالله - فهو أولى باللعن والطرده عن رحمة الله ، كما يوجد أناس يعتقدون على أراضي غيرهم يأخذونها بالباطل ويدعون أنها لهم وربما يأتون بشهود زور يشهدون لهم فيحكم لهم بذلك فيدخلون في اللعن ويوم القيامة يأتون بها مطوقين بها في أعناقهم - نسأل الله العافية - أمام عباد الله ومن ذلك أن النبي ﷺ لعن السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده والسابق هو الذي يأخذ المال بخفية من حرز مثله ، مثل أن يأتي بالليل أو في غفلة الناس فيفتح الأبواب ويسرق ، هذا السارق إذا سرق نصاباً وهو ربع دينار أو ما يساويه من الدراهم أو من المتاع فإنها تقطع يده ، يده اليمنى من مفصل الكف (٥) .

لقول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٨] ، ولا فرق بين أن يكون السارق شريكاً أو وضيعاً أو ذكراً أو أنثى ، لأن النبي ﷺ أمر بقطع يد المرأة المخزومية التي كانت تستعير المتاع فتجحده ، فأمر النبي ﷺ أن تقطع يدها ، فأهم قریشاً ذلك وطلبوا من يشفع لها إلى الرسول ﷺ ، فطلبوا من أسامة بن زيد أن يشفع برفع العقوبة عنها فاخطب النبي ﷺ وقال : « إنما

(١) صحيح : رواه مسلم (١٩٧٨) النسائي (٧ / ٢٣٢) .

(٢) صحيح : رواه البخاري (٦٧٩٩) مسلم (١٦٨٧) .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) صحيح : رواه البخاري (٢٤٥٢) مسلم (١٦١٠) .

(٥) انظر المسألة في المجموع (٩٦ / ٢٠) .

أهلك من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الوضيع أقاموا عليه الحد ، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» (١) فأقسم ﷺ أنه لو سرقت ابنته فاطمة أشرف النساء نسباً لقطع يدها .

ولكن هذا الحديث الذي أشار إليه النووي - رحمه الله - في رياض الصالحين يقول: «يسرق البيضة» والبيضة لا تبلغ نصاب السرقة ؛ لأن نصاب السرقة ربع دينار ، فكيف قال: يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده ؟

قال العلماء : إن المراد بالبيضة هنا بيضة الرأس الذي يجعلها الإنسان عند القتال على رأسه تقيه السهام وهي مثمثة تساوي ربع دينار أو أكثر ، والمراد بالحبل حبل السفن الذي تربط به في المرسى حتى لا تأخذها الأمواج وهو أيضاً ذو قيمة (٢) .

وقال بعض العلماء : المراد بالبيضة بيضة الدجاجة ، لأن النبي ﷺ أطلقها ، والبيضة عند الإطلاق لا يفهم منها إلا بيض الدجاجة .

والحبل هو الحبل الذي يربط به الخطب ، وما أشبه ذلك ، ولكن الرسول ﷺ قال : «تقطع يده» لأنه إذا اعتاد سرقة الصغير تجراً على سرقة الغالي والمثمن ، فقطعت يده ، وهذا أقرب إلى الصواب أن السارق - والعياذ بالله - إذا سرق الشيء اليسير تجراً فسرق الشيء الكبير فتقطع يده (٣) .

الثالث : قال : إن النبي ﷺ لعن من لعن والديه ، سواء كانت الأم أو الأب ، يقول لآبيه : لعنة الله عليك أو لأمه ، ولكن الصحابة قالوا : يا رسول الله أيلعن الرجل والديه؟! هذا أمر لا يمكن ، قال ﷺ : « نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه» (٤) . يعني يتنازع اثنان ، فيقول أحدهما للآخر : لعن الله والديك ، فيقول الثاني : بل أنت لعن الله والديك ، فلما كان هو السبب في أن يلعن الآخر والديه أعطى حكم من لعن والديه مباشرة ، فهذان الشخصان لعنهما الرسول ﷺ ، ولكن هل يمكن أن تأتي لشخص معين غير حدود الأرض تقول لعنك الله ؟

الجواب : لا ، لا يجوز أن تلعنه وهو معين ، أو سمعت إنساناً يلعن والديه تقول : لعنك الله لا يصح ، هذا حرام لكن تقول له : اتق الله ، فإن الرسول ﷺ لعن من غير

(١) صحيح : رواه البخاري (٦٧٨٨) مسلم (١٦٨٨) .

(٢) انظر المغني (٨ / ٢٤٢) .

(٣) انظر المحلي (١١ / ٣٥١) .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (٥١٤١) والترمذي (١٩٨٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢١٤)

بلفظ « يلعن أبا الرجل » .

منار الأرض ، وتقول للثاني السارق : اتق الله ، فإن الرسول ﷺ لعن السارق يسرق البيضة ويسرق الحبل ، وتقول للثالث : اتق الله ، لا تلعن والديك ، ولا تكن سبياً في لعنهما ، فإن النبي ﷺ لعن من لعن والديه ، أما أن تنص عليه فتقول : لعنك الله أو أنت ملعون ، فهذا حرام ولا يجوز ، لأنه فرق بين العام وبين الخاص والله الموفق .

* * *

و «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لغيرِ اللَّهِ» (١) وأنه قال : « مَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مَحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » (٢) وأنه قال : « اللَّهُمَّ الْعَن رِعْلًا ، وَذَكَوَانَ ، وَعُصَيَّةً ؛ عَصَوَا اللَّهَ وَرَسُولَهُ » (٣) وهذه ثلاث قبائل من العرب .

الشرح

هؤلاء ثلاثة أنواع ممن يجوز لعنهم على سبيل العموم ، وقد سبق أنه لا يجوز لعن المعين ولو كان كافراً ، لأنه لا يجوز أن تقول : اللهم العن فلاناً وإن كان كافراً لكن على العموم وردت أحاديث في أصناف متعددة سبق منها ما سبق ، ويلحق منها ما يلحق إن شاء الله .

ومن ذلك قول النبي ﷺ : « لعن الله من ذبح لغير الله » ، وذلك أن الذبح لغير الله شرك ، لأنه عبادة والعبادة إذا صرفها الإنسان لغير الله كان شركاً ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . لَا شَرِيكَ لَهُ ﴾ [الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣] . وقال تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ ﴾ [الكوثر : ٢] .

فأمر بالصلاة وأمر بالنحر وأن ذلك لله عز وجل فكما أن من صلى لغير الله فهو مشرك ، فمن ذبح لغير الله فهو مشرك ، وهذا إذا وقع الذبح عبادة وتقرباً ، وتعظيماً أما إذا وقع الذبح لغير الله على سبيل الإكرام ، كإكرام الضيف مثلاً ، لو نزل بك ضيف فذبحت له ذبيحة من أجل أن تقدمها له ليأكلها فلا بأس ، بل هذا مما يؤمر به لقول النبي ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه » ، وإن كان من إكرام الضيف أن تذبح له ذبيحة إكراماً لقدمه ، فهذا مما يؤمر به وتارة يذبح لغير الله يعني لقصد الأكل ،

(١) صحيح : رواه مسلم (١٩٧٨) النسائي (٧ / ٢٣٢) .

(٢) صحيح : رواه البخاري (٧٣٠٦) مسلم (١٣٦٦) .

(٣) صحيح : رواه مسلم (٦٧٩) .

إنسان يريد أن يأكل لحمًا فذبح ذبيحة يريد بها الأكل ، هذا أيضًا ليس بشرك ، هذا أمر عادي ، يأكل الإنسان طعامًا ، لكن الشرك إذا ذبحه تعبدًا وتقربًا وتعظيمًا .

مثل ما يفعل بعض الناس لملوكهم أو رؤسائهم أو علمائهم ، إذا أقبل ذبحوا الذبيحة بوجهه إكرامًا وتعظيمًا ، هذا شرك أكبر مخرج من الملة وهذا مع كونه شركًا حرم الله على فاعله الجنة وماواه النار وما للظالمين من أنصار هو أيضًا ملعون فاعله ، كما قال النبي ﷺ : « لعن الله من ذبح لغير الله » ومن ذلك أيضًا ما ذكره بقوله : « من أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » من أحدث فيها - أي في المدينة - ، حدثًا أو آوى محدثًا ، والحديث هنا يراد به شيان :

الأول : البدعة : فمن ابتدع فيها بدعة فقد أحدث فيها ، لقول النبي ﷺ كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة^(١) فمن أحدث فيها حدثًا أي ابتدع في دين الله ما لم يشرعه الله في المدينة فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين يعني استحق أن يلعنه كل لاعن ، والعياذ بالله ، لأن المدينة مدينة السنة ، مدينة النبوة ، فيكف يحدث فيها حدثًا مضاد لسنة الرسول ﷺ .

والنوع الثاني : الفتنة : أن يحدث فيها فتنة بين المسلمين سواء أدت إلى إراقة الدماء أو إلى ما دون ذلك من العداوة والبغضاء والتشتت ، فإن من أحدث هذا الحدث فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين أما من أحدث معصية ، عصى الله فيها - في المدينة - فإنه لا ينطبق عليه هذا الوعيد ، بل يقال : إن السيئة في المدينة أعظم من السيئة فيما دونها ولكن صاحبها لا يستحق اللعن الذي يستحق اللعن هو الذي أحدث فيها واحدًا من أمرين : إما بدعة وإما فتنة . هذا عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

الثالث : اللهم اللعن رعلًا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله ، هؤلاء قبائل من العرب وقع منهم عدوان على أصحاب النبي ﷺ فدعى عليهم الرسول ﷺ باللعنة ، اللهم العنهم ، ولم يلعن شخصًا معينًا ، بل لعن القبيلة كلها ، والمراد من حدث منهم هذا الحدث وهو الاعتداء على أصحاب رسول الله ﷺ ولا أظن أن من لم يفعل ذلك تلحقه هذه اللعنة ، لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الإسراء : ١٥] . والله الموفق .

* * *

(١) الحديث بهذا اللفظ عنه ابن ماجه (٤٦) ضعيف ضعفه الألباني في ظلال الجنة (٢٥) ضعيف ابن ماجه ولكنه ورد عند مسلم « وكل بدعة ضلالة » برقم (٨٦٧) .

وأنه قال : « لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » (١) . وأنه «لَعَنَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» .

وجميع هذه الألفاظ في الصحيح ؛ بعضها في صحيح البخاري ومسلم ، وبعضها في أحدهما ، وإنما قصدت الاختصار بالإشارة إليهما ، وسأذكر معظمها في أبوابها من هذا الكتاب ، إن شاء الله تعالى .

الشرح

ذكر المؤلف - رحمه الله - بقية الأصناف التي يجوز الدعاء عليهم على سبيل العموم ، منها قوله ﷺ : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » ، اليهود هم أتباع موسى والنصارى هم أتباع عيسى ، لكن بعد أن بعث النبي ﷺ وعرفوه ولم يؤمنوا به كان حكمهم سواء في أنهم مغضوب عليهم لأنهم تركوا الحق مع علمهم به - والعياذ بالله - وبين النبي ﷺ سبب لعنة إياهم في قوله : اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يعني أنهم يبنون المساجد على قبور أنبيائهم ويصلون فيها فهذا من فعله فهو ملعون على لسان النبي ﷺ إن كان من اليهود أو النصارى أو ممن يدعى أنه مسلم ، فإنه ملعون على لسان رسول الله ﷺ وإذا بنى المسجد على القبر ولو صلى الإنسان فيه لله عز وجل لا لصاحب القبر فإن صلاته باطلة محرمة ، يجب عليه إعادتها ، وهذا المسجد الذي بنى يجب هدمه ولا تجوز الصلاة فيه ، أما لو كان المسجد قائماً ثم دفن به أحد من الصالحين أو من الأمراء أو من الوزراء أو من الرؤساء فإنه يجب أن ينبش القبر وأن يدفن في المكان الذي تدفن فيه الناس ولا يجوز إبقاؤه لأن المساجد لم تبني ليقيم فيها وإنما بنيت للصلاة وذكر الله وقراءة القرآن .

وإذا شككنا هل بنى المسجد أولاً ودفن فيه الميت أم دفن الميت ثم بنى عليه المسجد ؟

فالاختياط ألا يصلي فيه الإنسان ، وأن يتعد عنه لثلا يعرض صلاته للخطر .

فإن قال قائل : ما الجواب عن هذا الحديث في قصة قبر النبي ﷺ فإنه الآن في المسجد .

فالجواب أن يقال : إن النبي ﷺ لم يدفن في المسجد وإنما دفن في بيته ولم يبن عليه المسجد بل كان المسجد قائماً أول الأمر ولكنهم احتاجوا لزيادته فزادوه من هذا الجانب أي

(١) صحيح : رواه البخاري (٥٨٨٦) .

من الجانب الذي يرتاده مستقبل القبلة . وكأنهم والله أعلم في ذلك الوقت لم يتيسر لهم مكان سوى هذا فوسعوا من قبله فبقى القبر في مقصورة في البيت منفصلاً عن المسجد بينه وبينه جدار ثم بعد أن شاء الله عز وجل أن يسلط رجلين يريدان أن يستخرجا بدن رسول الله ﷺ ليحرقاه أو يجعلاه في متحف أو ما ندري ، وذلك أن أحد الخلفاء جاءه آت في الليل وقال له : أدرك رسول الله ﷺ من الرجلين الأصفرين ، يعني في عيونهما صفرة ، فجاءه مرة ومرتين وثلاثة ففزع الخليفة ثم ارتحل من بلده إلى المدينة فزعاً مسرعاً فلما وصل المدينة أمر أن تصنع وليمة عظيمة - طعام - وقال لواليه على المدينة . ادع لي جميع أهل المدينة فدعاهم وهذا الخليفة ينظر في الحاضرين فلم يجد الوصف الذي قيل له في المنام ثم أمر أن يدعو مرة ثانية وثالثة ولم ير الرجلين ، فقال لواليه على المدينة : لماذا لم تدع أهل المدينة ؟ قال : كلهم دعوتهم ، لم يبق إلا رجلان غريبان في المسجد منذ جاءا وهما معتكفان في المسجد ، فقال : هاتهما ، فجئ بهما وإذا هما على الوصف الذي قيل له في المنام ، فأمر أن يبحث عن حالهما ، فإذا هما في الليل ينقبان خندقاً من أسفل الأرض وإذا هما قريبان من القبر ، فأمر بقتلهما ، ثم أمر أن يحفر إلى القبر على جوانبه إلى أن وصل إلى الجبل ثم صبه بالرصاص وبنى عليه ثلاثة جدران ، فأصبح القبر منفرداً تماماً عن المسجد ليس في المسجد ولم ين عليه المسجد ، فهذا هو الجواب عما يشكك به أهل الشرك وأهل القبور من قبر النبي ﷺ .

أما الصنف الأخير فقال المؤلف - رحمه الله - : ولعن النبي ﷺ المشبهين من الرجال بالنساء والمشبهات من النساء بالرجال ، والتشبه يكون بالأقوال والأفعال والهيئات واللباس ، فتجد الرجل يتشبه بالمرأة في صوتها ، يحكى صوت المرأة ويتكلم وكأنه امرأة ، هذا ملعون على لسان النبي ﷺ يتشبه بالمرأة في لبسها يلبس الثياب الذي لم يلبسه إلا النساء ، ومن ذلك أن يضع الباروكة على رأسه كأنه امرأة .

من ذلك أيضاً : أن يلبس اللباس الخاص بالنساء في الساعات ، لأن النساء لهن ساعات خاصة وللرجال ساعات خاصة فيلبس الرجل ساعة المرأة .

وأما الهيئة فإن يضع المكياج ويتورك وإذا قام يمشي كأنه امرأة ، هذا أيضاً ملعون على لسان النبي ﷺ .

فالمهم أن تشبه الرجل بالمرأة من كبائر الذنوب ، وتشبه المرأة بالرجل كذلك من كبائر الذنوب بأن تشبه به في القول أي في الكلام ، تتكلم كما يتكلم الرجال في ضخامة الصوت ونبراته أو تجعل رأسها كرأس الرجل تقصه حتى يرتفع عن الكتفين ، أو كذلك

تلبس من الثياب والساعات لبس الرجل ، فكل هذا من كبائر الذنوب .

والمرأة إذا فعلت ذلك فإنها ملعونة على لسان النبي ﷺ ولكن هل إذا رأينا رجلاً معيناً متشبهاً بامرأة هل نقول : لعنك الله ؟ لا ما نقول لعنك الله ، نعظه : ونقول إن النبي ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، وكذلك المرأة لأن لعن المعين لا يجوز حتى لو كان كافراً فكيف إذا كان فاسقاً ، فإنه لا يجوز لعنه ، لكن نقول : من تشبه من الرجال بالنساء فهو ملعون ، ومن تشبه من النساء بالرجال فهي ملعونة ، هكذا على سبيل العموم . والله الموفق .

* * *

٢٦٦ - باب تحريم سب المسلم بغير حق

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الاحزاب: ٥٨] .

[١/١٥٥٩] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ» (١)

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله - في كتابه (رياض الصالحين) باب تحريم سباب المسلم بغير حق، سبه يعني عيبه ووصفه بما يكره لكن في حضوره ، أما إذا كان في غيبته فهو غيبة ، ثم ذكر المؤلف رحمه الله قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الاحزاب : ٥٨] الذين مبتدأ ، فقد احتملوا خبره - المعنى أن الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسب المؤمن والمؤمنة اللذان أوديا فقد احتملوا بهتاناً - أي كذباً - وإثماً مبيناً - أي عقوبة - والعياذ بالله ، وهذا يشمل كل أذية سواء كان بالقول أو بالفعل وكلما كان الإنسان أحق بالإكرام كانت أذيته أعظم وأكبر إثماً ، فأذية القريب ليست كاذية البعيد وأذية الجار ليست كاذية غير الجار ، وأذية من له حق عليك ليست كاذية من لا حق له عليك ، المهم أن الأذية يتفاوتت إثمها وجرمها بحسب المؤدى .

(١) [١/١٥٥٩] صحيح : رواه البخاري (٤٨) ، ومسلم (٦٤) .

والعجيب أن كثيراً من المسلمين اليوم يؤذون جيرانهم بالمضايقات والاطلاع على عوراتهم وغير ذلك ، وهذا من أعظم ما يكون من الإثم ، قال النبي ﷺ : « والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن - ثلاث مرات - قالوا من يا رسول الله ؟ قال : الذي لا يأمن جاره بوائقه يعني ظلمه وغشمه » ، وقوله تعالى : ﴿ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ ﴾ يفهم منه أنه إذا أوذى المؤمن بما اكتسب ، فليس في ذلك بأس ، يعني إذا آذيت إنساناً رداً على فعله ، آذاك فأذيته ، فلا بأس ، أو أوذى إنساناً لإقامة حد الله عز وجل ، أو أوذى لآداء حق عليه أبي أن يقوم به فلا بأس ، بل قد أمر الله تعالى باللذين يأتيان الفاحشة فقال : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا ﴾ فأمر بإيذائهما ﴿ فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ النساء : [١٦] . وهذا قبل أن يشرع قتل الفاعل والمفعول به في اللواط ، كان اللوطي في الأول لا يجلد ولا يقتل ، لكن يؤذى حتى يتوب ، ثم أمر الله تعالى بقتل الفاعل والمفعول به على لسان نبيه (١) ﷺ وأجمع الصحابة على ذلك (٢) .

ثم ذكر المؤلف حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» وهذا يدل على أن الفسق أهون من الكفر لأنه جعل السب فسوقاً وجعل القتل كفراً ، المقاتلة جعلها كفراً .

فعلى هذا إذا سب المسلم أخاه صار هذا السب فاسقاً لا تقبل شهادته ولا يجعل له ولاية ولا على ابنته ، لا يزوج ولا ابنته لأن صار فاسقاً ولا يصح أن يكون إماماً للمسلمين ، ولا يصح أن يكون مؤذناً ، هكذا قال كثير من العلماء - رحمهم الله - .

وفي بعض هذه المسائل خلاف ، لكن المهم أن من سب أخاه فإنه يفسق ، أما من قاتله فإنه يكفر . إن استحل المقاتلة بغير حق فهو كافر كفراً مخرجاً عن الملة وإن لم يستحلها ، ولكن لهوى في نفسه فإنه يكون كافراً لكنه كفر لا يخرج من الملة ، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسَطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٠] . فجعل الله الطائفتين المقتلتين إخوة للطائفة الحاكمة بينهما وهذا يدل على أنهما لا يخرجان من الإيمان لكنه كفر دون كفر ، والله الموفق .

(١) صحيح : رواه أبو داود (٤٤٦٢) الترمذي (١٤٥٦) ابن ماجه (٢٥٦١) وصححه الالباني في الإرواء (٢٣٥٠) .

(٢) انظر تفصيل المسألة في المجموع (٢٠ / ٢٧) المغني (٨ / ١٨٨) .

[١٥٦٠ / ٢] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يرمى رَجُلٌ رَجُلًا بِالفِسْقِ أَوْ الكُفْرِ ، إِلَّا ارتَدَّتْ عَلَيْهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ » رواه البخاري (١) .

[١٥٦١ / ٣] وَعَنْ أَبِي بَرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « المتسَابَانِ مَا قَالَا فَعَلَى البَادِي مِنْهُمَا حَتَّى يَعْتَدِيَ المَظْلُومُ » رواه مسلم (٢) .

الشرح

قال النووي - رحمه الله تعالى - في باب تحريم سباب المسلم بغير حق ، عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من دعى أخاه بكفر أو فسق ، عاد عليه ما لم يكن صاحبه كذلك » ، يعني إذا قلت لإنسان : أنت فاسق أو يا فاسق صرت أنت الفاسق إلا إذا كان هو كذلك ، وهكذا من كفر أحداً وقال : أنت كافر أو يا كافر وليس كذلك صار القائل هو الكافر ، وفي هذا دليل على أن هذا من كبائر الذنوب ، لأن النبي ﷺ توعد هذا القائل أن يكون هو الذي يتصف بهذه الصفة ، وعلى هذا فلا يحل للإنسان أن يقول لأخيه المؤمن : يا فاسق ، أو يقول : فلان فاسق إلا إذا كان كذلك وأراد أن يحذر منه ، فلا بأس .

وكذلك لا يقول له : يا كافر أو يقول : فلان كافر ، فإنه لا يحل له ذلك ما لم يكن هكذا ، وفيه التحذير من تكفير المسلمين بغير دليل شرعي خلافاً لما يتجاسر به بعض الناس ، والعياذ بالله ، يكفر على أدنى شيء يقول : هذا كافر ، وهذا فسق ، وما أشبه ذلك .

وأما الحديث الثاني : فهو عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « المتسَابَانِ مَا قَالَا فعلى البادي منهما » ، المتسَابَانِ مبتدأ ، ما مبتدأ ثان ، فعلى البادي خبر المبتدأ الثاني ، والجملة خبر المبتدأ الأول ، والمعنى أن المتسَابِينِ إذا تسابا وتشاتما بكلام سيئ فإن الإثم على البادئ منهما ، ما قالا فعلى البادئ منهما ، ما لم يعتد المظلوم فإن اعتدى صار عليه الإثم ، وفي هذا دليل على أنه يجوز للإنسان أن يسب صاحبه بمثل ما سبه به ولا يعتدي ، ولهذا قال النبي ﷺ : « لعن الله من لعن والديه » قالوا : يا رسول الله كيف يلعن الرجل

(١) [١٥٦٠ / ٢] صحيح : رواه البخاري (٦٠٤٥) .

(٢) [١٥٦١ / ٣] صحيح : رواه مسلم (٢٥٨٧) .

والديه؟ قال : « يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه » (١) ، فدل هذا على أن الإنسان إذا كان سيئاً للشر فإنه يناله من شره ، وما قال فعلي البادي منهما ما لم يعتد المظلوم فإن اعتدى فعليه ، وإن أخذ حقه بدون زيادة فليس عليه شيء ، والله الموفق .

* * *

[٤/١٥٦٢] وعنه قال : أتى النبي ﷺ برجلٍ قد شربَ قال : « اضربوه » قال أبو هريرة : فمنا الضاربُ بيده ، والضاربُ بِنَعْلِهِ ، والضاربُ بثوبِهِ ، فلَمَّا انصَرَفَ ، قالَ بعضُ القومِ : أخزأك اللهُ ، قالَ : « لا تقولوا هذا ، لا تعينوا عليه الشيطانَ » رواه البخاريُّ (٢) .

الشرح

هذه بقية الأحاديث في باب تحريم سب المسلم بغير حق ، وقد سبق حديثان حديث ابن مسعود وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما في هذا الموضوع أما الحديث الثالث فهو عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى برجلٍ قد شرب يعني قد شرب الخمر وذلك بعد أن نزل تحريمها .

والخمر : كل ما أسكر فهو خمر ، سواء كان من العنب أو من التمر أو من الشعير أو من البر أو من غير ذلك ، كل ما أسكر فهو خمر ، قال النبي ﷺ : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » (٣) والإسكار هو تغطية العقل على وجه اللذة والطرب ليس مجرد تغطية العقل ولهذا البنج ليس مسكراً وإن كان يغطي العقل ، والبنج لا يدري ماذا حصل له ، لكن الخمر - نسأل الله العافية - يجد الإنسان من السكر لذة وطرباً ونشوى حتى يتصور أنه ملك من الملوك وأنه فوق الثريا ، وما أشبه ذلك ، كما قيل في هذا : ونشربها فتركنا ملوكاً .

وكما قال حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه لابن أخيه النبي ﷺ حين رآه النبي ﷺ سكران فتكلم معه ، فقال حمزة وهو سكران : هل أنتم إلا عبيد أبي (٤) ، وهذه كلمة بشعة لكنه سكران ، والسكران لا يؤخذ بما يقول ، وهذا قيل أن ينزل تحريم الخمر ، وكان الخمر

(١) سبق تخريجه .

(٢) [٤/١٥٦٢] صحيح : رواه البخاري (٦٧٨١) أبو داود (٤٤٧٧) .

(٣) صحيح : رواه مسلم (٢٠٠٣) أبو داود (٣٦٧٩) الترمذي (١٨٦١) النسائي (٢٩٦ / ٨) .

(٤) صحيح : رواه البخاري (٢٣٧٥) مسلم (١٩٧٩) .

على أربع مراحل :

المرحلة الأولى : الإباحة ، أن الله أباحه للعباد إباحة طيبة ، فقال تعالى : ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ [النحل : ٦٧] . يعني : تشربونه فسكرتون ، وتتجرون به فتحصلون رزقا .

المرحلة الثانية : عرض الله تعالى بتحريمه ، وقال تعالى : ﴿ سَأَلْنَاكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [البقرة : ٢١٩] .

المرحلة الثالثة : قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ [النساء : ٤٣] . فنهى عن قربان الصلاة في حال السكر وهذا يقتضي أنه يباح شرب الخمر في غير أوقات الصلاة .

المرحلة الرابعة : التحريم «البائين» في قوله تعالى في سورة المائدة وهي من آخر ما نزل ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ ﴾ [المائدة : ٩٠] . فاجتنبه الناس ، لكن لما كانت النفوس تدعو إليها ، إلى الخمر وشربها ، جعل لها رادعا يردع الناس عن شربها ، وهو العقوبة .

ولم يقدر لها النبي ﷺ شيئا ، فعقوبة الشارب ليست حدا ، لكنها تعزير ولهذا جرى برجل شرب ، فقال النبي ﷺ : «اضربوه» ، ولا قال : أربعين ، ولا ثمانين ولا مائة ، ولا عشرة ، فقاموا يضربونه ، منه الضارب بثوبه ، ومنهم الضارب بيده ، ومنهم الضارب بنعله ، لكن ضربوه نحو أربعين جلدة ، فلما انصرفوا ، وانصرف الرجل ، قال رجل من القوم : أخزاه الله ، يعني : أذله ، وفضحه ، فقال النبي ﷺ : « لا تقل هكذا ، لا تدعو عليه بالخزى» رجل شرب مسكرا ، وجلد ، وتطهر بالجلد ، لا تعينوا عليه الشيطان ، فنهاهم النبي ﷺ وعلى آله أن يسبوه ، مع أنه شارب خمر .

إذا ما موقفنا من شارب الخمر ، موقفنا أن ندعو له بالهداية ، قل : اللهم اهده ، اللهم أصلحه ، اللهم أبعده عن هذا وما أشبه ذلك ، أما أن تدعو عليه فإنك تعين عليه الشيطان .

وفي هذا دليل على أن الخمر محرم ، وأن عليه عقوبة ، لكن في عهد عمر بن الخطاب ؓ انتشرت الفتوحات ودخل في دين الإسلام أناس جدد ، وكثر شرب الخمر في عهده ، وكان ؓ رجلا جازما ، فأراد أن يعاقب شارب الخمر بعقوبة تكون أشد وأردع ، إلا أنه ؓ لورعه وتحمره جمع الصحابة ، أي جمع ذوي الرأي ، وليس المراد كل الصحابة ، لأن السوق وعامة الناس لا يصلحون لمثل هذه الأمور ، ولا لأمور

السياسة، وليس لعامة الناس أن يلوکوا ألسنتهم بسياسة ولأه الامور، السياسة لها أناس، والصحون والقذور لها أناس آخرون، ولو أن السياسة صارت تلاك بين ألسن عامة الناس فسدت الدنيا، لأن العامي ليس عنده علم، وليس عنده عقل وليس عنده تفكير، وعقله وفكره لا يتجاوز قدمه، ويدل لهذا قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ﴾ ونشروه، قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]. دل هذا على أن العامة ليسوا كأولى الأمر، وأولى الرأي والمشورة، فليس الكلام في السياسة في مجالس العامة، ومن أراد أن تكون العامة مشاركة لولاية الامور في سياستها وفي رأيها وفكرها، قد ضل ضلالاً بعيداً خرج عن هدي الصحابة وهدي الخلفاء الراشدين وهدي سلف الأمة.

فالمهم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحزمه جمع ذوي الرأي من الصحابة، وقال لهم ما معناه: كثر شرب الخمر، وإذا قل الوازع الديني، يجب أن يقوى الرادع السلطاني، يعني: إذا ضعف الأمر من الناحيتين: الوازع الديني، والرادع السلطاني، فسدت الأمة، فاستشارهم ماذا يصنع؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين أخف الحدود ثمانون جلدة، ارفع العقوبة إلى ثمانين جلدة، ويشير رضي الله عنه أعني عبد الرحمن إلى حد القذف، فإن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. هذا أخف الحدود فرفع عمر رضي الله عنه عقوبة شارب الخمر إلى ثمانين، وهذا كالنص الصريح على أن عقوبة شارب الخمر ليست حداً، بل هي صريح لأنه قال: أخف الحدود ثمانين، ووافق الصحابة على هذا، ولم يقل عمر رضي الله عنه أنه ليس كذلك فرفعه عمر، وجعل ذلك ثمانين جلدة من أجل أن يرتدع الناس، وقد جاء في السنة أن شارب الخمر إذا شرب فجلد، ثم شرب فجلد، ثم شرب فجلد، ثم شرب فجلد، ثم شرب فجلد، فإنه يجب قتله، هكذا جاء في السنة (١)، وأخذ بظاهره الظاهرية (٢).

وقالوا: شارب الخمر إذا جلد فإنه يقتل في الرابعة، لأنه أصبح عنصراً فاسداً لم ينفع به الإصلاح والتقويم، وقال جمهور العلماء: لا يقتل، بل يكرر عليه الجلد، وكلما شرب جلد، وتوسط شيخ الإسلام رحمه الله، فقال: إذا كثر شرب الخمر في الناس، ولم ينته الناس بدون القتل فإنه يقتل في الرابعة، وهذا قول وسط روعي فيه الجمع بين المصلحتين، مصلحة ما يدل عليه ظاهر النصوص الصريحة، لأن عمر لم يرفع

(١) صحيح: البخاري (٦٧٧٩) أبو داود (٤٤٨٩).

(٢) انظر المحلي (٨/ ٣٧٠).

العقوبة إلى القتل ، مع أنه يقول إن الناس كثر شربهم ، وبين هذا الحديث الذي اختلف الناس في صحته ، وفي بقاء حكمه ، هل هو منسوخ أو غير منسوخ وهل هو صحيح أو غير صحيح ، وعلى كل حال فما اختاره شيخ الإسلام فهو عين الصواب (١) : أنه إذا كثر شرب الناس الخمر ، ولم يتته الناس دون قتل فإنه يقتل الشارب في الرابعة ، وليت ولاية الأمور يعملون هذا العمل ، ولو عملوا العمل لحصل خير كثير ، واندرأ شر كثير ، وقل شرب الناس للخمر الذي بدأ ينتشر والعياذ بالله وفي بعض البلاد الإسلامية انتشر كانتشار الشراب المباح ، كعصير الليمون وعصير البرتقال وما أشبه ذلك ، وهذا لا شك أنه مظهر غير مظهر المسلمين ، وأنه استباحة له في الواقع ، كونه يصبح منشوراً بين الناس يفتح الإنسان الثلاثة ويشرب الخمر والعياذ بالله ، هكذا كأنه استباحه وهذا ينطبق عليه قول النبي ﷺ : « ليكونن أقوام من أمتي يستحلون الحر ، والحريم ، والخمر والمعازف » (٢) فإن الناس الآن تقاسموا هذه الأشياء الأربعة منهم من انتشر في شعوبهم الزنا واللواط والعياذ بالله وصار عندهم بياح ، يذكر لنا أنه في بعض البلاد إذا نزلت الطائرة ، وإذا في المطار فتيات وفتيان يقال للناس : له ما تريد ، بنين أم بنات ، جميلة غير جميلة ، شابة غير شابة .

الحر : يعني الزنا ، أو اللواط ، وفي بعض البلاد الخمر منتشر ، يباع في الأسواق ويشرب ليلاً ونهاراً وكأنه شراب حلال ، وفي بعض البلاد - ولا سيما في المترفين من رعيتهم - تجرد الرجل كالمرأة يلبس الحرير ، واللين من الثياب ، وربما يلبس حلي الذهب : قلادة خاتم ، أو ما أشبه ذلك .

والمعازف : الآن حدث ولا حرج المعازف منتشرة في غالب بلاد الإسلام إن لم يقل في كل بلاد الإسلام فقد انتشرت والعياذ بالله المعازف بجميع أنواعها فنسأل الله السلامة والهداية ، وأن يصلح ولاية الأمور ورعاياهم إنه على كل شيء قدير .

* * *

[١٥٦٣ / ٥] وعنه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزُّنَى يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣) .

(١) انظر مجموع الفتاوي (٣٤ / ٢١٧) .

(٢) صحيح : رواه البخاري (٥٥٩٠) أبو داود (٤٠٣٩) .

(٣) [١٥٦٣ / ٥] صحيح : رواه البخاري (٦٨٥٨) مسلم (١٦٦٠) .

الشرح

قال المؤلف الإمام النووي - رحمه الله - في باب تحريم سباب المسلم بغير حق ، ساق أحاديث وقبلها آية ، والحديث الأخير عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «من قذف مملوكه بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال» .

المملوك هو العبد يملكه الإنسان ، والمملوك كالسلعة يباع ويشترى ويوهب ، ويرهن ويوقف إلا أنه في أحكام الله عز وجل هو والحر على حد سواء في غير الأمور المالية .

والسيد مالك للرقيق لعينه - يعني رقبته - ولمنافعه ، فإذا قذف عبده بأن قال للعبد يا زاني أو يا لوطي ، أو ما أشبه ذلك من كلمات القذف فإنه لن يحد في الدنيا لأنه سيد، والعبد مملوك ، لكن يقام عليه في دار عذابها أشد والعياذ بالله ، وهي الدار الآخرة يقام عليه الحد يوم القيامة وعلى هذا فيكون قذف المملوك من كبائر الذنوب لأنه رتب عليه عقوبة في الآخرة وكل شيء رتب عليه عقوبة في الآخرة فإنه يكون من كبائر الذنوب ، كما قال أهل العلم - رحمهم الله - في حد الكبيرة وأما لو زنى المملوك حقيقة وقذفه سيده بذلك فإنه لا حد عليه لقول النبي ﷺ : «إلا أن يكون كذلك» يعني كما قال ولكن متى يكون كما قال ؟ يكون بأن يشهد عليه أربعة ، أربعة رجال عدول بأنه زنى ، ويصرحون بذكر حقيقة الوطء ، أو يقر هو بنفسه على نفسه ، فحينئذ يرتفع الحد عن السيد .

واعلم أن الرقيق إذا زنى فإن عليه نصف حد الحر ، كما قال الله تبارك وتعالى : ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ﴾ أي الإماء ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء : ٢٥] . والذي يتتصف من عذاب المحصنات هو الجلد فيكون على الرقيق إذا زنى خمسون جلدة فقط .

قال العلماء : ويسقط عنه التغريب لأن الزاني الحر إذا زنى وهو غير محصن فإنه يجلد مائة جلدة ويطرد عن البلد عاماً كاملاً أما الرقيق فإنه يجلد خمسين جلدة ولا يغرب لأن التغريب إضرار بسيدة فيكون هذا من باب تحميل الإنسان ما لم يحتمله (١) وللسيد أن يقيم على عبده الحد إذا زنى لقول النبي ﷺ : «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها» (٢) فأمر السيد أن يجلدها أما الحر فإنه لا يتولى جلده إلا الإمام أو نائبه حتى لو كان ابنك وزني وهو بالغ

(١) انظر تفصيل المسألة في المجموع (٢٠ / ٨) المغني (٨ / ١٦٩) .

(٢) صحيح : رواه البخاري (٦٨٣٩) مسلم (١٧٠٣) أبو داود (٤٤٧٠) .

عاقل فإنه لا يتولى إقامة الحد عليه إلا الإمام أو نائبه وكذلك لو زنى أخوك الذي هو صغير بعد بلوغه وهو عاقل فإنه لا يقيمه إلا الإمام أو نائبه ، أما السيد فيقيمه على عبده خاصة في الجلد ، وأما لو سرق العبد فالسرقة فيها قطع اليد ولا يتولى قطع اليد إلا الإمام أو نائبه .

ولهذا قال العلماء: إن السيد لا يقيم الحد على عبده إلا إذا كان الحد جلدًا (١) ، والله أعلم .

* * *

٢٦٧ - باب تحريم سب الأموات بغير حق ومصالحة شرعية

وَهُوَ التَّحْذِيرُ مِنَ الاِقتِدَاءِ بِهِ فِي بِدْعَتِهِ ، وَفِسْقِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ وَفِيهِ الْآيَةُ وَالْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ .

[١/ ١٥٦٤] وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » رواه البخاري (٢) .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله - في كتابه (رياض الصالحين) باب تحريم سب الأموات بغير حق أو مصالحة شرعية ، الأموات - يعني الأموات من المسلمين - أما الكافر فلا حرمة له إلا إذا كان في سبه إيذاء للأحياء من أقاربه فلا يسب ، وأما إذا لم يكن هناك ضرر فإنه لا حرمة له وهذا هو معنى قوله - قول المؤلف رحمه الله - : « بغير حق » لأننا لنا الحق أن نسب الأموات الكافرين الذين أذوا المسلمين وقتلوهم ويحاولون أن يفسدوا عليهم دينهم ، أو مصالحة شرعية مثل أن يكون هذا الميت صاحب بدعة نشرها بين الناس فهنا من المصلحة أن نسبه ونحذر منه ومن طريقته لئلا يغتر الناس به .

ثم استدل على ذلك بحديث عائشة - رضيها - أن النبي ﷺ قال : « لا تسبوا الأموات » والأصل في النهي التحريم فلا نسب الأموات ، ثم علل وقال : « فإنهم أفضوا إلى ما قدموا » .

(١) انظر المجموع (٢٠ / ٤٤) .

(٢) [١/ ١٥٦٤] صحيح : رواه البخاري (١٣٩٣) . النسائي (٤ / ٥٣) .

وسبكم إياهم لا يغني شيئاً لأنهم أفضوا إلى ما قدموا حين انتقلوا إلى دار الجزاء من دار العمل فكل من مات فإنه أفضى إلى ما قدم والتحق بدار الجزاء وقامت قيامته ، وانقطع عمله ولم يبق له حظ من العمل إطلاقاً إلا ما دلت السنة عليه مثل قول النبي ﷺ : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له »^(١) وفي هذا دليل على أنه ينبغي على الإنسان أن يحفظ لسانه عما لا فائدة منه فإن هذا طريق أهل التقى فإن عباد الرحمن إذا مروا باللغو مروا كراماً ، وأما الزور فلا يشهدونه ولا يتكلمون إلا بالحق ، والله الموفق .

* * *

٢٦٨ - باب النهي عن الإيذاء

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الاحزاب: ٥٨] .

[١/ ١٥٦٥] وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » متفق عليه^(٢) .

[٢/ ١٥٦٦] وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحب أن يزحزح عن النار ، ويدخل الجنة ، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه » رواه مسلم .

وهو بعض حديث طويل سبق في باب طاعة ولاة الأمور^(٣) .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله - في كتابه (رياض الصالحين) باب تحريم الإيذاء بغير حق ، الإيذاء يشمل الإيذاء بالقول والإيذاء بالفعل والإيذاء بالترك أما الإيذاء بالقول فإن يسمع أخاه كلاماً يتأذى به وإن لم يضره فإن ضره كان أشد إثماً والإيذاء بالفعل أن يضايقه في

(١) صحيح : رواه مسلم (١٦٣١) أبو داود (٢٨٨٠) الترمذي (١٣٧٦) النسائي (٢٥١ / ٦) .

(٢) [١/ ١٥٦٥] صحيح : رواه البخاري (٦٤٨٤) مسلم (٤٠) .

(٣) [٢/ ١٥٦٦] رواه مسلم (١٨٤٤) أبو داود (٤٢٤٨) النسائي (١٥٢ / ٧) ابن ماجه (٣٩٥٦) .

مكانه، في جلوسه ، وما أشبه ذلك والإيذاء بالترك أن يترك شيئاً يغتار منه أخوه المسلم فيتأذى به وإن كان لا يبد ، كل هذا محرم وعليه هذا الوعيد الشديد وهو قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهِتَانًا وَإِثْمًا مَبِينًا ﴾ «احتملوا» يعني تحملوا على أنفسهم البهتان وهو الكذب والإثم المبين وهو العقوبة نسأل الله العافية .

وفي قول الله تعالى : ﴿ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا ﴾ دليل على أن لو أؤذي الإنسان باكتسابه - أي على عمل يستحق أن يؤذي عليه - فإنه لا بأس به ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأُذَوْهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴾ [النساء : ١٦] . وكان هذا في أول الأمر أن اللوطية والعياذ بالله يؤذي صاحبها حتى يتوب ثم بعد ذلك ثبت أن النبي ﷺ قال : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به »^(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) - رحمه الله - : أجمع الصحابة على أن فاحشة اللواط يقتل فيها الفاعل والمفعول به ، ولكنهم اختلفوا كيف يقتل فبعضهم قال : يرحم وبعضهم قال : يلقي من أعلى شاهق في البلد ثم يتبع بالحجارة وبعضهم قال : يحرق بالنار - نسأل الله العافية - فالهم أن الإيذاء بحق لا بأس به ومن ذلك أن يكون الرجل يكره الحق ويكره الخير فتفعل الحق فيتأذى به فهنا تأذى بحق لأن بعض الناس والعياذ بالله يتأذى إذا رأى رجلاً متمسكاً بالسنة ، تأذى به ، كرهه ، فهذا يتمسك بالسنة وإن تأذى لأنك آذيته بحق ثم ذكر حديثين :

أحدهما : أن النبي ﷺ قال : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » المسلم هو الذي سلم المسلمون من لسان فلا يلعنهم ولا يسبهم ولا يشتمهم ولا يفتابهم ولا ينم فيهم ، كل آفات اللسان المتعلقة بالخلق قد كفها فسلم الناس منه وسلم المسلمون من يده أيضاً ، لا يعتدى عليهم بضرب ولا سرقة ولا إفساد مال ولا غير ذلك ، هذا هو المسلم ليس المراد بذلك أنه ليس هناك مسلم سواه ولكن المعنى أن هذا من الإسلام وإلا فإن المسلم من استسلم لله تعالى ظاهراً وباطناً لكن أحياناً يأتي مثل هذا التعبير من أجل الحث على هذا العمل وإن كان يوجد سواه .

«والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» ومعلوم أن المهاجر من خرج من بلد الكفر إلى

(١) صحيح : رواه أبو داود (٤٤٦٢) الترمذي (١٤٥٦) وابن ماجه (٢٥٦١) وصححه الالباني في الإرواه (٢٣٥٠) .

(٢) مجموع الفتاوي (٣٤ / ١٨٢) .

بلد الإسلام ليقيم دينه لكن تأتي الهجرة بمعنى آخر وهي أن يهجر الإنسان ما نهى الله عنه فلا يقول فعلاً محرماً ولا يفعل فعلاً محرماً ولا يترك واجباً بل يقوم بالواجب ويدع المحرم، هذا المهاجر لأنه هجر ما نهى الله عنه .

أما الحديث الثاني : فهو قول النبي ﷺ : « من أحب أن يزحزح عن النار ، ويدخل الجنة ، فلتأته منيته ، وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه » فقوله : من أحب هذا الاستفهام للتشويق ، وإلا فكل واحد يحب أن يزحزح عن النار ، ويدخل الجنة ، لأن من زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز فمن أحب ذلك فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر .

وبناء على هذا ينبغي للإنسان أن يكون دائماً على ذكر الإيمان بالله واليوم الآخر وتذكره ، لأنه لا يدري متى يأتيه الموت ، فليكن دائماً نصب عينيه الإيمان بالله واليوم الآخر ، والإنسان إذا آمن بالله عز وجل وبمقتضى أسمائه وصفاته وآمن باليوم الآخر وما فيه من الثواب والعقاب فلا بد أن يستقيم على دين الله وهذا حق الله أعني قوله : « وهو يؤمن من الثواب والعقاب واليوم الآخر » أما حق الآدمي فقال : « وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه » فلا يؤذيهم لأنه لا يحب أن يؤذوه ، ولا يعتدي عليهم لأنه لا يحب أن يعتدوا عليه ، ولا يشتمهم لأنه لا يحب أن يشتموه وهلم جرا ، لا يغشهم في البيع والشراء وغير ذلك ولا يكذب عليهم لأنه لا يحب أن يفعل به ذلك ، وهذه قاعدة لو أن الناس مشوا عليها في التعامل فيما بينهم لنالوا خيراً كثيراً ويشبه هذا قول الرسول ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحبه لنفسه » (١) والله الموفق .

* * *

٢٦٩ - باب النهي عن التباغض والتقاطع والتدابير

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠] ، وقال تعالى : ﴿ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥٤] ، وقال تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح: ٢٩] .

(١) صحيح : رواه البخاري (١٣) مسلم (٤٥) .

الشرح

قال النووي - رحمه الله - في كتابه (رياض الصالحين) باب النهي عن التباغض والتقاطع والتدابير ، التباغض بالقلوب ، والتقاطع بالأفعال ، والأقوال أيضاً ، والتدابير بالأفعال أيضاً ، أما التباغض بالقلوب : فإن يبغض الإنسان أخاه المسلم ، هذا أعني - بغض المؤمن - حرام ، لأي شيء تبغضه ؟ قد يقول : أبغضه لأنه يعصى الله عز وجل ، فنقول : وإذا عصى الله لا تبغضه بغضاً مطلقاً ، فالذي يبغض بغضاً مطلقاً على كل حال هو الكافر لأنه ليس فيه خير ، أما المؤمن وإن عصى وإن أصر على معصية يجب أن تحبه على ما معه من الإيمان ، وأن تكرهه على ما معه من الفسق والعصيان .

فإن قال إنسان : كيف يجتمع البغض والحب ؟

قلنا : يجتمعان لأن كل واحد منهما منصب على وجه لم يتفقا في محل واحد أحبه لإيمانه وأكرهه لفسوقه نظير ذلك المريض يعطي دواءً مرّاً رائحته كريهة ، فيحب هذا الدواء من وجه ويكرهه من وجه ، يحبه لما فيه من الشفاء ويكرهه لطعمه أو رائحته أو ما أشبه ذلك وكذلك المؤمن أخوك أنت وإياه في أصل واحد وهو الإيمان لماذا تبغضه بغضاً مطلقاً؟ ابغضه على ما معه من المعصية لا بأس وأحبه على ما معه من الإيمان وهذا يؤدي - أعني إذا أحببته لما معه من الإيمان وكرهته لما معه من الفسق - هذا يؤدي إلى أن تنصحه لأنك تثق أنه أخوك فتحبه وتود له ما تود لنفسك فتنصحه على ما تكرهه فيه من المعصية ، ومن ذلك السلام عليه ، سلم عليه ولو كان عنده معصية إلا إذا علمت أنك إذا تركت السلام عليه اهتدى وصلحت أموره فهنا يكون الهجر دواءً نافعاً .

وأما التقاطع وهو تقاطع الصلة بينك وبين أخيك ، وأخوك المؤمن له حق عليك أن تصله ولا يحل لك أن تقطعه لأنه أخوك حتى وإن كان عاصياً ، ولذلك تجد الإنسان يكرم جاره ولو كان جاره عاصياً لأن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره » (١) أكرمه ولو كان عاصياً ولكن انصحه ، وكذلك بعض الناس يقاطع أقاربه لأنهم قطعوه أو لأنهم على معصية وهذا خطأ ، صل أقاربك ولو كانوا عصاة ، صلهم ولو كانوا يقاطعونك كما جاء رجل إلى الرسول ﷺ قال : يا رسول الله إن لي رحماً أصلهم ويقطعونني وأحسن إليهم ويسيتون إلي وأحلم عليهم وقال كلمة أخرى فقال النبي ﷺ :

(١) صحيح : سبق تخريجه .

«إن كان الأمر كما قلت فكأنما تسفهم الملل»^(١) يعني كأنما تدخل في قلوبهم الرماد أو التراب الحار ، يعني فاستمر على صلتهم ولو كانوا يقطعونك ولو كانوا يسيئون إليك ولو كانوا يعتدون عليك ، صلهم لأن من لا يصل إلا إذا وصل فليس بواصل بل هو مكافئ .

التدابير أيضاً لا يحل بين المؤمنين ، لكن هل هو التدابير في القلوب أو التدابير في الأبدان أو هذا وهذا ، إنه هذا وهذا لا تدابروا في القلوب حتى ولو وجدت من أخيك أنه أكبر عنك بقلبه فأقرب منه وأقبل عليه : ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت : ٣٤] . لو طبقنا هذه التوجيهات الإلهية والنبوية لحصل لنا خير كثير لكن الشيطان يلعب بعقولنا ويقول كيف تصله وهو يقطعك ، كيف تقبل عليه وهو يدبر عنك أتركه هذا ما فيه خير ، هذا من وحي الشيطان أما الله عز وجل والنبي ﷺ فإن نصوص الكتاب والسنة كلها تحرم التدابير ، كذلك التدابير بالأبدان بعض الناس لا يهمنه أن يصغر وجهه للناس وإن يعرض - ربما يكون من كبريائه - والعياذ بالله أنه يتكلم معك ووجهه بجانب آخر نسأل الله العافية هذا لا يحل ، بعض الناس أيضاً كبالهائم تجدهم جلوساً في مكان واحد كل واحد يدبر الثاني دبره وظهره ، هذا ليس أدباً شرعياً ولا أدباً عربياً ولا خلقاً ، تجلسوا معاً كل واحد يدبر الثاني ، إن الله وصف أهل الجنة بأنهم على سرر متقابلين ، التقابل صفة حميدة طيبة والتدابير صفة ذميمة خبيثة لكن بعض الناس همج ليس عندهم تربية إسلامية وتجدهم في المجالس متدابرين ، هذا خطأ وما يشبه هذا الفعل ما يفعله بعض الناس إذا سلم من الصلاة وهو في الصف تقدم جعل الناس وراءه واستقبلهم بدبره وفي ظني أنه يتخيل في تلك اللحظة أنه ذو عظمة وأن الناس وراءه لأنني ما أظن أحداً يتقدم هذا التقدم إلا ويشعر - وإن كان من غير قصد - بالعظمة ، ولقد رأيتموني أنهبي عنه إذا وجدت إنساناً تقدم أقول له ارجع لأن هذا يشبه التدابير .

فإذا قال : ضاق عليّ المكان ولا أستطيع أن أبقى مفترشاً ، قلنا يا أخي : الأمر واسع والحمد لله ، قم تقدم واستند إلى الجدار وافعل ما شئت أو تأخر أما أن تتقدم على الناس وتكون بين أيديهم والناس من ورائك هذا لا ينبغي هذه ثلاثة أشياء :

الأول : التباغض ، والثاني : التقاطع ، والثالث : التدابير ، كل هذا منهي عنه .

فائدة : إذا قال إنسان : السلام عليك قل : عليك السلام .

وإن قال أهلاً ومرحباً فلا تكفي ومن قال في الرد أهلاً ومرحباً فهو آثم لم يقم .

(١) صحيح : رواه مسلم (٢٥٥٨) .

بالواجب وإذا رأيت أحداً يقول هكذا فانصحه قل له : رد السلام .

* * *

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠] ، وقال تعالى : ﴿ أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥٤] ، وقال تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح: ٢٩] .

الشرح

قال النووي - رحمه الله - في باب : النهي عن التباغض والتقاطع والتدابير . وسبق معنى هذا ثم استدل المؤلف - رحمه الله - في ذلك ، بقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] . وهذه الآية في سياق ذكر الطائفتين تقتتلان فتصلح بينهما طائفة أخرى فقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٠] . وسياق الآيات يقول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات: ٩] . يعني لو اقتتل طائفتان من المسلمين ، قبيلتان اقتتلا فيما بينهما فأصلحوا بينهما والخطاب لمن له الأمر من المؤمنين الذين لم يقاتلوا ، فإن بغت إحداهما على الأخرى وأبت أن تصالح فقاتلوا التي تبغي حتى تفي، إلى أمر الله يعني كونوا مع الطائفة العادلة التي ليست باغية ، قاتلوا الباغية حتى تفي، إلى أمر الله أي حتى ترجع إليه فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل أي فيما جرى بينهم من إتلاف أنفس أو أموال أو غير ذلك فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين .

فيقال مثلاً : كم قتلتكم من نفس الطائفة منهما وللأخرى كذلك ثم يعادل بينهما ويصلح بينهما ، كم أتلفتم من مال وينظر فيعادل بينهما ويصلح بينهما ، ثم قال عز وجل ﴿ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسَطِينَ ﴾ [الحجرات : ٩] . أي الذين يعدلون فيما ولاهم الله عليه ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ ﴾ المؤمنون كلهم أخوة حتى الطائفتان المقتلتان هم أخوة للذين أصلحوا بينهما وفي هذه الآية رد صريح لقول الخوارج الذين يقولون إن الإنسان إذا فعل الكبيرة صار كافراً فإنه من أكبر الكبائر أن يقتل المسلمون بينهم ومع ذلك قال الله فيهم - أي المقتلين وفي الطائفة التي أصلحت بينهما - إنما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم فإذا كان الله تعالى أوجب الإصلاح بين المتقاتلين فكذلك أيضاً بين المتعادين عداً دون قتال ، يجب على الإنسان إذا علم أن بين اثنين عداوة وبغضاء وشحناء وتباعد أن يحاول الإصلاح بينهما وفي هذه الحال

يجوز أن يكذب للمصلحة فيقولون مثلاً لأحدهم إن فلاناً لم يفعل شيئاً يضرك وما أشبه ذلك ويتأول شيئاً آخر غير الذي أظهره لهذا الرجل حتى يتم الصلح بينهما والصلح خير .

أما الآية الثانية : فهي قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [المائدة : ٥٤] .
يعني أنكم لو ارتددتم عن دينكم فإن ذلك لا يضر الله شيئاً يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه لقيامهم بعبادته واتباع الرسول ﷺ لأن من أقوى أسباب محبة الله للعبد أن يتبع الرسول كما قال الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران : ٣١] . فأنت إذا أحببت أن الله يحبك فاتبع الرسول ﷺ ، الطريق بين واضح يقول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴾ [المائدة : ٥٤] ، وهذا هو وصف المؤمن حقاً أنه بالنسبة لإخوانه المسلمين ذليل متواضع متهاون ومتسامح ، أما على الكافرين فهم أعزة على الكافرين يعني أنهم أقوىاء أمام الكافر لا يلينون له ولا يهادنونه ولا يحبونه ولا يؤادونه كل هذا بالنسبة للكافر حرام على المؤمن لا يجوز للمؤمن أن يواد الكافر ولا يجوز أن يذل له لأن الله تعالى جعل له ديناً يعلو على الأديان كلها بل يجب علينا أن نبغض الكفار وأن نعتبرهم أعداء لنا وأن نعلم أنهم لن يفعلوا بنا شيئاً هو في مصلحتنا إلا لينالوا ما هو أشد مما نتوقع من الإضرار بنا لأنهم أعداء والعدو ماذا يريد أن يفعل بك ، يريد أن يفعل بك سوءاً وإن تظاهر بأنه صديق أو بأنه ولي لك فهو كاذب إنما يسعى لمصلحته ؛ لأنه لا أحد أصدق من الله عز وجل ، وهو يعلم ما في الصدور .

يقول الله - عز وجل - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [المتحنة : ١] .

ويقول جل وعلا : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [المائدة : ٥١] .

ويقول عز وجل : ﴿ وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾ [المائدة : ١٢٠] .

محال أن يرضوا عن المسلمين إلا إذا تهودوا أو تنصروا ولهذا هم الآن يحاولون بكل ما يستطيعون أن يصدوا الناس عن دينهم تارة بالأخلاق السافلة وتارة بالمجلات وتارة بالدعايات الخبيثة وتارة بالصراحة يدعون إلى الكفر . كما قال عز وجل : ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنصَرُونَ ﴾ [القصص : ٤١] . ﴿ وَأَتَّبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ ﴾ [القصص : ٤٢] .

فيقول عز وجل في الآية الثالثة : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ [الفتح : ٢٩] . هذا وصف للرسول ﷺ محمد رسول الله والذين معه - يعني أصحابه - وصفهم أشداء على الكفار أقوياء على الكفار لا يلينون لهم ولا يداهنونهم ولا يوالونهم ولا يوادونهم لكن فيما بينهم رحماء بينهم يرحم بعضهم بعضاً ويلين بعضهم لبعض ويرأف بعضهم لبعض وهذا هو حال المؤمنين ، ضد ذلك نقص في الإيمان لأن من لا يرحم إخوانه المؤمنين ، فإن ذلك يعد نقصاً في إيمانه ، لأن من لا يرحم لا يرحم - والعياذ بالله - وأيضاً مثل ذلك التباغض ، احرص على أن تزيل كل سبب يكون سبباً للبغضاء بينكم ، أنتم كيف تتباغضوا؟! بعض الناس يبغض أخاه من أجل لعاعة من الدنيا إما لأجل مال أو من أجل ما يقابله ببشاشة أو ما أشبه ذلك ، هذا خطأ حاول أن تزيل البغضاء بينك وبين إخوانك بقدر المستطاع وحاول أن تتعد عن كل شيء يشير العداوة والبغضاء لأنكم إخوة ، نسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم لما فيه خير وإصلاح .

* * *

[١/١٥٦٧] وعن أنس رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، ولا تقاطعوا ، وكونوا عباد الله إخواناً ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، متفق عليه (١) .

الشرح

لما ذكر المؤلف - رحمه الله - الآيات الدالة على تحريم التباغض والتقاطع والتدابير ذكر أحاديث منها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تباغضوا ، ولا تناجسوا ، ولا تدابروا ، ولا تقاطعوا » هذه أربعة أشياء نهى عنها النبي ﷺ الأول التباغض نهى عنه الرسول ﷺ حتى لو وقع في قلبك بغض الإنسان فحاول أن ترفع هذا عن قلبك وانظر إلى محاسنه حتى تمحو سيئاته وقد أرشد النبي ﷺ إلى هذا حيث قال : « لا يفرك مؤمن مؤمنة » (٢) - يعني لا يبغض المؤمن المؤمنة - يعني زوجته أو أخته أو أمه ولكن المراد الزوجة هنا لا يفرك مؤمن مؤمنة إن سخط منها خلقاً رضى منها خلقاً آخر وهذا من الموازنة بين الحسنات والسيئات .

(١) [١/١٥٦٧] صحيح : رواه البخاري (٦٠٧٦) ، ومسلم (٢٥٥٩) .

(٢) صحيح : رواه مسلم (١٤٦٩) .

بعض الناس ينظر إلى السيئات والعياذ بالله فيحكم بها وينسى الحسنات وبعض الناس ينظر للحسنات وينسى السيئات ، والعدل أن يقارن الإنسان بين هذا وهذا وأن يميل إلى الصفح والعفو والتجاوز فإن الله تعالى يحب العافين عن الناس فإذا وجدت في قلبك بغضاء لشخص فحاول أن تزيل هذه البغضاء وذكر نفسك بمحاسنه ربما يكون بينك وبينه سوء عشرة أو سوء معاملة لكنه رجل فاضل طيب محسن إلى الناس يحب الخير يبذل فيه .

تذكر هذه المحاسن حتى تكون المعاملة السيئة التي يعاملك بها مضمحلة منغمرة في جانب الحسنات ، كذلك أيضاً لا تناجشوا .

المناجشة : الزيادة في الثمن بغير إرادة الشراء مثلاً رأيت سلعة يحرص عليها - ينادي عليها في السوق - ثمنها مثلاً مائة ريال فناجشت عليه وقلت بمائة وعشرة وأنت لا تريدتها ولكن تريد أن يزيد الثمن على المشتري هذا حرام عدوان ، أما لو كنت رأيت السلعة رخيصة بمائة وزدت مائة وعشرة وأنت من الأول ما عندك نية لشرائها لكن استرخصتها فزدت حتى بلغت الثمن الذي لا ترى فيه مصلحة لك فتركتها ، هذا لا بأس به .

لكن إذا قصدك العدوان على المشتري وأن تنكد عليه وتزيد عليه الثمن فهذا هو النجش وكذلك لو زادت السلعة من أجل نفع البائع وهو لا يعرف المشتري وليس بينه وبينه شيء لكن يريد أن ينتفع البائع فزاد في الثمن وهو لا يريد الشراء وإنما يريد نفع البائع ، قيمت السلعة بمائة فقال : بمائة وعشرة لا إضرار بالمشتري لأنه ليس يعرفه وليس بينه وبينه شيء لكن من أجل نفع البائع هذا أيضاً حرام لا يجوز وهو من المناجشة التي نهى عنها النبي ﷺ وكذلك أيضاً إذا أراد الأمرين يعني أراد أن ينفع البائع ويضر المشتري فهذا أيضاً حرام وهو من النجش الذي حرمه الرسول ﷺ ، ولا تدابروا سبق الكلام عليه .

ولا تقاطعوا : يعني لا يقطع أخ أخاه بل يواصله بحسب العرف وبحسب السبب الداعي للصلة لأن القريب تصله لقربه الجار لجيرته الصاحب لصحبته وهكذا لا تقاطع أخاك ، صله فإن الله تعالى يحب الواصلين الذين يصلون أرحامهم ولا يحل لأحد أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، الهجر من التقاطع يعني يلقاه لا يسلم عليه هذا حرام . حرام إلا أن الشارع النبي ﷺ رخص لك ثلاثة أيام لأن الإنسان ربما يكون في نفسه شيء لا يعفو عن واحد يهجره ، له رخصة ثلاثة أياما بعد الأيام الثلاثة لا يجوز أن يلقاه فلا يسلم عليه إلا إذا كان على معصية إذا هجرناه تركها فنهجره للمصلحة كما هجر النبي ﷺ الثلاثة الذين خلفوا وتخلفوا عن غزوة تبوك ، وإلا فالأصل أن الهجر حرام وأما قول بعض العلماء وإطلاقهم أن المجاهر بالمعصية يهجر فهذا فيه نظر فصار عندنا الهجر إلى ثلاث جائز، فوق الثلاث فهو حرام إلا للمصلحة والله الموفق .

[١٥٦٨/٢] وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس ، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً ، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال : أنظروا هذين حتى يصطلحا ! أنظروا هذين حتى يصطلحا ! » رواه مسلم .

وفى رواية له : « تعرض الأعمال في كل يوم خميس وأثنين » وذكر نحوه (١) .

الشرح

هذا الحديث ذكره المؤلف النووي - رحمه الله - في باب تحريم التباغض والتدابير والتقاطع عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « تفتح أبواب الجنة في كل يوم اثنين وخميس فيغفر لكل مسلم إلا رجلين بينهما شحناء فيقال : أنظروا هذين حتى يصطلحا » وكذلك عرض الأعمال على الله عز وجل يوم الاثنين والخميس فيغفر لكل مسلم إلا رجلين بينهم شحناء فيقال : أنظروا هذين حتى يصطلحا ، فدل ذلك على أنه يجب على الإنسان أن يبادر بإزالة الشحناء والعداوة والبغضاء بينه وبين إخوانه حتى وإن رأى في نفسه غضاضة وثقلاً في طلب إزالة الشحناء فليصبر وليحتسب لأن العاقبة في ذلك حميدة والإنسان إذا رأى ما في العمل من الخير والأجر والثواب سهل عليه وكذلك إذا رأى الوعيد على تركه سهل عليه وإذا كان الإنسان لا يستطيع أن يذهب إلى الشخص ويقول يجب أن نصلح بعضنا بعضاً ونزيل ما بيننا من العداوة والبغضاء فيمكنه أن يوسط رجلاً ثقة يرضاه الطرفان ويذهب إليه ويقول : إني أجد بينك وبين فلان كذا وكذا فلو اصطلحتم وأزلتم ما بينكم من العداوة والبغضاء فيكون هذا حسناً جيداً . والله الموفق .

* * *

٢٧٠ - باب تحريم الحسد

وهو تمنى زوال النعمة عن صاحبها : سواء كانت نعمة دين أو دنيا قال الله تعالى : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النساء: ٥٤] .
وفيه حديث أنس السابق في الباب قبله .

[١٥٦٩/١] وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إياكم والحسد ؛

(١) [١٥٦٨ / ٢] صحيح : رواه مسلم (٢٥٦٥) .

فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ أَوْ قَالَ : الْعُشْبَ « رواه أبو داود (١) .

الشرح

قال النووي - رحمه الله تعالى - في باب تحريم الحسد .

الحسد : هو أن يكره الإنسان ما أنعم الله به على غيره من علم أو مال أو أهل أو جاه أو غير ذلك ، والحسد من كبائر الذنوب ومن سمات اليهود والعياذ بالله كما قال الله تعالى عنهم : ﴿ وَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ ﴾ [البقرة : ١٠٩] . وقال تعالى : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ أي على ما أعطاهم من فضله ﴿ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴾ [النساء : ٥٤] . وحذر النبي ﷺ من الحسد وبين أنه يأكل الحسنات كما تأكل النار العشب أو قال الحطب (٢) .

ثم إن حسد فيه اعتراض على قضاء الله وقدره لأن الحاسد لم يرض بقضاء الله وقدره يعني لم يرض أن الله أعطى هذا الرجل مالا أو أعطاه أهلا أو أعطاه علما ، ففيه اعتراض على قضاء الله وقدره ثم إن الحسد جمرة في القلب - والعياذ بالله - كلما أنعم الله على عبده نعمة احترق هذا القلب والعياذ بالله حيث أنعم الله تعالى على عباده فتجده دائما في نكد وقلق ، والحسد ربما يحصل منه بغى وعدوان على غيره بمن آتاه الله من فضله ، ربما يشوه سمعه عند الناس ويقول فيه كذا وكذا وهو كاذب أو صادق لكن يريد أن يحسد هذا الرجل على النعمة ، وربما يحصل منه هذا العدوان على أخيه المسلم ، ثم إن الحسد لا يرد نعمة الله على عبده ، مهما حسدت ومهما بغيت فإنك لم تمنع فضل الله على عباده قال النبي ﷺ لعبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : «واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك » (٣) وإلا فلن يضروك فالواجب على الإنسان إذا رأى من نفسه حسداً لأحد أن يتقي الله وأن يوبخ نفسه ويقول لها : كيف تحسدين الناس على ما آتاهم الله من فضله ، كيف تكرهين نعمة الله على عباده ، يقول : أرأيت لو كانت هذه النعمة عندك أتحيين أن أحداً يحسدك عليها؟! ويوبخها ، يوبخ النفس ، وكذلك يقول لها : أنت لو حسدت وكرهت ما أعطى الله من فضله فإن ذلك لن

(١) [١٥٦٩ / ١] ضعيف : رواه أبو داود (٤٩٠٣) ، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٤٨) .

(٢) ضعيف : رواه ابن ماجه (٤٢١٠) وضعفه الألباني في الضعيفة (١٩٠١) .

(٣) صحيح : رواه الترمذي (٢٥١٦) وصححه الألباني في المشكاة (٥٣٠٢) .

يضر المحسود ، بل هو ضرر على الحاسد ، وأشبه ذلك مما يوبخ به نفسه ، حتى يدع ما به من الحسد ، وحيث يطمئن ويستريح ولا يتكد ، ولا يتكدر .

«اللهم اهدنا لأحسن الأخلاق والأعمال ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عنا سيئ الأخلاق والأعمال ، لا يصرف عنا سيئها إلا أنت » .

* * *

٢٧١ - باب النهي عن التجسس

والتسمع لكلام من يكره استماعه

قالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ [الحجرات: ١٢] ، وقالَ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [الاحزاب: ٥٨] .

[١/ ١٥٧٠] وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ، ولا تجسسوا ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تبأغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ولا يحقره ، التقوى ههنا ، التقوى ههنا » ويشير إلى صدره « بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وعرضه ، وماله ، إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ، ولا إلى صوركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » .

وفى رواية : « لا تحاسدوا ، ولا تبأغضوا ، ولا تجسسوا ، ولا تحسسوا ، ولا تنأجسوا وكونوا عباد الله إخواناً » .

وفى رواية : « لا تهاجروا ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض » .

رواه مسلم بكل هذه الروايات ، وروى البخارى أكثرها (١) .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله - فى كتابه (رياض الصالحين) باب تحرم التجسس .
التجسس : هو أن يتبع الإنسان أخاه ليطلع على عوراته سواء كان ذلك عن طريق

(١) [١/ ١٥٧٠] صحيح : رواه البخاري (٦٠٦٤) مسلم (٢٥٦٣ ، ٢٥٦٤) .

مباشر، بأن يذهب هو بنفسه يتجسس لعله يجد عسرة أو عورة ، أو كان عن طريق الآلات المستخدمة في حفظ الصوت ، أو كان عن طريق الهاتف فكل شيء يوصل الإنسان إلى عورات أخيه ومثالبه فإن ذلك من التجسس ، وهو محرم ، لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ [الحجرات : ١٢] .

فنهى سبحانه وتعالى عن التجسس ، ولما كان التجسس إيذاء لأخيك المسلم ، أردف المؤلف رحمه الله ما استشهد به من هذه الآية بقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغِيرٍ مَّا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الاحزاب : ٥٨] . لأن التجسس أذية، يتأذى به المتجسس عليه ، ويؤدي إلى البغضاء والعداوة ويؤدي إلى تكليف الإنسان نفسه ما لم يلزمه ، فإنك تجد المتجسس والعياذ بالله ، مرة هنا ومرة هنا ، ومرة ينظر إلى هذا ومرة ينظر إلى هذا ، فقد أتعب نفسه في أذية عباد الله ، نسأل الله العافية ، ومن ذلك أيضاً أن يتجسس على البيوت ، يعني من التجسس أن يتجسس على البيوت ، ويقف عند الباب ويستمع لما يقال في المجلس ثم يبنى عليه الظن الكاذب ، والتهم التي ليس لها أصل .

ثم ذكر المؤلف حديث أبي هريرة ، في رواياته وأكثرها قد مر علينا لكن من أهم ما ذكر «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» وهذا مطابق لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ﴾ [الحجرات : ١٢] . لكن في الآية قال الله تعالى : ﴿ اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ﴾ ولم يقل الظن كله ، لأن الظن المبني على القرائن لا بأس به ، فهو من طبيعة الإنسان أنه إذا وجد قرائن قوية توجب الظن الحسن أو غير الحسن ، فإنه لا بد أن يخضع لهذه القرائن ، ولا بأس بذلك ، لكن الظن المجرد هو الذي حذر منه النبي ﷺ وقال : إنه أكذب الحديث ، لأن الإنسان إذا ظن صارت نفسه تحدثه ، تقول له : فعل فلان كذا وهو يفعل كذا وهو يريد كذا وكذا وما أشبه ذلك ، وهذا يقول الرسول ﷺ فيه إنه أكذب الحديث ، وفيه أيضاً مما لم يمر أن النبي ﷺ قال : «كونوا عباد الله إخواناً كما أمركم» .

يعني أنه يجب على الإنسان أن يكون أخاً لأخيه ، بالمعنى المطابق للأخوة ، لا يكن عدواً له ، فإن بعض الناس إذا صار بينه وبين أخيه معاملة وساء الفهم بينهما في هذه المعاملة اتخذه عدواً ، وهذا لا يجوز ، الواجب أن الإنسان يكون أخاً لأخيه ، في المحبة والألفة وعدم التعرض له بالسوء والدفاع عن عرضه وغير ذلك من مقتضيات الأخوة .

«المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره ولا يكذبه» وهذا أيضاً قد مر علينا سابقاً وقال : «التقوى هاهنا يشير إلى صدره» يعني في القلب .

وإذا اتقى القلب اتقت الجوارح لأن النبي ﷺ يقول : « إذا صلحت صلح الجسد كله » (١) يعني القلب ، بعض الناس تنهاهم مثلاً عن شيء من الأشياء ، تقول له : أعف اللحية حرام عليك أنك تلحقها ، فيقول لك : التقوى هاهنا ، أين التقوى ؟ لو اتقى ما هاهنا لا اتقى ما هاهنا ، يعني لو اتقى القلب اتقت الجوارح ، بعض الناس تنصحهم في طول الثوب ، تجد ثوبه إلى أسفل من كعبه ، تنصحهم في ذلك ، فيقول لك : التقوى هاهنا أين التقوى ؟ لو كان عندك تقوى في قلبك ، لاتقيت الله تعالى في قولك وفعلك ، لأنه إذا صلحت صلح الجسد كله ، لكن بعض الناس والعياذ بالله يجادل بالباطل كالكافرين ، جادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق ، ومع ذلك لا يخفى جدالهم بالباطل على من عنده بصيرة ، يعرف أن هذا جدل ليس له أصل بل هو باطل .

وهذا الحديث الذي ذكره المؤلف بالفاظه ، ينبغي للإنسان أن يتخذه مساراً له ومنهجاً يسير عليه ويبنى عليه حياته فإنه جامع لكثير من مسائل الأخلاق التي إذا تجنبها الإنسان حصل على خير كثير ، والله الموفق .

* * *

[١٥٧١ / ٢] وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَفْسَدْتَهُمْ ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ » حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ (٢) .

[١٥٧٢ / ٣] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ فَقِيلَ لَهُ : هَذَا فُلَانٌ تَقَطَّرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا ، فَقَالَ : إِنَّا قَدْ نُهَيْتُمْ عَنِ التَّجَسُّسِ ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ ، نَأْخُذُ بِهِ . حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . رواه أبو داود بإسنادٍ على شرط البخاري ومسلم (٣) .

* * *

٢٧٢ - باب النهي عن سوء الظن بالمسلمين من غير ضرورة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾ [الحجرات: ١٢] .

(١) صحيح : رواه البخاري (٥٩) مسلم (١٥٩٩) .

(٢) [١٥٧١ / ٢] صحيح : رواه أبو داود (٤٨٨٨) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٨٨) .

(٣) [١٥٧٢ / ٣] صحيح : رواه أبو داود (٤٨٩٠) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٠٩٠) .

[١/١٥٧٣] وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » متفق عليه (١) .

الشرح

هذه الأحاديث من الأحاديث التي يتبين فيها أن الإنسان لا يتجسس على إخوانه المسلمين ولا يتتبع عوراتهم بل ما ظهر منها فإنه يعامل من أظهرها بما يليق به ، وما لم يظهر فلا يجوز التجسس ولا التحسس ، كما في حديث معاوية رضي الله عنه ، أن الإنسان إذا تتبع عورات المسلمين أهلكهم أو كاد يهلكهم ، لأن كثيراً من الأمور تجري بين الإنسان وبين ربه ، لا يعلمها إلا هو ، فإذا لم يعلم بها أحداً وبقي عليه ستر الله عز وجل ، وتاب إلى ربه وأتاب حسنت حاله ولم يطلع على عورته أحد ، ولكن إذا كان الإنسان والعياذ بالله يتتبع عورات الناس ، ماذا قال فلان وماذا فعل ، وإذا ذكر له عورة مسلم ، ذهب يتجسس ، إما أن يصرح ، وإما أن يلمح فيقول مثلاً : قالوا : إن فلاناً قال كذا وكذا أو فعل كذا وكذا فينشر معايبه عند الخلق والعياذ بالله ، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : « يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم ، فإن من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته فضحه ولو في جوف بيته » (٢) نسأل الله العافية جزاءً وفاً .

مثل أن تتبع عورات المسلمين ليفضحهم ، يتتبع الله عز وجل عورته حتى يفضحه « نسأل الله العافية » ولا يغنيه جدران ولا ستور .

وكذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه أتى برجل تقطر لحيته خمراً ، لكنه شربه متخفياً ، ولكن هؤلاء القوم تجسسوا عليه حتى أخرجوه على هذه الحالة ، فبين رضي الله عنه أن من أبدى لنا عورته أو عيبه أخذناه به ، ومن استتر بستر الله فلا نؤاخذه ، وهذا أيضاً يدل على أنه لا يجوز التجسس .

وكذلك حديث أبي هريرة في الباب الذي يليه وقد سبق الكلام عليه أن النبي ﷺ قال : « إياكم وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » .

وكذلك الآية التي قبله : ﴿ اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ﴾ [الحجرات : ١٢] . تكلمنا عليها

(١) [١/١٥٧٣] صحيح : رواه البخاري (٦٠٦٦) ، ومسلم (٢٥٦٣) .

(٢) حسن : رواه الترمذي (٢٠٣٢) وحسنه الألباني في المشكاة (٥٠٤٤) .

فيما سبق ، والله الموفق .

* * *

٢٧٣ - باب تحريم احتقار المسلمين

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِشِّئِ الْأَسْمِ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [الحجرات: ١١] ، وقال تعالى : ﴿ وَيَلْ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٌ ﴾ [الهمزة: ١] .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله - في كتابه (رياض الصالحين) باب تحريم احتقار المسلم ، احتقار المسلم ازدراؤه والسخرية به والاستهزاء به والخط من قدره وما أشبه ذلك ، وهذا محرم لما فيه من العدوان على أخيك المسلم الذي يجب أن تحترمه وأن تكن له كل تقدير ، لأنه أخوك والمؤمن أخو المؤمن كما قال النبي ﷺ (١) ، ثم استدل المؤلف رحمه الله بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ﴾ [الحجرات: ١١] ، فوجه الله الخطاب إلى المؤمنين : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ وتوجيه الخطاب إلى المؤمن يدل على أن ما يتلى عليه فهو من مقتضيات الإيمان وأن فقدته ومخالفتها نقص في الإيمان ، كما أن تصدير الحكم بالنداء يدل على الاهتمام به ، لأن النداء يعني تنبيه المخاطب لما يلقي إليه ، يقول : ﴿ يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ ﴾ وهم الرجال ﴿ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ ﴾ ، وهن النساء ، الإناث ، والسخرية ، قد تكون في هيئته ، يسخر من هيئة هذا الرجل ، وقد يكون كذلك في خلقته ، يسخر من خلقته قصرًا أو طولًا أو ضخامة أو نحافة أو ما أشبه ذلك ويكون كذلك سخرية بكلامه وتقليد كلامه ، استهزاء وسخرية ، كما يفعل بعض السفهاء ، يقلد بعض القراء أو بعض العلماء ، يقلد أصواتهم سخرية واستهزاء والعباد بالله ويكون كذلك في المعاملة يسخر به في معاملته الناس وكذلك بالمشية ، المهم إن كل شيء فيه سخرية في أخيك فإنه داخل في هذه الآية :

﴿ لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ ﴾ . ﴿ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ ﴾ ، وبين الله عز وجل أنه ربما يكون هؤلاء الذين سخروا منهم ، ربما يكونون خيرًا منهم عند الله وعند عباد الله ، ولهذا قال :

(١) صحيح : رواه البخاري (٢٤٤٦) مسلم (٢٥٦٤) وقد ورد هذا المعنى في أحاديث كثيرة في كتب الصحاح والسنن .

﴿عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ ، هذا في القوم ﴿عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ ، هذا في النساء ، ﴿ولا تلمزوا أنفسكم﴾ أي لا تعيبوها ، وقول ﴿أنفسكم﴾ من المعلوم أن الإنسان لن يعيب نفسه ، لكنه لما كان المؤمنون أخوة ، صار أخوك كنفسك ، فقوله ولا ﴿تلمزوا أنفسكم﴾ يعني لا تلمزوا إخوانكم ، لكنه عبر بالنفس ليتبين أن أخاك بمنزلة نفسك فكما أنك تكره أن تلمز نفسك تكره أن تلمز أخاك : ﴿ولا تنابزوا بالألقاب﴾ ، ينز بعضكم بعضاً باللقب ، سخرية به ، إما أن يكون مثلاً يعزى إلى قبيلة فيها شيء من اللقب المكروه ، فينسب إليها أو قبيلة فيها شيء من اللقب المضحك فينسب إليها وما أشبه ذلك مما يكون نبذاً بالألقاب ، ﴿بش الاسم الفسوق بعد الإيمان﴾ ، يعني إنكم إن فعلتم ذلك كتتم من الفاسقين ﴿بش الاسم الفسوق بعد الإيمان﴾ فالإنسان إذا لمز أخاه أو سخر منه أو ما أشبه ذلك ، فإنه يكون بذلك فاسقاً وهذا يدل على أن السخرية من المؤمنين وأن لمزهم وأن منابزتهم بالألقاب كلها من كبائر الذنوب ﴿ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾ يعني من استمر على بهذا ولم يتب إلى الله عز وجل فإنه ظالم .

ثم ذكر المؤلف - رحمه الله - آية أخرى وهي ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١] .
 وويل هذه كلمة وعيد جاءت في القرآن في عدة مواضع ، وكلها تفيد الوعيد والتهديد على من فعل هذا ، ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ أي يعيب غيره ، تارة بالهمزة وتارة باللمز ، فاللمز باللسان ، والهمز بالجوارح ، فالهمزة اللمزة متوعد بهذا ، بالويل والعيادة بالله ، ثم ذكر المؤلف أحاديث يأتي الكلام عليها إن شاء الله .

[١/ ١٥٧٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « بِحَسَبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ » رواه مسلم ، وقد سبق قريباً بطوله (١) .

[٢/ ١٥٧٥] وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ » ، فَقَالَ رَجُلٌ : « إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا ، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ ، وَغَمَطُ النَّاسِ » رواه مسلم .

وَمَعْنَى « بَطْرُ الْحَقِّ » : دَفْعُهُ ، وَ « غَمَطُهُمْ » : احْتِقَارُهُمْ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ أَوْضَحَ مِنْ هَذَا فِي بَابِ الْكِبْرِ (٢) .

(١) [١/ ١٥٧٤] صحيح : رواه البخاري (٦٠٦٤) مسلم (٢٥٦٣ ، ٢٥٦٤) .

(٢) [٢/ ١٥٧٥] صحيح : مسلم (٩١) .

[١٥٧٦/٣] وعن جندب بن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 « قال رجل : والله لا يغفر الله لفلان ؛ فقال الله عز وجل : من ذا الذي يتألى على أن لا
 أغفر لفلان ! إني قد غفرت له ، وأحببت عمك » رواه مسلم (١) .

الشرح

هذه الأحاديث في بيان تحريم احتقار المسلم ، وقد سبق الكلام على الآيتين اللتين
 ساقهما المؤلف - رحمه الله - أما هذه الأحاديث فمنها حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ
 قال : « بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم » بحسب ، حسب هنا بمعنى كاف ،
 يعني يكفي المؤمن من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، وهذا تعظيم لاحتقار المسلم ، وأنه شر
 عظيم ، لو لم يأت الإنسان من الشر إلا هذا ، لكان كافياً ، فلا تحقرن أخاك المسلم ، لا
 في خلقته ولا في ثيابه ولا في كلامه ولا في خلقه ولا غير ذلك ، أخوك المسلم حقه
 عليك عظيم فعليك أن تحترمه وأن توقره ، وأما احتقاره فإنه محرم ، ولا يحل لك أن
 تحقره ، وكذلك حديث ابن مسعود وحديث جندب بن عبد الله - رضى الله عنه - كلاهما يدل على
 تحريم احتقار المسلم ، وأنه لا يحل ، حتى أن النبي ﷺ لما حدث بحديث ابن مسعود :
 أنه لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ، قالوا يا رسول الله : « إن الرجل
 يجب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً » ظن الصحابة - رضى الله عنهم - أن الإنسان إذا تلبس لباساً
 حسناً وانتعل نعلًا حسناً ، أن هذا من التعظيم والتعالي والتكبر ، فبين لهم النبي ﷺ أن
 الأمر ليس كذلك قال :

« إن الله جميل يحب الجمال » جميل بذاته جل وعلا وبأفعاله وبصفاته وكذلك يحب
 الجمال - يعني يحب التجمل - وكلما كان الإنسان متجملاً ، كان ذلك أحب إلى الله إذا
 كان هذا التجمل مما يسعه ، يعني ليس فقيراً يذهب يتكلف الثياب الجميلة أو النعل
 الجميلة ، لكنه قد أنعم الله عليه وتجميل فإن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ،
 وكذلك [حديث جندب بن عبد الله رضى الله عنه] أن النبي ﷺ أخبر أن رجلاً قال : « والله لا يغفر
 الله لفلان ، وكان هذا الرجل عابداً معجباً بعمله محتقراً لأخيه ، الذي رآه مفرطاً ، فاقسم
 أن الله لا يغفر له ، فقال الله عز وجل : « من ذا الذي يتألى علي أن لا أغفر لفلان » يعني من
 ذا الذي يحلف على أن لا أغفر لفلان ، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ، « إني قد غفرت

(١) [١٥٧٦ / ٣] صحيح : رواه مسلم (٢٦٢١) .

له وأحببت عملك» أعوذ بالله ، تكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته وأهلكته ، لأنه قال ذلك معجباً بنفسه ، محتقراً لأخيه فأقسم أن الله لا يغفر له ، فغفر الله لهذا الرجل ، لأن معاصيه دون الشرك ، أو لأن الله تعالى منّ عليه فتاب ، وأما الآخر فأحبط عمله لأنه أعجب بعمله والعباد بالله وتألّى على ربه وأقسم عليه أن لا يغفر لفلان ، والله تعالى كامل السلطان ، لا يتألّى عليه أحد ، ولكن إذا حسن ظن المرء بربه ، وتألّى على الله في أمر ليس في عدوان على الغير فإن النبي ﷺ قال : « رب أشعث أغبر مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره» (١) والله الموفق .

* * *

٢٧٤ - باب النهي عن إظهار الشماتة بالمسلم

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ [النور: ١٩] .

[١/١٥٧٧] وعن وائلة بن الأسقع رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُظهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ ، فَيَرْحَمَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ » (٢) رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

وفى الباب حديث أبي هريرة السابق فى باب التَّجَسُّسِ : « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ » الحديث (٣) .

* * *

٢٧٥ - باب تحريم الطعن

فى الأنساب الثابتة فى ظاهر الشرع

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الاحزاب: ٥٨] .

[١/١٥٧٨] وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « التَّانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيْتِ » رواه مسلم (٣) .

(١) صحيح : رواه مسلم (٢٦٢٢) .

(٢) [١/١٥٧٧] ضعيف : رواه الترمذى (٢٥٦) ، وضعفه الألبانى فى ضعيف الترمذى (٤٥٠) .

(٣) [١/١٥٧٨] صحيح : مسلم (٦٧) ورواية البخارى عن ابن عباس (٣٨٥٠) .

٢٧٦ - باب النهي عن الغش والخداع

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٥٨] .

[١٥٧٩/١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ ، فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ غَشَّنَا ، فَلَيْسَ مِنَّا » رواه مسلم (١) .

وفى رواية له : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مرَّ عَلَى صَبْرَةِ طَعَامٍ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا ، فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ » قَالَ : « أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ ! مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » .

[١٥٨٠/٢] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَنَاجَشُوا » متفقٌ عليه (٢) .

١٥٨١/٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجَشِ . متفقٌ عليه (٣) .

[١٥٨٢/٤] وَعَنْهُ قَالَ : ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدَعُ فِي الْبُيُوعِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ بَايَعْتَ ، فَقُلْ لَا خِلَابَةَ » متفقٌ عليه .

« الخِلَابَةُ » بخاء معجمة مكسورة ، وباءٍ موحدة : وهى الخديعة (٤) .

[١٥٨٣/٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ خَبَبَ زَوْجَةَ امْرِئٍ ، أَوْ مَمْلُوكَهُ ، فَلَيْسَ مِنَّا » رواه أبو داود .

« خبيب » بخاء معجمة ، ثم باءٍ موحدة مكررة : أى : أفسدهُ وخدعهُ (٥) .

(١) [١٥٧٩/١] صحيح : رواه مسلم (١٠١ ، ١٠٢) أبو داود (٣٤٥٢) الترمذي (١٣١٥) ابن ماجه (٢٥٧٥) .

(٢) [١٥٨٠/٢] صحيح : رواه البخاري (٢١٥٠) ، ومسلم (١٥١٥) .

(٣) [١٥٨١/٣] صحيح : رواه البخاري (٢١٤٢) ، ومسلم (١٥١٦) .

(٤) [١٥٨٢/٤] صحيح : رواه البخاري (٢١١٧) ، ومسلم (١٥٣٣) .

(٥) [١٥٨٣/٥] صحيح : رواه أبو داود (٥١٧٠) وصححه الالباني فى الصحيحة برقم (٣٢٤) ، صحيح أبي داود (٤٣٠٧) .

الشرح

هذان بابان ذكرهما المؤلف - رحمه الله - الأول : في الشماتة ، والثاني : في الطعن في النسب .

أما الشماتة فهي : التعبير بالذنب أو بالعمل أو حادثة تقع على الإنسان أو ما أشبه ذلك ، فيشيعها الإنسان ويبينها ويظهرها ، وهذا محرم لأنه ينافي قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] . فإن الإخ لا يجب أن يظهر الشماتة في أخيه ، وكذلك ينافي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهَتَانَا وَإِنَّمَا مِينَا ﴾ [الأحزاب : ٥٨] .

ثم ذكر المؤلف حديث : « لا تظهر الشماتة بأخيك فيرحمه الله وبياتيك » يعني أن الإنسان إذا عير أخاه في شيء ربما يرحم الله هذا المعير ويشفي من هذا الشيء ويزول عنه ثم يبتلى به هذا الذي عيره ، وهذا يقع كثيراً ، ولهذا جاء في حديث آخر ، في صحته نظر لكنه موافق لهذا الحديث : « من عير أخاه بذنب لم يمّت حتى يعمله »^(١) فأياك وتعبير المسلمين والشماتة فيهم فرما يرتفع عنهم ما عيرتهم به ويحل فيك .

أما الثاني : - أي - الباب الثاني : هو الطعن في النسب فمعناه التعبير بالنسب أو أن ينفي نسبه ، فمثلاً يقول في التعبير : أنت من القبيلة الفلانية التي لا تدفع العدو ولا تحمي الفقير ، ويذكر فيها معائب ، أو مثلاً يقول : أنت تدعى أنك من آل فلان ولست منهم ، وأنت ما فيك خير ، هؤلاء القبيلة لو كنت منهم لكان فيك خير ، أو ما أشبه ذلك .

ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « اثنتان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب والنياحة على الميت » يعني خصلتان يفعلهما الناس وهما من خصال الكفر ، الطعن في النسب ، والثانية النياحة على الميت ، النياحة على الميت أن يبكي عليه النساء أو الرجال أيضاً ، لكن النساء أكثر ، على شبه ما تنوح الحمامة .

يعني : يأتين بالبكاء برنة معروفة ، هذا حرام وقد لعن النبي ﷺ النائحة والمستمعة ومن النياحة ما يفعله بعض الناس اليوم ، يجتمعون في بيت الميت ويؤتى إليهم الطعام أو يصنعون لهم الطعام ويجتمعون عليه ، فإن هذا محرم لأن النبي ﷺ لعن النائحة

(١) موضوع : رواه الترمذي (٢٥٠٥) وقال الالباني في الضعيفة (١٧٨) موضوع .

والمستمعة^(١) ، وهؤلاء نواح ، لحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : «كنا نعد الاجتماع في بيت الميت وصنع الطعام من النياحة»^(٢) ، وهو صحابي جليل معروف ، فالصحابه يرون أن هذا من النياحة ، ولهذا ينهي أهل الميت إذا مات الميت أن يفتحوا أبوابهم للعزاء ، لأن ذلك منكر وبدعة ، فالصحابه ما كانوا يفعلون ذلك ، ثم هو فيه نوع من الاعتراض على قضاء الله وقدره .

والواجب على الإنسان الرضا والتسليم أن يبقى بابه مغلقاً ، ومن أراد أن يعزیه يجده في السوق أو في المسجد ، بالنسبة للرجال .

وأما النساء فلا حاجة إلى فتح الباب لهن واجتماعهن .

فالمهم أن النبي ﷺ قال : إن النياحة من الكفر : «اثنان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب ، والنياحة على الميت» .

ولا يغرنك يعني الناس ، فإن الله يقول : ﴿ وَإِنْ تَطَعْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [الأنعام : ١١٦] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [يوسف : ١٠٣] .

فالمدار ليس على عمل الناس وأن هذه عادة ، وإنما المدار على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين وعمل الصحابة - رضي الله عنهم - ما منهم أحد فتح بابه للمعزين أبداً ، وما اجتمعوا على الأكل بل كانوا يعدون هذا من النياحة ويتعدون عنه أشد البعد ، لأن النياحة كما سمعتم كفر ، يعني من خصال الكفر .

والثاني : أن الرسول ﷺ لعن النائحة والمستمعة ، والله الموفق .

* * *

٢٧٧ - باب تحريم الغدر

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء : ٣٤] .

(١) صحيح : رواه أبو داود (٣١٢٨) .

(١) صحيح : رواه ابن ماجه (١٦١٢) وصححه الالباني في صحيح ابن ماجه .

الشرح

قال النووي - رحمه الله - في كتابه (رياض الصالحين) باب تحريم الغدر ، الغدر خيانة الإنسان في موضع الاستئمان ، بمعنى أن ياتمك أحد في شيء ثم تغدر به ، سواء أعطيته عهداً أم لا تعطه ، وذلك لأن الذي اتمك : اعتمد عليك ووثق بك ، فإذا خنته فقد غدرت به .

ثم استدل المؤلف على تحريم الغدر بوجوب الوفاء ، لأن الشيء يعرف بضده ، ووجوب الوفاء ساق له المؤلف - رحمه الله - آيتين .

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] ، يعني اتوا بها وافية كاملة على حسب العقد الذي اتفقت مع صاحبك عليه ، وهذا يشمل كل العقود ، يشمل عقود البيع ، فإذا بعث شيئاً على أخيك فالواجب عليك أن تفي بالعقد إن كان بينكما شرط فأوف ، سواء كان عديمياً أم وجودياً ، فمثلاً إذا بعث على أخيك بيتاً واشترطت عليه أن تسكنه لمدة سنة فالواجب على المشتري أن يمكنك من هذا والا يتعرض لك ، لأنه شرط عليك أن يسكنه سنة ، وهذا مقتضى العقد ، بعث على أخيك شيئاً واشترطت عليه أن يصبر بالعيب الذي فيه ، يعني قلت : فيه عيب فاصبر به فيجب عليك أن توفي بذلك وأن لا ترده ، وإذا رددته فلا حق لك ، لكن يجب عليك من الأصل الا ترده .

وهاهنا مسألة يتخذها بعض الناس والعياذ بالله وهي حرام ، يبيع الشيء ويعرف أن فيه عيباً ، ثم يقول للمشتري : تري ما بعث عليك إلا ما أمامك واصبر بجميع العيوب ، وهذا ما يعرف عندهم في حارات السيارات حارات تحت المكرفون ، تجد السمسار الذي هو الدلال ، تجده ينادي بأعلى صوته ويقول : تري ما بعث عليك إلا الإطارات ، ما بعث عليك إلا الكبوت ، ما بعث عليك إلا كذا وكذا ، وهو يعلم أن فيها العيب الفلاني لكن لا يذكره خداعاً والعياذ بالله ، لأنه لو ذكره لنقصت القيمة ، فإذا لم يذكره صار المشتري متردداً ، يحتمل فيها عيب ، يحتمل ما فيها عيب ، فيدفع ثمناً أكثر مما لو علم بالعيب المعين وهذا الذي باع على هذا الشرط ، ولو التزم المشتري بذلك ، إذا كان بها عيب حقيقة فإنه لا يبرأ منه يوم القيامة ، سوف يطالب به ولا ينفع هذا الشرط ، الواجب إذا علمت في السلعة عيباً أن تبين أن فيها العيب الفلاني ، نعم لو فرض أن إنساناً اشترى سيارة وبقيت عنده يوماً أو يومين ، ولم يعلم بها عيب ، ولم يشترط عليه عيب ، ثم أراد أن

يسلم منها ، قال : بعت عليك هذا الذي أمامك ، معيب أو سليم ، ما عليّ منها ، فهذا لا بأس به .

والمهم أن من علم العيب في السلعة يجب أن يبينه ، ومن لم يعلم فله أن يشترط على المشتري أنه لا زد له ، ولا يعود عليه بشيء ، ولا بأس به .

من الوفاء بالعقود ما يحصل بين الزوجين عند العقد ، تشترط المرأة شروطاً أو يشترط الزوج شروطاً ، فيجب علي من اشترط عليه أن يوفي بالشرط ، مثل أن تشترط عليه ألا تسكن مع أهله ، فيجب عليه أن يوفي لأن بعض النساء لا ترغب في أن تسكن مع أهل الزوج لكونها سمعت عنهم أنهم أهل نكد وأنهم أهل تشويش وأهل نيمة ، فتقول : شرطت ألا أسكن مع أهلك فيجب عليه أن يوفي بذلك ، لأن الله قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة : ١] . أو شرطت عليه ألا يخرجها من بيتها ، مثلاً هي ربة أولاد من زوج سابق ، وتزوجها رجل جديد فقالت : اشترط ألا تخرجني من بيتي ، فيجب عليه أن يوفي بهذا الشرط وألا ينكد عليها ، لا يقول : أنا ما أخرجتها من بيتها ولكن ينكد عليها حتى تمّل وتتعب ، هذا حرام ، لأن الله قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ، اشترطت عليه مهراً معيناً ، قالت : شرط أن تعطيني مهري مثلاً عشرة آلاف يجب عليه أن يوفي ، ولا يماطل لأنه مشروط عليه ، ولكن لو اشترطت هي أو هو شرطاً فاسداً فإنه لا يقبل ، مثل لو اشترطت عليه ، قالت : اشترط أن تطلق زوجتك الأولى فهذا الشرط لا يقبل ، ولا يوفي به وذلك لأن النبي ﷺ قال : « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها »^(١) أو قال : « ما في صحبتها » هذا الشرط محرم ، لأنه عدوان على الغير فيكون باطلاً ولا يجب الوفاء به ، بل هو لا يجب الالتزام به أصلاً لأنه شرط فاسد ، أما لو اشترطت ألا يتزوج عليها وقبل فشرط صحيح ، لأنه ليس فيه عدوان على أحد ، فيه منع الزوج من أمر يجوز له باختياره وهذا لا بأس به ، لأن الزوج هو الذي أسقط حقه وهو ليس فيه عدوان على أحد ، فإذا اشترطت ألا يتزوج عليها فتزوج فلها أن تفسخ النكاح ، رضی أم أبی ، لأنه خالف الشرط .

فالمهم أن الله أمر بالوفاء بالعقود في كل شيء ، يجب أن تفي بالعقد في كل شيء وألا تخون ولا تغدر ولا تكتم عيباً ولا تدلس ، ويأتي الكلام إن شاء الله على الآية الثانية . والله أعلم .

* * *

(١) صحيح : رواه البخاري (٦٦٠١) أبو داود (٢١٧٦) الترمذي (١١٩٠) .

[١/١٥٨٤] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ ، كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ ، كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا : إِذَا أُوتِمِنَ خَانَ ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » متفق عليه (١) .

[٢/١٥٨٥] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَأَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُقَالُ : هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ » متفق عليه (٢) .

[٣/١٥٨٦] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِئْتَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ » رواه مسلم (٣) .

[٤/١٥٨٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَآكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ » رواه البخاري (٤) .

الشرح

قال المؤلف في باب تحريم الغدر ، وقد تقدم لنا معناه والكلام على الآية الأولى مما صدر به المؤلف الباب وهي قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ ، أما الآية الثانية ، فهي قول الله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء : ٣٤] ، أمر الله أن يوفي بالعهد ، يعني إذا عاهدت أحداً وقلت : عليك عهد الله ألا أفعل كذا أو لا أخبر بما أخبرتني به أو ما أشبه ذلك ، فإنه يجب عليك أن تفي بالعهد لأن العهد سوف تسأل عنه يوم القيامة ، ولهذا قال : ﴿ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ أي : مسئولاً عنه يوم

(١) [١/١٥٨٤] صحيح : رواه البخاري (٣٤) مسلم (٥٨) .

(٢) [٢/١٥٨٥] صحيح : رواه البخاري (٣١٨٦ ، ٣١٨٧) ، (٦١٧٨) ، ومسلم (١٧٣٥ ، ١٧٣٧) .

(٣) [٣/١٥٨٦] صحيح : رواه مسلم (١٧٣٨) .

(٤) [٤/١٥٨٧] صحيح : رواه البخاري (٢٢٢٧) . ابن ماجه (٢٤٤٢) .

القيامة، ثم ذكر أحاديث سبق لنا الكلام عليها ، أي على شرحها ، وأعظمها أنه ينصب لكل غادر يوم القيامة لواء ، اللواء ما يكون في الحرب مثل العلم (يرفع لكل غادر لواء تحت استه) والعياذ بالله ، أي تحت مقعدته ، ويرتفع هذا اللواء بقدر غدرته إن كانت كبيرة صار رفيعاً ، وإن كانت صغيرة صار صغيراً ، ويقال : هذا غدر فلان ابن فلان ، والعياذ بالله .

وفي هذا الحديث : دليل على أن الغدر من كبائر الذنوب ، لأن فيه هذا الوعيد الشديد .

وفيه أيضاً : أن الناس يدعون يوم القيامة بأبائهم ، لا بأمهاتهم ، وأن ما ذكر من أن الإنسان يوم القيامة يدعى باسم أمه ، فيقال : يا فلان بن فلانة فليس بصحيح ، بل إن الإنسان يدعى باسم أبيه ، كما يدعى به في الدنيا .

[وفي الحديث الأخير أيضاً : التنبيه على مسألة يفعلها كثير من الناس اليوم ، وهي أنهم يستأجرون الأجراء ولا يعطون لهم أجراً ، هذا الذي يفعل يستأجر الأجير ولا يعطيه أجره يكون الله عز وجل خصمه يوم القيامة ، كما قال تعالى في الحديث القدسي : «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر» .

يعني : عاهد بي ثم غدر ، والثاني : « رجل باع حراً فأكل ثمنه » حتى لو كان ابنه أو أخاه الأصغر ثم باعه وأكل ثمنه فخصمه الله يوم القيامة ، والثالث « هذا الرجل الذي استأجر أجيراً فاستوفى منه وقام الأجير بالعمل كاملاً ثم لم يعطه أجرته » ومن ذلك ما يفعله بعض الناس اليوم في العمال الذي يأتون بهم من الخارج ، تجده يستأجره بأجرة معينة مثل ستمائة ريال في الشهر ، ثم إذا جاء به إلى هنا ماطل به وأذاه ولم يعطه حقه وربما يقول له : تريد أن تبقى هنا بأربعمائة ريال وإلا سافرت ، هذا والعياذ بالله يكون الله خصمه يوم القيامة ، ويأخذ من حسناته ويعطيها هذا العامل ، لأن قوله : إما أن تعمل بأربعمائة وإلا سافرتك ، هذا استأجر بستمائة ولم يعطه أجره ، فيدخل في هذا الوعيد الشديد ، وهؤلاء الذين يأتون بالعمال ولا يعطونهم أجورهم أو يأتون بهم وليس عندهم شغل ، ولكن يتركونهم في الأسواق ، ويقول : اذهب وما حصلتة فلي نصفه ، أو مثلاً يقول اذهب وعليك في الشهر ثلاثمائة ريال أو أربعمائة ريال ، كل هذا حرام والعياذ بالله .

ولا يحل لهم ، وما أكلوه فإنه سحت ، وكل جسد نبت من السحت فالنار أولى به ، وهؤلاء الذين يأكلون أموال هؤلاء العمال المساكين ، هؤلاء لا تقبل لهم دعوة والعياذ بالله ، يدعون الله فلا يستجيب لهم ، لأن النبي ﷺ : « ذكر الرجل يطيل السفر أشعث

أغبر، يمد يديه إلى السماء : يا رب يا رب ، ومطعمه حرام وملبسه حرام ، وغذي من حرام، فأني يستجاب له^(١) وما يأكل هؤلاء من أجور هؤلاء العمال أو يظلمونهم به، فإنهم يأكلون سحتاً نسأل الله العافية ، فعلى الإنسان أن يتقي الله ، أنا أعلم أنكم سوف تبلغون هذا إلى هؤلاء الظلمة والعياذ بالله ، الذي عاقبهم الله عقوبة عاجلة والعياذ بالله، ما هي العقوبة العاجلة ؟ استمرار هذا العمل والاستمرار فيه والإصرار عليه ، فإن الإصرار على الذنب عقوبة والعياذ بالله إذا لم يمتن الله على الإنسان بالتوبة من الذنب فاعلم أن استمراره في هذا الذنب عقوبة من الله له ، لأنه لا يزداد بهذا الذنب من الله إلا بعداً ولا تزداد سيئاته إلا كثرة ، ولا يزداد إيمانه إلا نقصاً ، فنسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق].

* * *

٢٧٨ - باب النهي عن المن بالعطية ونحوها

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ [البقرة: ٢٦٤] ،
وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى ﴾ [البقرة: ٢٦٢].

[١/١٥٨٨] وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » قال : فقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْمَسْبِيلُ ، وَالْمَنَانُ ، وَالْمَنْفِقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ » رواه مسلم .
وفي روايه « الْمَسْبِيلُ إِزَارُهُ » يَعْنِي : الْمَسْبِيلُ إِزَارُهُ وَثَوْبُهُ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ (٢)

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - باب تحريم المن بالعطاء والصدقة ونحوها ، وذلك أن الإنسان إذا أعطى أحداً من الناس عطاءً ، إن كان صدقة فقد أعطاه الله عز وجل وإن كان

(١) صحيح : رواه مسلم (١٠١٥) الترمذي (٢٩٨٩) .

(٢) [١/١٥٨٨] صحيح : رواه مسلم (١٠٦) . أبو داود (٤٠٨٧) الترمذي (١٢١١) النسائي (٥/

٨١ ، ٧ / ٢٤٥) ابن ماجه (٢٢٠٨) .

إحساناً فالإحسان مطلوب ، فإذا كان كذلك فإنه لا يجوز للإنسان أن يمن بالعطية ، فيقول: أنا أعطيتك كذا ، أنا أعطيتك كذا سواء قاله في مواجهته أو في غير مواجهته ، مثل أن يقول بين الناس : أعطيت فلاناً كذا ، وأعطيت فلاناً كذا ليمن بذلك عليه ، ثم استدل المؤلف لذلك بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ [البقرة : ٢٦٤] . فدل هذا على أن الإنسان إذا من ، فإن الصدقة تبطل ولا ثواب له فيها وهو من كبائر الذنوب ، وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة : ٢٦٢] .

ثم ذكر حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » .
المسبل : يعني الذي يجز إزاره أو قميصه خيلاء وتبختراً ، فهذا له هذا العقاب الشديد ، لا يكلمه الله يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم .
والمنان : المنان بما أعطى ، إذا أعطى شيئاً صار يمن له .

والمنفق لسلعته بالحلف الكاذب : يعني الذي يحلف على السلعة حلفاً كاذباً لأجل أن تزيد قيمتها ، هذا أيضاً من الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم ، والله الموفق .

* * *

٢٧٩ - باب النهي عن الافتخار والبغى

قال الله تعالى : ﴿ فَلَا تَرْكَبُوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾ [النجم : ٣٢] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الشورى : ٤٢] .

[١/١٥٨٩] وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : « إِنْ أَوْحَى إِلَيْكَ اللَّهُ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْنِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . »

(١) [١/١٥٨٩] صحيح : رواه مسلم (٢٨٦٥) . ابن ماجه (٤٢١٤) .

قال أهل اللغة : البغى : التَّعَدَّى وَالْإِسْتِطَالَةُ .

الشرح

قال النووي - رحمه الله تعالى - في باب النهي عن الافتخار والبغى .

الافتخار : أن يتمدح الإنسان في نفسه ويفتخر بما أعطاه الله تعالى من نعمة ، سواء نعمة الولد ، أو المال ، أو العلم ، أو الجاه ، أو قوة البدن ، أو ما أشبه ذلك .

المهم أن يتمدح الإنسان بما أنعم الله عليه فخراً وعلواً على الناس ، وأما التحدث بنعمة الله على وجه إظهار نعمة الله على العبد ، مع التواضع فإن هذا لا بأس به .

لقول الله تعالى : ﴿ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴾ [الضحى : ١١] ، ولقول النبي ﷺ : «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر» (١) .

فقال : « ولا فخر » يعني لا افتخر بذلك وأزهو بنفسي ، وأما البغى فهو العدوان على الغير ، وهو أن يعتدي الإنسان على غيره إما على ماله أو على بدنه أو على أهله أو على مقامه وما أشبه ذلك .

فالعدوان أنواع كثيرة ، لكن يضمها كلها أنه انتهاك لحرمة أخيه المسلم ، وهذا أيضاً محرم .

ثم استدل المؤلف بقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى ﴾ [النجم : ٣٢] . فهي الله سبحانه وتعالى عباده أن يزكوا أنفسهم ، يعني أن يمدحوها افتخاراً على الخلق ، فيقول مثلاً لصاحبه : أنا أعلم منك ، أنا أكثر منك طاعة ، أنا أكثر منك مالا وما أشبه ذلك ، فهذا نسال الله العافية تزكية النفس للنفس ، ونوع من الافتخار ، ولا يعارض هذا قول الله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾ لأن التزكية المنهي عنها هي أن يفتخر الإنسان بنفسه ويعلو ويزهو بما أعطاه الله تعالى من عبادة وخير وعلم .

وأما قوله : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾ [الشمس : ٩] . فالمراد من سلك بها طريق الزكاة واجتنب طريق الردى ، ولهذا قال : ﴿ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴾ [الشمس : ١٠] .

وهذه الآيات المتشابهات في القرآن يتخذ منها أهل الباطل حجة في التلبس على الناس ، يقول : انظر إلى القرآن تارة يقول : ﴿ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النجم : ٣٢] .

(١) صحيح : رواه مسلم (٢٢٧٨) أبو داود (٤٦٧٣) الترمذي (٣٦١٥) ابن ماجه (٤٣٠٨) .

وتارة يمدح من زكى نفسه ، ولكن هؤلاء كما وصفهم الله تعالى ، هم الذين في قلوبهم زيغ - والعياذ بالله - كما قال الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي يَصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ . هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ [آل عمران : ٦ ، ٧] .

وإلا فالقرآن لا يمكن أبداً أن يكون فيه شيء متناقض ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ٨٢] .

أما القرآن فلا اختلاف فيه ، أورد نافع بن الأزرق الخارجي المشهور على ابن عباس - رضي الله عنه - كثيراً من الآيات المتشابهات التي ظاهرها التعارض ، وأجاب عنها رضي الله عنه في آيات متعددة ذكرها السيوطي في «الإتقان في علوم القرآن» .

ثم استدل على تحريم البغي بقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ [الشورى : ٤٢] .

السبيل : التبعة واللوم والمذمة على هؤلاء الذين يظلمون الناس في أموالهم أو في أعراضهم أو في أنفسهم أو في أهلهم ، هؤلاء هم الذين عليهم السبيل والتبعة ﴿ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴾ يعني يعتدون بغير الحق ، وإنما وصف الله البغي بغير حق ، لأنه حقيقة ليس بحق ، كل البغي فهو بغير الحق ، فالقيد هنا ليس للاحتراز بل هو لبيان الواقع ، وأن كل شيء من البغي فإنه بغير حق ، وهذا يرد في القرآن كثيراً ، أن تجد قيدا بين الواقع وليس قيدا يخرج ما سواه ، مثل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ٢١] . فهنا ليس هناك رب لم يخلقنا ورب خلقنا بل هو لبيان الواقع أن الرب هو الذي خلقنا وهو الذي رزقنا .

فالحاصل : أن الله تعالى بين أن السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق ، ثم ذكر حديث عياض بن حمار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أن الله أوحى إلى أن لا يبغى أحد على أحد » هذا الشاهد من الحديث ، وهذا يدل على أن البغي أمر عظيم ، فيه عناية من الله سبحانه وتعالى يبين لعباده أنه لا يبغى أحد على أحد وأن الإنسان يتواضع لله عز وجل ، ويتواضع للحق . والله الموفق .

* * *

[۱۵۹۰ / ۲] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ : هَلَكَ النَّاسُ ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ » رواه مسلم (۱) .

الرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ : « أَهْلَكُهُمْ » بِرَفْعِ الْكَافِ ، وَرُويَ بِنَصْبِهَا . وَهَذَا النَّهْيُ لِمَنْ قَالَ ذَلِكَ عَجْبًا بِنَفْسِهِ ، وَتَصَاغُرًا لِلنَّاسِ ، وَارْتِفَاعًا عَلَيْهِمْ ، فَهَذَا هُوَ الْحَرَامُ . وَأَمَّا مَنْ قَالَ لَمَّا بَرَى فِي النَّاسِ مِنْ نَقْصٍ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ ، وَقَالَ تَحْزَنًا عَلَيْهِمْ ، وَعَلَى الدِّينِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَهَكَذَا فَسَّرَهُ الْعُلَمَاءُ وَفَصَّلُوهُ ، وَمَنْ قَالَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَالْحَطَّابِيُّ ، وَالْحَمِيدِيُّ وَآخَرُونَ ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي كِتَابِ « الْأَذْكَارِ » .

۲۸۰ - باب تحريم الهجران بين المسلمين فوق

ثلاثة أيام إلا لبدعة في المهجور أو تظاهر بفسق أو نحو ذلك

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ [الحجرات: ۱۰] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَعَارَفُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ۲] .

[۱۵۹۱ / ۱] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقَاطَعُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ أَيَّامٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۲) .

[۱۵۹۲ / ۲] وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ : يَلْتَقِيَانِ ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » متفق عليه (۳) .

[۱۵۹۳ / ۳] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تُعْرِضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ أَمْرِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، إِلَّا أَمْرًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ ، فَيَقُولُ : اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا » رواه مسلم (۴) .

[۱۵۹۴ / ۴] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ

(۱) [۱۵۹۰ / ۲] صحيح : رواه مسلم (۲۶۲۳) . أبو داود (۴۹۸۳) .

(۲) [۱۵۹۱ / ۱] صحيح : رواه البخاري (۶۰۶۵) ، ومسلم (۲۵۵۹) .

(۳) [۱۵۹۲ / ۲] صحيح : رواه البخاري (۶۰۷۷) ، ومسلم (۲۵۶۰) .

(۴) [۱۵۹۳ / ۳] صحيح : رواه مسلم (۲۵۶۵) . الترمذي (۲۰۲۳) .

الشَّيْطَانُ قَدْ آيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ « رواه مسلم .

« التَّحْرِيشُ » : الإفسادُ وتغييرُ قلوبهم وتقاطُعُهُمْ (١) .

[١٥٩٥/٥] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ » رواه أبو داود بإسنادٍ على شرطِ البخاري ومسلم (٢) .

[١٥٩٦/٦] وَعَنْ أَبِي خِرَاشٍ حَدْرَدِ بْنِ أَبِي حَدْرَدِ الْأَسْلَمِيِّ ، وَيُقَالُ السُّلْمِيُّ الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفَكَ دَمَهُ » رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح (٣) .

[١٥٩٧/٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ ، فَلْيَلْقَهُ ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ، فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ ، وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ » رواه أبو داود بإسنادٍ حسن .

قال أبو داود : إِذَا كَانَتْ الْهَجْرَةُ لِلَّهِ تَعَالَى ، فَلَيْسَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ (٤) .

الشرح

هذه الأحاديث كلها مرت علينا فيما سبق وشرحناها ، فلا نعود إليها ، ولكن نتكلم على نقاط مهمة .

منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلِكُمْ » [هذا القول يكون على وجهين :

الوجه الأول : أن يقول : هلك الناس ، يعني وقعوا في المعاصي وفسقوا ، يريد

(١) [١٥٩٤ / ٤] صحيح : رواه مسلم (٢٨١٢) . الترمذي (١٩٣٧) .

(٢) [١٥٩٥ / ٥] صحيح : رواه أبو داود (٤٩١٤) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٠٦) .

(٣) [١٥٩٦ / ٦] صحيح : رواه أبو داود (٤٩١٥) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤١٠٧) .

(٤) [١٥٩٧ / ٧] ضعيف : رواه أبو داود (٤٩١٢) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٥١) .

بذلك أن يزكي نفسه ، وأن يقدح في غيره ، فهذا هو أهلك الناس ، لأنه يحبط عمله وهو لا يشعر ، كما في قصة الرجل الذي كان يمر برجل فاسق يعصى الله ، وكان ينصحه ، ولكنه بقي على ما هو عليه من الفسوق .

فقال الرجل : والله لا يغفر الله لفلان ، قال هذا إعجاباً بنفسه وتالياً على الله عز وجل ، فقال الله تعالى : «من ذا الذي يتألى عليّ أن لا أغفر لفلان ؟ قد غفرت له وأحببت عملك» .

لأنه قال ذلك افتخاراً وإعجاباً بنفسه واحتقاراً لهذا الرجل واستبعاداً لرحمة الله عز وجل ، ومن الذي يستبعد رحمة الله إلا جاهل بالله عز وجل !

قال : ﴿ قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ ﴾ [الحجر : ٥٦] . فهذا الذي يقول : هلك الناس ، ضاع الناس ، فسق الناس ، وما أشبه ذلك ، يريد بهذا أن يزكي نفسه وأن يقدح في غيره ، فهو أهلك الناس ، يعني أشدهم هلاكاً والعياذ بالله . [

أما الأحاديث التي ذكرها المؤلف في باب تحريم الهجر فقد سبق لنا الكلام عليها مفصلاً وبيننا أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاثة أيام ولكن فيما دون الثلاثة له أن يهجره ، ولا ينبغي أيضاً ، لكن له أن يهجره لأن الإنسان ربما يكون بينه وبين أخيه شيء من وقفة الخواطر والشرف عليه ، فيهجره ، هذا رخص له النبي ﷺ ثلاثة أيام فقط ، وبعد ذلك لا بد أن يسلم لكن إذا كان الهجر لمصلحة دينية ، مثل أن يكون سبباً لاستقامة المهجور ، وتركه المعاصي فإنه لا بأس به ، بل قد يكون واجباً ، وقد أمر النبي ﷺ بهجر كعب بن مالك رضي الله عنه وصاحبيه هلال بن أمية ومرارة بن الربيع ، الذين تخلفوا في غزوة تبوك ، ولما رجع النبي ﷺ من الغزوة جاء المنافقون يعتذرون للرسول ﷺ ويحلفون أنهم معذورون .

فقال الله تعالى : ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتَعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجَسٌ وَمَا وَاهُمْ جَهَنَّمَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ . يَحْلِفُونَ لَكُمْ لَتَرْضُوا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة : ٩٥ - ٩٦] . حتى لو رضيتم عنهم لن ينفعهم ذلك ، أما هؤلاء الثلاثة فمن الله عليهم بالصدق ، وصرحوا للرسول ﷺ أنهم تخلفوا بلا عذر ، وكان أشبههم كعب بن مالك رضي الله عنه ، شاب جلد وكان عنده في تلك الغزوة راحلتان يعني غني - يستطيع أن يخرج في هذه الغزوة ، لكن سولت له نفسه التمهيل : اخرج غداً اخرج غداً . حتى راح الوقت ، ولما رجع النبي ﷺ جاءه كعب بن مالك ، وقال يا رسول الله : لقد أوتيت جدلاً - يعني أستطيع أن أجادل وأخاصم - ، ولو جلست عند رجل

غيرك عرفت أن أتكلم لكن والله لا أقول شيئاً ترضي به عني اليوم يفضحني الله به غداً، انظر الإيمان إيمان عجيب ، فقال الرسول ﷺ : «أما هذا فقد صدق ، اذهب فيسقضي الله فيك وفي صاحبك» ثم أمر الناس أن يهجروهم ، ولا يكلموهم ، حتى أقاربهم ، قال لهما : لا تكلمونهم ، حتى أحسن الناس خلقاً وأشدهم تحملاً محمد ﷺ يقول كعب بن مالك : أتى فأسلم عليه ولم أدر أحرك شفتيه برد السلام أم لا . مع أنه أحسن الناس خلقاً عليه الصلاة والسلام ، وكان إذا قمت أصلي لحظني بعينه فإذا نظرت إليه أعرض ، وبقوا على الهجران خمسين ليلة .

كان كعب بن مالك رضي الله عنه يمر بحائط لأبي قتادة وهو ابن عمه وأحب الناس إليه فيسلم علي ابن عمه ولكن لا يرد عليه السلام ، طاعة لمن ؟ لله ورسوله : من يطع الرسول فقد أطاع الله [النساء : ٨٠] . لا يرد عليه السلام ؟ فبكى كعب بن مالك ، وقال : أنشدك الله هل تعلم أني أبغض الله ورسوله . فسكت ، فناشده فسكت ، وفي النهاية قال : الله أعلم .

انظر لم يجب ، ولكن قال الله أعلم ، فرجع ثم ابتلى كعب ببليّة عظيمة أرسل إليه ملك غسان ورقة ، قال : إنه بلغنا أن صاحبك قلاك وإنك لست بدار مذلة ولا هوان فالحق بنا نواسك - يعني تعالى إلينا - نواسك نجعلك مثلنا ملكاً ، فقلت هذا من البلاء - يقول كعب رضي الله عنه فأخذ الورقة وذهب بها إلى التنور وسحر بها النار أحرقتها خوفاً من أن تسول له نفسه في يوم من الأيام أن ينقاد لهذا الملك ويذهب وهذا من باب دفع المفسدة وسد الذرائع ، ولما تم لهم أربعون ليلة ، أربعون ليلة لا يكلمهم الناس وقد هجروهم ، أرسل النبي ﷺ إليهم أن اعتزلوا نساءكم ، فجاء الرسول إلى كعب قال : إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك .

قال : أطلقها أم ماذا ؟ يعني اعتزلها فقط وهي في عصمتي أم أطلقها ، لو قال : أطلقها لطلقها وليس عنده بشيء ، قال : هكذا قال الرسول ﷺ فقال للمرأة الحقي بأهلك ذهبت إلى أهلها وبقي عشر ليال على هذه الحال التي وصفها الله في كتابه العزيز : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَّبَتْ ﴾ يعني على سعتها ضافت عليهم - ﴿ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمُ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ﴾ [التوبة : ١١٨] . فرج الله عنهم ، آتاهم الفرج وتاب الله عليهم ، فأنزل الله عز وجل على رسول الله ﷺ توبتهم في الليل ، فلما أصبح النبي ﷺ وصلى الصبح أخبر الصحابة بما أنزل الله عز وجل فلما أخبرهم وكان كعب بن مالك رضي الله عنه لضيق الأرض عليه ، صار لا يستطيع أن يواجه الناس ، يصلي في بيته ، فبينما هو في الليلة التي نزلت فيها التوبة ، يصلي على سطح بيت من بيوتهم ، سمع

صارخاً أو في على سلع ، سلع جبل في المدينة معروف .

يقول : يا كعب بن مالك أبشر بتوبة الله عليك ، هذه والله هي البشري العظيمة ، نسأل الله أن يتوب علينا ، أبشر بتوبة الله عليك ، فاستعار ثوبين من أصحابه وجاء إلى النبي ﷺ وإذا بفارس قد ركب فرسه ليبشر كعب بن مالك ، يعني المسألة ليست هينة ، ولكن الصوت صار أسرع منه ، لما دخل المسجد وأقبل على النبي ﷺ وإذا وجه الرسول ﷺ الذي كان بالأمس لا يرد عليه السلام رداً يسمعه وإذا هو يتهلل - مسروراً صلوات الله وسلامه عليه - أن الله تاب عليه ، فقال له الرسول ﷺ : « يا كعب أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك » وأخبره بتوبة الله عليه فقال : يا رسول الله أمن عندك أم من عند الله ؟ قال : « بل من عند الله » فشكر الله على ذلك ، فانظر ماذا حصل من هذا الضيق العظيم الذي بقوا فيه على صدقهم وإيمانهم أنزل الله فيهم قرآناً يتلى إلى يوم القيامة ، قصتهم تتلى إلى يوم القيامة يقرأها المسلمون في خلواتهم وفي تهجدهم وفي صلواتهم ، ويتقربون إلى الله تعالى بتلاوة قصتهم ، ولهم بكل حرف منها عشر حسنات إذا قرءوها ، من يحصل له هذه الفائدة ، لكن هذه الفائدة اللجوء إلى الله عز وجل ، فإنه سبحانه وتعالى لا يخيب من رجاء وفائدة الصدق .

فالمهم أن هجر كعب بن مالك وصاحبيه كان فيه فائدة عظيمة وهي أنهم لجثوا إلى الله وصدقوا مع رسول الله ﷺ وثبتوا على إيمانهم فكان في هجرهم فائدة كبيرة ، فإذا كان في هجر من فعل معصية بترك واجب أو فعل محرم فائدة يهجر حتى تتحقق الفائدة .

وأما من كان هجره لا يفيد شيئاً بل لا يزيد الأمر إلا شدة وإلا بعداً عن أهل الخير فلا يهجر ، لأن الشرع جاء بالمصالح ودرأ المفاسد ، فإذا علمنا أننا لو هجرنا هذا العاصي لم يزد إلا شراً وكراهة لنا وكراهة لما معنا من الخير ، فإننا لا نهجره ، نسلم عليه ونرد عليه السلام لأنه مؤمن وإن عصى الله ، والمؤمن لا يهجر فوق ثلاث ، هذا هو الحكم فيما يتعلق بالهجر ، وفي النهاية يسوءني أن أجد المسلمين اليوم يمر بعضهم ببعض لا يسلم أحدهم على الآخر ، يتلاقيان يضرب كتف أحدهم كتف الآخر لا يسلم عليه وكأننا مر بجيفة أو يهودي أو نصراني مع أنه أخوه ، ومع هذا إذا سلم عليه ماذا يستفيد ؟ عشر حسنات نقداً ؟ رسوخ إيمان ، محبة ، ألفة ، دخول الجنة .

قال النبي ﷺ : « والله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا

أخبركم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم ، أفشوا السلام بينكم « (١) فين أن إفشاء السلام من أسباب المحبة ، والمحبة من الإيمان والإيمان سبب في دخول الجنة ، فيؤسفنا جداً أن نرى مسلمين يلتقى بعضهم ببعض ولا يسلم ، بل ربما كانا أخوين زميلين في الدراسة ، سواء في دراسة المسجد أو في دراسة الكلية أو المعهد أو المدارس الأخرى ، لا يسلم بعضهم على بعض ، إذا ما فائدة العلم ؟ ما فائدة طلب العلم ؟ إذا لم يتربَّ طالب العلم بالتربية الحسنة التي دل عليها الكتاب والسنة وكان عليها رسول الله ﷺ فما الفائدة من التعليم فهو والجاهل سواء ، إن لم يكن الجاهل خيراً منه ، ولهذا أحثكم على إفشاء السلام لفوائده العظيمة ، وهو لا يضر ، لأنه عمل اللسان ، واللسان لو يعمل من الصباح إلى الغروب ما كلَّ ولا ملَّ ، فنسأل الله لنا ولكم الهداية والتوفيق والعصمة والتوبة إنه على كل شيء قدير .

فائدة : رد السلام يكون بقولك : عليكم السلام ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء : ٨٦] . فبدأ بالأحسن ثم ذكر الكفاية . ﴿ أَوْ رُدُّوهَا ﴾ أما أهلاً وسهلاً ليس فيها دعاء ، لكن السلام عليكم دعاء ، فرد عليه بقولك : عليكم السلام .

* * *

٢٨١ - باب النهي عن تناجي اثنين دون الثالث

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّجْوِي مِنْ الشَّيْطَانِ ﴾ [المجادلة : ١٠] .

[١٥٩٨/١] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً ، فَلَا يَتَنَاجَى ائْتَانِ دُونَ الثَّلَاثِ » متفق عليه (٢) .

ورواه أبو داود وزاد : قَالَ أَبُو صَالِحٍ : قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ : فَرُبْعَةٌ ؟ قَالَ : لَا يَضُرُّكَ .

ورواه مالك في « الموطأ » : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عَقْبَةَ التِّي فِي السُّوقِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَنَاجِيَهُ ، وَلَيْسَ مَعَ ابْنِ عُمَرَ أَحَدٌ غَيْرِي ، فَدَعَا ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً ، فَقَالَ : لِي وَكَلْرَجُلِ الثَّلَاثِ الَّذِي دَعَا : اسْتَخِرَا شَيْئًا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَتَنَاجَى ائْتَانِ دُونَ وَاحِدٍ » .

(١) صحيح : رواه مسلم (٥٤) الترمذي (٢٦٨٨) ابن ماجه (٣٦٩٢) .

(٢) [١٥٩٨ / ١] صحيح : رواه البخاري (٦٢٨٨) ، ومسلم (٢١٨٣) .

[١٥٩٩ / ٢] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا كُتِمَ ثَلَاثَةٌ ، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ » متفق عليه (١) .

الشرح

من الآداب التي حث عليها الإسلام ، وورغب فيها ، ما أشار إليه النووي - رحمه الله في كتابه (رياض الصالحين) باب النهي عن تناجي اثنين دون الثالث ، واستدل لذلك بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا النَّجْوَى مِنَ الشَّيْطَانِ ﴾ [المجادلة : ١٠] . يعني التناجي من الشيطان ، وبين الله سبحانه وتعالى ماذا يريد الشيطان بهه النجوى ، قال : ﴿ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [المجادلة : ١٠] . وكانوا إذا مر بهم المسلمون يأخذ بعضهم إلى بعض في التناجي - يعني في الكلام السر - يتناجون فيما بينهم ، لأجل أن يحزن المؤمنون ويقولون : إن هؤلاء أرادوا بنا شراً أو ما أشبه ذلك ، وذلك لأن أعداء المؤمنين من المنافقين والكافرين يحرصون دائماً على ما يحزنهم ويسوءهم ، لأن هذا هو ما يريد به الشيطان من أعداء الله ، أي : يريد أن يحزن المؤمنين على كل حال ، به وبأوليائه قال الله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ بِضَارِهِمْ شَيْئًا إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ فمن توكل على الله واعتمد عليه فإنه لا يضره أحد ، كما قال النبي ﷺ لابن عباس - رضي الله عنهما - : « واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك » (٢) فهم يتناجون فيما بينهم لإحزان المؤمنين .

ثم ذكر حديثي ابن عمر وابن مسعود - رضي الله عنهما - في هذا المعنى ، وأن النبي ﷺ نهى أن يتناجى اثنان دون الثالث ، يعني إذا كانوا ثلاثة فإنه لا يحل لاثنين أن يتناجيا دون الثالث ، لأن الثالث يحزن ، ويقول : لماذا لم يكلموني ، هذا إذا أحسن بهما الظن ، وربما يسيئ بهما الظن ، ولكن إذا أحسن بهما الظن قال : لماذا ليس لي قيمة ؟ يتناجيان دوني ؟ فلذلك نهى النبي ﷺ عن هذا ، ولا شك أن هذا من الآداب .

فإن قال قائل : إذا كانت بيني وبين صاحبي مسألة لا أحب أن يطلع عليها أحد ، مسألة خاصة .

قلنا : افعل كما فعل عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - ادع واحداً لتكونوا كم ؟ أربعة ،

(١) [١٥٩٩ / ٢] صحيح : رواه البخاري (٦٢٩٠) ، ومسلم (٢١٨٤) .

(٢) صحيح : رواه الترمذي (٢٥١٦) وصححه الألباني في المشكاة (٢ : ٥٣) .

فيتناجي اثنان ، واثنان يتكلمان فيما بينهما ، كما كان ابن عمر يفعل رضي الله عنه ، وكما دل عليه الحديث «حتى تختلطوا بالناس» في حديث ابن مسعود ، فإذا اختلطوا بالناس زالت المشكلة .

ومن ذلك - من التناجي بين اثنين دون الثالث - إذا كانوا ثلاثة واثنين يجيدان لغة أجنبية والثالث لا يجيدها ، فجعلا يتحدثان بلغتهما ، والثالث يسمع ولا يفهم ما يقولان ، هذا نفس الشيء ، لأن ذلك يجزيه ، لماذا تركاني وصارا يتحدثان وحدهما ؟ أو ربما يسيئ الظن بهما ، مثل أن يتكلم واحد مع آخر باللغة الإنجليزية ، والثالث لا يعرفها ، فهذا كالتناجين ، إذ أن رفع الصوت لا يفيد شيئاً ، فينهي عن ذلك .

فإذا قال قائل : إذا كان له حاجة عند أخيه .

قلنا : يفعل كما فعل ابن عمر ، وإذا لم يمكن ولم يقابلهم أحد ، فإنهما يستأذنان منه ، يقولان له : أتأذن لنا أن نتكلم ؟ فإن أذن لهما في ذلك فالحق له وحينئذ لا يحزن ولا يهتم بالأمر ، والله الموفق .

* * *

٢٨٢ - باب النهي عن تعذيب العبد والداية

والمرأة والولد بغير سبب شرعى أو زائد على قدر الأدب

قال الله تعالى : ﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء: ٣٦] .

[١/١٦٠٠] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « عَذَّبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ سَجَنَتَهَا حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ ، لَا هِيَ أَطْعَمَتَهَا وَسَقَتَهَا ، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ » متفق عليه (١) .

« خَشَاشُ الْأَرْضِ » بفتح الخاء المعجمة ، وبالشين المعجمة المكررة : وهى هَوَامُّهَا وَحَشْرَاتُهَا .

[٢/١٦٠١] وَعَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ بِفَتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ ، وَقَدْ جَعَلُوا

(١) [١/١٦٠٠] صحيح : رواه البخاري (٣٤٨٢) ، ومسلم (٢٢٤٢) .

لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم ، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا ، فقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ لعن الله من فعل هذا ، إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئاً في الروح غرضاً . متفق عليه (١) .

« الغرض » : بفتح الغين المعجمة ، والراء : وهو الهدف ، والشئ الذي يرعى إليه .

[١٦٠٢ / ٣] وعن أنس رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم . متفق عليه . ومعناه : تحبس للقتل (٢) .

[١٦٠٣ / ٤] وعن أبي علي سويد بن مقرن رضي الله عنه قال : لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن مالنا خادم إلا واحدة لطمها أصغرنا فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها . رواه مسلم . وفي رواية : « سابع إخوة لي » (٣) .

الشرح

هذا الباب ذكره المؤلف - رحمه الله - في كتابه (رياض الصالحين) باب النهي عن تعذيب الحيوان والولد والوالد ومن لك ولاية عليه ، فإنه يحرم عليك أن تعذبه بضرب أو غيره إلا لسبب شرعي ، ثم استشهد بقول الله تعالى : ﴿ وبالأولدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً ﴾ [النساء : ٣٦] ، هؤلاء كلهم أصحاب الحقوق : ﴿ وبالأولدين إحساناً ﴾ وهم أعظم البشر حقاً عليك ، الأم والأب ﴿ وبذي القربى واليتامى والمساكين ﴾ القربى يعني : الأقارب من قبل الأم أو من قبل الأب ، واليتامى : الصغار الذين مات آباؤهم ﴿ والمساكين والجار ذي القربى ﴾ ، المساكين هم الفقراء ، والجار ذي القربى : الجار القريب ، والجار الجنب : الجار البعيد ، والصاحب بالجنب ، قيل : هي الزوجة وقيل : هو الصاحب في السفر ﴿ وابن السبيل ﴾ المسافر الذي انقطع به السفر ﴿ وما ملكت أيمانكم ﴾ هذا الشاهد ، أي : ما ملكت أيمانكم من الأرقاء والبهائم ، فإن الإنسان مأمور بالإحسان إليهم إن كانوا من بني آدم «أرقاء» يطعمهم

(١) [١٦٠١ / ٢] صحيح : رواه البخاري (٥٥١٥) ، ومسلم (١٩٥٨) .

(٢) [١٦٠٢ / ٣] صحيح : رواه البخاري (٥٥١٣) ، ومسلم (١٩٥٦) .

(٣) [١٦٠٣ / ٤] صحيح : رواه مسلم (١٦٥٨) . أبو داود (٥١٦٦) الترمذي (١٥٤٢) .

مما يطعم ويكسوهم مما يكتسى وينزلهم المنازل اللائقة بهم ولا يكلفهم ما لا يطيقون ، ثم ذكر حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن امرأة دخلت النار في هرة حبستها ، والهرة هي القطعة ، حبستها ولم تجعل عندها ماءً ولم تجعل عندها طعاماً حتى ماتت فدخلت النار بسبب هذه الهرة ، وعذبت بها ، والعياذ بالله ، مع أنها هرة لا تساوي شيئاً ، ولكنها أساءت إليها هذه الإساءة حبستها حتى ماتت جوعاً ، وفهم من هذا الحديث : أنها لو جعلت عندها طعاماً وشراباً يكفي فإن ذلك لا بأس به .

ومن هذا : الطيور التي تحبس في الأقفاص ، إذا وضع الإنسان عندها الطعام والشراب ولم يقصر فيها وحفظها من الحر والبرد فلا بأس ، وأما إذا قصر وماتت بسبب تقصيره فإنه يعذب بها ، و العياذ بالله ، كما عذبت هذه المرأة في الهرة التي حبستها ، فدل ذلك على أنه يجب على الإنسان أن يحرص على ما ملكت يمينه من البهائم ، والآدميون أولى وأحرى لأنهم أحق بالإكرام .

أما الحديث الثاني : أن ابن عمر - رضي الله عنهما - مر بفتيان بقريش وقد جعلوا طائراً يرمون عليه ، أيهم أشد إصابة ، فلما رأوا عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - تفرقوا هرباً منه ، ثم قال : ما هذا ؟ فأخبروه ، فقال : لعن الله من فعل هذا ، لعن الله من فعل هذا ، وذكر أن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئاً في الروح غرضاً ، وهذا لأنه يتألم إذ أن هذا يضربه على جناحه ، وهذا يضربه على صدره ، وهذا يضربه على ظهره ، وهذا على رأسه فيتأذى ، فلهذا لعن النبي ﷺ من اتخذ شيئاً في الروح غرضاً ، أما بعد ما مات فقد مات لا يحس بشيء .

وكذلك الحديث الذي بعده أن النبي ﷺ نهى أن يقتل الحيوان صبراً ومعناه أن يحبس ثم يقتل ، فإن هذا لا يجوز ، وذلك لأنه حبس كان مقدوراً على ذبحه وتركته فلا يحل أن يرمى ، ورميه إيلام له من وجه وإضاعة لمالته من وجه آخر ، والله الموفق .

* * *

[١٦٠٤ / ٥] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أُضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسُّوْطِ ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي : « اَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ » فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَقُولُ : « اَعْلَمُ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرَ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ » فَقُلْتُ : لَا أُضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا (١) .

(١) [١٦٠٤ / ٥] صحيح : رواه مسلم (١٦٥٩) . أبو داود (٥١٥٩) الترمذي (١٩٤٨) .

وفى رواية : فسقط السوط من هيبتِهِ .

وفى رواية : فقلتُ : يا رسولَ الله ، هو حرٌّ لوجهِ الله تعالى ، فقالَ : « أما لو لم تفعلْ ، للفحتك النارُ ، أو لمستك النارُ » رواه مسلم بهذه الروايات .

[۱۶۰۵ / ۶] وعن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : « من ضربَ غلاماً له حداً لم يأتِهِ ، أو لطمَهُ ، فإنَّ كفارتهُ أن يعتقه » رواه مسلم (۱) .

[۱۶۰۶ / ۷] وعن هشامِ بنِ حكيمِ بنِ حزامِ رضيَ اللهُ عنهُما أنَّه مرَّ بالشَّامِ على أناسٍ مِنَ الأنباطِ ، وقد أقيموا في الشمسِ ، وصَبَّ على رؤوسِهِم الزيتُ ا فقالَ : ما هذا ؟ قيلَ : يُعذبونَ في الخراجِ ، وفي روايةٍ : حبسوا في الجزيةِ ، فقالَ هشامٌ : أشهدُ لسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « إنَّ اللهَ يُعذبُ الذينَ يُعذبونَ الناسَ في الدنيا » فدخَلَ على الأميرِ ، فحدَّثَهُ ، فأمرَ بِهِم فخلُّوا . رواه مسلم (۲) .

« الأنباطُ » : الفلاحونَ مِنَ العجمِ .

[۱۶۰۷ / ۸] وعن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُما قالَ : رأى رسولُ الله ﷺ حماراً موسومَ الوجهِ ، فأنكرَ ذلكَ . فقالَ : « واللهِ لا أسمهُ إلا في أقصى شئٍ من الوجهِ » ، وأمرَ بِحمارِهِ ، فكوى في جاعرتِهِ ، فهو أولُ مَنْ كوى الجاعرتينِ . رواه مسلم (۳) .

« الجاعرتانِ » : ناحيتا الوركتينِ حولَ الدبرِ .

[۱۶۰۸ / ۹] وعنهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ عليه حمارٌ قد وُسمَ في وجهِهِ ، فقالَ : « لعنَ اللهُ الذي وسمَهُ » رواه مسلم (۴) .

وفى رواية لمسلم أيضاً : نهى رسولُ الله ﷺ عن الضربِ في الوجهِ ، وعن الوسمِ في الوجهِ .

(۱) [۱۶۰۵ / ۶] صحيح : رواه مسلم (۱۶۵۷) . أبو داود (۵۱۶۸) .

(۲) [۱۶۰۶ / ۷] صحيح : رواه مسلم (۲۶۱۳) . أبو داود (۳۰۴۵) .

(۳) [۱۶۰۷ / ۸] صحيح : رواه مسلم (۲۱۱۸) .

(۴) [۱۶۰۸ / ۹] صحيح : رواه مسلم (۲۱۱۷) من حديث جابر . وأبو داود (۲۵۶۴) .

الشرح

هذه الأحاديث التي ساقها النووي - رحمه الله - في كتابه (رياض الصالحين) باب النهي عن تعذيب الحيوان والرقيق والولد وغيرهم ممن يؤدبهم الإنسان ، وذلك لأن المقصود بالتأديب هو الإصلاح وليس المقصود بالتأديب الإيلام والإيجاع ، ولذلك لا يجوز للإنسان أن يضرب الولد ما دام يمكن أن يتأدب بدون الضرب ، فإذا لم يتأدب إلا بالضرب فله أن يضرب ، وإذا ضرب فإنه يضرب ضرباً غير مبرح ، واذكروا قول الله عز وجل في النساء: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء : ٣٤] . فجعل الضرب في المرتبة الثالثة ، والمقصود من الضرب هو التأديب لا أن يصل إلى حد الإيلام والإيجاع .

وذكر المؤلف أحاديث ، منها حديث أبي مسعود البصري رضي الله عنه أنه كان يضرب غلاماً له ، فسمع صوتاً من الخلف يقول : «أبا مسعود» ولم يفقه ما يقول من شدة الغضب ، فإذا الذي يتكلم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « يا أبا مسعود ألم تعلم أن الله أقدر عليك من قدرتك على هذا الغلام؟ » يعني تذكر قدرة الله عز وجل ، فإنه أقدر عليك من قدرتك على هذا الغلام ، وإلى هذا يشير الله عز وجل في الآية التي ذكرناها ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً ﴾ [النساء : ٣٤] . فلما رأى أنه النبي صلى الله عليه وسلم وذكره بهذه الموعظة العظيمة أن الله أقدر عليه من قدرته على هذا العبد ، سقطت العصا من يده هيبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أعتق العبد ، وهذا من حسن فهمه رضي الله عنه لأن الله تعالى يقول : ﴿ إِنْ أَحْسَنْتَ يُذْهِبِ السَّيِّئَاتِ ﴾ [هود : ١١٤] . فبدلاً من أنه أساء إلى هذا العبد أحسن إليه بالعتق ، ولهذا أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بأن من ضرب عبده أو لطمه فإن كفارة ذلك أن يعتقه ، لأن الحسنات يذهبن السيئات .

ثم ذكر حديث هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنه في قصة المحبوسين في الخراج ، وهم الأنباط ، وسموا أنباطاً لأنهم يستنبطون الماء - أي يستخرجونه - وهم فلاليح «فلاحون» في الشام عليهم خراج ، وكانهم لم يؤدوه ، فعاقبهم الأمير هذه العقوبة العظيمة ، جعلهم في الشمس في الحر الشديد وصب على رؤوسهم الزيت ، لأن الزيت تشتد حرارته مع الشمس ، وهذا عذاب عظيم مؤلم موجه ، فدخل هشام رضي الله عنه إلى الأمير فأخبره فكف الأمير أسرهم وأطلقهم ، وفي هذا دليل على حسن سيرة السلف - رضي الله عنهم - في مناصحة الحكام وأنهم يتقدمون إلى الحاكم وينصحونه ، فإن اهتدى فهذا المطلوب ، وإن لم يهتد

برأت ذمة الناصح وصارت المسئولية على الحاكم لكن الحكام الذين يخافون الله عز وجل إذا ذكروا بآيات ربهم لا يخرروا عليها صمًا وعميانًا ، اتعظ هذا الحكام وأمر بإطلاقهم ، فدل هذا على أن التعذيب الذي يصل إلى هذا الحد أنه لا يجوز .

وكذلك أيضًا من الأحاديث التي ذكرها المؤلف الوَسْمُ في الوجه ، وسم الحيوانات في الوجه حرام من كبائر الذنوب ، لأن النبي ﷺ لعن من فعل هذا ، والوسم هو عبارة عن كي ، يكوي به الحيوان ليكون علامة ، ولهذا هو مشتق من السمة ، وهي العلامة ، يتخذها أهل المواشي علامة لهم ، كل قبيلة لها وسم معين إما شرطتان أو شرطة مربعة أو دائرة أو هلال ، المهم أن كل قبيلة لها وسم معين ، والوسم هذا يحفظ الماشية إذا وجدت ضالة - يعني ضائعة - عرف الناس أنها لهؤلاء القبيلة فذكروها لهم ، وكذلك أيضًا هي قرينة في مسألة الدعوى ، لو أن إنسانًا وجد بهيمة عليها وسم في يد إنسان وادعى أنها له فإن هذه قرينة تدل على صدق دعوة ترجح بها دعوى المدعى ، وهي من الأمور الثابتة بالسنة فإن النبي ﷺ كان يسم إبل الصدقة وكذلك الخلفاء من بعده .

لكن الوسم لا يجوز أن يكون في الوجه ، لأن الوجه لا يضرب ولا يوسم ولا يقطع ، هو جمال البهيمة ، أين يكون الوسم ؟ يكون الوسم في الرقبة ، يكون في العضد ، يكون في الفخذ ، يكون في أي موضع من الجسم إلا الوجه ، وفي هذا دليل على أن الإنسان إذا رأى شيئًا مما يُلعن فاعله فقال : « اللهم العن من فعل هذا » فلا إثم عليه ، لو وجدنا بهيمة موسومة في الوجه وقلنا « اللهم العن من وسمها » فلا بأس ، لكن لا نقول : فلان بن فلان ، نقول « اللهم العن من وسمها » كما قال النبي ﷺ ومثل ذلك إذا رأينا قدرًا في الشارع يعني غائطًا في الشارع .

لنا أن نقول : لعن الله من تغوط هاهنا ، لأن النبي ﷺ يقول : « اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل » (١) .

وفقنا الله وإياكم لما يحب ويرضى وجعلنا هداة مهتدين من عباده الصالحين المصلحين .

* * *

٢٨٣ - باب تحريم التعذيب بالنار في كل حيوان حتى النملة ونحوها

[١/١٦٠٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ : « إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَقُلَانًا ، لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا « فَأَحْرَقُوهُمَا بِالنَّارِ » ثُمَّ قَالَ

(١) حسن : رواه أبو داود (٢٦) ابن ماجه (٣٢٨) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١١٢) .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ : « إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرَقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ وَجَدْتُهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا » رواه البخاري (١) .

[١٦١٠/٢] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَانْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً مَعَهَا فَرْخَانٌ ، فَأَخَذْنَا فَرْخَيْهَا ، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَعْرِشُ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدَهَا ؟ رَدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا » وَرَأَى قَرْيَةَ نَمْلِ قَدْ حَرَّقْنَاهَا ، فَقَالَ : « مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ ؟ » قُلْنَا : نَحْنُ . قَالَ : « إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ » رواه أبو داود بإسناد صحيح (٢) .

قوله : « قَرْيَةُ نَمْلِ » مَعْنَاهُ : مَوْضِعُ النَّمْلِ مَعَ النَّمْلِ .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - في باب تحريم التعذيب بالنار ، يعني أنه لا يحل لإنسان أن يعذب أحداً بالإحراق ، لأنه يمكن التعذيب بدونه ، ويمكن إقامة الحدود بدون ذلك ، فيكون الإحراق زيادة تعذيب لا حاجة لها .

ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ بعث رجلاً في سرية وقال : « إذا وجدتم فلاناً وفلاناً لرجلين سماهما « فأحرقوهما بالنار » فاعتمد الصحابة ذلك امثالاً لأمر النبي ﷺ فلما أرادوا الخروج ، قال كنت قلت : كذا وكذا ولكن لا يعذب بالنار إلا الله عز وجل فإن وجدتموهما فاقتلوهما ففسخ النبي ﷺ أمره الأول بأمره الثاني ، أمره الأول أن يحرقا وأمره الثاني أن يقتلا ، فدل ذلك على أن الإنسان إذا استحق القتل فإنه لا يحرق بالنار وإنما يقتل قتلاً عادياً حسب ما تقتضيه النصوص الشرعية .

وكذلك الحديث الذي رواه أبو داود أن النبي ﷺ مضى لحاجته فوجد الصحابة حمرة نوعاً من الطيور - ، معها ولداها ، فأخذوا ولديها ، فجعلت تعرش - يعني تحوم حولهم كما هو العادة أن الطائر إذا أخذ أولاده جعل يعرض ويحوم ويصيح لفقد أولاده ، لأن الله سبحانه وتعالى جعل في قلوب البهائم رحمة لأولادها ، حتى أن البهيمة لترفع حافرهما عن ولدها خشية أن تصيبه ، وهذا من حكمة الله عز وجل ، فأمر النبي ﷺ أن يطلق

(١) [١٦٠٩ / ١] صحيح : رواه البخاري (٣١٦) . أحمد (٢ / ٣٠٧) .

(٢) [١٦١٠ / ٢] صحيح : رواه أبو داود (٢٦٧٥) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٢٩) .

ولداها لها فأطلقوا ولديها ، ثم مر بقريّة نمل قد أحرقت فقال : «من أحرق هذا» قالوا : نحن يا رسول الله ، قريّة النمل يعني - جحوره - أحرقوها بالنار ، فقال النبي ﷺ : «لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار» فهي عن ذلك وعلى هذا فإذا كان عندك نمل فإنك لا تحرقها بالنار وإنما تضع شيئاً يطردها مثل الجاز إذا صفيته على الجحر فإنها تنفر بإذن الله ولا ترجع ، وإذا لم يكن اتقاء شرها إلا بمبيدٍ يقتلها نهائياً ، أعني النمل ، فلا بأس ، لأن هذا دفع لأذاها ، وإلا فالنمل مما نهى النبي ﷺ عن قتله ، لكن إذا آذاك ، ولم يندفع إلا بالقتل فلا بأس بقتله ، والله الموفق .

* * *

٢٨٤ - باب تحريم مظل الغنى بحق طلبه صاحبه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] .

[١/١٦١١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَظْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » متفقٌ عليه .

مَعْنَى « أَتَبَعَ » : أَحْبَلَ (١) .

الشرح

ذكر المؤلف - رحمه الله تعالى - في كتابه (رياض الصالحين) باب تحريم مظل الغنى - يعني في الحق الذي عليه لغير ، والمظل هو التأخير ، وهو ظلم ، فإذا كان لك حق حال على الإنسان وحق وقت وطلبته منه ولكنه صار يماطل فإن ذلك ظلم وحرام وعدوان ، ومن ذلك ما يفعله الكفلاء لمكفوليهم ، فإنهم والعياذ بالله يماطلونهم ويؤذونهم ولا يوفونهم حقهم تجرد هذا الفقير المسكين الذي ترك أهله وبلده لينال لقمة العيش ، يبقى أربعة أشهر ، خمسة أشهر وأكثر والكفيل يماطل به والعياذ بالله ويهدده بأنه إن تكلم سفره ، إلا يعلم هؤلاء أن الله فوقهم وأن الله أعلى منهم وأنه ربما يسلط عليهم قبل أن يموتوا من يسومهم سوء العذاب ، نسأل الله العافية ، لأن هؤلاء مساكين ، وقد قال النبي ﷺ عن ربه تبارك وتعالى أنه قال : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر »

(١) [١/١٦١١] صحيح : رواه البخاري (٢٢٨٧) ، ومسلم (١٥٦٤) .

يعني عاهد بالله ثم غدر والعياذ بالله « ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره » (١) فهؤلاء خصماء الله يوم القيامة ، نعوذ بالله من حالهم ، ومكرهم ظلم ، وكل ساعة بل كل لحظة تمر عليهم لا يوفون هذا حقه لا يزدادون من الله إلا بعداً ، ولا يزدادون إلا ظلماً والعياذ بالله ، والظلم ظلمات يوم القيامة .

ثم استدل بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٥٨] .
ومن الأمانات ثمن البيع ، إذا باع عليك إنسان شيئاً وبقي ثمنه في ذمتك فهو يشبه الأمانة ، يجب أن تؤديها ولا يحل لك أن تماطل بها .

واستدل أيضاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « مطل الغني ظلم ، وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع » فجمع النبي ﷺ في هذا الحديث بين حسن القضاء وحسن الاقتضاء ، أما حسن القضاء فقال : « مطل الغني ظلم » وهذا يتضمن الأمر بالمبادرة إلى إيفاء الحق وألا يتأخر ، فإن فعل فهو ظالم ، وما أكثر الذين يؤتى إليهم يطلب منهم الثمن أو الأجر ويقول غداً ، بعد غد والدرهم عنده في الدرج ، ولكن الشيطان يلعب به ، وكأنه إذا بقيت عنده تزيد ، وكأنها تنقص يعني ينقص صاحب الحق منها ، وعجباً لهؤلاء الذين سفهوا في عقولهم وضلوا في دينهم ، هل يظنون أنهم إذا ماطلوا يسقط عنهم الحق أو ينقص ؟

أبداً الحق باق سواء أعطاه اليوم أو بعد عشرة أيام أو بعد عشر سنين ، لكن الشيطان يلعب بهم وقول الرسول ﷺ : « مطل الغني » يدل على أن مطل الفقير ليس بظلم ، إذا كان الإنسان ليس عنده شيء وماطل فهذا ليس بظالم ، بل الظالم الذي يطلبه ، ولهذا إذا كان صاحبك فقيراً وجب عليك أن تنظره وألا تطلبه وألا تطالبه به لقول الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] . فأوجب الله الإنظار إلى الميسرة ، وكثير من الناس يكون له الحق عند الفقير ويعلم أنه فقير ويطلبه ويشدد عليه ويرفع بشكواه إلى ولاية الأمور ويحبس على دينه وهو ليس بقادر ، هذا أيضاً حرام وعدوان ، ويجب على القاضي إذا علم أن هذا فقير وطالبه من له الحق يجب عليه أن ينهر صاحب الحق وأن يوبخه وأن يصرفه لأنه ظالم ، فإن الله أمره بالإنظار ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ ، ولا يحل له أبداً يقول له أعطني حقي ، وهو يدري أنه فقير ، ولا يتعرض له .

وقوله : « وإذا أحيل على مليء فليتبع » يعني إذا كان إنسان له حق على زيد وقال له زيد أنا أطلب عمراً مقدار حقي ، يعني مثلاً زيد مطلوب بمائة ريال وهو يطلب عمراً بمائة

(١) صحيح : رواه البخاري (٢٢٢٧) ابن ماجه (٢٤٤٢) .

ريال فقال : أنا أحيلك على عمرو في مائة ريال ، فليس للطالب أن يقول لا أقبل ، لأن الرسول ﷺ قال : « من أحيل على ملى فليتبِع » إلا إذا كان المحول عليه فقيراً أو مماًطلاً أو قريباً للشخص لا يستطيع أن يرافعه عند الحاكم .

المهم إذا وجد مانع فلا بأس أن يرفض الحوالة ، وأما إذا لم يكن مانع فإن النبي ﷺ أمر أن يقبل الحوالة ، قال : « فليتبِع » .

واختلف العلماء هل هذا على سبيل الوجوب أو أن هذا على سبيل الاستحباب . فذهب الحنابلة رحمهم الله إلى أن هذا على سبيل الوجوب ، وأنه يجب على الطالب أن يتحول إن حول على إنسان ملى .

وقال أكثر العلماء : إنه على سبيل الاستحباب ، لأن الإنسان لا يلزمه أن يتحول ، قد يقول صاحبي الأول أهون وأيسر وأما الثاني فأهابه وأخاف منه وما أشبه ذلك ، لكن لاشك أن الأفضل أن يتحول إلا المانع شرعي (١) ، والله الموفق .

* * *

٢٨٥ - باب كراهة عودة الإنسان

في هبة لم يسلمها إلى الموهوب له ، وفي

هبة وهبها لولده وسلمها أو لم يسلمها وكراهة شرائه

شيئاً تصدق به من الذي تصدق عليه أو أخرجه عن زكاة

أو كفارة ونحوها ، ولا بأس بشرائه من شخص آخر قد انتقل إليه

[١٦١٢ / ١] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الَّذِي

يَعُودُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْتِهِ » متفقٌ عليه (٢) .

وفي رواية : « مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَبْقَى ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ

فَيَأْكُلُهُ » .

وفي رواية : « الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ » .

(١) انظر تفصيل المسألة في المغني (٤ / ٥٧٧) .

(٢) [١٦١٢ / ١] صحيح : رواه البخاري (٢٦٢١) ، ومسلم (١٦٢٢) .

[١٦١٣/٢] وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « لَا تَشْتَرِهِ وَلَا تُعْذُ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ » متفقٌ عليه (١) .

قوله : « حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » مَعْنَاهُ : تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى بَعْضِ الْمَجَاهِدِينَ .

الشرح

هذا الباب ذكر المؤلف - رحمه الله - فيه ما يدل على تحريم الرجوع في الهبة ، يعني أنك إذا أعطيت إنساناً شيئاً مجاناً تبرعاً من عندك فإنه لا يحل لك أن ترجع فيه ، سواء كان قليلاً أم كثيراً ، لأن النبي ﷺ شبه العائد في هبته بالكلب يقى ما في بطنه ثم يعود فيأكله وهذا تشبيه قبيح ، شبه النبي ﷺ العائد في هبته بهذا تقيحاً وتنفيراً منه ، ولا فرق بين أن يكون الذي وهبته من أقاربك أو من الأبعاد عندك ، فلو وهبت لأخيك شيئاً ، ساعة أو قلماً أو سيارة أو بيتاً ، فإنه لا يحل لك أن ترجع فيه ، إلا أن ترضى لنفسك أن تكون كلباً ، ولا أحد يرضى لنفسه أن يكون كلباً ، وكذلك الابن لو وهب لأبيه شيئاً فإنه لا يرجع فيه ، كرجل غني له أب فقير ، فوهبه بيتاً ، فإنه لا يجوز له أن يرجع في الهبة ولو كان أباه ، أما العكس ، لو أن الرجل وهب ابنه شيئاً ، فلا بأس أن يرجع فيه ، لقول النبي ﷺ : « لَا يَحِلُّ لَوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَهَبَ ، إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يَعْطِي وَلَدَهُ » (٢) لأن الوالد له الحق أن يأخذ من مال ولده الذي لم يهبه له ما لم يضره .

ثم ذكر أيضاً حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه حمل على فرس في سبيل الله ، يعني أعطى رجلاً فرساً يقاتل عليه ، فأضاعه الرجل وأهمله ، فظن عمر رضي الله عنه يبيعه برخص وأنه ليس قادراً على تحمل مثونته ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « لَا تَشْتَرِهِ وَلَوْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ » لأنك أخرجته لله ، ولا يمكن للإنسان أن يشتري صدقته ، لأن ما أخرجته الإنسان لله لا يعود فيه ، ولهذا قال : « الْعَائِدُ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ » ثم يعود في قَيْتِهِ فتركه عمر رضي الله عنه .

هذا إذا قبض الموهوب له الهبة ، أما قبل قبضها فهذا لا يحرم عليه أن يعود ، لكن

(١) [١٦١٣ / ٢] صحيح : رواه البخاري (٢٦٢٣) ، ومسلم (١٦٢٠) .

(٢) حسن : رواه البيهقي (١٧٩ / ٦) والبخاري في شرح السنة (٨ / ٣٠٠) .

يوفى بوعده ، كما لو قال شخص لآخر : سوف أعطيك ساعة مثلاً ، ولكنه لم يسلمها له ، فله أن يرجع لكن ينبغي أن يفي بوعده ، لأن الذي لا يفي بما وعد فيه خصلة من خصال النفاق ، ولا يجوز للإنسان أن يتحلى بخصال المنافقين . والله الموفق .

* * *

٢٨٦ - باب تأكيد تحريم مال اليتيم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الأنعام: ١٥٢] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ [البقرة: ٢٢٠] .

[١/ ١٦١٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ » ! قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَاهُنَّ ؟ قَالَ : « الشَّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسَّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَآكُلُ الرَّبَا ، وَآكُلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ » متفقٌ عليه (١) .

« الْمَوْبِقَاتُ » : الْمُهْلِكَاتُ .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - في كتابه (رياض الصالحين) باب تحريم أموال اليتامى .

اليتامى : هم الذين مات آباؤهم قبل البلوغ ، سواء كانوا ذكورا أو إناثا ، وهؤلاء - أعني اليتامى - محل الرفق والعناية والرحمة والشفقة ، لأنهم كسرت قلوبهم بموت آباءهم وليس لهم عائل إلا الله عز وجل ، فكانوا محل الرفق والعناية ، ولهذا أوصى الله بهم في كتبه وحث على الرحمة بهم في آيات كثيرة ، ولا يحل للإنسان أن يأكل أموال اليتامى ظلما ، لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠] .

ويوجد بعض الناس ، والعياذ بالله ، يموت أخوه ويكون له أولاد صغار فيتولى ماله

(١) [١/ ١٦٤] صحيح : رواه البخاري (٢٧٦٦) ، ومسلم (٨٩) .

ويتاجر به لنفسه ، والعياذ بالله ، ويتصرف فيه بغير حق وبغير مصلحة للأيتام ، وهؤلاء يستحقون هذا الوعيد أنهم يأكلون في بطونهم ناراً نسال الله العافية .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الانعام : ١٥٢] . يعني لا تتعاملوا في مال اليتامى إلا بالتي هي أحسن ، فإذا كان أمامك مشروعان تريد أن تشغل مال اليتيم في واحد منهما فانظر أيهما أقرب إلى المصلحة والربح والسلامة فافعل ، ولا يحل لك أن تفعل ما هو أسوأ ، لحظ نفسك أو لحظ قريب أو ما أشبه ذلك ، بل انظر للذي هو أحسن فإن أشكل عليك ، هل فيه مصلحة لليتيم أم لا ؟ فلا تتصرف ، لا تتصرف ، أمسك الدراهم ، لأن الله قال : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ، فإذا أشكل عليك فلا تفعل ، ولا يحل لك أن تقرض أحداً من مال اليتامى ، يعني جاء إنسان يقول سلفني مثلاً عشرة آلاف ريال أو مائة ألف ريال وعندك مال لليتيم ، لا يحل لك أن تقرضه ، لأنه قد يعجز عن الوفاء ولا مصلحة لليتيم في قرضه ، وإذا كان لا يجوز أن تقرضه غيرك فمن باب أولى ألا تستقرضه أنت لنفسك ، وبعض أولياء اليتامى ، والعياذ بالله - يتجرءون ، يستقرض مال اليتيم لنفسه ويتصرف فيه لنفسه والكسب له والربح له ، ومال اليتيم لا يستفيد ، والله يقول : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ . فإذا رأيت أن هذا المشروع أحسن وساهمت فيه وقدر الله أن يخسر هذا المشروع فليس عليك شيء ، لأنك مجتهد ، والمجتهد لو أصاب له أجران وإن أخطأ فله أجر ، لكن أن تتعمد أن تترك ما هو أحسن لما دونه ، هذا حرام عليك .

وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ [البقرة : ٢٥٢] . وهذه الآية وردت جواباً عن سؤال أورده الصحابة على الرسول ﷺ قالوا : يا رسول الله نحن عندنا أموال اليتامى ، والبيت واحد والطعام واحد ، كيف نعمل ، إن جعلنا طعام هؤلاء في إناء خاص تعبنا ، وربما يفسد عليهما ، ماذا نعمل ؟ فقال الله عز وجل : ﴿ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ﴾ يعني افعلوا ما هو الأصح وخالطوهم ، اجعلوا القدر واحداً والإناء واحداً ، وما دمتم تريدون الإصلاح فالله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعتكم وشق عليكم لكنه سبحانه وتعالى رحيم بالمؤمنين .

ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » السبع الموبقات المهلكات التي تهلك الدين والعياذ بالله ، قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال : « الشرك بالله » وهذا أعظم الموبقات أن تشرك بالله عز وجل وهو خلقك وأنعم عليك في بطن أمك وبعد وضعك وفي حال صباك ، أنعم الله عليك بنعم كثيرة فتشرك به والعياذ

بالله ! هذا أظلم الظلم ، أظلم الظلم أن تجعل لله نداً وهو خلقك ، وهذا أعظم الموبقات ،
الإشراك بالله .

والإشراك بالله أنواع كثيرة منها :

أن يعظم الإنسان المخلوق كما يعظم الخالق ، وهذا موجود عند بعض الخدم ،
الأحرار وغير الأحرار ، تجده يعظم رئيسه ، يعظم ملكه ، يعظم وزيره أكثر من تعظيم الله
والعباد بالله ، هذا شرك عظيم ، تعظيم مخلوق مثلك أعظم من تعظيم الله ! ويدل لهذا
أن أميره أو وزيره أو ملكه ، أو سيده إذا قال افعل كذا وقت الصلاة وترك الصلاة وفعل ،
حتى لو خرج وقتها لا يبالي ، معناه أنه جعل تعظيم المخلوق أعظم من تعظيم الخالق .

ومن ذلك أيضاً : المحبة ، أن يحب أحداً من المخلوقين كمحبة الله أو أعظم تجده
يداري هذا الإنسان ويطلب محبته أكثر من محبة الله ، وهذا يوجد والعباد بالله من الفتونين
بالعشق ، الذين فتنوا بالعشق سواء كان عشق نساء أو مردان والعباد بالله تجد قلبه مملوءاً
بمحبة غير الله أكثر من محبة الله .

وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ
آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ۱۶۵] .

ومن ذلك ، وهو أمر خفي ، من ذلك : الرياء ، فإنه من الشرك بالله ، يقوم
الإنسان يصلي ويزين صلاته لأن فلانا يراه ، ينظر إليه ، يصوم ليقال إنه رجل عابد
يصوم ، يتصدق ليقال إنه رجل كريم يتصدق هذا رياء ، وقد قال الله تعالى : « أنا أغنى
الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه » .

ومن ذلك أيضاً : من الشرك ، وهو خفي أيضاً ، أن تأخذ الدنيا لب الإنسان وعقله
تجد عقله وفكره وبدنه ونومه ويقظته كلها في الدنيا ، ماذا كسب اليوم وماذا خسر ولذلك
تجده يتحيل على الدنيا بالحلال والحرام والكذب والخديعة لولاة الأمور ولا يبالي لأن الدنيا
استعبده والعباد بالله ، والدليل على هذا الشرك قول النبي ﷺ : « تعس عبد الدينار » .

هل تظنون أن هذا يسجد للدينار ؟ لا ، لكن الدينار ملك قلبه « تعس عبد الدينار
تعس عبد الدرهم تعس عبد الخميصة » .

يعني : الثياب « تعس عبد الخميصة » يعني الفرش ، ما همه إلا تجميل ثيابه تجميل
فراشه ، أكبر عنده من الصلاة وغيرها من عبادة الله « تعس إن أعطى رضى وإن لم يعط »

سخط» (١) إن أنعم الله عليه قال : هذا الرب الكريم العظيم الجليل الذي يستحق كل شكر وإن لم يعط سخط - والعياذ بالله - ﴿يَعْبُدُ اللَّهُ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾ [الحج : ١١] . يقول الرسول ﷺ : «إن أعطى رضى وإن لم يعط سخط تعس وانتكس» خسر ، انتكس ، انتكست عليه الأمور وأفسد الله عليه أمره «وإذا شيك فلا انتقش» يعني : معناه أن الله يعسر عليه الأمور حتى الشوكة لا يقدر يطلعها من بدنه «إذا شيك» أي : أصابته الشوكة «فلا انتقش» ثم قال في مقابل هذا «طوبى لعبد أخذ بعنان فرسه في سبيل الله» طوبى يعني الحياة الطيبة في الدنيا والآخرة لهذا العبد «لعبد أخذ بعنان فرسه في سبيل الله ، أشعث رأسه مغبرة قدماء» انظر الأول عبد خميصة وخميصة .

أما الثاني : ما يبالي بنفسه ، أهم شيء عنده هو عبادة الله ورضا الله «أشعث رأسه مغبرة قدماء إن كان في الساقة كان في الساقة» (٢) ، يعني معناه أنه لا يبالي أية منزلة ، ينزلها ، إذا كانت فيه مصلحة الجهاد فإنه يكون فيها ، هذا هو الذي ربح الدنيا والآخرة .

فالحاصل : أن من الناس من يشرك بالله وهو لا يعلم ، وأنت يا أخي إذا رأيت الدنيا قد ملأت قلبك وأنه ليس لك هم إلا هي ، تنام عليها وتستيقظ عليها ، فاعلم أن في قلبك شركًا لأن الرسول ﷺ قال : «تعس عبد الدينار» ويدل لهذا أنه يحرص على الحصول على المال سواء بالحلال أو بالحرام .

والذي يعبد الله حقًا لا يمكن أن يأخذ المال بالحرام إطلاقًا ، لأن الحرام فيه سخط الله والحلال فيه رضا الله عز وجل ، والإنسان الذي يعبد الله حقًا يقول لا يمكن أن يأخذ المال إلا بطريقه ولا أصرفه إلا بطريقه .

فالحاصل : أن الرسول ﷺ قال : «اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا : وما هن ؟ قال : «الشرك بالله» وإن شاء الله يأتي بقية الكلام على بقية الحديث ، والله الموفق .

* * *

٢٨٧ - باب تغليظ تحريم الربا

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ

(١) صحيح : رواه البخاري (٢٨٨٦) ابن ماجه (٤١٣٥) .

(٢) صحيح : رواه البخاري (٢٨٨٧) .

فالتبشير فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا
بِالسَّدَقَاتِ ۖ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾
[البقرة: ٢٧٥: ٢٨٧] .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ ، مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقُ فِي
الْبَابِ قَبْلَهُ .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - في كتابه (رياض الصالحين) باب تغليظ تحريم الربا .

الربا هو : الزيادة أو التأخير ، لأن الربا إما زيادة في شيء على شيء وإما تأخير
قبض ، وقد بين الله عز وجل في كتابه حكم الربا وذكر فيه من الوعيد ، وكذلك النبي ﷺ
ذكر حكم الربا وما فيه من الوعيد .

وبين النبي ﷺ أين يكون الربا وكيف يكون ، فذكر أن الربا يكون في ستة أصناف :
الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح ، هذه ستة أشياء هي التي فيها
الربا .

إذا بعث شيئاً بجنسه فلا بد من أمرين : التساوي والتقابض قبل التفرق ، بعث ذهباً
بذهب ، لا بد أن يكون سواء في الميزان وأن يكون القبض من الجانبين قبل التفرق ، بعث
فضة بفضة لا بد أن يكون سواء في الميزان وأن يكون القبض قبل التفرق من الجانبين ، بعث
براً ببر لا بد أن يكون سواء في المكيال وأن يكون القبض قبل التفرق من الجانبين ، بعث
شعيراً بشعير لا بد أن يكون سواء في المكيال وأن يكون القبض قبل التفرق من الجانبين ،
بعث تمرًا بتمر لا بد أن يكون سواء في المكيال وأن يكون القبض قبل التفرق من الجانبين ،
بعث ملحًا بملح لا بد أن يكون سواء في المكيال وأن يكون القبض قبل التفرق .

هذا إذا بعث الشيء بجنسه من هذه الأصناف الستة ، وإن بعته بغير جنسه فلا بد من
التقابض قبل التفرق من الجانبين ، ولا يشترط التساوي ، فإذا بعث صاعاً من البر بصاعين
من الشعير فلا بأس ، لكن لا بد من القبض قبل التفرق ، وإذا بعث صاعاً من التمر
بصاعين من الشعير فلا بأس لكن بشرط التقابض قبل التفرق ، وإذا بعث ذهباً بفضة فلا
بأس بالزيادة أو النقص ، لكن لا بد من القبض قبل التفرق .

هذه هي الأصناف الستة التي نص الرسول ﷺ على جريان الربا فيها ، وكذلك ما

كان بمعناه فإنه يكون له حكمها ، لأن هذه الشريعة الإسلامية لا تفرق بين شيئين متماثلين ، كما أنها لا تساوي بين شيئين مفترقين .

أما حكم الربا فإنه من السبع الموبقات ، من كبائر الذنوب ، والعياذ بالله ، ومن تعاطى الربا ففيه شبه من اليهود ، أخبث عباد الله ، لأن اليهود هم الذين يأكلون السحت ويأكلون الربا ، فمن تعامل بالربا من هذه الأمة فإن فيه شبهاً من اليهود ، نسأل الله العافية .

أما الوعيد عليه فقال الله عز وجل : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ هذا حكمه ﴿ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ الشيطان يسلط على بني آدم ، نسأل الله السلامة ، إلا أن يمنَّ عليه بالأذكار الشرعية التي تقيه من الشياطين ، مثل قراءة آية الكرسي في كل ليلة ، وغيرها مما هو معروف ، فالشيطان يسلط على بني آدم ويصرعه ، ويبقي الإنسان يبطش بيديه ويتحرك بيديه ورجليه ويصرخ ويتخبط ، هؤلاء أكلة الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ، مجانين .

واختلف العلماء - رحمهم الله - : هل المعنى لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا على هذا الوصف ، يعني يقومون من القبور كأنهم مجانين ، كأنهم يضربهم الشيطان بالمس ؟ أو المعنى لا يقومون للربا لأنهم يأكلون الربا وكأنهم مجانين ، من شدة طمعهم وجشعهم وشحهم ، لا يباليون فيكون هذا وصفاً لهم في الدنيا ؟

والصحيح أن الآية إذا كانت تحتل المعنيين فإنها تحمل عليهما جميعاً ، يعني أنهم في الدنيا يتخبطون ويتصرفون تصرف الذي يتخبطه الشيطان من المس ، وفي الآخرة كذلك يقومون من قبورهم على هذا الوصف ، نسأل الله العافية .

ثم قال عز وجل مبيناً أن هؤلاء قاسوا قياساً فاسداً فقالوا : ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ لا فرق ، كما أنك تبيع للرجل مثلاً شاة بمائة ريال تبيع عليه درهم بدرهمين ، أي فرق ، فيقولون : ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ ، وقياسهم هذا كقياس الشيطان حين أمره الله أن يسجد لآدم ، فقال : ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ [الأعراف : ١٢] . فقابل النص بالقياس الفاسد .

هؤلاء أيضاً قاسوا قياساً فاسداً ، فبين الله عز وجل أنه لا قياس مع الحكم الشرعي ، قال : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ، ولم يحل الله البيع ويحرم الربا إلا للفرق العظيم بينهما وأنهما ليسا سواءً ، لكن من طمس الله على قلبه رأى الباطل حقاً والحق باطلاً

والعياذ بالله ، كما قال عز وجل فيمن طمس الله على قلبه ﴿ إِذَا تُلِّيَ عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأُولِينَ ﴾ [المطففين : ١٣] . القرآن الكريم أساطير الأولين ! أعظم كلام ، وأبين كلام وأفصح كلام ، وأنفع كلام يقولون أساطير الأولين ! لماذا ؟ ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [المطففين : ١٤] . إذا انطمس القلب - والعياذ بالله - رأى الباطل حقاً ورأى الحق باطلاً ، هؤلاء يقولون : ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ ، فقال الله : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ .

ثم عرض الله عز وجل التوبة على هؤلاء الأكالين للربا ، كعادته جل وعلا يعرض التوبة على المذنبين لعلهم يتوبون إليه ، لأن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ، حتى قال الرسول ﷺ : « الله أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم بإراحتته » (١) كان رجل في البر معه إراحتته عليها طعامه وشرابه فضاعت منه ، ضاع الطعام والشراب وهو في فلاة من الأرض ، ليس عنده أحد ، طلبها ولم يجدها ، فاضطجع تحت شجرة ، ميت ، ينتظر أن يقبض الله روحه ، فبينما هو كذلك إذا بخظام الناقة متعلق بالشجرة ، وهو بين الحياة والموت ، فأخذ بخظامها وقال : « اللهم أنت عبدي وأنا ربك » يريد أن يقول : « أنت ربي وأنا عبدك » لكنه أخطأ من شدة الفرح ، قال النبي ﷺ : « الله أشد فرحاً بتوبة الإنسان من هذا الرجل بإراحتته » مع أن هذا الفرح لا يمكن أن يدركه الإنسان الآن ، نحن لا ندرك شدة الفرح ، رجل مقبل على الموت ، فقد ماله ، وطعامه ، وشرابه وناقته ، فإذا بها عنده ، لا يمكن أن يتصور إنسان شدة هذا الفرح ، فالله عز وجل أشد فرحاً بتوبة عبده من هذا بناقته ، انظر ماذا قال هنا .

يقول جل وعلا : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ الحمد لله ، يعني الأكل للربا إذا جاءه موعظة من ربه فانتهى ، فله ما سلف : يغفر له كل ما سلف ، ولا يؤاخذ عليه وأمره إلى الله ، ولكن إذا جاءت الموعظة وله ريباً في ذم الناس وجب عليه أن يسقطه ، يجب أن يسقطه لأن الله قال : ﴿ فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ أما ما بقى فليس له ، ولهذا أعلن الرسول ﷺ في حجة الوداع - في عرفة - أعلن إعلاناً إلى يوم القيامة قال : « ربا الجاهلية موضوع » يعني الربا الذي كانوا يترابون به في الجاهلية موضوع مهدر ، يوجد أقارب للرسول يرابون في الجاهلية ، يجب عليهم إسقاط الربا أولاً يجب ، يجب ولهذا قال : « أول رباً ربا العباس بن عبد المطلب » (٢) ما صلته بالعباس بن عبد المطلب ؟ العباس عمه ، أول ربا أضع ، ربا العباس ، هكذا الحكم ، هكذا السلطان أول ما يبدأ السلطان

(١) صحيح : رواه البخاري (٦٣٠٨) مسلم (٢٧٤٤) .

(٢) صحيح : رواه مسلم (١٢١٨) أبو داود (١٩٠٥) النسائي (١٥٧ / ٥) ابن ماجه (٣٠٧٤) .

بأقاربه ، خلاف عادة الناس اليوم ، أقارب السلطان عندهم حماية ، دبلوماسية يفعلون ما يشاءون ، لكن في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام يقول : أول ربا أضع من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله ، تأكيد ، عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا نهى الناس عن شيء ، جمع أهله وأقاربه وقال : نهيت الناس عن كذا وكذا ، وإن الناس ينظرون إليكم نظر الطير إلى اللحم ، والله لا يبلغني عن أحد منكم أنه فعله لأضاعفن عليه العقوبة! ^(١) سبحان الله ، يعاقبه مرة أو مرتين ، لأن هؤلاء الأقارب يخالفون مستترين أو لاثنين بقربهم من الحاكم ، فيقول هذا القرب من الحاكم يوجب أن تضاعف عليهم العقوبة ، الله أكبر ، وبذلك ملكوا مشارق الأرض ومغاربها ودانت لهم الأمم ، الأمم لا يتصرفون هكذا ، القريب من السلطان ليس عليه شيء ، لكن الأمة الإسلامية والخلافة الإسلامية أول من يبدأ عليه تنفيذ هذه الأحكام ، يبدأ بمن ؟ في أقارب الحاكم ، حتى لا يقال : الرجل حكم لأجل أن يقي أقاربه عقوبة الظالمين .

فالخلاصة : أن الله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه ورحمته ولطفه يعرض التوبة على المذنبين ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ .

نسأل الله أن يتوب علينا وعليكم .

وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [البروج : ١٠] . القصة هذه نزلت في من ؟ في أصحاب الأخدود ، الذين حفروا حفراً في الأرض وأضرموا فيها النيران ، ومن كان مؤمناً ألقوه في النار : ﴿ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ . وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [البروج : ٧ ، ٨] .

يقول الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا ﴾ [البروج : ١٠] . يعرض عليهم التوبة وهم يحرقون أوليائهم ، لكنه عز وجل يحب التوابين ﴿ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ الْحَرِيقِ ﴾ [البروج : ١٠] .

نسأل الله أن يتوب علينا وعليكم .

يقول الله عز وجل : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ ﴿ بعد أن تبين له الحكم : ﴿ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ هذه عقوبتهم في الآخرة ، أما العقوبة في الدنيا ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾ يتلفه .

(١) الطبقات لابن سعد (١ / ٢٠٧) .

لكن التلف نوعان :

تلف حسي : كأن يسلط على ماله آفة تفنيه إما أن يمرض ويحتاج إلى دواء ومعالجات أو يمرض أهله أو يسرق أو يحترق ، هذه عقوبة الدنيا ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا﴾ عقوبة حسية .
 أو محق معنوي : المال عنده يكتسب أكياساً لكنه كالفقير لا ينتفع به ، هل يقال إن هذا عنده مال ؟ أبداً ، هذا أسوأ حالاً من الفقير ، لأن ماله عنده بالأكياس يدخره لورثته ، أما هو فلم ينتفع به ، وهذا نسميه محققاً حسياً أم معنوياً ؟ محققاً معنوياً ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا﴾ .
 نسأل الله أن يرزقنا وإياكم الموعظة التي تحيا بها قلوبنا وتصلح بها أحوالنا ، انتهى .

* * *

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ . يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥: ٢٧٨] .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - في كتابه (رياض الصالحين) باب التغليظ يعني في أكل الربا وتحريمه ، وقد ذكر المؤلف فيه آيات من سورة البقرة ، وسبق الكلام عليها إلى قوله تعالى : ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ . يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ يرببها : أي ينميها ويزيدها ، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « من تصدق بعدل تمرة من طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، فإن الله تعالى يأخذها بيمينه ويرببها كما يربب أحدكم فلوله» يعني فرسه الصغير «حتى تكون مثل الجبل» (١) وقال تعالى : ﴿مِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ حَبَّةِ آذِنَةِ تِينٍ أَوْ كَمِثْلِ حَبَّةِ بَلْبَلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٦١] . فالصدقات إحسان وعبادة لله إذا تصدق الإنسان بشيء من ماله فإن الله تعالى يضاعف له هذه الصدقة في ثوابها وأجرها وينزل البركة فيما بقي من ماله كما صح عن النبي ﷺ أنه قال : « ما نقصت صدقة من مال» (٢) وإنما ذكر الله

(١) صحيح : رواه البخاري (١٤١٠) أحمد (٢٥ / ٣٣١) .

(٢) صحيح : رواه مسلم (٢٥٨٨) الترمذي (٢٠٢٩) .

الصدقات بجانب الربا لأن الربا ظلم ، ظلم وأكل للمال بالباطل ، والصدقات إحسان وخير ، فقارن هذا بهذا لأجل أن يتبين للإنسان الفرق بين المحسنين وبين الظالمين أكلة الربا .

ثم قال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ ﴿ حثاً على الإيمان والعمل الصالح ، ثم قال عز وجل ﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ اتقوا الله ، فأمر بتقوى الله ثم قال : ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ يعني اتركوه لا تأخذونه ، فخص بعد أن عم ، لأن تقوى الله تعم اجتناب كل محرم وفعل كل واجب ، فلما قال : ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ صار تخصيصاً بعد تعميم ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا ﴾ يعني : وتدعوا ما بقي من الربا ﴿ فَأذِنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ وفي قراءة «فأذنوا بحرب من الله ورسوله» والمعنى : أعلنوا الحرب على الله ورسوله ، نسأل الله العافية .

﴿ وَإِن تَبَتُّمُ فَلكُمْ رءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ إن تبتم عن أكل الربا فلكم رؤوس أموالكم ، أنت أعطيت مائة بمائة وعشرين ، إذا صدقت في التوبة لا تأخذ إلا مائة فقط ، لأن الله يقول : ﴿ فَلكُمْ رءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ وقد ابتلى بعض الناس بالقياس الفاسد مع النص فقال : إذا أودعت مالك في بنوك أجنبية ، في أمريكا ، في إنجلترا ، في فرنسا ، في أي بلد ، فإنك تأخذ الربا ، تأخذ الربا وتتصدق به ، سبحان الله ! يلطخ الإنسان يده بالدم والنجاسة ثم يذهب ويغسلها ، لماذا لا يتجنب النجاسة من البداية ، هذا قياس فاسد مقابل للنص ، وفاسد في الاعتبار أيضاً ، إذا أعطوك فقل لا ، شرعنا علينا الربا ، يقول بعض الناس إذا لم تأخذ منهم فإنهم يصرفونها في الكنائس وحرب المسلمين ، نقول من قال هذا ، ممكن أن صاحب البنك يأخذها لنفسه ، يأخذها لقرابته ، يأخذها لمصالحه ، ومن يقول إنها تصرف في الكنائس ، ثم على فرض أنها صرفت في الكنائس ، هل دخلت في ملكك حتى يقال إنك أعتتهم ، لم تدخل في ملكك أصلاً ، ولهذا لا يعطونك ربح مالك ، ربما يدخلون مالك في مالهم ويخسر ، وإنما يعطونك رباً واضحاً محدداً من الأصل ، فليس هو ربح مالك حتى تقول أعطيتهم شيئاً من مالي ليستعينوا به على الحرام ، أبداً ، ثم على فرض أنه ربح مالك أو أن مالك ربح أكثر وأبى أن تأخذه لأنه ربا وصرفوه في الكنائس وفي حرب المسلمين ، هل أنت امرتهم بهذا ، أبداً ، اتق الله ، لك رأس مالك لا تظلم ولا تُظلم ، أما أن تأخذه وتقول أتصدق به ، ما مثل هذا الإنسان إلا مثل من أخذ الغائط بيده وعصره ثم قال أين الماء لاظهر يدي ، هذا غير صحيح .

ثم نقول : من الذي يضمن أنه إذا جاءك مليون أو مليونان ربا أنك ستصدق بها ربما

يغلبك الشح ، فتقول والله مليونان أتصدق . . لا أتصدق ، أنتظر ، ثم تمضي بك الأيام . وتموت وتدعها لغيرك ، ثم إذا فعلت ذلك صرت قدوة للناس يقولون فلان أخذ ، دخل ماله في البنك وأخذ الربا ، إذا ما فيه بأس ، ستكون قدوة ، ثم إننا إذا استمرنا هذا الشيء وأخذنا الربا معناه أننا لن نحاول أن نوجد بنكاً إسلامياً ، لأن إنشاء البنك الإسلامي ليس سهلاً ، ولكنه صعب وفيه موانع ، وأناس يحولون بين المسلمين وبينه ، فإذا استمرنا الناس هذا ، سهل عليهم قال نأخذ الربا حتى يتواجد بنك إسلامي ، لكن لو قلنا له هذا حرام ، حينئذ يضطر المسلمون إلى أن ينشئوا بنوكاً إسلامية تكفيهم هذه البنوك الربوية .

والحاصل : أن من قال خذ الربا وتصدق به ، فقد قابل النص بالقياس ، والله عز وجل وضح ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ ، وإذا كان عقد الربا الذي حصل في الجاهلية في عهد الرسول ﷺ وضعه الرسول مع أنه قبل الشريعة وأهل الجاهلية يتعارفون على أنه مباح ، ومع ذلك وضعه النبي ﷺ قال : « ربا الجاهلية موضوع » فكيف لمسلم يعرف أن الربا حرام ويقول لك : آخذه وأتصدق به ؟

فالحاصل من هذا مع الأسف : اشتبهت مع بعض العلماء الذين يشار إليهم بالأصابع ، وظنوا أنه لا بأس أن تأخذ هذا وتتصدق به ، ولو أمعنوا النظر وفكروا لعرفوا أنهم مخطئون ، ما حجتنا عند الله يوم القيامة ﴿ وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ لم يقل إلا أن تتعاملوا مع الكفار ﴿ وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ ولم يقل إلا إذا تعاملتم مع الكفار فخذوا الربا ، فالحقيقة أننا نأسف أن يوجد بعض من يشار إليهم يفتون بمثل هذا مع أنهم لو أمعنوا النظر ودققوا لوجدوا أنهم على خطأ ، أنا ما علمت قال لي ربي لك رأس مالك لا تظلم ولا تُظلم أقول سمعاً لك يا ربي وطاعة ، آخذ رأس مالي والباقي لا حاجة لي به ، دعهم يجعلونه فيما يريدون ، ثم هل هؤلاء ما بقى عليهم أن يعمرؤا الكنائس إلا بربح يأخذونه مني ، الكنائس معمورة وحرب المسلمين شعواء بدراهمك وبغير دراهمك ، هل المسألة متوقفة على دراهمك ، يأخذونها ويصرفونها في الكنائس أو في حرب المسلمين ؟ هذا إذا قدرنا أنهم صرفوها في ذلك ، لكن هذا وهم وتخيل يلبس به الشيطان ، يقول : إن تركتم هذا صرفوه في الكنائس وفي إرهاب المسلمين ، من قال هذا ؟

ففي كل حال نحن بيننا وبين الناس كتاب الله ﴿ وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ .

وإذا اتبعنا الشرع جعل الله لنا من كل هم فرجاً ، ومن كل ضيق مخرجاً ، أما إذا ذهبنا نقيس بعقولنا ونقول كالذين قالوا : ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ أو كالشيطان الذي قال :

﴿ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ [الاعراف : ١٢] . إذا كان معسراً وحل وقت الدين وليس عنده شيء إلا أضيف عليه شيئاً بدل إنظاره «اصبر عليه لمدة» يقول : لا حرج عليك الآن ولكن هذه الألف نجعلها ألف ومائة إلى سنة ، نقول : لا ، أبصر الآية التي بعدها ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ إذا حل الأجل على هذا الفقير وليس عنده ما يوفى به يجب عليك إنظاره ﴿ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ من الذي قال : نظرة إلى ميسرة؟ الله عز وجل ، هو الذي أعطاك المال ومن به عليك وأباح لك التصرف فيه وقال لك : إذا كان الطالب فقيراً فعليك أن تنظره ، تقول : لا أنظره هيا إلى الحبس ، وإلا إضافة الربا ، أين الإيمان ؟ أين العبادة ؟

العبد حقاً هو الذي يقول لأمر الله سمعاً وطاعة ، أما الذي يعبد الدرهم والدينار وليس عنده هم إلا الدرهم والدينار ، ولا يُبالي من أي مصدر حصل ، فهذا عبد الدرهم والدينار ، وقد دعا عليه الرسول ﷺ بالتعاسة والهلاك والانتكاس : ﴿ وَإِنْ تَبُتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ .

ثم تأتي المرتبة العليا التي هي أفضل من الإنظار ، وهي ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ إن كان معسراً وعرفت أنه معسر تصدقت عليه قلت : يا فلان أنت معسر وقد أبرأتك من دينك ، هذا خير لك ، إذا كان خيراً لك فافعله ، خرجت من بطن أمك ومعك ألف كيس ذهب وألف ثوب وألف فضة وألف نعل ؟ هل هذا صحيح ؟ لا ، خرجت من بطن أمك ليس معك شيء ، عرياناً ليس عليك شيء ؟ من الذي أعدك وأمدك وأعطاك المال ؟ الله عز وجل قال لك افعل كذا ، قل : سمعاً وطاعة : ﴿ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ .

ثم ختم الآيات بقوله : ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ اتقوا هذا اليوم ، اليوم العظيم الذي ترجعون فيه إلى الله عز وجل حفاة عراة غرلاً ﴿ يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ . وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ . وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ . لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴾ [عبس : ٣٤ - ٣٧] . اتقوا هذا اليوم ، وتقوى هذا اليوم ، وتقوى شره وبلائه ، تكون بطاعة الله عز وجل .

* * *

[١/١٦١٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ » ! قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : « الشُّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسُّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَآكُلُ الرِّبَا ، وَآكُلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزُّحْفِ ، وَقَذْفُ

المُحَصَّنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ « متفقٌ عليه (١) .
« الْمُؤَبَّاتُ » : الْمُهْلِكَاتُ .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله - فيما نقله من حديث أبي هريرة في باب تغليظ تحريم الربا، أن النبي ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » فأبهما « اجتنبوا السبع الموبقات » ولم بينها لأول مرة لأجل أن يتشوق الناس إليها حتى ترد على أذهانهم وهم مستعدون لها، ولهذا قالوا: ما هن يا رسول الله؟ قال: «الإشراك بالله» وسبق لنا أن الإشراك بالله أنواع .

الثاني السحر: والسحر عبارة عن عقد ورقي، يعني قراءات مطلسمه فيها أسماء الشياطين وعفاريت الجن ينفث بها الساحر فيؤدي المسحور بمرض أو موت أو صرف أو عطف، صرف: يعني صرفه عما يريد، عطف: يعني يعطفه على ما لا يريد، كما قال الله تعالى: ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ﴾ [البقرة: ١٠٢] . وهو من كبائر الذنوب، والساحر يجب أن يقتل حداً، سواء تاب أم لم يتب، وذلك لعظم مضرته على الناس وشدة جرأته والعياذ بالله، ولهذا جاء في الحديث « حد الساحر ضربه بالسيف »، وفي رواية «ضربة بالسيف» (٢) ثم إن السحر منه ما يكون كفراً، وهو أن يستعين بالشياطين والجن وهذا كفر لقول الله تبارك وتعالى في سورة البقرة: ﴿ وَأَتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سَلِيمٍ وَمَا كَفَرَ سَلِيمًا وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ [البقرة: ١٠٢] .

وهذا نص صريح بأن السحر كفر إذا كان متلقياً من الشياطين، لأن الشياطين لا يمكن أن تخدم الإنسان إلا بشيء يكون شركاً، وقد سحر النبي ﷺ، سحره يهودي خبيث، يقال له لبيد بن الأعصم، وضع له سحراً في بئر أريس في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر- يعني النخلة الفحل - لجمرته جف - يسمى الكافور أو الكفرة، هذا الخبيث وضع السحر للرسول ﷺ في مشط، المشط الذي يمشط به عادة، مشاطة يعني: ما سقط من الشعر عند المشط فوضعه في هذا البئر، لكن لم يؤثر على النبي ﷺ في أمر يتعلق

(١) [١٦١٤] صحيح: رواه البخاري (٢٧٦٦) مسلم (٨٩) .

(٢) ضعيف: رواه الترمذي (١٤٦٠) وضعفه الألباني في الضعيفة (١٤٤٦) .

بالرسالة أبداً .

لكن صار يخيل إليه أنه أتى أهله أو أنه فعل الشيء ولم يفعله ، حتى أنزل الله عز وجل سورتي ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ [الفلق: ١] ، و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ [الناس: ١] .
فرقاه بهما جبريل ، فشفى بإذن الله ، ثم استخرج السحر من هذه البئر وفله وأبطله^(١) .

وهذا دليل على خبث اليهود وأنهم من أشد الناس عداوة ، بل قال الله تعالى : ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا ﴾ [المائدة: ٨٢] . فبدأ باليهود قبل المشركين ، فهم أشد الناس عداوة للمسلمين ، ولهذا سحروا النبي ﷺ ولكن الله ، والله الحمد ، أبطل سحرهم .

فصار السحر ينقسم إلى قسمين : سحر كفر وهو الاستعانة بالأرواح الشيطانية ، وغير كفر وهو أن يكون بالعقد والأدوية والأخشاب وما أشبه ذلك ، أما حكم الساحر فإنه يجب أن يقتل بكل حال إن كان كافراً فلردته ، وإن كان سحره دون الكفر فلاذيته^(٢) ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ [المائدة: ٣٣] ، الإشراك بالله والسحر .

والثالثة : « وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق » والنفس التي حرم الله قتلها أربع نفوس : المسلم ، الذمي ، المعاهد ، المستامن ، هذه أربع نفوس متحرمة لا يجوز قتلها ، أما المسلم فظاهر .

وأما الذمي : فهو الذي يكون بيننا وفي بلدنا من أهل الكتاب أو غيرهم ، يدفع الجزية لنا ونحميه مما يؤذيه ، ونحترمه وإن كان على غير الإسلام .

وأما المعاهد : فهو الذي بيننا وبينهم عهد وإن كانوا في بلادنا كما جرى بين النبي ﷺ وبين قريش في صلح الحديبية ، فإذا كان من المعاهدين حرم عليك أن نقلته ، وهو نفس معصومة .

وأما المستامن : فهو الذي يدخل إلى بلادنا بأمان ، نعطيه أماناً إما لكونه تاجراً يجلب تجارته ويشترى أو لأنه يريد أن يبحث عن الإسلام ، ويعرف الإسلام ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ

(١) صحيح : رواه البخاري (٣٢٦٨) مسلم (٢١٨٩) .

(٢) انظر المغني (٨ / ١٥١) أحكام القرآن لابن العربي (١ / ٣١) .

قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴿التوبة : ٦﴾ .

أما الحربي : الذي بيننا وبينه حرب ، وليس بيننا وبينه عهد ولا ذمة ولا أمان فهذا يحل قتله ، لأنه ليس بيننا وبينه عهد ، بل هو محارب لنا ، لو تمكن منا لقتل من يقتل من المسلمين ، فهذا لا عهد له ولا ذمة .

وقوله ﷺ : « التي حرم الله إلا بالحق » يعني أن النفوس المحترمة ، قد يكون من الحق أن تقتل وهي محترمة ، مسلم أو ذمي أو معاهد أو مستأمن ، تقتل مثل قول الرسول : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة » (١) .

إذا زنى الإنسان وهو ثيب ، قد تزوج بنكاح صحيح وجامع زوجته ، ثم زنى بعد ذلك فإنه يرحم بالحجارة ، يوقف ويجمع الناس عليه ، يأخذون حجارة دون البالغة ، لا تكون كبيرة تقضى عليه بسرعة ، ولا صغيرة تشق عليه ، ثم يرحمونه ، ويتقون المقاتل يرحمونه على الظهر ، على البطن ، على الكتف ، على الفخذ حتى يموت ، كما فعل النبي ﷺ بالغامدية وماعز بن مالك وغيرهما .

الثاني : النفس بالنفس : إذا قتل الإنسان شخصاً عمداً وتمت شروط القصاص فإنه يقتل ولو كان مسلماً النفس بالنفس .

والثالث : التارك لدينه المفارق للجماعة : قيل إن هذا هو المرتد ، يعني بعد أن كان مسلماً ترك الدين ، والعياذ بالله ، فارق جماعة المسلمين فهذا يقتل ، ويأتي إن شاء الله بقية الكلام عن الحديث .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله - فيما نقله عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال : « الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق » وسبق الكلام على هذه الثلاثة : « وأكل الربا » يعني أنه من الموبقات السبع ، والربا سبق الكلام على تعريفه في الباب الذي يليه ، وعلى الأشياء التي يجري فيه الربا ، وأن الربا من أكبر الكبائر التي دون الشرك « وأكل مال اليتيم » من السبع الموبقات ، واليتيم هو الذي مات أبوه قبل أن يبلغ ، فيتولى عليه الإنسان ويأكل ماله ،

(١) صحيح : رواه البخاري (٦٨٧٨) مسلم (١٦٧٦) .

ينفقه على أهله أو يتجر لنفسه أو ما أشبه ذلك ، هذا أيضاً من السبع الموبقات ، نسال الله العافية ، ولا فرق بين أن يكون اليتيم ذكراً أو أنثى «وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف» التولي عن صف القتال يوم الزحف ، يعني : يوم يزحف المسلمون على الكفار فيأتي إنسان ويتولى ، فإن هذا من كبائر الذنوب ، من السبع الموبقات ، لأنه يتضمن مفسدتين :

المفسدة الأولى: كسر قلوب المسلمين .

والمفسدة الثانية : تقوية الكفار على المسلمين .

إذا انهزم بعضهم لا شك أنهم سوف يزدادون قوة على المسلمين ، ويكون لهم بسبب ذلك نشاط ، لكن الله عز وجل استثنى في القرآن فقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُولِهِمْ يَوْمَئِذٍ دَبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحِيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَبَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ [الأنفال : ١٦] . فمن تولى لهذين الأمرين ، متحيزاً إلى فئة ، يعني : بأن يقال إن الفئة الفلانية قد حصرها العدو وخطر عليها أن يكتسحها العدو ، فانصرف لإنقاذهم فهذا لا بأس به ، لأنه انتقل إلى ما هو أنفع .

والثاني : المتحرف لقتال وهو المذكور أولاً في الآية ﴿ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ ﴾ يعني مثلاً

انصرف لإصلاح سلاحه أو ارتداء دروعه أو ما أشبه ذلك من مصلحة القتال ، فهذا لا بأس به ، والسابع « قذف المحصنات المؤمنات الغافلات» يعني أن يقذف المرأة العفيفة المؤمنة، فهذا من كبائر الذنوب ، بأن يقول لامرأة إنها زانية وما أشبه ذلك ، هذا من كبائر الذنوب ، والقائل يجلد ثمانين جلدة ، ولا تقبل شهادته ويكون من الفاسقين لا من أهل العدل ، كما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ هذه أول عقوبة ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ هذه العقوبة الثانية ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النور : ٤] . فإنه يرتفع عنهم الفسق ويكونون من أهل العدالة ، وقوله : «قذف المحصنات المؤمنات الغافلات» مثلها أيضاً قذف الغافل المحصن المؤمن ، يعني الرجل إذا قذف فإنه يجلد القاذف ثمانين جلدة ، كالذي يقذف المرأة ، هذه هي السبع الموبقات ، أعاذنا الله وإياكم منها وأجارنا وإياكم من الفتن إنه على كل شيء قدير .

* * *

[٢ / ١٦١٥] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرَّبَا

وَمُوكَلَّهُ . رواه مسلم (١) .

زاد الترمذی وغيره : وَشَاهِدِيهِ ، وَكَاتِبُهُ .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - في باب التغليظ في تحريم الربا ، فيما نقله عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله .

أكل الربا يعني : الذي يأخذه ، سواء استعمله في أكل أو لباس أو مركوب أو فراش أو مسكن أو غير ذلك ، المهم أنه أخذ الربا ، كما قال تعالى عن اليهود : ﴿ وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ ﴾ [النساء : ١٦١] فأكل الربا ملعون على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم .

والثاني : موكله يعني الذي يعطي الربا ، مع أن معطي الربا مظلوم ، لأن أخذ الربا ظالم ، والمأخوذ منه الربا مظلوم ، ومع ذلك كان ملعوناً على لسان النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أعانه على الإثم والعدوان ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » قالوا : يا رسول الله هذا المظلوم ، كيف ننصر الظالم ؟ قال : « تمنعه من الظلم فذلك نصرك إياه » (٢) فإذا احتاج الإنسان إلى دراهم وذهب إلى البنك وأخذ منه عشرة آلاف بأحد عشر ألفاً صار صاحب البنك ملعوناً والأخذ ملعوناً على لسان أشرف الخلق محمد صلى الله عليه وسلم وما أقرب الإجابة فيمن لعنه الرسول صلى الله عليه وسلم ، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله ، ويكون هذا الملعون مشاركاً لإبليس في العقوبة لأن الله قال لإبليس ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكَ اللَّعْنَةَ ﴾ [الحجر : ٣٥] كذلك أكل الربا عليه اللعنة وموكله عليه اللعنة ، مطرود مبعود عن رحمة الله ثم هذا الذي يأكله ، يأكله سحتاً ، وكل جسد نبت من السحت فالنار أولى به ، ثم إن هذا الربا الذي يدخل عليك ينزع الله به البركة من مالك ، وربما يوالى عليك النكبات حتى يتلف .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لَيْرَبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُو عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [الروم : ٢٣٩] . وأما الذي أعطى الربا فإن وجه اللعنة في حقه أنه أعان على ذلك ، فإذا قال قائل : هل للإنسان من توبة إذا كان يتعاطى الربا ثم من الله عليه واهتدى ؟ نقول : نعم له توبة ، ومن الذي يحول بينه وبين توبة الله ، ولكن لا بد من صدق التوبة وإخلاصها والندم على الذنب والعزم على ألا يعود ، ثم إن كان صاحب الربا الذي أخذ منه قد استفاد فإن الربا

(١) [١٦١٥ / ٢] صحيح : رواه مسلم (١٥٩٧) ، والترمذی (١٢٠٦) . النسائي (١٤٧ / ٨) .

(٢) صحيح : رواه البخاري (٢٤٤٣) الترمذی (٢٨٨٢) أحمد في المسند (٢٠١ / ٣) .

يؤخذ من المرابي ويتصدق به أو يوضع في بيت المال ، وإن كان لم يستفد فإنه يعطي المطلوب ، لأنه إذا استفاد لا يمكن أن نجتمع له بين الحق من الربا وبين انتفاعه ، نقول أنت حظك الانتفاع ولكن إذا كان لم يتفد فإنه يعطي ما أخذ منه من الربا .

وذكر الترمذي وغيره في رواية أخرى أن النبي ﷺ لعن شاهدي الربا وكاتبه (١) ، مع أن الشاهدين والكاتب ليس لهما منفعة ولا مصلحة، لكن أعانوا على تثبيت الربا ، الشاهدان والكاتب يثبت بهما الربا لأن الشاهدين يثبتان الحق والكاتب يوثقه ، ولهذا يكون هؤلاء الثلاثة :

الشاهدان والكاتب قد أعانوا على الإثم والعدوان ، فنالهم من ذلك نصيب ، فهؤلاء الخمسة كلهم ملعونون على لسان محمد ﷺ : « آكل الربا وموكله والشاهدين والكاتب » خمسة .

وفي هذا الحديث دليل على : أن المعين على الإثم مشارك للفاعل ، وهو كذلك .

وهذا قد دل عليه القرآن ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ [الأنعام : ٦٨] ﴿ وَإِنَّمَا يُنسى الشَّيْطَانُ ﴾ وجلست ناسياً ﴿ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى ﴾ يعني بعد أن تظن ﴿ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾ وقال عز وجل : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيَسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ ﴾ [النساء : ١٤٠] ، فالمشارك لفاعل الإثم ولو بالجلوس يكون له مثل على ما صاحب الإثم : ﴿ نَكُم إِذَا مِثْلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [النساء : ١٤٠] .

وفي هذا دليل على : التحذير من الربا ووجوب البعد عنه ، والمسلمون ما ضرهم الذي ضرهم إلا بهذا الربا ، تجد الفقير المسكين يهون عليه أن يستدين بالربا لأنه لا يكلفه إلا زيادة الكمية والله أعلم بنيته ، قد يكون ليس بنيته أن يوفي عند حلول الأجل ، لكن يستسهل هذا ويستدين ، فتتراكم عليه الديون بدون ضرورة حتى إن بعض المساكين السفهاء الضعيف الإيمان يستدين من أجل أن يفرش درج (سلم) العمارة هل هناك ضرورة ؟ لا ضرورة ولا حاجة أيضاً .

عاش الناس أرملة طويلة لا يفرشون الدرج ولم يضرهم ذلك شيئاً ، يستدين من أجل أن يجعل شيئاً ما ، هل هناك ضرورة ؟ لا ضرورة ، لكن الشيطان يغريه ولم يعلم هذا

(١) صحيح : رواه مسلم (١٥٩٧) الترمذي (١٢٠٦) النسائي (٨ / ١٤٧) أبو داود (٣٣٣٣) وابن ماجه (٢٢٧٧) .

المسكين أن الدائن لا يرحمه إذا حل الأجل ، سوف يطالبه بالوفاء أبو بالحبس أو بمضاعفة الربا عليه ، كما هو الواقع عند كثير من الذين لا يمثلون قول الله : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنُتِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] . وغفل هذا المسكين عن كون نفسه إذا مات معلقة بدينه حتى يقضى عنه ، وغفل هذا المسكين عن كون النبي ﷺ إذا قدمت إليه الجنازة وخطى خطوات يصلي عليها ، فسأل : «هل عليه دين؟» قالوا : نعم ، قال : «له وفاء» قالوا : لا ، قال : «صلوا على صاحبكم»^(١) وترك الصلاة عليه ، مما يدل على عظم الدين ، وغفل هذا المسكين عن كون القتل في سبيل الله إذا قتل الإنسان في سبيل الله ، فالشهادة تكفر كل شيء ، إلا الدين لا تكفره^(٢) ، ومع هذا يقع في ذلك كثير من سفهائنا ، يستهين بالدين يكون عنده سيارة تساوي عشرين ألفاً ، وقد يسرت حاله ، كفته ، يقول : لا . ما يكفي ، أنا اشتري بثمانين ألف ، وتقول ما معك شيء ، يقول آخذها بالتقسيط أو أتحيل على الربا كما يفعل بعض الناس ، يأتي المعرض يقول : بكم السيارة ماركة كذا ، يقول له بكذا وكذا ، ويذهب إلى التاجر ويقول له اشتريها وبيعها علي ، - أعوذ بالله - حيل على رب العالمين ، مكر ، خداع ﴿يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء : ١٤٢] .

يعني هذا التاجر ما قصد السيارة ، قصد الزيادة ، ولهذا لو قيل للتاجر بعبها عليه برأس مالك الذي اشتريتها به فما الفائدة ما أبيعها إلا بالربا ، بالزيادة ، يقول بعض الذين يزين لهم الشيطان يقول : احتج على الذي يقول هذا لا يجوز ؟ فنقول هذا كذب على الله ، رجل جاء محتاج سيارة ماركة كذا هذا بعيداً جداً ، ثم إن المسموع عن هؤلاء أنه إذا هون كتب اسمه في القائمة السوداء ، ما عاد يعامل مرة أخرى ، هذا كالإجبار على أن يبقى ، تحيل على رب العالمين ، هذا لا يصح ، والله لو سألنا هذا التاجر الذي أخذ السيارة من المعرض ثم باعها لهذا : ماذا تقصد ؟ أتقصد الإحسان لهذا الرجل قال أبداً ، ولا بيني وبينه معرفة ، أقصد المائة مائة وعشرة هذا ما أقصده هذا هو الواقع ، كيف نتحایل على رب العالمين ؟ لو جاء هذا الرجل إلى البنك ، قال أعطني مائة ألف وعشرة وأشترى السيارة أهون من هذا الدين ، لأن الخداع أشد من الصريح ، المخادع ارتكب الإثم مع زيادته ماذا ؟ الخداع .

والصريح ارتكب الإثم وهو يعرف أنه إثم ، ويحاول أن يتوب عنه لأن نفسه لا ترضى عن هذا الشيء ، لكن المشكلة المخادع يرى أن هذا حلال ويستمرئ هذا الفعل ، ويقول : ليس فيه شيء ، أسأل نفسك ، ولا تسأل أحداً ، الرسول قال : «الإثم ما حاك

(١) صحيح : رواه البخاري (٦٧٣١) مسلم (١٦١٩) .

(٢) انظر الحديث عند مسلم (١٨٨٦) .

في نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس ، والبر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب وإن أفتاك الناس وأفتوك» (١) لا تسأل أحداً ، هل أنت اشتريت السيارة شراءً حقيقياً تطلب به الربح ، كلا أبداً ، لولا أن هذا جاء ما اشتريتها .

إذا فالسيارة شراؤها مقصود أم غير مقصود ؟ غير مقصود ، المقصود بيده الدراهم ، لكن لا يقول هذا بخمسين ألفاً ، بستين ألفاً مقسطة ، يقول اذهب عاينها ، وأنا أذهب إلى المعرض أشتريها بخمسين ألفاً وأبيعها عليك بستين ألفاً مقسطة ، كل إنسان مجرد من الهوى يعرف أن هذا حرام ولا إشكال فيه ، وإن سألت الناس وأفتوك ، والذي يسألك يوم القيامة هو رب العالمين ، هو الذي يعلم ما في قلبك ، وإذا كان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول لو احتجت سلعة من عند إنسان ، سيارة عند إنسان ، وأنت لا تجد دراهم وذهبت إلى الذي عنده السيارة تشتريها منه ، وهي تساوي الآن «نقدي» خمسين وقلت له : بعها بستين إلى سنة ، ثم أخذتها وبعتها يقول شيخ الإسلام : هذا حرام ، لا تحل ، وحيلة ، وهي من العينة التي حذر منها الرسول ﷺ وقال : « إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم بأذناب البقر ورضيتم بالحرث وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه من قلوبكم حتى ترجعوا إلى دينكم » (٢) ؟

أما مسألة البيع بالتقسيط فليست مثل هذه ، هذا باع ما لا يملك ، وهذه الحيلة فيها واضحة .

أما مسألة البيع بالتقسيط فالسلعة موجودة عند البائع لهذا ولغيره ، إن جاءه من اشتراه بنقد باعها بخمسين ، وإن جاءه من يشتريها مؤجلة بستين باعها لكن هذا الإنسان ليس له غرض في السلعة نهائياً ، ليس له إلا الربا ، ثم يستمرئ هذا الأمر ويقول هذا حلال ، فكر ، يوم القيامة ستلاقي ربك وحدك ، ليس معك أحد لا مفتي ولا غير مفتي ، والله تعالى هو الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور .

والحاصل : أن الربا يجب الحذر منه ، ولهذا تبييناً على ما قلت لما سهل الأمر عند الفقراء لما سهل عندهم هذا صار ما أسهل أن يقول للتاجر يا فلان أنا أريد السيارة الفلانية ، قال : اذهب واشترها من المعرض وأنا أسدد القيمة للمعرض وأبيعها لك بالزيادة ، سهل الدين على الناس ولكن لو لم يجدوا من يسهل الأمر عليهم امتنعوا بعض الشيء وسلمت ذمهم واستراحوا ، نسأل الله لنا ولكم التوفيق والهداية .

(١) صحيح : رواه مسلم (٢٥٥٣) الترمذي (٢٣٨٩) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٣٤٦٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٣) .

۲۸۸ - باب تحريم الرياء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ [البينة: ٥] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ لَا تَبْطُلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ ﴾ [البقرة: ۲۶۴] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ۱۴۲] .

الشرح

قال النووي - رحمه الله - في كتابه (رياض الصالحين) باب تحريم الرياء .

الرياء : مصدر راء يقال راءى يرأى رياءً ومرأةً ، كجاهد يجاهد ، جهاداً ، ومجاهدة . والمراد بالرياء هنا أن يتعبد الإنسان لربه عز وجل لكن يحسن العبادة من أجل أن يراه الناس فيقولون : ما أعبده ، ما أحسن عبادته ، وما أشبه ذلك ، فهو يريد من الناس أن يمدحوه في عبادته لله لا يريد أن يتقرب إليهم بالعبادة ، لأنه لو فعل هذا لكان شركاً أكبر ، لكنه يريد أن يمدحوه في عبادة الله ، فيقولون : فلان عابد ، فلان كثير الصوم ، فلان كثير الصدقة ، وما أشبه ذلك ، فهو لا يخلص لله في عمله ، لكن يريد أن يمدحه الناس على ذلك ، فهو يرأى الناس ، والرياء يسيره من الشرك الأصغر ، وكثيره من الشرك الأكبر .

ثم استدلل المؤلف - رحمه الله - على تحريمه بآيات منها قول الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ - يعني ما أمر الناس إلا بهذا - أن يعبدوا الله مخلصين له الدين ، إخلاصاً لله ، ويتصدقون إخلاصاً لله ، ويصومون إخلاصاً لله ، ويحجون إخلاصاً لله ، ويساعدون الناس إخلاصاً له ، إلى غير ذلك من الأعمال الصالحة ، تكون مخلصين لله في ذلك .

﴿ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البينة : ٥] . يأتون بها مستقيمة على الوجه الاكمل . ﴿ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ﴾ يعطونها مستحقها ﴿ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ أي دين الملة القيمة ، والمخلص لله عز وجل لا يكون في قلبه رياء ، لأنه إنما يريد بعبادته وجه الله وثواب الله والدار الآخرة ، وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صِدْقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ ﴾ يعني إذا أعطيت الفقير صدقة فلا تمنّ عليه وتبقى كل ساعة تقول : أنا أعطيتك أنا فعلت لأن هذا يبطل الاجر ، والأذى تؤذيه ، تؤذي الفقير بأن تسلط عليه وترى أنك فوقه ، وما أشبه ذلك هذا أيضاً يبطل الاجر : ﴿ كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾

واليوم الآخر ﴿الشاهد هذا ، الشاهد من الآية هذه الجملة ، كالذي ينفق ماله رثاء الناس ليمدحوه ويقولوا ما أكثر صدقته وما أشبه ذلك ﴿ولا يؤمن بالله واليوم الآخر﴾ وقال الله تبارك وتعالى : ﴿يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً﴾ وهذا من أوصاف المنافقين ، إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى لا يقومون بنشاط ومحبة ولهف لها بل يقومون كسالى .

وأيضاً لا يصلون إلا مراعاة الناس ، والعياذ بالله ، ولهذا أثقل الصلوات عليهم صلاة العشاء والفجر لأنه في ذلك الوقت لا يوجد نور ولا يعرف الحاضر من غير الحاضر ، فكانت أثقل الصلوات عليهم صلاة العشاء وصلاة الفجر ، فهؤلاء المنافقون يراءون الناس ، يعني لا يأتون الصلاة إلا رياء ، ولا ينفقون إلا رياء ، ولا يخرجون في الجهاد إلا رياء ، فعلى هذا فإن من رآى من المسلمين فقد شابه المنافقين والعياذ بالله .

وقال تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . الَّذِينَ هُمْ يَرَاءُونَ﴾ [الماعون : ٤ - ٦] . أي يراءون في أعمالهم يريدون أن يراهم الناس فيمدحوهم على عبادتهم ، فالرياء ذنب من الشرك ، وقد يكون شركاً أكبر وهو من خصال النفاق ، أعادنا الله وإياكم من النفاق ، والله الموفق .

* * *

[١/١٦١٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
«قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي ، تَرَكَتُهُ وَشِرْكُهُ» رواه مسلم (١) .

[٢/١٦١٧] وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ ، فَأْتِيَ بِهِ ، فَعَرَفَهُ نِعْمَتَهُ ، فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ : جَرِيءٌ ! فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأْتِيَ بِهِ ، فَعَرَفَهُ نِعْمَةً ، فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ : عَالِمٌ ! وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ : هُوَ قَارِئٌ ! فَقَدْ قِيلَ : ثُمَّ أُمِرَ بِهِ ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ ، فَأْتِيَ بِهِ ، فَعَرَفَهُ نِعْمَةً ، فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟

(١) [١/١٦١٦] صحيح : رواه مسلم (٢٩٨٥) ابن ماجه (٤٢٠٢) .

قَالَ : مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ : هُوَ جَوَادٌ ! فَقَدْ قِيلَ : ثُمَّ أَمْرٌ بِهِ ، فَسُحِبَ عَلَيَّ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ . رواه مسلم (١) .

« جَرِيءٌ » بفتح الجيم وكسر الراء وبالمدة ، أى : شجاعٌ حاذقٌ .

الشرح

لما ذكر المؤلف - رحمه الله - الآيات التي تدل على تحريم الشرك ومنه الرياء ، ذكر الأحاديث فمنها حديث أبي هريرة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : قال الله تعالى : «أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه» .

هذا الحديث يسمى عند العلماء حديث قدسي ، وهو الذي يرويه النبي ﷺ عن ربه فيقول : قال الله تعالى كذا ، لأن الأحاديث التي تروى عن الرسول ﷺ إما أن ينسبها الرسول ﷺ إلى الله ، فتسمى أحاديث قدسية ، وإما ألا ينسبها إلى الله فتسمى أحاديث نبوية ، هذا الحديث القدسي يقول الله تعالى فيه : «أنا أغنى الشركاء عن الشرك» ، الشركاء : كل محتاج إلى الآخر وكل محتاج إلى شركته ونصيبه وحصته لا يتنازل أحد للآخر عن نصيبه فمثلاً دار بين اثنين كل منهما محتاج للآخر ، لو حصل في الدار خلل أو احتاجت إلى تعمیر صار الشريك لا بد أن يقول لشريكه الثاني أعطني ، أعطني نصيبي حتى نعمار البيت ، وصار كل إنسان متمسكاً بنصيبه من هذا البيت .

أما الله تعالى فهو الغني عن كل شيء ، غني عن العالمين ، إذا عمل الإنسان عملاً لله ولغير الله تركه الله ، لو صلى الإنسان لله وللناس لم يقبل الله صلاته ، لا يقال : إنه يقبل نصفها ويترك نصفها ، أو يقبلها قبولاً نصفياً ، لا ، لا يقبلها أبداً ، لو تصدق الإنسان بصدقة يرأى بها الناس فإنها لا تقبل منه ، لأن الله تعالى أغنى الشركاء عن الشرك ، إذا عمل الإنسان عملاً أشرك فيه مع الله غيره فإن الله لا يقبله منه .

وفي هذا دليل على : أن الرياء إذا شارك العبادة فإنها لا تقبل ، فلو أن الإنسان صلى أول ما صلى وهو يرأى الناس لأجل أن يقولوا : فلان ما شاء الله يتطوع يصلي ويكثر الصلاة ، فإنه لا حظ له في صلاته ولا يقبلها الله عز وجل ، حتى لو أطال ركوعها

(١) [١٦١٧ / ٢] صحيح : رواه مسلم (١٩٠٥) النسائي (٦ / ٢٣) .

وسجودها وقيامها وعودها وصار لا يتحرك وصارت عينه في موضع سجوده فهي غير مقبولة، لماذا؟ لأنه أشرك مع الله غيره يصلي الله وللناس، الله غني عن عبادته سبحانه وتعالى، لا تقبل.

كذلك رجل تصدق صار يُراعى الفقراء ويعطيهم لكنه يرائي الناس من أجل أن يقولوا: فلان والله ما شاء الله رجل جواد كريم يتصدق، فهذا أيضاً لا يقبل منه، وإن أنفذ ماله كله لأن الله تعالى يقول: أنا أغني الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه، وعلى هذا فقس، لكن إن طرأ الرياء على الإنسان، يعني رجل مخلص شرع في الصلاة ثم صار في قلبه شيء من الرياء فهذا إن دافعه فلا يضره، لأن الشيطان يأتي للإنسان في عبادته التي هو مخلص فيها من أجل أن يفسدها عليه بالرياء، هذا لا يضر ولا ينبغي أن يكون ذليلاً أمام ما يلقى الشيطان من الرياء، بل يجب أن يصمد وأن يستمر في عبادته، لا يقول: والله أنا صار معي رياء أخاف أن تبطل، لا بل يستمر، والشيطان إذا دحرتة اندحرت ﴿مِن شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ﴾ [الناس: ٤]. الذي يخنس ويولى مدبراً إذا رأى العزيمة، فأنت اعزم ولا يهملك، هذا لا يضرك، أما إذا طرأ عليه الرياء بعد أن بدأ الصلاة مخلصاً لله ثم طرأ عليه الرياء واستمر، استمر على الرياء، والعياذ بالله، فإنها تبطل الصلاة كلها من أولها إلى آخرها، لأنها - أي الصلاة - إذا بطل آخرها بطل أولها.

فالحذر الحذر من الرياء، والحذر الحذر من ترك العبادة خوفاً من الرياء، لأن بعض الناس أيضاً يأتيه الشيطان يقول له: لا تقم تصلي، لا تقراً، كل هذا رياء، لا يكون عليك السكينة، والوقار هذا رياء، من أجل ماذا؟ من أجل أن يصدده عن هذا العمل الصالح، فعلينا ألا ندع للشيطان مجالاً، يفعل يقدم يصلي يكون عليه السكينة والوقار ولا يضرنا هذا، وهو إذا كافح الشيطان ولم يبال به، ففي النهاية يخنس الشيطان ويتراجع ويتقهقر، الإنسان في الحقيقة محاط بأمرين:

أمر قبل الإقدام على العبادة يشبطه الشيطان يقول: لا تعمل هذا رياء ترى الناس يمدحونك وأمر ثاني بعد أن يشرع في العبادة يأتيه الشيطان أيضاً فعليه أن يدحض الشيطان وأن يستعيد بالله منه وأن يمضي في سبيله وألا يفتر.

فإن قال قائل: إذا فرغ الإنسان من العبادة وسمع الناس يثنون عليه وفرح بهذا، هل يضره؟

فالجواب: لا يضره لأن العبادة وقعت سليمة وكون الناس يثنون عليه هذا من عاجل

بشرى المؤمن أن يكون محل الثناء من الناس ، لكن هذا بعد أن ينتهي من العبادة نهائياً ،
سمع الناس يشنون عليه يقول : الحمد لله الذي جعلني محل الثناء بالخير .

كذلك أيضاً لو أن الإنسان فعل العبادة ولما انتهى منها سر بها ، فهل نقول : هذا
السرور إعجاب يبطل العمل ؟ لا يضره لأن الإعجاب أن الإنسان إذا فرغ من العبادة
أعجب بنفسه وأدلى على الله بها ومن على الله بها ، هذا هو الذي يبطل عمله والعباد
بالله ، لكن هذا الإنسان ما خطر على باله هذا ، ولكن حمد الله وفرح أن الله وفقه إلى
الخير ، هذا لا يضره (١) .

ولهذا جاء في الحديث : «من سرته حسنة وساءته سيئة فذلك المؤمن» جعلنا الله
وإياكم منهم .

أما حديث أبي هريرة الثاني في ذكر أول من يقضى عليه يوم القيامة وهم ثلاثة
أصناف : متعلم ومقاتل ومتصدق ، المتعلم تعلم العلم وعلم القرآن وعلم ثم إن الله سبحانه
وتعالى أتى به إليه سبحانه وتعالى يوم القيامة فعرفه الله نعمته فعرفها وأقر واعترف ،
فسأله : ماذا صنعت ؟ يعني في شكر هذه النعمة ، فقال : تعلمت العلم وقرأت القرآن
فيك ، فقال الله له : كذبت ، ولكن تعلمت ليقال : عالم ، وقرأت القرآن ليقال : قارئ
ليس لله ، بل لأجل الرياء ، ثم أمر به فسحب على وجهه في النار .

وهذا دليل على : أنه يجب على طالب العلم في طلب العلم أن يخلص نيته لله عز
وجل وألا يبالي أقال الناس أنه عالم أو شيخ أو أستاذ أو مجتهد أو ما أشبه ذلك ، لا يهمه
هذا الأمر ، لا يهمه إلا رضا الله عز وجل وحفظ الشريعة وتعليمها ورفع الجهل عن نفسه
ورفع الجهل عن عباد الله حتى يكتب من الشهداء الذين مرتبتهم بعد مرتبة الصديقين :
﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ
وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء : ٦٩] . وأما من تعلم لغير ذلك ، ليقال إنه عالم وإنه مجتهد وإنه
علامة وما أشبه ذلك من الألقاب فهذا عمله حابط والعباد بالله ، وهو أول من يقضى عليه
ويسحب على وجهه في النار ويكذب يوم القيامة ويوبخ .

أما الثاني : فهو رجل مقاتل ، قاتل في سبيل الله وقتل . فلما كان يوم القيامة أتى به
إلى الرب عز وجل فعرفه نعمه فعرفها - يعني النعم - أنه سبحانه وتعالى مده وأعدده ورزقه
وقواه حتى وصل إلى هذه المرتبة إلى أن قاتل ، ثم سئل ماذا صنعت فيها ؟ قال : يا رب
قاتلت فيك ، فيقال : كذبت ، قاتلت من أجل أن يقال فلان شجاع جريء ، وقد قيل ،

(١) صحيح : رواه الترمذي (٢١٦٥) ابن ماجه (٣٦٣) وصححه الألباني في الصحيحة (١١١٦) .

ثم أمر به فسحب على وجهه في النار والعياذ بالله ، وهكذا أيضاً المقاتل في سبيل الله ، المقاتلون في سبيل الله لهم نوايا متعددة ، من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ، كما قال النبي ﷺ (١) : « ومن قاتل وطنية ففي سبيل الطاغوت ، ومن قاتل حماية على قومه فهو في سبيل الطاغوت ، ومن قاتل لينال دنيا فهو في سبيل الطاغوت » لأن الله يقول : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا يقاتلون فِي سبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يقاتلون فِي سبِيلِ الطَّاغُوتِ ﴾ [النساء : ٧٦] .

لكن لو قاتل الإنسان قومية أو وطنية ، لا من أجل القومية ولا الوطنية ، ولكن من أجل حماية وطنه المسلم أن يعتدي عليه الكفار فهذا في سبيل الله ، لأن حماية بلاد المسلمين ثمرتها أن تكون كلمة الله هي العليا ، وكذلك حماية المسلمين ثمرتها أن تكون كلمة الله هي العليا .

ولكن لو أن الإنسان قاتل ليقتل فقط في هذا القتال ، هل يكون في سبيل الله ؟

الجواب : لا ، وهذا نية كثير من الشباب يذهبون لأجل أن يقتلوا ويقولون نحن نقتل شهداء ، فيقال : لا ، أنتم اذهبوا ، وقاتلوا لتكون كلمة الله هي العليا ولو بقيتم ، لا تذهبوا لأجل أن تقتلوا ، لكن لأجل أن تكون كلمة الله هي العليا وحينئذ إن قتلتم في هذا السبيل فأنتم في سبيل الله .

أما الثالث : فرجل أنعم الله عليه بالمال وصار يتصدق ويعطي وينفق فإذا كان يوم القيامة أتى به إلى الله وعرفه نعمه فعرّفها ثم يسأله : ماذا صنعت فيها ؟ فيقول : تصدقت وفعلت وفعلت ، فيقال : كذبت ولكنك فعلت ليقال فلان جواد يعني كريماً ، وقد قيل ، ثم أمر به فسحب على وجهه في النار .

هذا أيضاً من الثلاثة الذين تسعر بهم النار يوم القيامة ، وفي هذا دليل على أنه يجب على الإنسان أن يخلص النية لله في جميع ما يبذله من مال أو بدن أو علم أو غيره ، وأنه لو فعل شيئاً مما يُبتغى به وجه الله تعالى وصرّفه إلى غير ذلك ، فإنه آثم به ، والله الموفق .

[١٦١٨/٣] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَاسًا قَالُوا لَهُ : إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سَلَاطِينِنَا فنَقُولُ لَهُمْ بِخِلَافِ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ ؟ قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

(١) صحيح : رواه البخاري (٢٨١٠) مسلم (١٩٠٤) .

عَنْهُمَا : كُنَّا نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رواه البخاري (١) .

الشرح

نقل المؤلف - رحمه الله - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن أناساً جاءوا إليه وقالوا: إننا ندخل على سلاطيننا فنقول لهم قولاً ولكن إذا خرجنا من عندهم قلنا بخلافه .

فقال: كنا نعد ذلك نفاقاً على عهد النبي ﷺ ، وذلك لأنهم حدثوا فكذبوا وخانوا وما نصحوا .

فالواجب على من دخل على السلاطين من الأمراء والوزراء والرؤساء والملوك ، الواجب عليه أن يتكلم بالأمر على حقيقته ، يبين لهم الواقع سواء كان الناس على استقامة أو على اعوجاج أو على حق أو على باطل ، ولا يجوز للإنسان أي إنسان أن يدخل على الأمير أو على الملك أو ما أشبه ذلك ثم يقول: الناس بخير ، الناس أحوالهم مستقيمة ، الناس ملأوا المساجد ، الناس عبدوا الله ، الناس اقتصادياتهم جيدة ، الناس أمنهم جيد ، وما أشبه ذلك ، وهو كاذب ، هذا حرام خداع لولاية الأمور وخداع للأمة جمعاء ، لأن ولي الأمر ليس شمساً تدخل في كل مكان ، بل الشمس لا تدخل كل مكان ، الحجر المغلقة لا تدخلها الشمس وولاية الأمور علمهم محدود ، سمعهم محدود ، بصرهم محدود ، إدراكهم محدود ، عقولهم محدودة ، كغيرهم من البشر لا يمكن أن يعلموا بأحوال الناس كلها ، فإذا جاء مثل هذا الغادر الخائن ، وقال لهم: إن الأمور كلها خير ورخاء وأمن وعبادة ، وما أشبه ذلك ، غرهم فظنوا أن الأمور هكذا ولم يتحركوا بإصلاح ما فسد ، لأنهم يقال لهم: إن كل شيء على ما يرام .

الواجب الصراحة ، ولا يمكن مداواة الجرح إلا بشقه ، بعد أن تشقه ويخرج الدم ، يخرج الخبث حينئذ تداويه ، أما أن تلمه على شعث فهذا لا يجوز ، لأن هذا غش ، وابن عمر يقول: هذا من النفاق وصدق فهو من النفاق ، حدثوا فكذبوا وخانوا وما اتتمنوا ، فالواجب البيان .

وأما النفاق والمداهنة فهذه لا تجوز ، لذلك الواجب على كل إنسان أتى إلى شخص مسئول ولو عن عشرة طلاب ، دعنا من المسئولين عن أمة كاملة ، الواجب أن يخبره بالواقع ، لا يقول: والله الطلاب كلهم بخير كلهم حريصون كلهم كلمتهم واحدة كلهم

(١) [٣/ ١٦١٨] صحيح : رواه البخاري (٧١٧٨) .

على أدب طيب ، لا ، الواجب أن يبلغ بالحقيقة وينص على كل واحد بعينه إذا اقتضى الحال هذا ، وذكر العيب لإزالة العيب سلامة ونصح ، وليس من الغيبة في شيء .

فهذا رسول الله ﷺ جاءته امرأة وهي فاطمة بنت قيس ، قالت : يا رسول الله خطبني ثلاثة : أسامة بن زيد ، ومعاوية بن سفيان ، وأبو جهم ، فقال لها النبي ﷺ : «أما معاوية فصعلوك لا مال له» يعني من أين ينفق عليك ، ليس عنده مال ، «وأما أبو جهم فضراب للنساء» هذا مدح أم ذم ، ذم «انكحي أسامة بن زيد» (١) لكن كيف يغتابهم الرسول ، اغتابهم لأي شيء ؟ نصح وإرشاد . . .

فإذ جئت مثلاً إلى أي إنسان تحته أناس وهو ولي عليهم تقول هذا فلان فيه كذا وكذا وأنت صادق بار ليس بينك وبينه عداوة أو مشاحنة فأنت على خير وما جور وناصح ، ولا يمكن أن تستقيم الأمور إلا إذا أعطى الإنسان عنها صورة واضحة ، أما الكتمان فهذا لا يجوز وكذلك أيضاً في المدرسة مدير المدرسة أو عميد الكلية يجب إذا رأينا طالباً منحرفاً في أخلاقه أو سلوكه أو غيبة لولاية الأمور يجب أن ننصحه أولاً وإلا يجب أن نرفع أمره حتى يصلح حاله لأن مثل هذا جرثومة فاسدة يفسد الطلاب كلهم أو من قدر عليه منهم ، ولا تقره وهو في هذه الحال الذي ليس له هم إلا الإفساد خلقاً أو ديناً أو سلوكاً ومنهجاً ، يعني هذا هو النصح .

كذلك أيضاً عندما تأتي أمير بلدة ، نرى في البلدة منكرات ، نرى فيها غشاً ، نرى فيها تقصيراً من المسئولين الآخرين لا يجوز أن نعطي الأمير صورة على كل شيء تام ، يجب أن نبين ونوضح ، صحيح أنه إذا أمكن أن تصلح الأمور قبل أن ترفع إلى الأمير فهذا حسن وطيب ، ولكن إذا علمنا أن المسألة ليست صالحة وأنها لو ذهبنا إلى المسئول الذي تحت الأمير ، قال : إن شاء الله تعالى أبشروا كل شيء يتيسر ولكنه يماطل فلا بد من إبلاغ من فوقه حتى يقوم باللازم .

فالحاصل : من هذا الحديث أنه لا بد من النصح ، وبيان الأمور على ما هي عليه ، وأما أن تلقى الإنسان بوجه وإذا أدبرت عنه أدبرت ، فهذا حرام ومن النفاق .

ومن ذلك أيضاً مسألة أخص من هذا ، يجيء شخصاً يقول : ما شاء الله عليك ، أنت رجل طيب حبيب وكريم ، يشني عليك الإنسان يملأ الجوف وقلبه حاقد ، لكن يريد أن يأخذ ما عندك يعني بعض الناس خبثاء يأخذ ما عنده والرجل سليم القلب يمكن أن يفضي إلى هذا الشخص إذا ظن أنه ناصح ثم إذا أدبر والعياذ بالله فإنه يكيل له الصاع مقلوباً

(١) سبق تخرجه .

فيتكلم في عرضه ويسبه ويقول : هذا مقصر هذا ما لا دين له .
 فعلى المسلم أن يتقي الله ربه وأن يتجنب المداهنة والكذب والغش وأن يكون صريحاً
 حتى يصلح الله على يديه ، والله الموفق .

* * *

[١٦١٩ / ٤] وعن جندب بن عبد الله بن سفيان رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ يَرَأَى يَرَأَى اللَّهُ بِهِ » متفق عليه . ورواه مسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما (١) .

« سَمِعَ » بتشديد الميم ، ومعناه : أظهر عمله للناس رياءً ، « سَمِعَ اللَّهُ بِهِ » أي : فضحه يوم القيامة ، ومعنى : « مَنْ يَرَأَى » أي : من أظهر للناس العمل الصالح ليُعظم عندهم ، « رَأَى اللَّهُ بِهِ » أي : أظهر سريره على رؤوس الخلائق .

[١٦٢٠ / ٥] وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَعَلَّمَ علماً مما يتغنى به وجهه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا ، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة » يعني : ربحها . رواه أبو داود بإسناد صحيح . والأحاديث في الباب كثيرة مشهورة (٢) .

الشرح

نقل المؤلف - رحمه الله - ما بقى من أحاديث الرياء التي ساقها ، عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : من سمع سمع الله به ، ومن رأى رأى الله به .

يعني من قال قولاً يتعبد به لله ورفع صوته بذلك حتى يسمعه الناس ويقولون فلان كثير الذكر ، كثير القراءة وما أشبه ذلك ، فإن هذا قد سمع عباد الله يرائي بذلك نسأل الله العافية .

سمع الله به أي فضحه وكشف أمره وبين عيبه للناس وتبين لهم أنه مرء ، والحديث

(١) [١٦١٩ / ٤] صحيح : رواه البخاري (٦٣٩٩) ، ومسلم (٢٩٧٨ ، ٢٩٨٦) .

(٢) [١٦٢٠ / ٥] صحيح : رواه أبو داود (٣٦٦٤) ابن ماجه (٢٥٢) أحمد في المسند (٢ / ٣٣٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٥٩) .

لم يقيد هل هو في الدنيا أو في الآخرة ، فيمكن أن يسمع الله به في الدنيا فيكشف عيبه عند الناس ، ويمكن أن يكون ذلك في الآخرة وهو أشد والعياذ بالله وأخزى .

كما قال تعالى : ﴿ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَىٰ وَهُمْ لَا يُنصَرُونَ ﴾ [فصلت : ١٦] . وكذلك من رآى الله به يعني من عمل عملاً ليراه الناس ويمدحوه عليه ، فإن الله تعالى يرائى به وبين عيبه للناس ويفضحه ، والعياذ بالله حتى يتبين أنه يرائى .

وفي هذا الحديث : التحذير العظيم من الرياء وأن المرآى مهما كان ومهما اختفى لآبد أن يتبين والعياذ بالله ، لأن الله تعالى تكفل بهذا ، من سمع سمع الله به ومن رآى رآى الله به .

أما حديث أبي هريرة فهو فيمن طلب علماً مما يتغنى به وجه الله وذلك هو العلم الشرعي علم الكتاب والسنة ، إذا طلب الإنسان علماً من علم الكتاب والسنة لا يريد إلا أن ينال به عرض من الدنيا لم يجد عرف الجنة يعني ربحها ، وإن ربحها ليجد من مسيرة كذا وكذا .

فمثلاً لو أن إنساناً تعلم علم العقائد ، لأجل أن يقال فلان جيد في العقيدة أو لأجل أن يوظف أو ما أشبه ذلك ، أو علم الفقه أو علم التفسير أو علم الحديث ليرآى به الناس ، فإنه لا يجد ربح الجنة والعياذ بالله ، يعني يحرم دخولها .

وأما العلوم التي ليست مما يتغنى بها وجه الله كعلوم الدنيا ، كعلم الحساب والهندسة والبناء ، لو تعلمه الإنسان يريد عرضاً من الدنيا فلا شيء عليه ، لأن هذا العلم دنيوي يراد للدنيا .

والحديث الذي فيه الوعيد مقيد بالعلم الذي يتغنى به وجه الله فإن قال قائل : كثير من الطلبة الآن يدرسون في الكليات يريدون الشهادة - الشهادة العليا - ، فيقال : إنما الأعمال بالنيات ، إذا كان يريد بالشهادات العليا أن ينال الوظيفة والمرتبة فهذا أراد به عرضاً من الدنيا ، إذا أراد بذلك أن يتبوا مكاناً لينفع الناس ليكون مدرساً ، ليكون مديراً ، ليكون موجهاً ، فهذا خير ولا بأس به لأن الناس أصبحوا الآن لا يقدرون الإنسان بعلمه وإنما يقدرونه بشهادته .

فإذا قال قائل مثلاً : لو بقيت بدون شهادة مهما بلغت من العلم لن يجعلوني معلماً لكني أتعلم وأخذ شهادة ، لأجل أن أكون معلماً أنفع المسلمين ، فهذه نية طيبة وليس فيها شيء . والله الموفق .

٢٨٩ - باب ما يتوهم أنه رياء وليس هو رياء

[١/١٦٢١] عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ بِمَدِّهِ ؟ قَالَ : « تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ » رواه مسلم (١)

الشرح

قال المؤلف النووي - رحمه الله - في باب ما يتوهم أنه رياء وليس هو رياء ، يعني ما يظنه الإنسان أنه رياء ولكنه ليس برياء ثم ذكر حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يعمل العمل فيحمده الناس على ذلك ، فقال : تلك عاجل بشرى المؤمن ، أن الناس يشنون عليه ، وصورة المسألة التي في الحديث أن الرجل يعمل عملاً صالحاً لله لا يبالي أعلم به الناس أو لم يعلموا ، أراه أو لم يروه ، أسمعوه أو لم يسمعوه ، لكنه لله يعمل خالصاً ، ثم إن الناس يحمدونه على ذلك يقولون : فلان كثير الخير ، فلان كثير الطاعة ، فلان كثير الإحسان إلى الخلق وما أشبه ذلك ، فقال : تلك عاجل بشرى المؤمن ، وهو الثناء عليه ، لأن الناس إذا أثنوا على الإنسان خيراً فهم شهداء الله في أرضه ، ولهذا لما مرت جنازة من عند النبي ﷺ وأصحابه أثنوا عليها خيراً ، قال : وجبت ، ثم مرت أخرى فأنثوا عليها شراً ، قال : وجبت ، فقالوا : يا رسول الله ، ما وجبت ؟ قال : أما الأول - فوجبت له الجنة ، وأما الثاني - فوجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض (٢) ، فهذا معنى قوله : تلك عاجل بشرى المؤمن ، والفرق بين هذه وبين الرياء أن المرابي لا يعمل العمل إلا لأجل الناس ليراه الناس فيكون في نيته شرك ، أشرك مع الله غيره ، وأما هذا فنيته خالصة لله عز وجل ولم يطرأ على باله أن يمدحه الناس أو يذموه ، لكن الناس يعلمون ، كما قال الشاعر :

ومهما تكن عند امرئ من خليقة وإن خالها تخفى على الناس تعلم

يعني أي شيء خلق عند الإنسان يقوم به وإن نثن أن الناس لا يعلمون ، فإنهم لا بد أن يعلموه ، فإذا علموا بطاعته ومدحوه وأثنوا عليه فهذا ليس برياء ، هذا عاجل بشرى

(١) [١/١٦٢١] صحيح : رواه مسلم (٢٦٤٢) ابن ماجه (٤٢٢٥) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٣٢٣٣) النسائي (١٧١ / ٢) الترمذي (١٠٥٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧١٠٦) .

المؤمن ، حيث إن الناس أثنوا عليه خيراً ، ومن أثنى الناس عليه خيراً فحري بأن يكون من أهل الجنة .

أما المرائي والعياذ بالله ، فإنه إن صلى يريد من الناس أن يعلموا بذلك ، إن تكلم بخير أراد من الناس أن يسمعوه ليمدحوه على هذا ، والفرق بين هذا وبين ما ذكر في حديث أبي هريرة فرق عظيم ، نسال الله أن يعيدنا وإياكم من الرياء وأن يعيدنا من سوء الفتن إنه على كل شيء قدير .

* * *

٢٩٠ - باب تحريم النظر إلى

المرأة الأجنبية والأمرد الحسن لغير حاجة شرعية

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [النور: ٣٠] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ [غافر: ١٩] ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴾ [الفجر: ١٤] .

الشرح

قال النووي - رحمه الله - في باب : تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية ، والأمرد الحسن لغير حاجة ، المرأة الأجنبية هي : التي ليس بينك وبينها محرمة ، سواء أكانت قريبة أم بعيدة ، والأمرد : هو الشاب الذي لم تنبت لحيته ، ولم يكن على شاربه شعر ثخين يعني أن شاربه أخضر ولحيته لم تنبت والحسن ضد القبيح .

النظر إلى المرأة الأجنبية محرم ، كما قال المؤلف - رحمه الله - وذلك لأن الله أمر بغض البصر ، فقال : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور: ٣٠] .

فأمر بغض البصر وحفظ الفرج وهذا يدل على أن عدم غض البصر سبب لعدم حفظ الفرج وأن الإنسان إذا أطلق بصره تعلق قلبه بالنساء ثم لا يزال به النظر حتى يدنو من المرأة ويكلمها ويخاطبها ثم يعدها ثم تحصل الفاحشة - والعياذ بالله - ولهذا يقال : إن النظر بريد الزنا ، يعني أنه يدعو إلى الزنا فأمر الله بغض البصر ، وقال عز وجل ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ [غافر: ١٩] . خائنة العين مسارقتها النظر ، يعني أن تنظر على وجه

الخفاء الذي لا يدركه الناس لكن الله يعلمه ، فهو يعلم خائنة الأعين ويعلم - جلا وعلا - ما تخفى الصدور من النيات الحسنة والنيات السيئة ، بل هو يعلم ما توسوس به النفس وما يستقبل للمرء .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ ، فالإنسان مسئول عن السمع ، ماذا سمع بأذنيه ؟ هل سمع قولاً محرماً أو استمع إلى امرأة أجنبية يتلذذ بصوتها وكذلك البصر وكذلك الفؤاد ، فالواجب على الإنسان حفظ نفسه . أما المرأة التي ليست أجنبية والتي يحرم عليك نكاحها فالنظر إليها لا بأس به ، النظر إلى وجهها وإلى رأسها وإلى كفيها وذراعيها وساقها وقدميها ، كل هذا لا بأس به ، إلا أن يخاف الإنسان الفتنة على نفسه ، فإن خاف الفتنة على نفسه فإنه لا ينظر حتى إلى محارمه ، فلو قدر أن للإنسان أختاً من الرضاعة ، جميلة فهي محرم له - أخته من الرضاعة كأخته من النسب - لكن إذا خاف على نفسه الفتنة من النظر إليها وجب عليه غض بصره ، ووجب عليه أن تحتجب عنه أيضاً ، لأن أصل وجوب الحجاب : الخوف من الفتنة ، فإذا وجدت الفتنة فإنه لا بد من ستر الوجه ولو عن المحارم .

وأما إذا لم تكن فتنة وكان الإنسان سليم القلب عفيفاً فهذا يحرم عليه أن ينظر إلى غير محارمه ، مثلاً لا ينظر إلى بنت عمه ولا بنت خاله وكذلك لا ينظر إلى أخت زوجته ولا ينظر إلى زوجة أخيه ، وهلم جرا ، المهم أن المحارم يجوز النظر إليهن ما لم يخش الفتنة ، أما غير المحارم فيحرم النظر إليهن مطلقاً . والله الموفق .

[١/١٦٢٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزَّوْنِيِّ مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ : الْعَيْنَانُ زَنَاهُمَا النَّظْرُ ، وَالْأُذُنَانُ زَنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ ، وَالْيَدُ زَنَاهَا الْبَطْشُ ، وَالرَّجْلُ زَنَاهَا الْخَطَا ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ » متفق عليه . وهذا لفظ مسلم ، ورواية البخاري مُخْتَصَرَةٌ (١) .

(١) [١/١٦٢٢] صحيح : رواه البخاري (٦٣٤٣) ، ومسلم (٢٦٥٧) .

الشرح

ذكر المؤلف - رحمه الله - في باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية والأمرد الحسن من غير حاجة شرعية بعد ذكر الآيات حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «كتب على ابن آدم حظه من الزنا وهو مدرك لا محالة»، يعني أن الإنسان مدرك للزنا لا محالة إلا من عصمه الله، ثم ذكر النبي ﷺ أمثلة لذلك، فالعين زناها النظر، يعني: أن الرجل إذا نظر إلى امرأة ولو لغير شهوة وهي ليست من محارمه فهذا نوع من الزنا وهو زنى العين. والأذن زناها الاستماع، يستمع الإنسان إلى كلام المرأة ويتلذذ به هذا زنى الأذن، وكذلك اليد زناها البطش يعني: العمل باليد من اللمس والضم وما أشبه ذلك، والرجل زناها الخطأ يعني: أن الإنسان يمشي إلى محل الفواحش مثلاً أو يسمع إلى صوت امرأة فيمشي إليه، أو يرى امرأة فيمشي إليها، هذا نوع من الزنا لكن زنى الرجل، والقلب يهوى ويميل إلى هذا الأمر - أي إلى التعلق بالنساء - هذا زنى القلب، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه يعني أنه إذا زنى بالفرج والعياذ بالله فقد صدق زنى هذه الأعضاء وإن لم يزن بفرجه بل سلم وحفظ نفسه، فإن هذا يكون تكذيباً لزنى هذه الأعضاء.

فدل ذلك على الحذر من التعلق بالنساء، لا بأصواتهن ولا بالرؤية إليهن ولا بمسهن، ولا بالسعي إليهن ولا بغواية القلب لهن، كل ذلك من أنواع الزنى والعياذ بالله، فليحذر الإنسان العاقل العفيف من أن يكون في هذه الأعضاء شيء يتعلق بالنساء.

والواجب على الإنسان إذا أحس من نفسه بهذا أن يتعد، لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم والنظر سهم مسموم من سهام إبليس، قد ينظر المرء إلى امرأة ولا تتعلق نفسه بها أول مرة لكن في الثانية في الثالثة حتى يكون قلبه معلق بها والعياذ بالله ويصبح هيمانياً لا يذكر إلا هذه المرأة، إن قام ذكرها وإن قعد ذكرها وإن نام ذكرها وإن استيقظ ذكرها، فيحصل بهذا الشر والفتنة، نسأل الله العافية. والله الموفق.

[١٦٢٣/٢] وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدُّ: نَتَحَدَّثُ فِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا آبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ

وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ « متفقٌ عليه (۱) .

[۱۶۲۴ / ۳] وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ زَيْدِ بْنِ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا قُودًا بِالْأَفْنِيَةِ تَتَحَدَّثُ فِيهَا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ : « مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعْدَاتِ ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعْدَاتِ « فَقُلْنَا : إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَأْسَ : قَعَدْنَا تَتَذَكَّرُ ، وَتَتَحَدَّثُ ، قَالَ : « إِمَّا لَا فَادُّوا حَقَّهَا : غَضُّ الْبَصْرِ ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ « رواه مسلم .

« الصُّعْدَاتُ » بضم الصاد والعين ، أى : الطَّرَقَاتُ (۲) .

الشرح

لما ذكر المؤلف - رحمه الله تعالى - الآيات الدالة على وجوب غض البصر ذكر أحاديث، منها حديث أبي سعيد الخدري وحديث زيد بن سهل ، أما الأول فإن النبي ﷺ قال : « إياكم والجلوس في الطرقات » وهذا تحذير ، يعني احذروا الجلوس على الطرقات ، فقالوا : يا رسول الله مجالسنا ما لنا منها بد ، وكانوا يجلسون على أفنية البيوت كما يفعل كثير من الناس اليوم يجلس في فناء بيته ويجتمع إليه جيرانه يتحدثون فيما جرى بينهم وفي مصالحهم ، في دين أو دنيا ، قال : فإن أبيتُم إلا ذلك فأعطوا الطريق حقه ، يعني : إن أبيتُم إلا أن تجلسوا وكان لابد من الجلوس فأعطوا الطريق حقه ، قالوا : وما حقه يا رسول الله ؟ فذكر حقه عليه الصلاة والسلام : « غض البصر » يعني : أن تغضوا أبصاركم عن المارة ولا تحدقوا فيهم ولا تنظروا إليهم ، لأن بعض الناس يجلس على الطرقات وكلما مر إنسان صار يراقبه من حين أن يقبل إلى أن يدبر .

وهذا خلاف ما أمر به النبي ﷺ ، فيغض البصر ولا سيما إذا مرت المرأة فإن الواجب غض البصر من وجهين : من حيث إنها امرأة ومن حيث إن التركيز على المارة يوجب أن يخجل ويتأذى بذلك .

الثاني : « كف الأذى » ، ألا تؤذوا أحداً من المارة لا بقول ولا بفعل ، لا بقول تسمعونهُ إيا يتأذى به ولا بفعل بأن تضيقوا الطريق فتمدوا أرجلكم مثلاً أو تضطجعوا في الطريق أو ما أشبه ذلك .

(۱) [۱۶۲۳ / ۲] صحيح : رواه البخاري (۶۲۲۹) مسلم (۲۱۶۱) يعني : « ما لك ولِمَجَالِسِ الصُّعْدَاتِ ؟ »

(۲) [۱۶۲۴ / ۳] صحيح : رواه مسلم (۲۱۶۱) .

والثالث : «رد السلام» يعني : إذا سلم أحد تردون عليه السلام ، على الوجه الواجب إذا قال : السلام عليكم تقول : عليكم السلام ، ولا يكفي أن تقول : أهلاً وسهلاً أو مرحباً ، أو ما أشبه ذلك ، بل لابد من الرد الواجب : ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء : ٨٦] .

الرابع : «الأمر بالمعروف» إذا رأيتم أحداً قد قصر في أمر مطلوب منه تأمرونه به ، والمعروف : كل ما أمر به الشرع وكل ما عرفه الناس وأقروا به مما لا يكون حراماً فإنه معروف ، فمثلاً لو جلستم في الطريق ورأيتم امرأة كاشفة الوجه فهنا انهوها عن هذا المنكر، رأيتم إنساناً مفرطاً تقام الصلاة وهو لا يصلي وأنتم قد صليتم وهو لم يصل تأمرونه أن يصلي مع الجماعة مثلاً ، وهلم جرا ، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ، فهذه خمسة حقوق على من جلسوا في الطرقات ، وكذلك الحديث الذي بعده يدل على ما دل عليه هذا والمقصود والشاهد من هذا قوله : «غض البصر» ، والله الموفق .

* * *

[١٦٢٥ / ٤] وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظْرِ الْفَجَاءِ فَقَالَ : «اصْرِفْ بَصْرَكَ» رواه مسلم (١) .

[١٦٢٦ / ٥] وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرْنَا بِالْحِجَابِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «احْتَجِبَا مِنْهُ» فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى : لَا يُبْصِرُنَا ، وَلَا يَعْرِفُنَا ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَفَعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ ؟» رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح (٢) .

[١٦٢٧ / ٦] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يُفْضَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تُفْضَى الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» رواه مسلم (٣) .

(١) [١٦٢٥ / ٤] صحيح : رواه مسلم (٢١٥٩) أبو داود (٢١٤٨) .

(٢) [١٦٢٦ / ٥] ضعيف : رواه أبو داود (٤١١٢) ، والترمذي (٢٧٧٨) . وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨٨٧) .

(٣) [١٦٢٧ / ٦] صحيح : رواه مسلم (٣٣٨) أبو داود (٤٠١٨) الترمذي (٢٧٩٣) ابن ماجه (٦٦١) .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - فيما نقله في باب تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية والأمرد الحسن بغير حاجة شرعية عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن نظر الفجأة، قال: اصرف بصرك، نظر الفجأة هو الذي يفاجأ الإنسان مثل أن تمر به امرأة مفاجأة وتكون قد كشفت وجهها فقال النبي ﷺ: «اصرف بصرك» يعني أدركه يمينا أو شمالا حتى لا تنظر.

فيستفاد من هذا الحديث: تحريم نظر الرجل إلى المرأة لكن إذا حصل هذا فجأة فإنه يعني عنه، لأنه بغير اختيار من الإنسان وما كان بغير اختيار من الإنسان فإن الله قد عفى عنه.

وأما الحديث الثاني: حديث أم سلمة أنها كانت عند النبي ﷺ وعنده ميمونة فدخل عبد الله بن أم مكتوم وكان رجلاً أعمى وكان ذلك بعد نزول الحجاب، فأمرهما أن تحتجبا منه، يعني قال لأم سلمة وميمونة احتجبا منه يعني من ابن أم مكتوم وهو أعمى، فقالتا: يا رسول الله إنه رجل أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا، فقال: أفعمياوان أنتما احتجبا منه، فأمرهما أن تحتجبا عن الرجل ولو كان أعمى، لكن هذا الحديث ضعيف، لأن الأحاديث الصحيحة كلها ترده فإن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: اعتدى في بيت ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده ^(١)، وهذا الحديث في الصحيحين.

وأما هذا الحديث: الذي ذكره المؤلف رحمه الله فقد قال الإمام أحمد: إن رفعه خطأ، يعني لا يصح عن النبي ﷺ.

وعلى هذا فلا يحرم على المرأة أن تنظر إلى الرجل ولو كان أجنبياً بشرط ألا يكون نظرها بشهوة أو لتمتع يعني: نظر عادي، ولذلك نجد الرجال يمشون في الأسواق كاشفين وجوههم والنساء ينظرن إلى الوجوه، وكذلك نساء في عهد النبي ﷺ يحضرن إلى المسجد ولا يحتجب الرجال عنهن، ولو كان الرجل لا يحل للمرأة أن تراه لوجب عليه أن يحتجب كما تحتجب المرأة عن الرجل.

فالصحيح أن المرأة لها أن تنظر إلى الرجل لكن بغير شهوة ولا استمتاع أو تلهذ، وأما الرجل فيحرم عليه أن يرى المرأة كما مر علينا الآن وكما مر علينا فيما سبق.

(١) صحيح: رواه مسلم (١٤٨٠).

وأما الحديث الأخير فحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا الرجل إلى عورة الرجل ، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد » فقوله ﷺ لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ، هذا نهى للناظرة أن تنظر إلى عورة المنظورة ، يعني لو انكشفت عورة المرأة المنظورة بريح أو بقضاء حاجة أو ما أشبه ذلك ، فإنه لا يحل للأخرى أن تنظر إلى عورتها وهي ما بين السرة والركبة وكذلك الرجل لو انكشفت عورته بريح أو لغير هذا من الأسباب فلا يحل للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل ، وهذا الحديث تثبت به بعض النساء ، فقلن : إن المرأة لا يلزمها أن تستر من بدنها إلا ما بين السرة والركبة ، وهذا فهم خاطئ ، لأن النبي ﷺ لم يرخص للمرأة أن تقتصر على ثوب يستر ما بين السرة والركبة وإنما نهى المرأة الأخرى أن تنظر إلى عورة المرأة والفرق بين الأمرين ظاهر ، فالمرأة اللابسة يجب أن يكون لباسها ساتراً وكان نساء الصحابة رضي الله عنهن ، يسترن ما بين كعب القدم إلى كف اليد كل هذا مستور ، لكن لو قدر أن امرأة انكشفت عورتها لحاجة أو انكشفت من ريح أو نحو هذا ، فإن المرأة لا تنظر إلى ما بين السرة والركبة بالنسبة للأخرى ، وكذلك يقال للرجل لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل وهي ما بين السرة والركبة وهذا بالنسبة للرجل يجوز له أن يكشف الصدر والكتف لأخيه ، بدليل أنه يجوز للإنسان الرجل أن يقتصر على الإزار كما في حديث الرجل الذي طلب من النبي ﷺ أن يزوجه الواهبة .

امرأة جاءت إلى الرسول ﷺ قالت : يا رسول الله وهبت نفسي لك ، فصعد فيها النظر وصوبه ولم تطلب نفسه بها فسكت ، فجلست المرأة ثم قال رجل من القوم : زوجنيها يا رسول الله ، قال : ما معك من الصداق ؟ قال : معي إزاري .

قال سهل راوي الحديث : ليس له رداء وما عليه إلا إزار فقط ، فقال له الرسول ﷺ : إن أعطيتها إزارك بقيت بلا إزار وإن أبقيته لك لم يكن لها مهر ، اطلب ، ابحت التمس ولو خائماً من حديد ، فذهب يلتمس فلم يجد ولو خائماً من حديد ، فإنه فقير ، فقال : هل معك شيء من القرآن ؟ قال : نعم سورة كذا وكذا ، قال : زوجتكها بما معك من القرآن ^(١) ، يعني علمها الذي معك من القرآن هذا هو مهرها .

فالشاهد من هذا أن الرجل لا بأس أن يقتصر على لبس الإزار ، أما المرأة فلا يمكن أن تقتصر على لبس الإزار ، وليس هذا من عادة نساء الصحابة - رضي الله عنهن - والله الموفق .

(١) صحيح : رواه البخاري (٥١٢١) أبو داود (٢١١١) الترمذي (١١١٤) .

فائدة : الخادمة التي في البيوت كغيرها يجب أن تستر وجهها وهي أشد خطراً ، لأنها لو كشفت وجهها وكانت شابة أو جميلة افتتن بها صاحب البيت وأولاده ، إذا كان له أولاد.

* * *

٢٩١ - باب تحريم الخلوة بالأجنبية

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الاحزاب: ٥٣].
 [١/١٦٢٢٨] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَفَرَأَيْتَ الْحَمَوَ؟ قَالَ : « الْحَمَوُ الْمَوْتُ » متفق عليه (١) .

« الْحَمَوُ » : قَرِيبُ الزَّوْجِ كَأَخِيهِ ، وَابْنِ أَخِيهِ ، وَابْنِ عَمِّهِ .

[٢/١٦٢٢٩] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَخْلُونَ أَحَدَكُمْ بِأَمْرَاءٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » متفق عليه (٢) .

[٣/١٦٣٠] وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمَجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ ، مَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمَجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ ، فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شَاءَ حَتَّى يَرْضَى » ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا ظَنُّكُمْ ؟ » رواه مسلم (٣) .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله - في باب تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية ، المرأة الأجنبية هي التي ليس بينك وبينها محرم ، مثل بنت العم ، بنت الخال ، بنت العممة ، بنت الخالة ، وما أشبه ذلك ، أو من لم تكن من أقاربك فالمراد بالأجنبية هنا من ليست لك بمحرم ،

(١) [١/١٦٢٢٨] صحيح : رواه البخاري (٥٢٣٢) ، ومسلم (٢١٧٢) .

(٢) [٢/١٦٢٢٩] صحيح : رواه البخاري (٥٢٣٣) ، ومسلم (١٣٤١) .

(٣) [٣/١٦٣٠] صحيح : رواه مسلم (١٨٩٧) ، أبو داود (٢٤٩٦) .

والخلوة بها حرام ، وما خلى رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان ، فما ظنكم بمن ثالثهما الشيطان، إن ظننا بذلك أنهما سيكونان عرضة للفتنة والعياذ بالله ، ثم ذكر قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الاحزاب : ٥٣] . يعني لا تدخلوا عليهن ، اسألوهن من وراء حجاب حتى لا تحصل الخلوة ، ثم ذكر حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : إياكم والدخول على النساء يعني إياكم أخطر أن تدخلوا على النساء ، وهذا تحذير بالغ قالوا : يا رسول الله أرأيت الحمى ؟ قال : «الحمى الموت» ، الحمى يعني : أقارب الزوج مثل أخيه ، عمه ، خاله ، هذا هو الحمى ، أما أبو الزوج وابن الزوج فهم من المحارم ، لكن حواشيه كأخيه وعمه وخاله فهؤلاء ليسوا من المحارم قال : الحمى الموت .

وهذه كلمة من أبلغ ما يكون من التحذير ، يعني كما أن الإنسان يفر من الموت فيجب أن يفر من دخول أقاربه على زوجته وأهله بلا محرم وهذا يدل على التحذير الشديد ، ودخول أقارب الزوج على بيت الزوج أخطر من دخول الأجنبي ، لأن هؤلاء يدخلون باعتبارهم أقارب فلا يستنكرهم أحد ، وإذا وقفوا عند الباب يستأذنون لم ينكر عليهم أحد ، لذلك كان حراماً على الإنسان أن يمكن أخاه من الخلوة بزوجه ، وبعض الناس يتهاون في هذا الأمر ، تجد عنده زوجة وله أخ بالغ ، فيذهب الرجل إلى العمل ويترك زوجته وأخاه في البيت وحدهما ، وهذا حرام لا يجوز ، لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، ولكن كيف الخلاص إذا كان البيت واحداً ؟ يجب أن يجعل باباً بين محل الرجال ومحل النساء مغلقاً مفتاحه معه يأخذه معه ثم يقول لأخيه : هذا محلك ، ويقول لأهله : هذا محلك .

ولا يجوز أن تبقى الأبواب مفتوحة ، لأنه قد يدخل عليها فيأره الشيطان فيغتصبها وربما يفرها حتى توافق وتكون كأنها زوجة له يدخل عليها ويخرج ولا يبالي ، نسأل الله العافية .

ومن الخلوة : الخلوة بالسائق يعني الإنسان عنده سائق وله امرأة أو بنت لا يحل له أن يجعل السائق مع المرأة أو البنت وحدها إلا مع ذي محرم ، لأن الخلوة في السيارة أقوى من الخلوة في البيت ، إذ أن الخلوة في السيارة يستطيع أن يتفاهم معها ثم يذهب إلى أي مكان ويفعل بها الفاحشة ، من الذي يمنعه ، لهذا يحرم على الإنسان أن يمكن أهله من زوجة أو أخت أو بنت من أن تركب وحدها مع السائق ولو بقدر خمس خطوات أبداً ، لا يجوز .

فإن قال قائل : لو كانت امرأة تدرس وأبوها مريض أو مشغول لا يتمكن وهي لا بد أن تدرس ؟

قلنا : لا ، من يقول لا بد أن تدرس ، الدراسة التي تستلزم الوقوع في المحرم حرام ، يجب أن تبقى في بيتها والدراسة - والحمد لله - لها الشباب الذكور فيهم خير والمرأة إذا كان معها مبادئ تستطيع أن تراجع وتتسبب ، أما أن تذهب مع السائق وحدها فهذا حرام .

ويخشى أن يكون الذي يمكن أهله من ذلك ، يخشى أن ينطبق عليه شيء من وصف الديوث وهو الذي يقر أهله على الفاحشة ، لكن هذا لم يقر أهله على الفاحشة إنما يخشى أن يكون ذلك وسيلة ، والله الموفق .

* * *

٢٩٢ - باب تحريم تشبه الرجال بالنساء

وتشبه النساء بالرجال في لباس وحركة وغير ذلك

[١/ ١٦٣١] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَبِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ .

وفى رواية : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ . رواه البخاري (١) .

[٢/ ١٦٣٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ . رواه أبو داود بإسناد صحيح (٢) .

[٣/ ١٦٣٣] وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَنَفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَأَسْيَابِ عَارِيَاتٍ مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا » رواه مسلم (٣) .

(١) [١/ ١٦٣١] صحيح : رواه البخاري (٥٨٨٥ ، ٥٨٨٦) .

(٢) [٢/ ١٦٣٢] صحيح : أخرجه أبو داود (٤٠٩٨) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٥٤) .

(٣) [٣/ ١٦٣٣] صحيح : رواه مسلم (٢١٢٨) ، أحمد في المسند (٤٤٠ / ٢) .

معنى « كاسيات » أى : من نعمة الله « عاريات » من شكرها . وقيل : معناه : تستر بعض بدنها ، وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه . وقيل : تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها . ومعنى « مائلات » قيل : عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن حفظه « مميلات » : أى : يعلمن غيرهن فعلهن المذموم ، وقيل : مائلات يمشين متبخرات ، مميلات لاكتافهن ، وقيل : مائلات يمشطن المشطة الميلاء : وهى مشطة البغايا . و « مميلات » : يمشطن غيرهن تلك المشطة . « رؤوسهن كاسنمة البخت » أى : يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوه .

الشرح

قال المؤلف النووي - رحمه الله - في باب تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال وذلك أن الله سبحانه وتعالى خلق الذكور والإناث وجعل لكل منهما مزية ، الرجال يختلفون عن النساء في الخلقة والخلق والقوة والدين وغير ذلك ، والنساء كذلك يختلفن عن الرجال ، فمن حاول أن يجعل الرجال مثل النساء أو أن يجعل النساء مثل الرجال فقد ضاد الله في قدره وشرعه ، وحاد الله في قدره وشرعه ، لأن الله سبحانه وتعالى له حكمة فيما خلق وشرع لهذا جاءت النصوص بالوعيد الشديد باللعن وهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله لتشبه الرجل بالمرأة أو المرأة بالرجل .

فمن تشبه بالنساء فهو ملعون على لسان النبي ﷺ ، ومن تشبهت بالرجال فهي ملعونة على لسان النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ لعن المخشثين من الرجال ، وفي لفظ المتشبهين من الرجال بالنساء وهؤلاء هم المخشثون في هذا الحديث ، ولعن المترجلات من النساء يعني المتشبهات بالرجال .

واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله ، فإذا تشبه الرجل بالمرأة في لباسه ولا سيما إذا كان محرماً كالحرير والذهب أو تشبه المرأة في كلامها وصار يغير لسانه في الكلام حتى كأنما تتكلم امرأة أو تشبه المرأة في مشيتها أو في غير ذلك مما يختص بالمرأة فإنه ملعون على لسان أشرف الخلق ، ونحن نلعن من لعنه رسول الله ﷺ فالمتشبه من الرجال بالنساء ملعون ، كذلك المرأة إذا تشبهت بالرجال فهي ملعونة ، لو صارت تتكلم كما يتكلم الرجل ، أو جعلت لها عمامة كما يلبس الرجل أو جعلت ثيابها كثياب الرجل .

ومن ذلك البنطلون فإن لباس البنطلون خاص بالرجال ، النساء عليهن أن يلبسن الثياب الساترة والبنطلون كما نعلم جميعاً يكشف المرأة تبين أفعالها وسوقها يعني سيقانها وما أشبه ذلك .

فلهذا نقول لا يحل للمرأة أن تلبس البنطلون حتى عند زوجها ، لأن ليست العلة العورة ، العلة التشبه ، فإذا تشبهت المرأة بالرجال فهي ملعونة على لسان محمد ﷺ ولهذا أورد المؤلف رحمه الله حديث ابن عباس بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس» .

قال العلماء : وهؤلاء هم الشرطة الذين يضربون الناس بغير حق «معهم سياط كأذناب البقر» .

يعني : سوط طويل وله ريشة يضربون بها الناس بغير حق ، أما بحق فإنه يضرب المعتدي : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور : ٢٢] . لا تراقوا بهما اجلدوهما تماماً ، لكن من ضرب الناس بغير حق فهو أصناف أهل النار ، والعياذ بالله .

الثاني : «نساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رهوسهن كاسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» .

هؤلاء أيضاً النساء كاسيات عاريات ، قيل : كاسيات بثيابهن كسوة حسية عاريات من التقوى ، لأن الله تعالى قال : ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الاعراف : ٢٦] .

وعلى هذا فيشمل هذا الحديث كل امرأة فاسقة فاجرة وإن كان عليها ثياب فضفاضة ، لأن المراد بالكسوة الكسوة الظاهرة كسوة الثياب ، عاريات من التقوى ، لأن العاري من التقوى لاشك أنه عاري ، كما قال تعالى : ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ .

وقيل : كاسيات عاريات أي عليهن كسوة حسية لكن لا تستر ، إما لضيقها وإما لخفتها تكون رقيقة ما تستر ، وإما لقصرها ، كل هذا يقال في المرأة التي تلبس ذلك إنها كاسية عارية .

ميملة مائلة : ميملة : يعني تميل المشطة كما فسرها بعضهم بأنها المشطة المائلة التي تجعل المشطة على جانب فإن هذا من الميل ، لأنها ميملات المشطة ، ولا سيما أن هذا الميل الذي جاءنا إنما وردنا من النساء الكفار .

وهذا والعياذ بالله ابتلى به بعض النساء ، فصارت تفرق ما بين الشعر من جانب

واحد، فتكون هذه مميلة أي قد أمالت مشطتها .

وقيل : مميلات أي فائتات غيرهن لما يخرجن به من التبرج والطيب وما أشبه ذلك ، فائتات لغيرهن ولعل اللفظ يشمل المعنيين ، لأن القاعدة أن النص إذا كان يحتمل معنيين ولا مرجح لأحدهما فإنه يحمل عليهما جميعاً ، وهنا لا مرجح ولا منافاة لاجتماع المعنيين فيكون شاملاً لهذا وهذا .

وأما قوله : مائلات : فمعناه منحرفات عن الحق عما يجب عليهن من الحياء والحشمة ، تجدها في السوق تمشي مشية الرجل بقوة وجلد حتى إن بعض الرجال لا يستطيع أن يمشي هذه المشية لكنها هي تمشي كأنها جندي من شدة مشيتها وضربها بالأرض وعدم مبالاتها .

كذلك أيضاً : تضحك إلى زميلتها معها ، تضحك وترفع الصوت على وجه يشير الفتنة وكذلك تقف على صاحب الدكان تماكثه في البيع والشراء وتضحك معه وربما تمد يدها إليه ، لأجل أن يضع عليها ساعة اليد وما أشبه ذلك من المفاسد والبلاء ، وهؤلاء مائلات لا شك أنهن مائلات عن الحق . نسأل الله العافية .

وعوسهن كأسنمة البخت المائلة : البخت نوع من الإبل لها سنام طويل يثضجع يمينا أو شمالاً ، هذا ترفع شعر رأسها حتى يكون مائلاً يمينا أو يساراً كأسنمة البخت المائلة .

وقال بعض العلماء : بل هذه المرأة تضع على رأسها عمامة كعمامة الرجل حتى يرتفع الخمار ويكون كأنه سنام إبل من البخت ، وعلى كل حال فهذه تجمل رأسها بتجميل يفتن ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها نعوذ بالله يعني : لا يدخلن الجنة ولا يقربنها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا ، من مسيرة سبعين عاماً أو أكثر .

ومع ذلك لا تقرب هذه المرأة الجنة والعياذ بالله ، لأنها خرجت عن الصراط فهي كاسية عارية مميلة مائلة على رأسها ما يدعو إلى الفتنة والزينة وفي هذا دليل على تحريم هذا النوع من اللباس ، لأنه توعد عليه بالحرمان من الجنة ، وهذا يدل على أنه من الكبائر .

وكذلك التشبهات من النساء بالرجال تشبههن من كبائر الذنوب ، وكذلك المشبهون من الرجال بالنساء تشبههم من كبائر الذنوب .

وهنا مسألة تشكل على بعض النساء وعلى بعض الناس أيضاً يفعل الإنسان ما فيه التشبه ويقول أنا ما نويت ، أنا لم أنو التشبه .

فيقال : إن التشبه صورة ظاهرة متى وجدت حصل التشبه سواء بنية أو بغير نية ، فمتى ظهر أن هذا تشبه ويشبه الكافرات ويشبه الفاجرات والعاشرات ، أو يشبه الرجال من

المرأة أو المرأة من . جل متى ظهر التشبه فهو حرام سواء كان بقصد أو بغير قصد ، لكن إذا كان بقصد فهو أشد وإن كان بغير قصد قلنا له : يجب عليك أن تغير ما تشبهت به حتى تبعد عن التشبه .

وأما الحديث الأخير حديث أبي هريرة رواه أبو داود بإسناد حسن أن الرسول ﷺ نهى أن تلبس المرأة لبسة الرجل والرجل لبسة المرأة هذا يؤيد ما قلنا فيما سبق أن التشبه يكون باللباس والمشية والهيئة والكلام وغير ذلك .

نسأل الله لنا ولكم السلامة ، وأن يحفظ ذكورنا وإناثنا ، مما فيه الفتنة والغلط .
فائدة : المميلون من الرجال ربما يكونون أخبث يعني يوجد بعض الشبان ولا سيما إذا كان جميلاً ، يميل لباسه ويتغنج حتى كأنه يدعو الناس إلى نفسه ، والعياذ بالله .

٢٩٣ - باب النهي عن التشبه بالشیطان والكفار

[١/ ١٦٣٤] عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » رواه مسلم (١) .

[٢/ ١٦٣٥] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا » رواه مسلم (٢) .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله - في كتابه (رياض الصالحين) في باب : تحريم التشبه بالشیطان والكفار :

الشیطان هو رأس الكفر ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة : ٣٤] ، والكفار من بني آدم هم أعداء الله وأولياء الشيطان .

كما قال الله تعالى : ﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا

(١) [١/ ١٦٣٤] صحيح : رواه مسلم (٢٠١٩) ابن ماجه (٣٢٦٨)

(٢) [٢/ ١٦٣٥] صحيح : رواه مسلم (٢٠٢٠) أبو داود (٣٧٧٦) الترمذي (١٧٩٩) .

أُولَئِكَ هُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٥٧﴾
[البقرة : ٢٥٧] .

والتشبه بالشیطان أو بالكفار أن يعمل الإنسان أعمالهم أو يلبس لباسهم الخاصة بهم ، أو يتزين بزيمهم الخاص سواء قصد التشبه أم لم يقصده ، فإذا قيل هذا لباس الكفار حرم على المسلم أن يلبسه ، إذا قيل هذا الزي زي الكفار . . حرم على المسلم أن يتشبه بهم .

الشیطان كذلك ، لا تشبه به في أعماله ، لكن الشيطان من عالم الغيب ، لا نعلم من أعماله إلا ما حدثنا عنه رسول الله ﷺ ، ففي حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « لا يأكلن أحدكم بشماله ، ولا يشربن بشماله ، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله » الشمال : اليد اليسرى ، فهى النبي ﷺ عن الأكل بها ، والشرب بها وعلل ذلك بأن هذا من عمل الشيطان ، الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ، وقد نهينا عن اتباعه ، كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [النور : ٢١] . وهذا الحديث يدل على تحريم الأكل بالشمال ، وتحريم الشرب بالشمال ، وأن من أكل أو شرب بشماله فإنه مشابه للشیطان الذي هو عدونا وعدو الله عز وجل .

وإنك لتعجب من قوم الآن بعد أن امتزجوا بالكفار وشاهدوهم يقلدون زعيمهم الشيطان في الأكل بالشمال والشرب بالشمال ، تعجب من هؤلاء القوم أن يأكلوا بشمالهم ويشربوا بشمالهم ، ويدع هدى النبي ﷺ ، فيكونون متشبهين بالشیطان والكفار غير متأسين برسول الله ﷺ مخالفين لهديه وسنته ، ومن الناس من يأكل باليمين ويشرب باليمين ، ولكن إذا قدم له الشرب وهو يأكل شرب بالشمال ، وقال : أخاف أن يتلطح الإناء ! سبحان الله ! وإذا تطلخ الإناء ، يتلطح بنجاسة أو بطعام ؟! والطعام حلال ، وما على الإنسان إلا أن يغسل الكأس بعد الشرب ، ونحن الآن في الوقت الحاضر نشرب الكأس الباغ ويرمى ، لكن الشيطان يزین للإنسان سوء عمله ، فيراه حسناً وقد قال الله تعالى منكرًا على هؤلاء : ﴿ أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [فاطر : ٨] . نسأل الله العافية .

فيحرم على الإنسان بأي حال من الأحوال أن يأكل أو يشرب بشماله إلا لضرورة ، إذا كانت اليد اليمنى مشلولة أو مكسورة أو ليس لها أصابع أو ما أشبه ذلك من الضرورة ، فهذه ضرورة ، وما جعل الله علينا في الدين من حرج ، ورأى النبي ﷺ رجلاً يأكل بشماله فنهاه ، وقال : لا أستطيع أن أكل باليمين فقال له النبي ﷺ : « لا استطعت » ،

فما رفع يده اليمنى إلى فمه بعد ذلك ^(١) ، شلت ، لأنه كاذب عندما قال : لا أستطيع ، لكن دعاء الرسول ﷺ عليه يدل علي أن هذا - أعني الأكل بالشمال حرام - ، وإن كان هذا الرجل قد منعه الكبر لكن دعاء الرسول ﷺ عليه يدل على تحريم فعله ، وهو كذلك .

ومن هذا أيضاً - أي من مشابهة الشيطان - الأخذ بالشمال والإعطاء بالشمال ، ومع الأسف أن كثيراً من الناس ومن طلبة العلم ، ومن أهل الخير والعبادة يأخذ بشماله ويعطي بشماله ، فمثلاً يعطي شيئاً بالشمال ؟ سبحان الله ! الذي يأخذ بالشمال ويعطي بالشمال مشابه للشيطان ، وهو خلاف المروءة ، وخلاف الأدب ، إذا أردت أن تعطي أحداً أعطه باليمين وإذا أردت أن تأخذ منه شيئاً فخذ باليمين ، اللهم إلا إذا كانت اليمين مشغولة ، مثل أن تكون تحمل فيها شيئاً ثقيلاً ، لا يمكن أن تنقله إلى اليد اليسرى ، فلكل حال مقام ، لكن بدون سبب لا تعطي بالشمال ، ولا تأخذ بالشمال ، إن كنت تريد هدى النبي ﷺ نسأل الله لنا ولكم التوفيق والهداية .

* * *

[١٦٣٦/٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ يَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ ، فَخَالَفُوهُمْ » متفق عليه .

المراد : خضاب شعر اللحية والرأس الأبيض بصفرة أو حمرة ، وأما السواد فمئني عنه ، كما سنذكر في الباب بعده ، إن شاء الله تعالى ^(٢) .

* * *

٢٩٤ - باب في الرجل والمرأة عن خضاب شعرهما بالسواد

[١٦٣٧/١] عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى بَابِي قُحَافَةٌ وَالِدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « غَيِّرُوا هَذَا وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ » رواه مسلم ^(٣) .

(١) صحيح : رواه مسلم (٢٠٢١) أحمد (٤٦ / ٤) .

(٢) [١٦٣٦ / ٣] صحيح : رواه البخاري (٥٨٩٩) ، ومسلم (٢١٠٣) .

(٣) [١٦٣٧ / ١] صحيح : رواه مسلم (٢١٠٢) أبو داود (٢٤٠٤) .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله - باب تحريم التشبه بالشیطان والكفار : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم » .

يعني : اصبغوا ، وهذا يعني به صبغ البياض الشيب ، بدليل الحديث الذي في الباب ، أنه أتى قحافة والد أبي بكر - رضي الله عنه - ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً .

الثغامة نوع من النبات أبيض ، يسمى العرسج ، فقال النبي ﷺ : « غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد » .

ففي هذا دليل على أن : الأفضل أن الإنسان يغير الشيب بصبغة لكن بغير الأسود ، إما بالأصفر كالحناء أو بالأصفر الممزوج بالكتم ، والكتم أسود ، فإذا مزج الأصفر بالأسود ظهر لون بني ، فيصبغ الإنسان بالبني أو بالأصفر ، كما أمر بذلك النبي ﷺ .

ولولا المشقة والمثونة على بعض الناس لكان يفعل ذلك ، لكن فيه مراعاة ومراقبة ، ويخرج أسفل الشعر أبيض وأعله مصبوغاً .

وفي قوله : « جنبوه السواد » دليل على أنه يمنع اللون الأسود ، لأن السواد يعني أنه يعيد الإنسان شاباً ، فكان في ذلك مضادة لفطرة الله عز وجل وسنته في خلقه .

وأما بقية الأصباغ فلا بأس بها ، إلا السواد لأن النبي ﷺ نهى عنه وإلا إذا كان صبغة مختصة بنساء الكفار ، فإنه لا يجوز لنساء المؤمنين أن يصبغوا بها ؛ لأنهم إن فعلوا ذلك تشبهوا بالكفار وهو منهي عنه ، والله الموفق .

٢٩٥ - باب النهي عن القزع وهو

حلق بعض الرأس دون بعض وإباحة حلقه كله للرجل دون المرأة

[١٦٣٨/١] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ . متفق عليه (١) .

[١٦٣٩/٢] وَهِنَّ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِ رَأْسِهِ وَتَرَكَ

(١) [١٦٣٨ / ١] صحيح : رواه البخاري (٥٩٢١) ، ومسلم (٢١٢٠) .

بَعْضُهُ ، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : « اِحْلِقُوهُ كُلَّهُ ، أَوْ اَتْرُكُوهُ كُلَّهُ » رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم (١) .

[١٦٤٠ / ٣] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْمَلَ آلَ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ : « لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ » ، ثُمَّ قَالَ : « ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي » فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ فَقَالَ : « ادْعُوا لِي الْخَلَاقَ » فَأَمَرَهُ ، فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا . رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم (٢) .

[١٦٤١ / ٤] وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا . رواه النسائي (٣) .

الشرح

هذا الباب ذكره المؤلف في بيان حكم القزع ، ثم ذكر فيه أحاديث ، منها حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « نهى رسول الله ﷺ عن القزع » .

والقزع أن يحلق بعض الرأس ويترك بعضه ، سواء كان من جانب واحد أو من كل الجوانب أو من فوق ، ومن يمين ومن شمال ، ومن وراء ، ومن أمام .

المهم أنه إذا حلق بعض الرأس وترك بعضه فهذا قزع ، وقد نهى عنه النبي ﷺ .

ومنه قول أنس : « وما نرى في السماء من سحب ولا قزع » أي قطعة من السحاب ، وذكر حديث ابن عمر الآخر أن صبيًا أتى به إلى النبي ﷺ وقد حلق بعض رأسه وترك بعضه ، فقال : « اِحْلِقُوهُ كُلَّهُ ، أَوْ اَتْرُكُوهُ كُلَّهُ » .

ثم ذكر حديث أولاد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم ، حين قتل شهيدًا ، فأمهلهم النبي ﷺ ثلاثة أيام ، ثم أتاهم وقال : « لا تبكوا علي أخي بعد اليوم » ، وإنما أمهلهم ثلاثًا من أجل أن تطيب صدورهم ، ويذهب ما في نفوسهم من الحزن والأسى ، ثم بعد الثلاث نهاهم أن يبكوا جعفرًا ، وأتى بأولاده الصغار ، فأمر بحلق رؤوسهم ، فحلق رؤوسهم وذلك من أجل ألا تتوسخ ؛ لأن الصبيان كما هو معروف تتوسخ أبدانهم وشعورهم ،

(١) [١٦٣٩ / ٢] صحيح : رواه أبو داود (٤١٩٥) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٥٣٥) .

(٢) [١٦٤٠ / ٣] صحيح : رواه أبو داود (٤١٩٢) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٥٣٢) .

(٣) ضعيف : رواه النسائي (٢٧٦ / ٢) ، وضعفه الألباني في الضعيفة (٦٧٨) .

فمن أجل ذلك حلق رءوسهم ، وهذا إذا كانوا ذكورا ، أما الإناث فإن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها (١) ، ولهذا إذا ولد المولود فإنه يحلق رأسه يوم السابع مع العقيقة ، إذا كان ذكرا ، أما الأنثى فلا يحلق رأسها (٢) .

وفي هذه الأحاديث دليل على أن اتخاذ الشعر ليس بسنة ، ومعنى اتخاذ الشعر : أن الإنسان يبقى شعر رأسه حتى يكثر ، ويكون ضفيرة أو لمة ، فهو عادة من العادات ولو كان سنة لقال النبي ﷺ : اتركوه ولا تحلقوه في الصبي ولما حلق رءوس أولاد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ولكنه - أي اتخاذ الشعر - عادة ، إذا اعتاده الناس فاتخذته ، وإن لم يعتده الناس فلا تتخذته ، وأما من ذهب إلى أنه سنة من هل العلم ، فإن هذا اجتهاد منهم ، والصحيح أنه ليس سنة ، وأنا لا تأمر الناس باتخاذ الشعر ، بل نقول : إن اعتاده الناس وصار الناس يتخذون الشعر ، فاتخذته لئلا تشذ على العادة ، وإن كانوا لا يتخذونه كما هو معروف الآن في أهلنا ، فلا تتخذته .

ولهذا كان مشائخنا الكبار ، كالشيخ عبد الرحمن بن سعدي ، والشيخ محمد بن إبراهيم ، والشيخ عبد العزيز بن باز ، وغيرهم من العلماء لا يتخذون الشعر لأنه ليس بسنة ولكنه عادة .

فائدة : شعر البنات لا يلحق لا صغارا ولا كبارا ، إلا للحاجة ، مثلاً : إن كانت الرأس فيها جروح يجب التداوي ، فلا بأس ؛ لأن النبي ﷺ لما احتاج إلى الحجامة وهو محرم حلقه ، واحتجم وهو محرم (٣) ، مع أن حلق رأس المحرم حرام ، لكن عند الحاجة هذا شيء آخر ، والله الموفق .

* * *

١/١٦٤٢ - وَعَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ ، فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا ، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا ، أَفَأَصِلُ فِيهِ ؟ فَقَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ » متفق عليه . وفي رواية : « الْوَأَصِلَةَ ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ » .

قَوْلُهَا : « فَتَمَرَّقَ » هو بالرَّاءِ ، ومعناه : انْتَثَرَ وَسَقَطَ . وَالْوَأَصِلَةُ : الَّتِي تَصِلُ شَعْرُهَا ، أَوْ شَعْرَ غَيْرِهَا بِشَعْرِ آخَرَ . وَالْمَوْصُولَةُ : الَّتِي يُوَصَّلُ شَعْرُهَا . وَالْمُسْتَوْصِلَةُ :

(١) ضعيف : رواه الترمذي (٩١٤) النسائي (٨/١٣٠) وضعفه الألباني في الضعيفة (٦٧٨) .

(٢) انظر سبل السلام (٤/٩٩) .

(٣) صحيح : رواه البخاري (٥٩٩٨) مسلم (١٢٠٣) .

(١/١٦٤٢) صحيح : رواه البخاري (٥٩٣٢) مسلم (٢١٢٢) .

الَّتِي تَسْأَلُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَهَا . وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَهُ ، متفقٌ عليه .
 ١٦٤٣ / ٢ - وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَامَ حَجِّ
 عَلَى الْمَنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قِصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ فَقَالَ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟
 سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ . وَيَقُولُ : « إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ
 نِسَاؤُهُمْ » متفقٌ عليه .

١٦٤٤ / ٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَأَصِلَةَ
 وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ . متفقٌ عليه .

١٦٤٥ / ٤ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ
 وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمَتَمِّصَاتِ ، وَالْمَتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمَغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ ! فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فِي
 ذَلِكَ ، فَقَالَ : وَمَا لَا الْعَنْ مِنْ لَعْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا
 آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (الحشر: ٧) . متفقٌ عليه .

« الْمَتَفَلِّجَةُ » : هِيَ الَّتِي تَبْرُدُ مِنْ أَسْنَانِهَا لِتَبَاعَدَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ قَلِيلًا ، وَتُحَسِّنُهَا
 وَهُوَ الْوَشْرُ ، وَ « النَّامِصَةُ » : هِيَ الَّتِي تَأْخُذُ مِنْ شَعْرٍ حَاجِبٍ غَيْرِهَا ، وَتُرَقِّقُهُ لِيَصِيرَ
 حَسَنًا ، وَ « الْمَتَمِّصَةُ » : الَّتِي تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ .

٢٩٧ - باب النهي عن نتف الشيب

من اللحية والرأس وغيرهما

وعن نتف الأمد شعر لحيته عند أول طلوعه

١٦٤٦ / ١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ قَالَ : « لَا تَنْتَفُوا الشَّيْبَ ؛ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » حَدِيثٌ حَسَنٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنَةٍ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٦٤٧ / ٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَمِلَ
 عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١٦٤٣ / ٢) صحيح : رواه البخاري (٥٩٣٢) مسلم (٢١٢٧) .

(١٦٤٤ / ٣) صحيح : رواه البخاري (٥٩٣٧) مسلم (٢١٢٤) .

(١٦٤٥ / ٤) صحيح : رواه البخاري (٥٩٣١) مسلم (٢١٢٥) .

(١٦٤٦ / ١) صحيح : رواه أبو داود (٤٢٠٢) الترمذي (٢٨٢١) وصححه الألباني في الصحيحة (١٢٤٣) .

(١٦٤٧ / ٢) صحيح : رواه مسلم (١٧١٨) .

٢٩٨ - باب كراهة الاستنجاء

باليمين ومس الفرج باليمين من غير عذر

[١٦٤٨/١] عَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ » . متفقٌ عليه . وفي البابِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ (١) .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - في كتابه (رياض الصالحين) باب كراهة الاستنجاء باليمين ، الاستنجاء تطهير القبل والدبر من الحدث ، من البول أو الغائط ويكون بالاستجمار ، ويكون بالماء ، يعني يكون بالحجارة ، أو ما ينوب عنها من الخرق والخشب والتراب وغير ذلك ، أو بالماء ، ولكن الاستجمار بالحجارة له شروط ، ذكرها العلماء رحمهم الله .

وأما الماء فشرطه أن يزيل أثر النجاسة ، وأثر النجاسة معلوم ، فإذا زال الأثر وعاد المحل كما كان ، فهذا هو الطهارة (٢) .

ثم ذكر المؤلف حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال : « لا يستنج أحدكم بيمينه » يعني لا يمسك الذكر باليمين فيغسله لأن اليد اليمنى مكرمة ، ولهذا قال العلماء رحمهم الله : اليمنى هي المقدمة إلا في مواضع الأذى ، فاليسرى تقدم للأذى ، واليمنى لما سواه ، وعلى هذا فيستنجى باليسار ، ويصب الماء عليه باليمين ، لأن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء باليمين ، ثم قال عليه الصلاة والسلام : « ولا يتمسح من الخلاء بيمينه » يعني كذلك بالأحجار ، إذا أراد أن يمسح محل الغائط فإنه لا يمسك الحجر بيمينه ، وإنما يمسكه باليسرى .

ولا يتنفس في الإناء ، يعني إذا شرب فالسنة أن يتنفس ثلاث مرات ، يشرب أولاً ثم يقطع ، ثم يشرب ثانياً ثم يقطع ، ثم يشرب ثالثاً ، هكذا هي السنة وهو أنفع للبدن وأنفع للمعدة ، لأن العطش التهاب في المعدة وحرارة فإذا جاءها الماء دفعة واحدة ، أثر عليها ، وإذا كان يمسه مصاً ويتنفس فهو أهنا وأبرأ كما قال النبي ﷺ (٣) .

لكن إذا تنفس لا يتنفس في الإناء ، يزيل فمه عن الإناء ثم يتنفس ؛ لأن التنفس

(١) [١٦٤٨ / ١] صحيح : رواه البخاري (١٥٤) ، ومسلم (٢٦٧) .

(٢) انظر المجموع (١٨١/١) .

(٣) صحيح : رواه مسلم (٢٠٢٨) أبو داود (٣٧٢٧) الترمذي (١٨٨٤) .

بالإناء فيه ضرر على الشارب لأن النفس يكون صاعداً ، والماء يكون نازلاً فيلتقيان فيحصل الشرق .

وفيه أيضاً أذى لمن بعده ، لأنه قد يخرج مع نفسه أمراض ، التي يسمونها ميكروبات فتكون في الماء فتؤثر على من شرب من بعده ، فلذلك نهى النبي ﷺ عن أن يتنفس الإنسان في الإناء ، والله الموفق .

٢٩٩ - باب كراهة المشي في نعل واحدة

أو خف واحد لغير عذر وكراهة لبس النعل والخف قائماً لغير عذر

[١/١٦٤٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعاً ، أَوْ لِيُخْلَعَهُمَا جَمِيعاً » .
وفي رواية « أَوْ لِيُحْفِيَهُمَا جَمِيعاً » متفقٌ عليه (١) .

[٢/١٦٥٠] وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا انْقَطَعَ شَيْعُ نَعْلٍ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَمْشِي فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا » رواه مسلم (٢) .

[٣/١٦٥١] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَّعِلَ الرَّجُلُ قَائِماً . رواه أبو داود بإسنادٍ حسن (٣) .

الشرح

هذه أحاديث في النعل وكراهة أن يتعل برجل واحدة ، أو يلبس خفاً برجل واحدة ، بل إما أن يحففيهما جميعاً ، يعني لا يلبس في الرجلين شيئاً وإما أن ينعلهما جميعاً .

وليعلم أن لبس النعال من السنة ، والاحتفاء من السنة أيضاً ، ولهذا نهى النبي ﷺ عن كثرة الإرفاء ، وأمر بالاحتفاء أحياناً .

فالسنة : أن الإنسان يلبس النعال لا بأس ، لكن ينبغي أحياناً أن يمشي حافياً بين الناس ليظهر هذه السنة التي كان بعض الناس ينتقدها ، إذا رأى شخصاً يمشي حافياً قال : ما هذا ؟ هذا من الجهال ، وهذا غلط ، لأن النبي ﷺ كان ينهي عن كثرة الإرفاء ويأمر

(١) [١/١٦٤٩] صحيح : رواه البخاري (٥٨٥٥) ، ومسلم (٢٠٩٧) .

(٢) [٢/١٦٥٠] صحيح : رواه مسلم (٢٠٩٨) النسائي (٢١٨ / ٨) .

(٣) [٣/١٦٥١] صحيح : رواه أبو داود (٤١٣٥) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٨٣) .

الاحتفاء أحياناً (١) ، فإذا لبست النعل ، فعند اللبس ، البس الرجل اليمنى وعند الخلع أبدأ باليسرى .

وكذلك أيضاً إذا انتعلت وأردت دخول المسجد بنعليك فتفقدتهما عند الدخول ، إن كان فيهما أذى ، أو قدر فامسحهما بالأرض حتى يزول ثم صل بهما ، فإن هذا من السنة ، قال النبي ﷺ : « خالفوا اليهود صلوا في نعالكم » (٢) لأن اليهود لا يصلون في النعل .

فالسنة إذاً أن يصلي بنعليه كما أن كثيراً من الناس يصلي في خفيه ، فلا فرق بين الخف والنعل ، لكن الناس تستنكر لأنها سنة أميتت ، هذا إذا كانت المساجد مفروشة بما كانت تفرش به المساجد فيما سلف ، كانت المساجد فيما سلف تفرش بالحجارة بالحصباء ، أو الرمل ، أو نحو ذلك ، ولا يحصل أذى بالنعل ، أما الآن وقد فرشت بهذه الفرش فإن الناس لو دخلوا بنعالهم للوثوا المسجد تلويثاً ظاهراً بيناً ؛ لأن أكثر الناس لا يبالي يدخل ولو كان في نعليه أذى أو قدر .

ولهذا رأى العلماء الآن : أن الإنسان لا يدخل بنعليه في المسجد نظراً لأنها مفروشة بفرش تتلوث لو دخل الإنسان بنعليه .

وإذا أراد الإنسان أن يطبق السنة فليصل في بيته بنعليه ، التهجد ، أو الراتبة أو ما أشبه ذلك ، ويحصل بذلك امثال أمر النبي ﷺ في قوله : « إن اليهود لا يصلون في نعالهم » .

ثم ذكر من الأحاديث حديث أبي هريرة نهى النبي ﷺ أن ينتعل الرجل بنعل واحد ، يعني إما أن يلبس النعلين جميعاً ، وإما أن يخلعهما جميعاً ، أما أن يلبس واحدة ويدع الأخرى ، فهذا قد نهى عنه .

ووجه ذلك والله أعلم : أن هذا الدين الإسلام جاء بالعدل حتي في اللباس ، لا تنعل إحدى الرجلين وتترك الأخرى ، لأن هذا فيه جور على الرجل الثانية التي لم تنعل ؛ فلذلك نهى النبي ﷺ عن المشي في نعل واحدة .

قال العلماء : ولو لإصلاح الأخرى .

بل قف ، حتى تصلح الأخرى ثم البسها ، ولهذا جاء في حديث أبي هريرة الثاني : « إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يلبسها حتى يصلح الأخرى ثم يلبسهما جميعاً » .

(١) صحيح رواه أبو داود (٤١٦٠) . وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٦٥٢) والحاكم في المستدرک (١/ ٢٦٠) . وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

أما حديث جابر رضي الله عنه الذي رواه أبو داود أن النبي ﷺ نهى أن يتعل قائماً ، فهذا في نعل يحتاج إلى معالجة في إدخاله في الرجل ، لأن الإنسان لو اتعل قائماً والنعل يحتاج إلى معالجة فربما يسقط إذا رفع رجله ليصلح النعل فربما يسقط على قفاه ، أو تنكشف عورته ويتضرر ، أما النعال المعروفة الآن فلا بأس أن يتعل الإنسان وهو قائم ولا يدخل ذلك في النهي ، لأن نعالنا الموجودة يسهل خلعها ولبسها . والله الموفق .

* * *

٣٠٠ - باب النهي عن ترك النار في البيت

عند النوم ونحوه سواء كانت في سراج أو غيره

[١/١٦٥٢] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ » متفق عليه ^(١) .

[٢/١٦٥٣] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَأْنِهِمْ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ النَّارَ عَدُوٌّ لَكُمْ ، فَإِذَا نِمْتُمْ ، فَأَطْفِئُوهَا » متفق عليه ^(٢) .

[٣/١٦٥٤] وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « غَطُّوا الْإِنَاءَ ، وَأَوْكِنُوا السَّقَاءَ ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ ، وَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحِلُّ سَقَاءً ، وَلَا يَفْتَحُ بَاباً ، وَلَا يَكْشِفُ إِنْاءً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْزُضَ عَلَى إِنْاءِهِ عُوْدًا ، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ ، فَلْيَفْعَلْ ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ » رواه مسلم .

« الْفُؤَيْسِقَةُ » : الْفَأْرَةُ ، وَ « تُضْرِمُ » : تُحْرِقُ ^(٣) .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله - باب النهي عن إبقاء النار ونحوها في البيت عند النوم ونحوه، وذلك أن النار كما وصفها النبي ﷺ في هذه الأحاديث عدو للإنسان ، فإذا أبقاها

(١) [١/١٦٥٢] صحيح : رواه البخاري (٦٢٨٣) ، ومسلم (٢٠١٥) .

(٢) [٢/١٦٥٣] صحيح : رواه البخاري (٦٢٩٤) ، ومسلم (٢٠١٦) .

(٣) [٣/١٦٥٤] صحيح : رواه مسلم (٢٠١٢) ، والبخاري (٦٢٩٥) بغيره .

الإنسان ونام ، فربما تأتي الفويسقة - يعني الفأرة - فتنخسها ثم تشتعل كما هو الشأن فيما سبق ، كانت السرج من النار توقد في الزمان الأول بالودك ، والزيت وشبهه ، ثم صارت توقد بالجاز وكلها مواد سائلة ، فإذا جاءت الفأرة وعبثت بها انصب الذي في السراج على الأرض ، ثم اشتعلت النار وحصل الحريق .

ولهذا أمر النبي ﷺ بإطفاء النار عند النوم ، لئلا يحصل هذا الحريق ، ولكن في الوقت الحاضر ، والوقود ليس ما يوقد به كما كان فيما سبق .

فاليوم الكهرباء سالب وموجب ، يحصل بهما إيقاد اللبنة مثلاً ، فلو نام الإنسان ، وفي بيته لبنة موقدة فلا بأس ، لأن العلة التي من أجلها نهى النبي ﷺ عن إبقاء النار غير موجودة في الكهرباء في الوقت الحاضر .

نعم فيه أشياء تشبه ذلك كالدفايات ، هذه لا شك أنها على خطر ، ولا سيما إذا قربها الإنسان من فراشه ، فإنه ربما ينقلب ، أو ربما يمس هذه النار فيحترق .

فلهذا ينهي أن تبقى هذه الدفايات موقدة إلا في مكان آمن ، بعيد عن الفراش ، لئلا يحصل الحريق .

وكذلك ينبغي للإنسان إذا نام يجافي الباب ، بمعنى يطرقه ويغلقه ، وكذلك ينبغي إذا أراد أن ينام أن يغطي الإناء ولو بوضع عود عليه ؛ لأن في ذلك حماية له من الشيطان ، والله الموفق .

* * *

٣٠١. باب النهي عن التكلف ، وهو فعل وقول مالا

مصلحة فيه بمشقة

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص :

[٨٦] .

[١ / ١٦٥٥] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : نُهِنَا عَنِ التَّكْلِيفِ . رواه البخاري .

[٢ / ١٦٥٦] وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَقَالَ : يَا

أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُ أَعْلَمُ ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ : اللَّهُ أَعْلَمُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ رواه البخاري .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - في كتابه (رياض الصالحين) باب النهي عن التكلف .

التكلف معناه : تكلف الشيء ومحاولة معرفته ، وإظهار الإنسان بمظهر العالم وليس كذلك ، ثم ذكر المؤلف قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص : ٨٦] . أي : لا أسألكم على ما جئت به من الوحي أجراً تعطونني إياه ، وإنما أدلكم على الخير وأدعوكم إلى الله عز وجل ، وهكذا الرسل عليهم الصلاة والسلام كلهم يقولون لأصحابهم : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ ، أي من الشاقين عليكم ، أو القائلين بلا علم ، بل إنه عليه الصلاة والسلام كان يقول ، ويؤيده الله على قوله بإقراره عليه ، ثم حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « نهينا عن التكلف » ، والناهي هو الرسول ﷺ ، فإذا قال الصحابي : نهينا ، فإن هذا له حكم الرفع يعني كأنه قال : نهانا رسول الله ﷺ ، فعليه يكون هذا الناهي هو الرسول ﷺ « نهينا عن التكلف » أن يتكلف الإنسان ما لا علم له به ويحاول أن يظهر بمظهر العالم العارف ، وليس كذلك .

ثم ذكر حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أن الإنسان إذا سئل عما لا يعلم فلا يتكلم

[١ / ١٦٥٥] صحيح : رواه البخاري (٧٢٩٣) .

[٢ / ١٦٥٦] صحيح : رواه البخاري (٤٨٠٩) .

ويأتي بجواب لا يدري أهو صحيح أم لا ؟ ولكن لا يقول إلا ما علم به ، فإذا سئل عن شيء لا يعلمه ، فليقل : الله أعلم ، فإن من العلم أن يقول الإنسان لما لا يعلم : الله أعلم ، ووصف هذا صحيح بالعلم ؛ لأن الذي يقول لا أعلم وهو لا يعلم هو العالم حقيقة ، هو الذي علم قدر نفسه ، وعلم منزلته ، وأنه جاهل ، فيقول لما لا يعرف : الله أعلم .

ثم إن الإنسان إذا قال لما لا يعلم الله أعلم ، ولم يفت به ، يثق الناس به ، ويعلمون أن ما أفتى به فهو عن علم ، وما لم يعلمه يمك عنه .

وأيضاً إذا قال الإنسان لما لا يعلم : الله أعلم عود نفسه الرضوخ للحق وعدم التصدر للفتوى ، وهذا خلافاً لبعض الناس اليوم ؟ تجده يرى أن الفتوى ربح بضاعة ، فيفتى بعلم وبغير علم ، ويفتى بنصف علم ، ولهذا قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في كتابه (الفتوى الحموية) : « كانوا يقولون : ما أفسد الدنيا والدين إلا أربعة : نصف متكلم ، نصف فقيه ، نصف لغوي ، نصف طيب » .

أما المتكلم : فإنه أفسد الأديان والعقائد ؛ لأن أهل الكلام الذين نالوا من الكلام شيئاً ولم يصلوا إلى غايته اغتروا به ، وأما أهل الكلام الذين وصلوا إلى غايته فقد عرفوا حقيقته ورجعوا إلى الحق .

ونصف فقيه : يفسد البلدان ؛ لأنه يقضى بغير الحق ، فيفسد البلدان ، فيعطى حق هذا لهذا ، وهذا لهذا .

ونصف نحوي : لأنه يفسد اللسان ؛ لأنه يظن أنه أدرك قواعد اللغة العربية فيتكلم وهو لا يعرف فيلحن فيفسد اللسان .

ونصف طبيب : يفسد الأبدان ؛ لأنه لا يعرف فرماً يصف دواءً يكون داءً ، وربما لا يصف الدواء فيهلك المريض .

فالحاصل : أنه لا يجوز للإنسان أن يفتى إلا حيث جازت له الفتوى ، ولا يتعجل ولا يتسرع ، إن كان الله عز وجل قد أراد أن يكون إماماً للناس يفتيهم ويهديهم إلى صراط مستقيم فإنه سيكون ، وإن كان الله لم يرد ذلك ، فلن يفيدته تسرعه في الفتوى .

ثم استدل ابن مسعود رضي بقوله تعالى : « قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ » والله الموفق .

۳۰۲. باب تحريم النياحة على الميت، ولطم الخد، وشق الجيب وبتف الشعر وحلقه، والدعاء بالويل والثبور

[۱/۱۶۵۷] عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ » . وَفِي رِوَايَةٍ : « مَا نِيحَ عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[۲/۱۶۵۸] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - في كتابه (رياض الصالحين) باب تحريم النياحة على الميت ، النياحة هي البكاء على الميت برنة ، ينوح فيها كما تنوح الحمام ، والبكاء على الميت نوعان :

نوع اقتضته الطبيعة ، فهذا لا بأس به ولا يلام عليه العبد ، ومنه ما حصل للنبي ﷺ حين رفع إليه صبي ونفسه تقعق كأنه في شن ، فبكى عليه الصلاة والسلام رحمة بهذا الصبي الذي ينارعه الموت ، فقال الأقرع بن حابس : ما هذا ؟ فقال النبي ﷺ : « إنها رحمة ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » ، فبكاء النبي ﷺ على هذا الصبي ليس من أجل الحزن لكن رق له ورحمه ، حيث إنه ينارعه الموت ، وقال : إنما يرحم الله من عباده الرحماء ، جعلنا الله وإياكم منهم .

ومن ذلك أيضاً : البكاء الذي تقتضيه الطبيعة حزناً على فراق المحبوب ، كما حصل للنبي ﷺ حين مات ابنه إبراهيم رضي الله عنه من مارية القبطية التي أهداها إليه ملك القبط ، فجاءت منه بولد ، وترعرع الصبي ، وبلغ نحو ستة عشر شهراً ، يعني سنة وأربعة أشهر - ثم توفاه الله عز وجل - وسماه بإبراهيم الذي هو خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام : « ملة أبيكم إبراهيم » ولما بلغ ستة عشر شهراً تقريباً توفاه الله عز وجل ، فرُفِعَ إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « العين تدمع والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، وأنا على فراقك يا إبراهيم لمحزونون » ^(۱) هكذا قال النبي ﷺ ، فتوفى الطفل ، وأخبر النبي

[۱/۱۶۵۷] صحيح : رواه البخاري (۱۲۹۲) ، ومسلم (۹۲۷) .

[۲/۱۶۵۸] صحيح : رواه البخاري (۱۲۹۴) ، ومسلم (۱۰۳) .

(۱) صحيح رواه البخاري (۱۳۰۳) مسلم (۲۳۱۵) .

أن له مرضعاً في الجنة ترضعه ، هذا النوع من البكاء لا يضر ، لأنه شيء تقتضيه الطبيعة والجبلة ، ولا يدل على سخط الإنسان على ما قضاه الله وقدره .

أما النوع الثاني : فهو البكاء الذي ينوح فيه الإنسان نياحاً ، هذا البكاء يعذب به الميت في قبره والعياذ بالله ، يعني أنت تنوح ، وميتك يعذب في قبره بما يناح عليه ، ما دمت تنوح ، فالمت يعذب ، فتكون أنت المتسبب لعذابه في قبره والعياذ بالله ، ولهذا يخطئ بعض الناس - نسأل الله العافية - إذا مات له قريب ينوح ، يبكي ، هذا ما دام يفعل هكذا ، فإنه يعذب الميت في قبره ، بسبب بكائه عليه كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فالواجب على الإنسان أن يتصبر ويحتسب الأجر عند الله ، ويعلم أن عظم الثواب من عظم المصائب ، وأنه كلما عظمت المصيبة كثر الثواب .

أما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فقال النبي ﷺ : « ليس منا من شق الجيوب وضرب الحدود ، ودعا بدعوى الجاهلية » وهذا شيء يفعله الناس في الجاهلية ، إذا أصابتهم مصيبة شق جيبه ، أو جعل يلطم خده ، أو يتنف شعره ، ويدعو بدعاء الجاهلية : يا ويلاه ، يا ثوراه ، يا انقطاع ظهراه ، وما أشبه ذلك ، فترا النبي ﷺ من هؤلاء ؛ لأن المؤمن مؤمن بالله ، مؤمن بقضاء الله ، يعلم أنه لا يمكن أن تتغير الحال عما كانت ، وأن هذا أمر قضي وانتهى ، كتب قبل أن تخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، جفت الأقلام وطويت الصحف ، لا يمكن أن تتغير الحال عما كان مهما كان ، إذا ما الفائدة من الجزع؟! ما الفائدة من السخط؟! ما هو إلا أمر أو وحي من الشيطان ليحرمك الأجر من جهة ، وليعذب به الميت من جهة أخرى .

فعليك يا أخي أن تتقي الله عز وجل وأن تصبر وتحتسب وأن تقول كما أثنى الله على من يقول : ﴿ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة : ١٥٥] من هم ؟ ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٦] . وقال النبي ﷺ : « ما من مسلم يصاب بمصيبة فيقول : اللهم آجرني في مصيبتى وأخلفني خيراً منها إلا آجره الله في مصيبتى وأخلف له خيراً منها » (١) ، هكذا يجب على الإنسان أن يصبر ويحتسب الأجر ، ويعلم أن الحزن والبكاء بالنياحة لا يفنى شيئاً ، انتهى كل شيء .

لو أن أحداً سافر مثلاً ، وأصيب بحادث هل يقول : لو أني ما سافرت لم يحدث ذلك ؟ هذا لا يمكن أبداً ، كما قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا ﴾ قال الله تعالى : ﴿ قُلْ فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [آل

(١) صحيح ورواه مسلم (٩١٨) ، والترمذي (٣٥١١) ، وابن ماجه (٥٩٨) .

عمران: ١٦٨]، لا فرار من الموت ، إذا عليك أن تصبر وتحاسب ، وأن تقول : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبي وأخلفني خيراً منها ، يؤجرك الله في مصيبتك ويخف عليك خيراً منها .

وهذه قصة أم سلمة التي مات عنها زوجها أبو سلمة ، وهو من أحب الناس إليها فحزنت لفراقه ، وكانت قد سمعت النبي ﷺ يقول : « إن الإنسان إذا أصيب بمصيبة فقال اللهم أجرني في مصيبي وأخلفني خيراً منها ، أجره الله في مصيبيته وأخلف له خيراً منها » فقالت هذا ، قالت : « اللهم أجرني في مصيبي وأخلفني خيراً منها » وتقول في نفسها من خير من أبي سلمة ؟ أبو سلمة زوجها يحبها وتحبه ، من يكون خيراً من أبي سلمة ؟ هي ما شكت في الخبر ، هي توقن أنه صدق ، لكن تقول من يكون هذا ؟ فما أن انتهت عدتها حتى خطبها النبي ﷺ فكان خيراً من أبي سلمة ، فأخلف الله لها خيراً من مصيبتها، وصار النبي ﷺ هو الذي يربي أولادها ، أولادها صاروا تحت الرسول ﷺ .

وهذا أيضاً نتيجة لقصة أخرى ، دخل النبي ﷺ على أبي سلمة رضي الله عنه وقد شخص بصره، خرجت روحه فأغمض عينيه ، ثم قال : « إن الروح إذا قبض تبعه البصر ».

روحك إذا خرجت من جسدك البصر يشاهدها بإذن الله ، يشاهدها خارجة يتبعها فلما سمع أهل البيت ذلك ، عرفوا أن أبا سلمة قد مات ، فضج ناس منهم ، فقال النبي ﷺ : « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ، ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين ، وأفسح له في قبره ، ونور له فيه ، وأخلفه في عقبه » دعوات خمس تزن الدنيا وما عليها : اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين ، وأفسح له في قبره ، ونور له فيه ، وأخلفه في عقبه « (١) .

إحدى هذه الدعوات عرفناها ، والباقي إن شاء الله مجاب ، الذي عرفناه ، أن النبي ﷺ خلف أبا سلمة في عقبه ، فكان زوج امرأته ، وكان مربى أولاده ، لأنهم عاشوا في حجر الرسول ﷺ .

والمهم أن على المرء أن يصبر عند المصائب مهما كانت ويسترجع ويقول : اللهم أجرني في مصيبي وأخلفني خيراً منها ، ولا بأس أن يبكي البكاء الطبيعي الذي ليس فيه نوح ، فإن هذا حدث من خير البشر محمد ﷺ ، والله الموفق .

(١) صحيح رواه مسلم (٩٢٠) أبو داود (٣١١٨) ابن ماجه (١٤٥٤) .

[١٦٥٩ / ٣] وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ : وَجَعَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه ، فغُشيَ عَلَيْهِ ، وَرَأَسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَأَقْبَلَتْ تَصِيحُ بَرْنَةً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا ، فَلَمَّا أَفَاقَ ، قَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ ، وَالْحَالِقَةِ ، وَالشَّاقَّةِ ، مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

« الصَّالِقَةُ » : الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالنِّيَاحَةِ وَالنَّدْبِ « وَالْحَالِقَةُ » : الَّتِي تَحْلِقُ رَأْسَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ . « وَالشَّاقَّةُ » الَّتِي تَشُقُّ ثَوْبَهَا .

[١٦٦٠ / ٤] وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

[١٦٦١ / ٥] وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ نُسَيْبَةَ - بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِهَا رضي الله عنها قَالَتْ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نُنُوحَ . مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

[١٦٦٢ / ٦] وَعَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ : أُغْنِي عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رضي الله عنه ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ تَبْكِي ، وَتَقُولُ : وَاجْبِلَاهُ ، وَاكْذَا ، وَاكْذَا : تُعَدُّ عَلَيْهِ . فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ : مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي : أَنْتَ كَذَلِكَ ؟ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

[١٦٦٣ / ٧] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ رضي الله عنه شَكْوَى ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ ، وَجَدَهُ فِي غَشِيَةٍ فَقَالَ : « أَقْضَى ؟ » قَالُوا : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ - بَكَوْا ، قَالَ : « أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا » وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ « أَوْ يَرْحَمُ » مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ .

[١٦٦٤ / ٨] وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « النَّائِحَةُ

[١٦٥٩ / ٣] صحيح : رواه البخاري (١٢٩٦) تعليقًا ووصله مسلم (١٠٤) .

[١٦٦٠ / ٤] صحيح : رواه البخاري (١٢٩١) ، ومسلم (٩٣٣) .

[١٦٦١ / ٥] صحيح : رواه البخاري (١٣٠٦) ، ومسلم (٩٣٦) .

[١٦٦٢ / ٦] صحيح : رواه البخاري (٤٢٦٧) .

[١٦٦٣ / ٧] صحيح : رواه البخاري (١٣٠٤) ، ومسلم (٩٢٤) .

[١٦٦٤ / ٨] صحيح : رواه مسلم (٩٣٤) .

إِذَا لَمْ تَتَّبِ قَبْلَ مَوْتِهَا تَقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانَ ، وَدَرَعٌ مِنْ جَرَبٍ ،
رواهُ مسلم .

[١٦٦٥/٩] وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ أَبِي أُسَيْدِ التَّابِعِيِّ عَنِ امْرَأَةٍ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ قَالَتْ :
كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَعْصِيَهُ فِيهِ :
أَنْ لَا نَخْمَشَ وَجْهًا ، وَلَا نَدْعُو وَيلاً ، وَلَا نَشُقَّ جَيْبًا ، وَأَنْ لَا نَنْشُرَ شَعْرًا . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

[١٦٦٦/١٠] وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مَيِّتٍ
يَمُوتُ ، فَيَقُومُ بِأَكْبَهُمْ ، فَيَقُولُ : وَأَجْبَلَاهُ ، وَاسِيدَاهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وَكَّلَ بِهِ مَلَكَانِ
يَلْهَزَانِهِ : أَهَكَذَا كُنْتَ ؟ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .
اللَّهْزُ : الدَّفْعُ بِجُمُعِ الْيَدِ فِي الصَّدْرِ .

[١٦٦٧/١١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اثْنَانِ فِي
النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ : الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الشرح

هذه الأحاديث التي ساقها النووي - رحمه الله - كلها تدل على تحريم النياحة والندب
على الميت .

أما النياحة : فهي البكاء برنة ، حتى يكون كنوح الحمام ، وأما الندب ، فهو أن يذكر
محاسن الميت ويتأوه منها ، ويتوجع ، ذكر أحاديث منها حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ غُشِيَ
عَلَيْهِ وَرَأَسَهُ فِي حَجَرٍ بَعْضُ أَهْلِهِ ، فَجَعَلَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي هُوَ بِحَجَرِهَا تَبْكِي بَرْنَةً - يَعْنِي
بِنِيَاحَةٍ - ، فَلَمَّا أَفَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِنْ النَّبِيُّ ﷺ بَرِيءٌ مِنْ
الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ ، الصَّالِقَةُ مِنَ الصَّلَاقِ وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ ، يَعْنِي بِأَنْ تَصْرُخَ وَتَرْفَعُ
صَوْتَهَا عِنْدَ الْمَصِيئَةِ ، فَهَذِهِ بَرِيءٌ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَنَحْنُ نَشْهَدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّا بَرِيئُونَ مِنْ
كُلِّ مَنْ تَبَرَأَ مِنْهُ الرَّسُولُ ﷺ ، وَمَنْ كَلَّ عَمَلَ تَبَرَأَ مِنْهُ .

أما الخالقة : فهي أنه قد جرت عادة النساء في الجاهلية أن المرأة إذا أصيبت بميت تحلق

[١٦٦٥/٩] صحيح : رواه أبو داود (٣١٣١) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٨٥) .

[١٦٦٦/١٠] حسن : رواه الترمذي (١٠٠٣) ، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٨٠١) .

[١٦٦٧/١١] صحيح : أخرجه مسلم (٦٧) الترمذي (١٢١) أحمد (٤٩٦/٢) .

شعر رأسها ، كأنها غاضبة ، والرأس يتخذ زينة عند النساء ، وطوله كثافته مرغوبة عند النساء ، لكن في وقتنا الحاضر ، لما انفتح الناس على نساء الكافرين أو من تشبه بهن ، صارت المرأة تحاول أن تقصر شعر رأسها حتى يكون كراس الرجل والعياذ بالله .

أما الشاقة : فهي التي تشق جيبيها عند المصيبة ، وكذلك أيضاً التي تنفش شعرها عند المصيبة ، كما فعل يدل على التسخط ، فإنه داخل في هذه البراءة التي تبرأ منها النبي ﷺ .

وفي هذه الأحاديث أن النائحة إذا لم تتب قبل موتها ، فإنها تقام يوم القيامة من قبرها ، وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ، السربال : يعني الثوب ، والدرع ، ما كان لاصقاً بالبدن ، والمعنى أن جلدها أجرب والعياذ بالله ، والجرب معروف ، هو عبارة عن حكة يتبزر منها الجلد ، وإذا كان جلدها من جرب وعليها سربال من قطران صار هذا أشد اشتعالاً في النار والعياذ بالله ، لكن إذا تابت قبل موتها وتاب الله عليها ، لأن من تاب من أي ذنب قبل أن يموت تاب الله عليه .

وكذلك أيضاً من جملة الأحاديث هذه أن النبي ﷺ بكى لما رأى سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه قد غشى عليه ، فبكى من معه من الصحابة ، ثم قال ﷺ : « ألا تسمعون ، ألا تسمعون؟ » الاستفهام هنا بمعنى الأمر ، أي اسمعوا اسمعوا « إن الله لا يعذب بيبكاء العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم » يعني أن الله لا يعذب بالبكاء وبالخزن لكن يعذب بالقول والصوت أو يرحم ، فمثلاً إذا أصيب الإنسان بمصيبة وقال : إنا لله وإنا إليه راجعون مؤمناً بها قلبه ، مؤمناً بأن الله عز وجل ملكاً وتقديراً وتدبيراً وأنا راجعون إليه في أمورنا كلها وسنلاقيه يوم القيامة إذا آمن بهذا ، وقال ما في حديث أم سلمة رضي الله عنها اللهم آجرني في مصيبتى وأخلفني خيراً منها ، فهذه يؤجر عليها الإنسان ، أما إذا جعل يقول وا جبلاه ، وا ويلاه ، وا ثوراه ، وما أشبه ذلك ، فإن هذا يعذب به والعياذ بالله .

ومعنى وا جبلاه : أن هذا الميت مثل الجبل ، ملجأ لي وقد فقدته ، فهو عبارة عن ندب مع مدح .

فالحاصل وخلاصة هذه الأحاديث : أن البكاء الذي يأتي بمجرد الطبيعة لا بأس به ، وأما النوح والندب ولطم الخد ، وشق الثوب ، وشف الشعر ، أو حلقه أو نقشه فكل هذا حرام ، وهو مما برئ منه النبي ﷺ . والله الموفق .

٣٠٣. باب النهي عن إتيان الكهان والمنجمين والعراف

وأصحاب الرمل والطوارق بالحصى والشعير ونحو ذلك

[١٦٦٨/١] عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ - أناس عن الكهان ، فقال : « ليسوا بشيء » فقالوا : يا رسول الله إنهم يحدثوننا أحياناً بشيء فيكون حقاً ؟ فقال رسول الله ﷺ : « تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنى . فيقرها في أذن وليه ، فيخلطون معها مائة كذبة » متفق عليه .

وفي رواية للبخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الملائكة تنزل في العنان - وهو السحاب - فتذكر الأمر قضي في السماء ، فيسرق الشيطان السمع ، فيسبه ، فيوجهه إلى الكهان ، فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم » .

قوله « فيقرها » هو بفتح الياء ، وضم القاف والراء : أي : يلقبها . « والعنان » بفتح العين .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - في باب تحريم إتيان الكهان والمنجمين ونحوهم .

الكهان : جمع كاهن ، والكاهن هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل ، فيقول مثلاً : سيكون كذا وكذا في يوم كذا وكذا ، أو يقول للإنسان : ستكون سعيداً في اليوم الفلاني ، أو سيصيبك حادث في اليوم الفلاني ، أو ما أشبه ذلك - هؤلاء هم الكهان .

وأما المنجمون : فهم الذين يمتنون علم النجوم ، يعني يتخذونه مهنة ، ولكن علم النجوم ينقسم إلى قسمين : جائز ، ومحرم .

نتكلم عن الكهان : الكهان هم أناس من بني آدم لهم أولياء من الجن ، والجن أعطاهم الله قدرة عظيمة على الأشياء ، سرعة وقوة ، فهم يصعدون إلى السماء ، ولكل واحد منهم مقعد معين ، يسترقون السمع ، أي ما يسمعون من الملائكة ، فيقضي الله تبارك وتعالى الأمر في السماء ثم يخطفون منه شيئاً فينزلون به إلى أوليائهم من البشر من بني آدم ، وهم

[١٦٦٨/١] صحيح : رواه البخاري (٢٢١٠) ، (٥٧٦٢) ، ومسلم (٢٢٢٨) .

الكهان ، ثم يضيف هذا الكاهن إلى هذا الذي سمعه من السماء كما قال النبي ﷺ وهو الصادق : « مائة كذبة » يعني يزيدون على ما سمعوا ، فيصادف أن هذه الكلمة المسموعة من السماء تقع كما سمعها الجنى .

وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سئل عن الكهان فقال : « ليسوا بشيء » ، لأن الكهان كثروا إبان عهد النبي ﷺ قبل أن ينزل عليه الوحي ، وصارت الجن كما ذكر الله عنهم ، قالوا : ﴿ كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا ﴾ يعني : من السماء ﴿ مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ ﴾ فلما بعث النبي ﷺ ، صار الجنى إذا قعد بمقعه يستمع جاءه شهاب من نار فأحرقه ﴿ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شَيْبًا رَصَدًا ﴾ [الجن : ٩] . فسئل النبي ﷺ عن الكهان فقال : « ليسوا بشيء » ، يعني لا تعبؤوا بهم ، ولا تأخذوا بكلامهم ، ولا يهتمكم أمرهم ، قالوا : يا رسول الله إنهم يقولون القول فيكون حقاً ، فأخبر النبي ﷺ أن هذا الحق الذي يقع ممزوج بمائة كذبة ، وأن سببه أن الجنى الذي له ولى من البشر يخطف الخبر من السماء ويوحيه إلى وليه من الإنس فيتحدث ثم يقع ما كان باطلاً ينسى عند الناس وكأنه لم يكن ، هؤلاء الكهان يجب علينا أن نكذبهم ، وألا نصدقهم ، ومن أتاهم وسألهم وصدقهم ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ ، يعني : كفر بالقرآن ، ووجه كفره أن الله تعالى قال : ﴿ قُلْ لَأَعْلَمُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [النمل : ٦٥] . فإذا ادعى هؤلاء علم الغيب ، وصدقهم الإنسان صار مضمون تصديقه إياهم تكذيباً لقول الله : ﴿ قُلْ لَأَعْلَمُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ .

أما المنجمون : فهم الذين يتعاطون علم النجوم ، وعلم النجوم قسمان : قسم لا بأس به ، وهو ما يسمى بعلم التسيير - يعني علم سير النجوم - يستدل به على الفصول وعلى طول النهار ، وقصر النهار ، هذا لا بأس به ولا حرج به ، لأن الناس يهتدون به لمصالحهم ، ومن ذلك علم جهات النجوم ، مثلاً القطب الشمالي معروف جهة الشمال ، الجدي معروف قرب القطب من ناحية الشمال ، يستدل به على القبلة ، وعلى الجهات . قال الله تعالى : ﴿ وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِي أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [النحل : ١٦] يهتدون في ظلمات البر والبحر ، إذا لم يكن سحاب يغطي النجوم اهتدوا بها . فمثلاً هنا في القصيم إذا أردت أن تستقبل القبلة اجعل القطب خلف أذنك اليمنى ، إذا جعلته خلف أذنك اليمنى فقد استقبلت القبلة ، وفي كل منطقة وجهة محسبه ، فصار علم التسيير ما يتعلمه الإنسان للزمان والمكان ، للزمان مثل الفصول ، وقت الشتاء ، وقت الصيف ، المكان : الجهات .

القسم الثاني : علم التأثير مقابل علم التسيير ، علم التأثير أن يتخذ من علم النجوم سبباً يدعى به أن ما حصل في الأرض فإنه من سبب النجم ، كالذين يقولون في الجاهلية مطرنا بنوء كذا وكذا ، هذا هو المحرم ، ولا يجوز اعتماده ، لأنه لا علاقة لما يحدث في الأرض بما يحدث للسماء ، السماء مستقلة ، فما حصل من أثر في السماء فإنه لا يؤثر على الأرض ، فالنجوم لا دخل لها في الحوادث . بعض الناس والعياذ بالله يقول : هذا الولد ولد في النوء الفلاني فسيكون سعيداً ، هذا الولد ولد في النوء الفلاني فسيكون شقياً ؟ من قال هذا ؟ ويسمونه الطالع - أي طالع هذا الولد - هذا هو المحرم الذي من صدق المنجم فيه فهو كمن صدق الكاهن ، والله الموفق .

[١٦٦٩/٢] وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : « مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ ، فَصَدَّقَهُ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا » رواه مسلم .

[١٦٧٠/٣] وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ الْمُخَارِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْعِيَافَةُ ، وَالطَّيْرَةُ ، وَالطَّرْقُ ، مِنَ الْجِبْتِ » .

رواه أبو داود بإسناد حسن ، وقال : الطَّرْقُ : هُوَ الزَّجْرُ ، أَي : زَجْرُ الطَّيْرِ ، وَهُوَ أَنْ يَتَّيْمَنَ أَوْ يَتَشَاءَمَ بِطَيْرَانِهِ ، فَإِنَّ طَارَ إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ تَيْمَنَ ، وَإِنْ طَارَ إِلَى جِهَةِ الْيَسَارِ تَشَاءَمَ : قَالَ أَبُو دَاوُدَ : « وَالْعِيَافَةُ » : الْخَطُّ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي « الصُّحَا ح » : الْجِبْتُ كَلِمَةٌ تَقَعُ عَلَى الصَّنَمِ وَالكَاهِنِ وَالسَّاحِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

[١٦٧١/٤] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شَعْبَةً مِنَ السَّحَرِ زَادَ مَازَادَ » رواه أبو داود بإسناد صحيح .

[١٦٧٢/٥] وَعَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِسْلَامِ ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ ؟

[١٦٦٩/٢] صحيح : رواه مسلم (٢٢٣٠) .

[١٦٧٠/٣] ضعيف : رواه أبو داود (٣٩٠٧) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨٤٢) .

[١٦٧١/٤] حسن : رواه أبو داود (٣٩٠٥) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٠٩) .

[١٦٧٢/٥] صحيح : رواه مسلم (٥٣٧) .

قَالَ : « فَلَا تَأْتِهِمْ » قُلْتُ : وَمَنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ ؟ قَالَ : « ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ ، فَلَا يَصُدُّهُمْ » قُلْتُ : وَمَنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ ؟ قَالَ : « كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُ ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ ، فَذَلِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الشرح

هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف والآثار فيها دليل على ما سبق أنه يحرم أن يأتي الإنسان الكهان فيصدقهم ، كمن أتى عرافاً فسأله لم تقبل له صلاة أربعين يوماً . مجرد ما يسأل العراف ، ومنه الكهان ، لا تقبل له صلاة أربعين يوماً ، فإن صدقه فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ .

أما إذا أتى الكهان ليين كذبه وزيفه فهذا لا بأس به ، بل قد يكون أمراً محموداً ، كما فعل النبي ﷺ مع ابن صياد ، رجل كاهن أو ساحر ، كلمه النبي ﷺ فقال له : ماذا خبأت لك ؟ يعني ما الذي أضمرت في نفسي ؟ قال : الدخ . وعجز أن يكمل الكلمة ؛ لأن الرسول ﷺ أضمر في نفسه الدخان ، ولكنه - يعني ابن صياد - عجز أن يدركها . قال : الدخ . قال له النبي ﷺ : « اخسأ فلن تعدو قدرك »^(١) يعني أنك كاهن لا خير فيك .

وأما ما يتعلق بذلك .. أي بالتنجيم والكهانة ، فمنه التطير . استعمال الطيور ، وكانوا في الجاهلية يستعملون الطيور ، يطيرونه من الأرض إن اتجه للأمام مضى في سفره ، وإن طار ثم رجع من سفره ، وإن طار فذهب يميناً تيمن في سفره وقال : هذا سفر طيب وخير ، وإن ذهب يساراً ، مضى في سفره لكن يعتقد أن السفر شاقاً . لماذا ؟ لأن الطير ذهب إلى الشمال والشمال غير مرغوبة ؛ هذه عاداتهم والعياذ بالله ، الطيور لا تغني شيئاً .

هذا كله أبطله النبي ﷺ لثلاث يتعلق الإنسان بأحد سوى الله ، وأمر الإنسان إذا هم بأمر ، ولم يتبين له أن يستخير ، يصلي ركعتين من غير الفريضة ، ويقول : الدعاء المعروف للاستخارة :

اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تعلم ولا أعلم ، وتقدر ولا أقدر ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - ويسميه - خير

(١) صحيح : رواه مسلم (٢٩٢٤) أحمد (١/٣٨٠) .

لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري - أو قال عاجل أمري وأجله - فاقدره لي ويسره لي ، وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ودنياي ، وعاقبة أمري - أو قال عاجل أمري وأجله - فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به (١) .

حينئذ إذا قدر الله له شيئاً بعد هذه الاستخارة فهو خير له ، يمضى ويتوكل على الله ، وإن صرف الله همته عنه ، فهذا يعني بأنه ليس بخير له ، وأما الاستقسام بالأزلام ، والطير ، وما أشبه ذلك ، فكله لا خير فيه .

[١٦٧٣/٦] وَعَنْ أَبِي مسعود البدري رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ . متفقٌ عليه .

الشرح

هذا الحديث آخر حديث في هذا الباب ، باب النهي عن إتيان الكهان ، والمنجمين ونحوهم ، وهو أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن .

أما الكلب فمعروف واقتناؤه حرام ، لا يجوز للإنسان أن يقتني الكلب ، ويجعله عنده في بيته ، سواء بيت الطين أو المسلح أو الشعر ، إلا في ثلاث حالات :

١ - كلب الحرث يعني الزرع .

٢ - وكلب الماشية يعني إنسان عنده غنم أو إبل أو بقر يتخذ الكلب ليحرسها .

٣ - كلب الصيد يصيد عليه الإنسان ، لأن الكلب إذا تعلم وصاد شيئاً فإنه حلال ، فلو كان عند الإنسان كلب معلم ، وأرسله على أرنب مثلاً ، ثم صادها وقتلها فهي حلال ، لأن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [المائدة : ٤] .

فهذه الثلاثة : كلب الحرث والماشية والصيد ، يجوز للإنسان أن يقتنيها ، وما عدا ذلك فاقتناؤه حرام ، والكلب أخبث الحيوانات في النجاسة ، لأن نجاسته مغلظة ، إذا شرب من الإناء يجب أن يغسل الإناء سبع مرات ، واحدة منها بالتراب (٢) ، والأفضل أن يكون التراب مع الأولى ، فهو الأحسن والأولى فإذا كان عند الإنسان كلب ، ولو كان كلب صيد ، أو ماشية ، أو زرع ، فإنه يحرم عليه بيعه ، وشمته عليه حرام (٣) .

(١) سبق تخريجه . [١٦٧٣/٦] صحيح : رواه البخاري (٢٢٣٧) ومسلم (١٥٦٧) .

(٢) انظر ما رواه مسلم (٢٨٠) أبو داود (٧٤) النسائي (١٧٧/١) .

(٣) انظر المجموع (٩٥/٩) والمغني (٤٤٧/٨) .

وإذا انتهى منه يعطيه أحداً يحتاج له ، ولا يحل له أن يبيعه ، لأن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب .

الثاني : حلوان الكاهن : الكاهن هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل فيقول سيحصل كذا ، سواء كان عاماً أو خاصاً ، كأن يقول لشخص معين سيصيبك كذا وكذا في يوم كذا وكذا ، الكهان كانوا في الجاهلية يأتي إليهم الناس ، فيأخذون منهم أجراً كثيراً ، فنهى النبي ﷺ عن حلوان الكاهن ، لأن الكهانة حرام ، وما كان حراماً ، فالتعويض عليه حرام .

الثالث : مهر البغي : يعني أجرة الزانية - والعياذ بالله - تكون امرأة تزني ، فيأتي إليها الأرجاس والأنجاس من بني آدم فيستأجرونها لمدة يوم أو يومين أو ثلاثة أو أكثر أو أقل ، ويعطونها عن ذلك عوضاً ، هذا أيضاً نهى عنه الرسول ﷺ لأن هذا العوض يكون في مقابلة حرام ، وإذا حرم الله شيئاً ، حرم ثمنه ، وحرم أجرته ، فإذا قال قائل : لو أن الكاهن قد تاب إلى الله وقد كسب مالا من الناس ، هل يرده عليهم ؟ نقول : لا ، لا يرده عليهم لأنهم قد أخذوا عوضاً ، فلا يجمع لهم بين العوض والمعوض ، ولكن يتصدق به ، تخلصاً منه ، أو يجعله في بيت المال ، إن كان هناك بيت مال .

وكذلك يقال فمن باع كلباً سواء كان كلب صيد أو حرث أو ماشية وأخذ ثمنه ثم هداه الله وتاب ، نقول : لا ترد هذا الثمن إلى الذي أخذ الكلب ، فتجمع له بين العوض والمعوض ، ولكن تصدق به تخلصاً منه ، أو اجعله في بيت المال ، وكذلك يقال في مهر البغي ، إذا تابت المرأة إلى الله ورجعت هل ترد ما أخذت من الزاني أم لا ؟ لا ترد عليه ، بل تجعله في بيت المال ، أو تصدق به أو تنفقه في أي سبيل من سبيل الخير ،

٣٠٤. باب النهي عن التطير

فيه الأحاديث في الباب قبله .

[١/١٦٧٤] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا عَدْوَى وَلَا طِيرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْقَالُ » قَالُوا : وَمَا الْقَالُ ؟ قَالَ : « كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ » متفق عليه .

[٢/١٦٧٥] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا عَدْوَى وَلَا

[١/١٦٧٤] صحيح : رواه البخاري (٥٧٥٦) ، ومسلم (٢٢٢٤) .

[٢/١٦٧٥] صحيح : رواه البخاري (٥٧٧٢) ، ومسلم (١٢٢٥) . هذا الحديث بينه وبين حديث :

طَيْرَةٌ ، وَإِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ ، فَفِي الدَّارِ ، وَالْمَرْأَةِ ، وَالْفَرَسِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 [١٦٧٦/٣] وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

[١٦٧٧/٤] وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ : ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : « أَحْسِنُهَا الْفَالُ ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا ، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ » حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - في كتابه (رياض الصالحين) باب التطير :
 التطير : هو التشاؤم بمرتى أو مسموع أو زمان أو مكان ، هذا هو التطير أن يتشاؤم الإنسان في الشيء ، وإنما سُمِّيَ تطيرًا ، لأن العرب في الجاهلية يتشاءمون بالطيور فغلب

= « فر من المجزوم فرارك من الأسد » تعارض ظاهري وهما من مختلف الحديث جمع بينهما ابن الصلاح في « علوم الحديث » والحافظ في « شرح النخبة » وقال الشيخ ابن عثيمين في شرح نزهة النظر فقوله : « لا عدوي ولا طيرة » يقتضي نفي العدو وقوله : فر من المجزوم فرارك من الأسد يقتضي وجود العدوي وإلا ما كان الفرار منها فائدة ويمكن الجمع بينهما فيقال في حديث النفي : « لا عدوي ولا طيرة » . أي أن المرض لا يعدي بنفسه بل بتقدير الله عز وجل - ولو شاء الله لم يُعَدِ فيكون المراد بالنفي نفي ما كان يعتقد أهل الجاهلية بأن الأمراض تعدي بنفسها ولا بد من انتقال المرض المعدي إلى الصحيح وهذا الاعتقاد غير صحيح ولهذا لما أَرَدَ على النبي صلى الله عليه وسلم - أراد ينقض هذا النفي ؛ قالوا : يا رسول الله ، الجمل الأجرب يأتي إلى الإبل الصحيحة ثم يعد بها فتجرب قال النبي صلى الله عليه وسلم - فمن أعدى الأول أ الله فالمرض لا ينتقل بنفسه بل بتقدير الله عز وجل وأمره كما أن الجرب الأول الذي أصاب المجروب الأول إنما كان بتقدير الله عز وجل ، وحديث : « فر من المجزوم فرارك من الأسد » لا يورد بمرض علي مصحح « هذا يقضي إثبات العدو نقول نعم ، فالرسول عليه الصلاة والسلام ، أمرنا بتوقي الأسباب التي توجب الضرر ولا يعني أن هذه الأسباب فاعلة بنفسها موجبة لما تقتضيه .

[١٦٧٦/٣] صحيح : رواه أبو داود (٣٩٢٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٣١٩) .

[١٦٧٧/٤] ضعيف : رواه أبو داود (٣٩١٩) ، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨٤٣) .

الاسم على كل التشاؤم ، فمن العرب من يتشاءم بالطيور إذا زجر الطير أو أثاره حتى طار ، إن طار يساراً تشاءم ، وإن رجع إليه ألغى ما يريد الإقدام عليه ، وإن طار أمامه عزم على تنفيذ ما أراد ، وإن طار عن يمينه قال: هذا عمل ميمون مبارك ، فصاروا يتشاءمون بالطيور، كذلك أيضاً في الجو ربما يتشاءمون بها ، الغراب يتشاءمون به ، والبومة يتشاءمون بها ، وبعض الطيور .

ومن العرب من يتشاءم بالزمان ، لقد شاع عندهم أن المرأة إذا تزوجت في شوال لم توفق ولا يحبها زوجها ، وهذا باطل فإن النبي ﷺ عقد على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في شوال ، ودخل بها في شوال فكانت تقول : أيكم أحظى عنده مني (١)؟! لأنهم يزعمون أن المرأة إذا تزوجت في هذا الشهر لم توفق في زواجها وهذا أيضاً ليس له تفسير، ومنهم من يتشاءم بالسفر في يوم الأربعاء يقولون : إذا سافر الإنسان في يوم الأربعاء لا بد من حدوث أو خسارة أو بلاء ، وهذا أيضاً لا صحة له ، الأربعاء والخميس والثلاثاء وغير ذلك كلها واحد .

ومنهم من يتشاءم بشهر صفر ، صفر الذي بعد محرم ويقولون : لو عمل فيه الإنسان أي عمل : زواج أو ولد له فيه أو سافر فيه فإنه لا يوفق ، وهذا أيضاً باطل ، ولا أثر للشهر في تفاؤل ولا في تشاؤم ، ولهذا قال بعض الناس : يقابل البدعة ببدعة ، يسمى صفر : صفر الخير ، وهذا أيضاً لا يجوز فصفر مثل محرم ومثل ربيع الأول ومثل أي من الشهور لا فيه تشاؤم ولا تفاؤل ، ولا يجوز أن نداوي البدعة ببدعة ، وهذا كما يفعل بعض الناس في يوم عاشوراء ، يوم عاشوراء تتخذة الرافضة يوم حزن ويلطمون الخدود ويشقون الجيوب وينتفون الشعور وربما يجرحون أنفسهم بالخنجر وغيرها وعندهم أن الذي يموت في هذه الليلة يموت شهيداً والعياذ بالله ، وبعض الناس يقول في هذا اليوم الذي اتخذته الرافضة حزناً : نحن نتخذة سروراً ، نطعم الطعام ونكسو الأولاد وندخل الفرح في الصدر ، هذا أيضاً غلط هذا من البدع ، والبدعة لا ترد بالبدعة ، لا يقتلها إلا السنة، استمسك بالسنة تمت البدعة .

ثم ذكر الأحاديث في هذا ومنها أن النبي ﷺ نهى عن التطير وقد ثبت عنه أنه قال : « لا عدوي ولا طيرة ويعجبني الفأل » ، قالوا : وما الفأل ؟ قال : « الكلمة الطيبة » (٢) .
فإن الكلمة الطيبة تدخل السرور على النفس وتشرح الصدر ، ومن ذلك أن النبي ﷺ

(١) صحيح : رواه مسلم (١٤٢٣) النسائي (٧٠/٦) الترمذي (١٠٩٣) ابن ماجه (١٩٩٠) .

(٢) صحيح : رواه البخاري (٥٧٧٦) مسلم (١١١٢) .

كان في غزوة الحديبية كانت قريش تراسله ، فأرسلوا إليه في النهاية سهيل بن عمرو ، فلما أقبل ، قال النبي ﷺ : هذا سهيل بن عمرو وما أراه إلا قد سهل أمركم ، أو كلمة نحوها (١) ، فتفاءل بالاسم ، فالتفاؤل خير ، لأنه يشرح الصدر ويفرح القلب وينشط الإنسان ويعزم على الخير ، أما التشاؤم فإنه بخلاف ذلك ، ولكن إذا أصابك شيء من تشاؤم فأعرض عنه ، أعرض عن هذا الحزن ، وقل : اللهم لا خير إلا خيرك ولا طير إلا طيرك ولا إله غيرك ، يعني أن الأمر كله بيدك ولا إله غيرك (٢) .

وأما قول الرسول ﷺ : « إن كان الشؤم في شيء ، فإنه في ثلاثة : في الدار والمرأة والفرس » فالمعنى أن هذه الثلاثة هي أكثر ما يكون مرافقة للإنسان ، المرأة زوجها ، والدار بيته ، والفرس مركوبه ، وهذه الأشياء الثلاثة أحياناً يكون فيها شؤم .

أحياناً تدخل المرأة على الإنسان ويقزوجها ولا يجد إلا النكد والتعب منها ومشاكلها .

أيضاً ينزل الدار فيكون فيها شؤم فيضيق صدره ولا يتسع ويمل منها .

أيضاً الفرس ، - والفرس الآن ليس مركوبنا - ولكن مركوبنا السيارات بعض السيارات يكون فيها شؤم تكثر حوادثها وخرابها ، ويسأم الإنسان منها .

فإذا أصيب الإنسان بمثل هذا فليستعد بالله من الشيطان الرجيم وليقل : اللهم لا خير إلا خير ولا طير إلا طيرك ولا إله غيرك ، فيذهب الله عنه ما في نفسه من الشؤم . والله الموفق .

(١) صحيح : رواه البخارى (٢٧٣١) .

(٢) صحيح : رواه أحمد (٢٢٠/٢) .

٣٠٥. باب تحريم تصوير الحيوان في بساط

أو حجر أو ثوب أو درهم أو مخدة أو دينار

أو وسادة وغير ذلك وتحريم اتخاذ الصور في حائط وسقف وستر

وعمامة وثوب ونحوها والأمر بإتلاف الصورة

[١٦٧٨/١] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » متفقٌ عليه .

[١٦٧٩/٢] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقَرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم - تَلَوْنَ وَجْهَهُ ! وَقَالَ : يَا عَائِشَةُ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ ! « قَالَتْ : فَقَطَعْنَاهُ ، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ . متفقٌ عليه .

« الْقَرَامُ بِكسْرِ الْقَافِ ، هُوَ : السِّتْرُ . « وَالسَّهْوَةُ » بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَهِيَ : الصِّفَّةُ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْبَيْتِ ، وَقِيلَ : هِيَ الطَّاقُ النَّافِذُ فِي الْحَائِطِ .

[١٦٨٠/٣] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ فَيُعَذَّبُ فِي جَهَنَّمَ » قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَإِنْ كُنْتَ لَابِدًا فَاعِلًا ، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا رُوحَ فِيهِ . متفقٌ عليه .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - في كتابه (رياض الصالحين) باب ما جاء في المصورين .

يعني من الوعيد الشديد ، وذكر رحمه الله تعالى حديث ابن عمر وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم .

والتصوير ينقسم إلى قسمين : قسم متفق على تحريمه ، وهو أن يصور ما فيه روح على وجه تمثال من خشب أو حجر أو طين أو جبس أو ما أشبه ذلك ، فهذا إذا صوره

[١٦٧٨/١] صحيح : رواه البخاري (٤٩٥١) ، ومسلم (٢١٠٨) .

[١٦٧٩/٢] صحيح : رواه البخاري (٥٩٥٤) ، ومسلم (٢١٠٦) .

[١٦٨٠/٣] صحيح : رواه البخاري (٢٢٢٥) ، ومسلم (٢١١٠) .

على صورة حيوان أو إنسان أو أسد أو أرنب أو قرد أو غير ذلك ، فهذا حرام بالاتفاق ، وفاعله ملعون على لسان النبي ﷺ ويعذب يوم القيامة فيقال له : أحيي ما خلقت .

وفي حديث ابن عباس قال : كل مصور في النار فإن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا روح فيه .

والقسم الثاني : تصوير ما لا روح فيه مثل الأشجار والشمس والقمر والنجوم والأنهار والجبال ، وما أشبهها هذه جائزة ، لكن ما كان ينمو كالنبات فمن العلماء من لم يجزه كمجاهد - رحمه الله - من التابعين المشهورين قال : كل ما ينمو فإنه لا يجوز أن يصور ولو كان لا روح له ، لأنه في الحديث الصحيح أن الله قال : « فليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة أو ليخلقوا ذرة » ولكن الذي عليه جمهور العلماء أن الذي لا روح فيه لا بأس أن يصوره سواء كان مما ينمو كالأشجار أو مما لا ينمو كالشمس والقمر والبحار والأنهار وما أشبه ذلك .

القسم الثالث : تصوير ما فيه روح لكن بالتلوين والرسم فهذا قد اختلف فيه العلماء فمنهم من يقول : إنه جائز لما رواه البخاري من حديث زيد بن خالد - أظن - قال : « إلا رقماً في ثوب » (١) فاستثنى الرقم لأن الرقم لا يماثل ما خلق الله عز وجل إذ أن ما خلق الله عز وجل جسم ملموس ، وأما هذا فهو مجرد رقم وتلوين ، فيجوز ولو باليد ، ولكن جمهور العلماء على أنه لا يجوز ، وهو الصحيح أنه لا يجوز التصوير لا بالتمثال ولا بالرقم ما دام لمصور من الأشياء التي بها الروح ، ولم يحدث في عهد النبي ﷺ ما حدث في زماننا هذا من الصور الفوتوغرافية وهل تدخل في النهي أو لا تدخل .

وإذا تأملت النص وجدت أنها لا تدخل لأن الذي يصور صورة فوتوغرافية لا يصور في الواقع ، غاية ما هنالك أنه يلقي هذا الضوء الشديد على جسم أمامه فيلتقط صورته في لحظة ، والمصور لا بد أن يعاني من التصوير ويخطط العين والرأس والأنف والأذن وما أشبه ذلك فلا بد أن يكون منه عمل ، أما هذه الصور فإنها في لحظة تلتقطها وكأنها تنقل الصورة التي صورها الله لتجعلها في هذا الكارت ، وهذا القول هو الراجح .

وعلماء العصر مختلفون في هذا : هل يدخل هذا في اللعن والنهي أم لا ؟ والصحيح أنه لا يدخل ، لأنه لا علاج من المرء فيه وليس بمصور ، ولو أنه أراد أن يصور لبقى في هذه الصورة مدة ربع ساعة أو أكثر ، ولكن هذا يتم في لحظة ، ونظيره تماماً أن الإنسان لو كتب رسالة إلى أخيه ثم جاء هذا المكتوب إليه وأدخلها في آلة التصوير وخرجت صورة

(١) سبق تخريجه .

الرسالة فهل هذا الذي صورها هل هو رسم الكلمات والحروف ؟ لا ، وإنما الصورة لما فيها من الضوء العظيم حسب صناعتها طبعت هذا ، ولا أحد من الناس يقول : إن هذه الحروف التي انطبعت في هذه الورقة إنها كتابة الذي صور في الآلة أبداً ، ولهذا يصور الإنسان هذا في الظلمة ، ويصوره الأعمى أيضاً ، الأعمى لو علمته صور الكتاب ، فمن تأمل النص ، وتأمل الحكمة من ذلك عرف أن المراد من أراد يضاهاى خلق الله ويبدع في تصويره وتخطيطه وكأنه خالق ، هذا الذي يشمل النهي واللعن . أما هذا فهو التقاط صورة فقط .

ولكن يبقى النظر ما هو الغرض الذي من أجله صورت هذه الصورة ، يعني إذا فهمنا أنها مباحة وأنها لا تكون تصويراً ، يبقى أن ننظر فيها كما ننظر في أي مباح من المباحات لأي غرض صنعت ؟ أو لأي غرض صورت ، لأن المباح يختلف حكمه بحسب ما قصد به ، ولهذا لو أراد الإنسان أن يسافر في رمضان من أجل أن يفطر قلنا : هذا الفعل حرام عليه مع أن السفر في الأصل مباح حلال .

ولو أراد الإنسان أن يشتري بندقية ليقتل بها مسلماً أو يعتدى على مال مسلم . قلنا : هذا البيع حرام ، مع أن البيع في الأصل مباح . فينظر إلى هذا التصوير ماذا قصد به ، قد يقصد الإنسان بهذا التصوير قصداً سيئاً ، يصور امرأة ليتمتع بالنظر إليها وهي ليست زوجته . كل ما مضى زمن أخرجها من محفظته أو ممن يسمونه الألبوم وجعل ينظر إليها ليتلذذ بذلك وهذا حرام لا إشكال فيه .

يصور أمرداً جميلاً من أجل أن يتمتع بالنظر إليه زمناً بعد زمن هذا أيضاً حرام . يصور عظماء من الأمراء أو السلاطين أو العلماء من أجل أن يعظمهم ، ويعلق صورهم عنده في البيت تعظيماً لهم هذا أيضاً حرام ، يصور عبادة قانتين لله من أجل أن يجعلهم في بيته تبركاً بهم هذا أيضاً حرام ولا يجوز ، يصور للذكرى هذا أيضاً حرام ولا يجوز ، لأنه إضاعة للوقت وأي فائدة لك من أن تذكر هذا المصور حيناً بعد حين .

وأشد من ذلك أن بعض الناس يموت له الميت ، وللميت صورة فيبقيا عنده وهذا لا يجوز ، إذا مات الميت فأحرق صورته لأجل أن لا تذهب تتذكر هذا الميت كل ما أردت أن تتذكره فيتجدد الحزن وربما تعتقد فيه اعتقاداً باطلاً ، فبمجرد أن يموت تحرق لا فائدة منها ، اللهم إلا أن يكون الإنسان يخشى أن يحتاج إليها في إثبات معاشات تقاعد عند الدولة أو ما أشبه ذلك ، فهذا يكون معذوراً أما إذا لم يكن هناك سبب فالواجب إحراقها .

وأما إذا قصد في التصوير الفوتوغرافي إذا قصد به إثبات الشخصية أو إثبات وقائع من

الواقع لغرض صحيح فهذا لا بأس به ، وكذلك لو أراد إنسان شهد مشهداً يحب أن الناس يطلعون عليه استعطافاً واستدراراً لأموالهم كالنظر مثلاً إلى قوم جياع عراة مجروحين من الأعداء وما أشبه ذلك ليعرضهم على الناس ليستعطفهم عليهم هذا أيضاً غرض صحيح لا بأس منه .

وخلاصة القول : أن التصوير باليد ولو كان بالتلوين والتخطيط ، حرام على القول الراجح .

وأما التصوير بالآلة الفوتوغرافية فليس بتصوير أصلاً حتى نقول إنه داخل في النهي ، ونحن يجب علينا أن نتأمل أولاً بدلالة النص ، ثم في الحكم الذي يقتضيه النص ، وإذا تأملنا وجدنا أن هذا ليس بتصوير ، ولا يدخل في النهي ، ولا في اللعن ، ولكن يبقى مباحاً ثم ننظر في الغرض الذي من أجله يُصور إن كان غرضاً مباحاً فالتصوير مباح ، وإن كان غرضاً محرماً فهو محرم ، والله الموفق .

[١٦٨١/٤] وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا ، كُفِّ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بِنَافِعٍ » متفقٌ عليه .

[١٦٨٢/٥] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ » متفقٌ عليه .

[١٦٨٣/٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي ، فَلِيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً » متفقٌ عليه .

[١٦٨٤/٧] وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ » متفقٌ عليه .

[١٦٨١/٤] صحيح : رواه البخاري (٥٩٦٣) ، ومسلم (٢١١٠) .

[١٦٨٢/٥] صحيح : رواه البخاري (٥٩٥٠) ، ومسلم (٢١٠٩) .

[١٦٨٣/٦] صحيح : رواه البخاري (٧٥٥٩) ، ومسلم (٢١١١) .

[١٦٨٤/٧] صحيح : رواه البخاري (٥٩٤٩) ، ومسلم (٢٠١٦) .

[١٦٨٥/٨] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : وَعَدَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - جَبْرِيلُ أَنْ يَأْتِيَهُ ، فَرَأَتْ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ فَلَقِيَهُ جَبْرِيلُ فَشَكَاَ إِلَيْهِ . فَقَالَ : إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ . رواه البخاري .

« رَأَتْ » : أَبْطَأُ ، وَهُوَ بِالِثَاءِ الْمَثَلَةُ .

[١٦٨٦/٩] وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : وَأَعَدَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ أَنْ يَأْتِيَهُ ، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ وَلَمْ يَأْتِهِ ، قَالَتْ : وَكَانَ بِيَدِهِ عَصًا ، فَطَرَحَهَا مِنْ يَدِهِ وَهُوَ يَقُولُ : « مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعَدَّهُ وَلَا رُسُلُهُ » ثُمَّ التَفَتَ ، فَإِذَا جَرُّهُ كَلْبٌ تَحْتَ سَرِيرِهِ . فَقَالَ : « مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ ؟ » فَقُلْتُ : وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ بِهِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ ، فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَعَدَدْتَنِي ، فَجَلَسْتُ لَكَ وَلَمْ تَأْتَنِي » فَقَالَ : مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ وَإِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ » رواه مسلم .

[١٦٨٧/١٠] وَعَنْ أَبِي التِّيَاحِ حَيَّانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه : أَلَا أْبْعَثُكَ عَلَيَّ مَا بَعْثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ أَنْ لَا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ . رواه مسلم .

الشرح

هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف في كتابه (رياض الصالحين) كلها تدل على أن التصوير من كبائر الذنوب ، لأن فيها وعيداً شديداً باللعنة « لعن الله المصورين » وهو الطرد والإبعاد عن رحمة الله ، وبأنه يكلف يوم القيامة ، يتحتم عليه أن ينفخ الروح فيما صور وليس بنافع ، ومعلوم أنه إذا كان ليس بنافع وهو مستحيل ، فإنه يستحيل أن يرفع عنه العذاب إلا أن يشاء الله .

ومنها أن المصورين من أظلم الظالمين لقول الله تعالى : « ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى » يعني لا أحد أظلم منه « فليخلقوا حبة أو ليخلقوا ذرة أو ليخلقوا شعيرة » يعني إن كانوا صادقين يريدون أن يضاهاوا خلق الله فليخلقوا حبة من طعام ، ولتكن من البر ، لو

[١٦٨٥/٨] صحيح : رواه البخاري (٥٩٦٠) .

[١٦٨٦/٩] صحيح : رواه مسلم (٢١٠٤) .

[١٦٨٧/١٠] صحيح : أخرجه مسلم (٩٦٩) أبو داود (٣٢١٨) الترمذي (١٠٤٩) النسائي (٨٨/٤) .

اجتمع أهل الأرض كلهم بل وأهل السماء على أن يخلقوا حبة حنطة فإنهم لا يستطيعون، حتى لو صنعوا من العجين شيئاً على صورة الحبة تماماً فإنهم لا يستطيعون أن تكون حبة، لو أنهم بذروها في الأرض ما نبتت، لأنها ليست حبة فإذا كان الإنسان لا يستطيع أن يخلق الحبة، أو الشعيرة، أو الذرة. وهي مما يضرب به المثل في القلة فما فوقها من باب أعظم وأولى.

وهذا دليل على أن هذا التصوير محرم أما اتخاذ الصور وإدخالها في البيوت فهو أيضاً محرم، لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، وما ظنك بيت لا تدخله الملائكة؟ إنه بيت سوء، فإذا كان في البيت صورة أو به كلب فإن الملائكة لا تدخله.

لكن استثنى من الصور ما دعت الضرور إليه مثل الصورة في الدرهم، في الدينار، مثل ما يوجد الآن في دراهمنا يوجد بها صور الملوك وهذا يخاطب به من وضع هذه الصورة.

أما عامة الناس فلا يخاطبون ماذا يصنعون؟ يلقون دراهمهم ونفقاتهم؟ ﴿ لا يَكْفِيُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولكن الملائكة لا تمتنع من دخول البيت الذي به الدراهم ولو كان فيه صورة، وكان في الأول النقود فيها صورة أعظم من الصورة الموجودة الآن، لأن الصورة الموجودة الآن ما هي إلا تلوين، وقد عرفتم فيما سبق أن العلماء مختلفون في صورة التلوين هل هي تدخل في الوعيد، أم لا؟ لكن فيما سبق الصورة تمثال بمعنى أنها ملموسة، الريال الفرنسي فيه صورة ملك من ملوك أوروبا، فيه أيضاً صورة طيور، الجنيه الإفرنجي فيه أيضاً صورة رئيس من رؤساء بريطانيا، فيه أيضاً صورة فرس ركبه فارس، تلمس باليد فهي كالمجسمة لكن العلماء رحمهم الله لم ينهوا عن ذلك، لأن هذا أمر ضروري لا يستطيع الناس أن يتخلصوا منه لأنهم لا يمكن أن يلقوا بدراهمهم في الأرض فهذا ضرورة.

ومن ذلك أيضاً البطاقة والجواز كل هذا مما دعت الضرورة إليه، أو الحاجة الملحة ﴿ لا يَكْفِيُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وما جعل علينا في الدين من حرج، هذه أيضاً لا تمتنع دخول الملائكة.

الثالث: ما لا يحترم أي - ما يمتهن ويداس بالأرجل - كالصور التي تكون في الفرش أو المخدة، فهذه أيضاً لا تمتنع دخول الملائكة لأنها مباحة عند أهل العلم، ولكن التنزه عنها أولى وأحسن لأنها فيها خلاف، بعض العلماء يقول: إنها داخلية في التحريم ولو امتهنت، وبعضهم يقول: لا، وهم الأكثر، فمثلاً لو كان عند الإنسان بطانية فيها

صورة أسد وجعلها تحته يفترشها فلا شيء عليه ، أما إذا تخطاها فلا ، لأنه إذا تخطاها لا يوجد فيها امتهان .

الرابع : الصور التي للصبيان ، الصور التي للصبيان يلعبون بها أيضاً مما يرخص فيها ، ولا تمتنع الملائكة من دخول البيت الذي فيه هذه الصور ، لأن عائشة رضي الله عنها كان لها صورة تلعب بها في بيت الرسول ﷺ (١) ، ولم ينه عن ذلك ، لكن ينبغي أن لا تستعمل الصورة البلاستيكية ، لأن الصورة البلاستيكية صورة تامة فيها حتى رمش العين حتى إنهم يضعون خرزة تكون عيناً لها تتقلب ، وبعضها يخطو خطوات ، وبعضها يصوت ، هذه يخشى أن تكون داخله في النهي وأن الملائكة لا تدخل البيت الذي هي فيه .

أما الصور الأخيرة التي بدءوا يستعملونها والحمد لله ، فهي صورة كأنها ظل ليس لها وجه وليس لها عين وليس لها أنف وليس لها فم ، غاية الأمر أنها لها يداً ورجلان ورأس ممدود وليس فيها صورة ، هذه إن شاء الله ليس فيها شيء ولا تمتنع الملائكة من دخول البيت التي هي فيه ، وتستغنى بها الطفلة عن غيرها .

والواجب على من شاهد صورة محمد أن يطمسها ، لقول علي رضي الله عنه لأبي الهياج الأسدي ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ : « أن لا تدع صورة إلا طمستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته » .

القبر المشرف يعني القبر المتميز عن القبور سواء كان بارتفاعه أو ارتفاع النصاب التي عليه ، يعني الأحجار التي عليه .

ولهذا يجب الحذر مما يفعله بعض الناس الآن يصبون صبة ، وربما كتبوا عليها آيات من القرآن أو ما أشبه ذلك ، هذه لا يجوز إقرارها ، لأنها من القبور المشرفة ومن رآها جزاه الله خيراً فليحفر لها وينزلها ويجعل الكتابة في الأسفل حتى تندفن بالتراب ، لأن القبور المشرفة هذه ربما يغالى بها في المستقبل ، بل تكون القبور كلها على وتيرة واحدة ليس فيها شيء يدل على التعظيم ، لأن البلاء كل البلاء ، بلاء الشرك من تعظيم القبور - نسأل الله أن يحمينا وإياكم منه ، إنه على كل شيء قدير .

أما الجرائد التي فيها الصور : إن كنت اشتريتها من أجل الصور فهي حرام ، أما من أجل الكلام الذي فيها فلا بأس .

(١) صحيح : رواه البخاري (٦١٣٠) أبو داود (٤٩٣١) .

٣٠٦. باب تحريم اتخاذ الكلب إلا لصيد أو ماشية أو زرع

[١٦٨٨/١] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » متفقٌ عليه .
وفى رواية : « قِيرَاطٌ » .

[١٦٨٩/٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ » متفقٌ عليه .
وفى رواية لمسلم : « مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ ، وَلَا مَاشِيَةٍ وَلَا أَرْضٍ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ » .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - فى كتابه (رياض الصالحين) باب تحريم اتخاذ الكلب إلا لحرث أو صيد أو ماشية .

الكلب معلوم وهو ذو ألوان متعددة لكن يختص الأسود منه بأنه شيطان كما قال النبى ﷺ حين سئل : ما بال الكلب الأحمر من الأبيض من الأسود ؟ قال : « الكلب الأسود شيطان » ^(١) ، والكلب الأسود إذا مر بين يدي المصلى قطع صلاته . . . ووجب عليه أن يستأنفها من جديد ، وكذلك إذا مر بين المصلى وسترته فإنه يقطع الصلاة ويستأنفها من جديد .

والكلب الأسود لا يحل صيده عند أكثر العلماء ^(٢) حتى لو كان معلماً وأرسله صاحبه وسمى عليه فإنه لا يحل صيده ، لأن شيطان ، وإذا كان الكفار من بنى آدم لا يحل صيدهم ما عدا اليهود والنصارى فكذلك هذا الشيطان الكلب لا يصح صيده ، وأما غيره من الكلاب ذوات الألوان المتعددة فإنها لا تبطل الصلاة ويباح صيدها بالشروط المعروفة عند العلماء .

[١٦٨٨/١] صحيح : رواه البخارى (٥٤٨١) ، ومسلم (١٥٧٤) .

[١٦٨٩/٢] صحيح : رواه البخارى (٣٣٢٤) ، ومسلم (١٥٧٥) .

(١) صحيح : رواه مسلم (٥١٠) ، أبو داود (٧٠٢) ، الترمذى (٣٣٨) ، النسائى (٦٣/٢) ، ابن ماجه (٩٥٢) .

(٢) انظر المغنى (٤٤٧/٨) المجموع (٩٥/٩) المحلى (٤٧٧/٧) .

وأما اتخاذ الكلب وكون الإنسان يقتنيه فإن هذا حرام بل هو من كبائر الذنوب والعياذ بالله ، لأن الذى يقتنى الكلب إلا ما استثنى ينقص من أجره كل يوم قيراطان ، وقد قال النبي ﷺ : « من اتبع الجنازة حتى تدفن فله قيراطان » قيل : وما القيراطان : قال : « مثل الجبلين العظيمين أصغرهما مثل أحد » (١) ، فالذى يتخذ الكلب بدون ما استثنى ينقص كل يوم من أجره مثل جبلى أحد ، قيراط ، بل قيراطان ، وهذا يدل على أن اتخاذ الكلاب من كبائر الذنوب ، إلا ما استثنى : كالصيد والحرث والماشية ، فالصيد هو الكلب المعلم الذى يصيد به الإنسان فهذا يحل صيده إذا كان معلماً بحيث يسترسل إذا أرسل ، ويقف إذا زجر ، وإذا أمسك لم يأكل وأن يسمى الله عند إرساله ، فهذا صيده حلال ، والإنسان يقتنيه لحاجة ومصلحة ، كذلك الحرث يتخذ الإنسان كلباً يحمى زرعه لئلا تأكله الماشية فتفسده .

الثالث : الماشية يتخذ الإنسان كلباً لماشيته سواء كانت من الإبل أو الغنم أو البقر لأنه يحميها من الذئب ويحميها من اللصوص ، لأنه إذا رأى من يستنكوه نبج فانتبه صاحبه ، وكذلك لو فرض أن الإنسان يحتاج إلى حفظ مال كإنسان فى مكان ناء وليس حوله رجال أمن ، فيتخذ الكلب فهذا لا بأس به ، لأن هذا حماية مال كالحرث ، وما عدا ذلك فإنه حرام . ومن حكمة الله عز وجل أن الخبيثات للخبيثين ، والخبيثون للخبيثات يقال : إن الكفار من اليهود والنصارى والشيوعيين وغيرهم فى الشرق والغرب كل واحد له كلب والعياذ بالله يصطحبه معه ، وإذا اشترى اللحم أعطاه اللحم الجيد وأكل هو اللحم الرديء ، وكل يوم ينظفه بالصابون والمنظفات الأخرى مع أنه لو نظفه بماء البحار كلها وصابون العالم كله ما طهر ، لأن نجاسته عينية ، والنجاسة العينية لا تطهر إلا بتلفها وزوالها بالكلية . لكن هذه من حكمة الله ، وحكمة الله عز وجل أن يألف هؤلاء الخبيثاء ما كان خبيثاً ، كما أنهم يألفون أيضاً وحى الشيطان ، لأن كفرهم هذا من وحى الشيطان ومن أمر الشيطان فإن الشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر ، ويأمر بالكفر والضلال ، فهو عبيد للشيطان وعبيد للأهواء وهم أيضاً خبيثاء يألفون الخبيثات . نسأل الله لنا ولهم الهداية .

المهم أن اتخاذ الكلب بلا سبب شرعى كبيرة من كبائر الذنوب ثم إن نجاسة الكلب أخبث النجاسات ، أخبث نجاسة فى الحيوان نجاسة الكلب ، لأنه إذا ولغ فى الإناء لا يطهر الإناء إلا إذا غسل سبع مرات إحداهما بالتراب ، غيره من النجاسات إذا رالت عين النجاسة طهر المحل ، أما هو لا بد من غسلها سبع مرات إحداهما بالتراب ، والله الموفق .

(١) صحيح : رواه البخارى (١٣٢٣) أبو داود (٣١٦٨) النسائى (٥٥/٤) .

٣٠٧. باب كراهية تعليق الجرس في البعير وغيره من

الدواب وكراهية استصحاب الكلب والجرس في السفر

[١ / ١٦٩٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ » رواه مسلم .

[٢ / ١٦٩١] وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : « الْجَرَسُ مِنْ مَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ » رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - في كتابه (رياض الصالحين) باب كراهية تعليق الجرس على الدواب وشبهها وكراهية استصحاب الكلب والجرس في السفر .

ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه والجرس معلوم وهو هذا الذي يعلق على الدواب ويكون له رنة معينة تجلب النشوى والطرب والتمتع بصوته ، فهذا نهى عنه النبي ﷺ نهى عنه بالتحذير منه حيث أخبر أن الملائكة لا تصحب رفقة فيها جرس ، لأن مع مشى الدواب ، وهملجتها يكون له شيء من العزف والموسيقى ، ومن المعلوم أن المعازف حرام . وأما استصحاب الكلب فقد سبق أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ، إلا الكلاب المستثناة مثل كلب الحرث ، والماشية ، والصيد ، فهذه لا بأس بها .

وأما ما يكون في المنبهات من الساعات وشبهها فلا يدخل في النهي ؛ لأنه لم يعلق على البهائم ، وإنما هو مؤقت بوقت معين للتنبيه .

وكذلك ما يكون عند الأبواب يستأذن به فإن بعض الأبواب يكون عندها جرس للاستئذان هذا أيضاً لا بأس به ، ولا يدخل في النهي ، لأنه ليس معلقاً على بهيمة وشبهها ، ولا يحصل به الطرب الذي يكون مما نهى عنه الرسول ﷺ .

ويوجد في بعض التليفونات عند الانتظار إذا اتصلت عليه ولم يكن حاضراً قال : انتظر ثم تسمع موسيقى ، هذا هو الحرام ، لأن الموسيقى من آلات العزف وهي محرمة ،

[١ / ١٦٩٠] صحيح : رواه مسلم (٢١١٣) أبو داود (٢٥٥٥) .

[٢ / ١٦٩١] صحيح : رواه مسلم (٢١١٤) وأبو داود (٢٥٥٦) ولم يعزه المصنف لمسلم .

لكن إذا كان الإنسان لا يستطيع أن يتصل بمن يريد إلا بهذا فالإثم على من وضعه إلا أنه ينبغي لمن سمعه أن ينصح صاحب التليفون ويقول : افصل هذا الجرس ، واجعله يقول : انتظر ويسكت ، حتى يكلم المطلوب .

وأما ما يجعل في الانتظار في الهاتف من قراءة القرآن أحياناً إذا اتصلت سمعت آيات من القرآن ثم يقول : انتظر ثم تسمع آيات من القرآن ، فهذا فيه إبتدال لكلام الله عز وجل حيث يجعل كأداة يعلم بها الإنتظار - القرآن نزل لما هو أشرف من هذا وأعظم نزل لإصلاح القلوب والأعمال ، لم ينزل ليجعل وسيلة للانتظار في الهاتف وغيره ، ثم إنه قد يتصل بك إنسان لا يعظم القرآن ولا يهتم به ويثقل عليه أن يسمع شيئاً من كتاب الله ، ثم قد يتصل بك نصراني أو كافر أو بوذي أو غيره فيسمع هذا القرآن فيظنه أغنية ، لأنه لا يعرفه قد لا يكون عربياً أيضاً ، فلا شك أن هذا ابتدال للقرآن ، وأن من وضع القرآن من أجل الانتظار ينصح ويقال له : اتق الله كلام الله أشرف من أن يجعل أداة للانتظار .

أما إذا جعل في هذا الانتظار حكمة مأثورة أو حديثاً مأثوراً عن النبي ﷺ ، فهذا لا بأس به ، مثل أن يجعل : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » ، « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » ، « من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » ، « أتبع الحسنة السيئة تمحها » ، « خالق الناس بخلق حسن » ، وما أشبه ذلك من الأشياء النافعة .
أو مثلاً من الحكم :

إذا لم يكن إلا الأسنه مركب فما حيلة المضطر إلا ركوبها

المهم : أن الحكم واسعة كثيرة ، أما أن يجعل كلام رب العالمين الذي نزل لإصلاح القلوب والأعمال والأفراد والشعوب يجعل آلة للانتظار على التليفون ، سبحان الله ! القرآن أشرف من أن يكون كذلك ، والله الهادي إلى صراط مستقيم .

٣٠٨. باب كراهة ركوب الجلالة وهي البعير أو الناقة التي تأكل

العذرة ، فإن أكلت علفاً طاهراً فطاب لحمها زالت الكراهة

[١/١٦٩٢] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ

أَنْ يُرَكَبَ عَلَيْهَا . رواه أبو داود بإسناد صحيح .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - في كتابه (رياض الصالحين) باب النهي عن ركوب الجلالة .

الجلالة : هي التي تأكل الجلة - أي العذرة - يعني تأكل نجاسة الآدمي وروث الحمير ، وما أشبه ذلك . والعادة أنها إذا كانت تأكل هذا أن يتلوث شيء من بدنها أو قدمها أو ما أشبه ذلك ، فلهذا نهى النبي ﷺ عن ركوبها ، وكذلك أحل لحمها ينهى عنه . لو كانت دجاجة مخلاة تأكل العذرة والنجاسات وتتغذى بها فإنها تكون جلالة ، ويكره أكل لحمها إما كراهة تنزيه أو كراهة تحريم (١) .

وأما إذا كانت تأكل الطيب والخبيث وأكثر علفها الطيب فإنها ليست جلالة بل هي مباحة ولا بأس ، ومن هذا ما يفعله بعض أرباب الدواجن يعطونها من الدم المسفوح ، لكنه ليس أكثر غذائها بل أكثر غذائها الطيب إلا أنهم يعطونها هذا من أجل تقويتها أو تنميتها فلا تحرم بهذا ولا تكره ، لأنه إذا كان الأكثر هو الطيب فالحكم للأكثر . هذه هي الجلالة فالنهي فيها عن الركوب للتنزيه .

وأما عن الأكل فهو إما كراهة تنزيه ، وإما كراهة تحريم على خلاف بين العلماء في ذلك ، ولكن بشرط أن يكون أكثر علفها الشيء النجس ، أما إذا كان أقل من الطيب فلا بأس به ، والله الموفق .

[١/١٦٩٢] صحيح : رواه أبو داود (٣٧٨٧) ، وصححه الألباني في الإرواء (٢٥٠٣) .

(١) انظر المغنى (٥٩٣/٨) .

٣٠٩. باب النهى عن البصاق فى المسجد والأمر بإزالته منه

إذا وجد فيه ، والأمر بتنزيه المسجد عن الأقدار

[١/١٦٩٣] عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » متفق عليه .

والمُرَادُ بِدَفْنِهَا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ تُرَابًا أَوْ رَمْلًا وَنَحْوَهُ ، فَيُؤَارِيهَا تَحْتَ تَرَابِهِ . قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الرَّوْيَانِيُّ فِي كِتَابِهِ « الْبَحْرُ » ، وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِدَفْنِهَا إِخْرَاجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ ، أَمَا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ مُبْلَطًا أَوْ مَجْصَصًا ، فَذَلِكَهَا عَلَيْهِ بِمَدَاسِهِ أَوْ بغيرِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَّالِ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِدَفْنٍ بَلْ زِيَادَةٌ فِي الْخَطِيئَةِ وَتَكْثِيرٌ لِلْقَدْرِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَنْ يَمْسَحَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَوْبِهِ أَوْ بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ يَغْسِلَهُ .

[٢/١٦٩٤] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطًا ، أَوْ بُرَاقًا ، أَوْ نُخَامَةً ، فَحَكَّهُ . متفق عليه .

[٢/١٦٩٥] وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلِحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ » أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - فى كتابه (رياض الصالحين) لبيّن به وجوب تنزيه المساجد عن الأذى والقدر والنخامة والبصاق وما أشبه ذلك ، ثم ذكر حديثى أنس ، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

حديث أنس أن النبى ﷺ قال : « البصاق فى المسجد خطيئة » - يعنى إثما - « وكفارتها دفنها » يعنى إذا وقعت من الإنسان فإنه يدفنها ففى قوله ﷺ : « البصاق فى المسجد خطيئة » دليل على تحريم البصاق فى المسجد ، أن يبصق الإنسان نخامة أو أن يتنخم فى المسجد وما أشبه ذلك ، فهو خطيئة بسببين :

[١/١٦٩٣] صحيح : رواه البخارى (٤١٥) ، ومسلم (٥٥٢) .

[٢/١٦٩٤] صحيح : رواه البخارى (٤٠٧) ، ومسلم (٥٤٩) .

[٣/١٦٩٥] صحيح : رواه مسلم (٢٨٥) .

السبب الأول : أنه إيذاء للمصلين قد يسجد المصلي عليه وهو لا يشعر به وقد يتقزز إذا رآه وتشمئز نفسه لذلك فيتأذى بهذا .

والسبب الثاني : أن فيه إهانة لبيوت الله - عز وجل - التي أمر الله تعالى أن ترفع ويكر فيها اسمه ، فلا يجوز للإنسان أن يبصق في المسجد ، لكن لو فرض أنه فعل فكفارتها دفنها إن كانت في الأرض وكفارتها حكها إن كانت على الجدار ونحوه لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى نخامة أو بصاقاً أو بزاقاً في قبة المسجد فحكه ، فصارت كفارة ذلك إن كانت على الأرض ففي دفنه ، وإن كانت على الجدار ففي حكها حتى تزول .

أما مساجدنا الآن فكما ترون مفروشة ، كفارة ذلك أن يمسحها بمنديل حتى تزول ، لكننا نقول أصلاً : لا يحل لك أن تتنخم في المسجد ، لكن إن وقع فهذه كفارته . ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ رأى البصاق فحكه . فدل ذلك على أن الإنسان إن رأى أذى أو قدراً في المسجد فإنه يزيله .

أما حديث أنس الثاني فهو في قصة الأعرابي الذي جاء إلى المسجد فبال في جهة منه ، جاهلاً ، لأن الأعراب لا يعرفون - غالبهم - فزجره الناس ، فنهاهم النبي ﷺ عن زجره ، فلما قضى بوله قال الرسول ﷺ للصحابة : أريقوا على بوله سجلاً من ماء ، ثم دعى الأعرابي وقال : « إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من الأذى والقدر ، إنما هي للصلاة والقرآن والذكر » . فبين الرسول ﷺ أن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من الأذى والقدر .

فعلى المؤمن أن يحترم بيوت الله فلا يلقى فيها الأذى ولا القدر ولا يرفع الصوت فيها وإنما يكون متأدباً ؛ لأن المساجد بيوت الله ، وماوى الملائكة . والله الموفق .

٣١٠. باب كراهية الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالة

والبيع والشراء والإجارة ونحوها من المعاملات

[١٦٩٦/١] عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من سمع رجلاً ينشد ضالةً في المسجد فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبين لهذا» متفق عليه.

[١٦٩٧/٢] وعنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد ضالةً فقولوا: لا ردها الله عليك». رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

[١٦٩٨/٣] عن بريدة - رضي الله عنه - أن رجلاً نشد في المسجد فقال: «من دعا إلى الجمل الأحمر؟» فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له» رواه مسلم.

[١٦٩٩/٤] وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تُنشد فيه ضالة، أو يُنشد فيه شعر. رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن.

[١٧٠٠/٥] وعن السائب بن يزيد الصحابي - رضي الله عنه - قال: كنت في المسجد فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: اذهب بهذين فجثته بهما، فقال: من أين أنتم؟ فقالا: من أهل الطائف، فقال: لو كنتم من أهل البلد، لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري.

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله - في كتابه (رياض الصالحين) باب كراهة رفع الأصوات

[١٦٩٦/١] صحيح: رواه مسلم (٥٦٨) أبو داود (٤٧٣) ابن ماجه (٧٦٧).

[١٦٩٧/٢] صحيح: رواه الترمذي (١٣٢١)، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٠٦٦).

[١٦٩٨/٣] صحيح: رواه مسلم (٥٦٩) ابن ماجه (٧٦٥).

[١٦٩٩/٤] حسن: رواه أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٩٥٦).

[١٧٠٠/٥] صحيح: رواه البخاري (٤٧٠).

فى المساجد وإنشاد الضالة والبيع والشراء ونحو ذلك .

المساجد أضافها الله تعالى إلى نفسه ، فقال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ [البقرة : ۱۱۴] .

وأضافها النبى ﷺ إلى ربه فى قوله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » (۱) وبين الله سبحانه وتعالى أن هذه المساجد بيوت يذكر فيها إسم الله عز وجل أذن الله أن ترفع وأنها محل التسييح : ﴿ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ (۲) رجالاً لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ﴿ [النور : ۳۶ ، ۳۷] .

والمساجد بما أن الله أضافها إلى نفسه ، وأضافها النبى ﷺ إلى ربه ، وأذن الله أن ترفع لها حرمة ، ولها أحكام واحترام وتعظيم .

فمن ذلك أنه لا يحل للجنب أن يمكث فيه إلا بوضوء ، لأن الجنب قال فيه النبى ﷺ : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب » (۲) ما دام على جنبته فالملائكة لا تدخل بيته ، وكذلك فى المسجد إذا كان جنباً وبقي فيه يؤذى الملائكة ، لأنه يمنعهم من دخولهن ، أو يتأذون إذا دخلوا .

ولهذا نقول : من عليه جنابة فلا يدخل المسجد إلا أن يتوضأ واستثينا الوضوء ، لأن الصحابة - رضيت عنهم - كانوا ينامون فى المسجد فتصيب أحدهم الجنابة فيقوم ويتوضأ ويرجع فينام وهذا فى عهد النبى ﷺ وقد أقرهم الرسول ﷺ على ذلك .

ومنها - أى من أحكام المسجد - أن الإنسان إذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين ، لا يجلس حتى يصلى ركعتين فى أى وقت دخل فى الصباح فى المساء فى الليل فى النهار عند طلوع الشمس عند غروبها فى أى وقت ، لأن النبى ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » (۳) .

حتى إنه كان ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فدخل رجل فجلس فقطع النبى ﷺ خطبته وقال له : « هل صليت ؟ » قال : لا ، قال : « قم فصل ركعتين وتجاوز فيهما » (۴) يعنى : أسرع من أجل أن يستمع إلى الخطبة .

(۱) صحيح : رواه البخارى (۹۰۰) مسلم (۴۴۲) .

(۲) صحيح : رواه أحمد (۸۳/۱) أبو داود (۲۲۷) النسائى (۱/۱۴۱) .

(۳) صحيح : رواه البخارى (۱۱۶۳) مسلم (۷۱۵) .

(۴) صحيح : رواه مسلم (۸۷۵) أبو داود (۱۱۱۶) ابن ماجه (۱۱۱۴) .

وقد أخذ بعض العلماء (١) من هذا الحديث : أن تحية المسجد بالركعتين واجبة ، لأن الرسول ﷺ أمر هذا الرجل أن يصلى ركعتين ، ويشغل بهما عن سماع الخطبة ، وسماع الخطبة واجب ، ولا يشتغل عن واجب إلا بما هو أوجب منه .

فلهذا ذهب بعض العلماء إلى أن الإنسان إذا دخل المسجد وهو على وضوء فجلس ولم يصل فهو آثم ، ونحن نقول : هو عاص للرسول ﷺ لا شك أنه إذا دخل وجلس وهو على وضوء ، فإنه عاص للرسول ﷺ لقوله : « لا يجلس حتى يصلى ركعتين » .

ومن أحكام المساجد أنه لا يجوز بها البيع والشراء سواء كان قليلاً أو كثيراً ، لا تبع شيئاً بقرش واحد ، فإن ذلك حرام عليك ، والبيع فاسد لا ينتقل فيه الثمن للبائع ، ولا المبيع للمشتري ، ويجب أن يرد كل واحد منهما للآخر ما أخذه منه سواء قل أو كثر حتى لو قال : يا فلان عندك الحاجة الفلانية ، قال : نعم ، قال : أرسل لى منها كذا وكذا ، إن قال له : عندك أرز ، قال نعم ، قال : أرسل لنا منه كيساً ، وهو فى المسجد فهذا حرام ، لأن هذا بيع وشراء .

فالبيع والشراء فى المسجد بأى حال من الأحوال لا يجوز ، حتى لو كانت معه عشرة ريالات وقال لآخر : معى عشرة أعطنى بها ورقة ذات خمس يعنى ورقتين ، فهذا لا يجوز .

لكن بعض العلماء قال : يجوز إذا كان هناك حاجة مثل أن يقف عليك فقير يشحذ وليس معك إلا عشرة ريالات فقلت : هذه عشرة أعطنى تسعة ، لكى تتصدق عليه بريال ، بعض العلماء رخص فى هذا ، لأن هذا صدقة لا يتوصل إليها إلا بهذا العمل ولم يقصد كل منهما البيع والشراء .

فالبيع والشراء فى المسجد حرام هذا بالنسبة للبائع والمشتري ، لكن بالنسبة للذى يسمع إنساناً يبيع ويشترى ماذا عليه ؟ قال النبى ﷺ قولوا له : « لا أربح الله تجارتك » . ادعوا عليه بأن الله يخسره ولا يربحه ، بأن الله لا يربح تجارته ، ولكن الرسول ﷺ قال فيه : « فإن المساجد لم تبن لهذا » .

يحتمل أن هذه الكلمة يضيقها القائل إلى قوله ، ويحتمل أنها تعليل للحكم من النبى ﷺ وأنها لا تقال ، لكن إذا كان فى قوله إياها تطيب لقلبه فهذا قولها حسن يعنى تقول : لا أربح الله تجارتك فإن المساجد لم تبن لهذا يعنى للبيع والشراء ، ما بنيت للبيع

(١) انظر المجموع (٤ / ٥٥٠) .

والشراء وبنيت للصلاة والذكر وقراءة القرآن وطلب العلم وما أشبه ذلك ، فإذا كان في قولك : إن المساجد لم تبني لهذا تطيب لقلبه فقلها حتى لا يغضب عليك ، أنا إذا دعوت عليك ، فقد دعوت عليك لأمر من الرسول ﷺ ، وأمر الرسول ﷺ مطاع كأمر الله : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [التغابن : ١٢] .

فأقول : لا أربح الله تجارتك ، لأن المساجد لم تبني لهذا ، حتى يطيب قلبه . كذلك أيضاً إنشاد الضالة ، يجيء رجل ويقول : ضاع مني كذا .. فهذا حرام لا يجوز حتى وإن غلب على أمرك أنه سرق في المسجد لا تقل هذا ؟ كيف أتوصل إلى هذا؟ اجلس عند باب المسجد خارج المسجد وقل : جزاكم الله خيراً ضاع مني كذا . ولهذا قال النبي ﷺ : « إذا سمعتم من ينشد ضالة في المسجد ، فقالوا : لا ردها الله عليك » ، ندعو عليه بأن الله لا يردها عليه ولا يعثر عليها ، لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبني لهذا ، ولما سمع النبي ﷺ رجلاً يقول : من دعى إلى الجمل الفلاني ؟ قال النبي ﷺ : « لا وجدت » ، « لا وجدت » بمعنى لا رده الله عليك ، فدعا عليه الرسول ﷺ أن لا يجد جملة ، لماذا ؟ لأن المساجد لم تبني لهذا ، فإن أراد الإنسان أن ينشد ضالة لصاحبها يعني ليس ضائعاً منه بل شيئاً وجدته في المسجد ، وجد المفاتيح ، قال : من يريد هذه المفاتيح ، فهل هذا نشد ضالة يعني طلبها أو نشد عن صاحبها . الثاني : نشد عن صاحبها ، هذا أجازته بعض العلماء وقال : لا بأس به ، لأن هذا إحسان ، وبعض العلماء كرهه وقال : حتى هذه الحال يكره ، ولكن إذا كان يريد أن يتم إحسانه يجلس عند باب المسجد ويقول : من ضاع له المفتاح ، من ضاع له نقود ، من ضاع له كذا كذا ، فالمهم أن المساجد يا إخواني يجب أن تحترم .

ولما سمع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رجلين يرفعان أصواتهما في مسجد النبي ﷺ بالمدينة دعاهما وقال : من أين أنتما ؟ كأنه استغربهما - أي رأهما غريبان - ، قالوا : من أهل الطائف . قال : لو كنتما من أهل هذا البلد لأوجعتكما - يعني أوجعتكما ضرباً يعني ضربتكما حتى يوجعكما الضرب ، ترفعان أصواتكما في مسجد النبي ﷺ . وهذا إنكار من عمر ، لكن هل قوله : في مسجد النبي - يعني احترام المسجد نفسه أو جميع المساجد - ؟ الظاهر أن جميع المساجد مثل المسجد النبوي ، لأن هذا الاحترام لاحترام للمسجد من حيث إنه مسجد .

وأما إنشاد الأشعار في المسجد الذي وردت الأحاديث في النهي عنه ، والمراد بذلك أشعار اللغو أو التي لا خير فيها ، أما الأشعار التي فيها خير فإنها جائزة ، كان حسان بن

ثابت رضي الله عنه ينشد الشعر في مسجد النبي ﷺ والنبي ﷺ يسمع ، ولما سمعه ذات يوم عمر ابن الخطاب كأنه أنكر عليه ، قال : قد كنت أنشد في هذا المسجد وفيه من هو خير منك ، يعني بذلك رسول الله ﷺ (١) .

فالأشعار إن كان فيها خير ومصلحة فلا بأس بها ، كالأشعار التي تشجع على الطاعة وعلى الجهاد في سبيل الله ، إذا كان هناك جهاد وما أشبه ذلك فهذه تنشد ، وأما الأشعار التي لا خير فيها فلا تنشد في المسجد ، والله أعلى وأعلم .

تنبيه : إذا احتلم الإنسان وهو نائم في المسجد كفاه الوضوء لكن يغتسل إذا أراد أن يصلى .

٣١١. باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو غيره مما له رائحة كريهة

عن دخول المسجد قبل زوال رائحته إلا لضرورة

[١٧٠١/١] عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ - قال : « من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجداً » متفق عليه . وفي رواية لمسلم : « مساجدنا » .

[١٧٠٢/٢] وعن أنس - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ - : « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ، ولا يصلين معنا » متفق عليه .

[١٧٠٣/٣] وعن جابر - رضي الله عنه - قال : قال النبي ﷺ - : « من أكل ثوماً أو بصلاً ، فليعتزلنا ، أو فليعتزل مسجداً » متفق عليه .

وفي رواية لمسلم : « من أكل البصل ، والثوم ، والكراث ، فلا يقربن مسجداً . فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » .

[١٧٠٤/٤] وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه خطب يوم الجمعة فقال في خطبته : ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين : البصل ، والثوم ، لقد رأيت رسول الله - ﷺ - إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به ، فأخرج إلى البقيع ،

(١) صحيح : رواه أحمد (٢٢٣/٥) . [١٧٠١/١] صحيح : رواه البخاري (٨٥٣) ، ومسلم (٥٦١) .

[١٧٠٢/٢] صحيح : رواه البخاري (٥٤٥١) ، ومسلم (٥٦٢) .

[١٧٠٣/٣] صحيح : رواه البخاري (٥٥٢٢) ، ومسلم (٥٦٤) .

[١٧٠٤/٤] صحيح : رواه مسلم (٥٦٧) . - سني (٤٣/٢) ابن ماجه (١٤١) .

فَمَنْ أَكَلَهُمَا ، فَلْيَمْتُهُمَا طَبِخًا . رواه مسلم .

الشرح

هذا الباب الذي ذكره المؤلف رحمه الله في كتابه (رياض الصالحين) هو من الأحكام التي تتعلق بالمساجد وهو نهى من أكل بصلاً أو ثوماً أو كراثاً أو نحوه فلا يقرب المسجد ولا يدخل المسجد حتى يذهب ريحه .

ثم ذكر أحاديث منها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب الناس يوم الجمعة فقال: إنكم تأكلون من هاتين الشجرتين البصل والثوم ، وما أراهما أو ما أراهما إلا خبيثتين في الرائحة .

وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل أحد وقد أكل منهما أمر به فأخرج إلى البقيع ، والبقيع قريب من المسجد كما هو معروف قريب من المسجد النبوي ، لكن يبعده إلى البقيع تعذيراً له ، وإلا فيكفى أن يخرج من باب المسجد ، لكن من أجل التعذير كان يخرج إلى هذا المكان الذي هو بعيد نوعاً ما ، ولكن عمر رضي الله عنه قال : من أكلهما - يعني أراد أن يأكلهما - فليمتهما طبخاً - يعني فليطبخهما - فإنه إذا طبخهما راحت الرائحة وحصلت الفائدة .

يستفاد من هذا الحديث : أن البصل والثوم ليسا حراماً ، يجوز للإنسان أن يأكلهما ، لكن إذا أكلهما فلا يدخل المسجد ولا يصلى مع الجماعة ولا يحضر درس علم ، لأن الملائكة تتأذى منه برائحته الخبيثة .

وكذلك قال العلماء : من كان به رائحة أسنان أو بخر في الفم أو رائحة كريهة أو ما أشبه ذلك ، فإنه لا يقرب المسجد حتى يزيل هذه الرائحة ، لأن العلة واحدة وهي تأذى الملائكة بالروائح الكريهة .

فإن قال قائل : لو أن الإنسان استعمل شيئاً تذهب به الرائحة ، فهل يجوز أن يدخل؟ نقول نعم يجوز أن يدخل ، ولكن بشرط إذا أكل ما يذهب إلى الرائحة إذهاباً كاملاً ، ولا صار يخرج من المعدة رائحة ، فلا بأس ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا .

فإن قال إنسان : هل يجوز للإنسان أن يأكلهما لئلا يحضر المسجد ؟

قلنا : لا ، هذا حرام ، لا يجوز للإنسان أن يتوصل إلى إسقاط الفرض بأي سبب كان ، لكن لو أكلهما لأنه يشتهيها .

فإننا نقول: الأكل مباح ، ولكن لا تقرب المسجد حتى تزول رائحتهما . والله الموفق .

٣١٢. باب كراهية الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب لأنه يجلب

النوم ، فيفوت استماع الخطبة ويخاف انتقاض الوضوء

[١٧٠٥ / ١] عَنْ مُعَاذَةَ بِنِ أَنْسِ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ . رواه أبو داود ، والترمذى وقالوا : حديث حسن .

٣٠٧. باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وأراد أن يضحى

عن أخذ شيء من شعره أو أظفاره حتى يضحى

[١٧٠٦ / ١] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ ، فَإِذَا أَهْلَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يَضْحَى » رواه مسلم .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - باب النهى عن الحدوة يوم الجمعة والإمام يخطب ، الحبوّة أن يضم الإنسان فخذه إلى بطنه ، وساقه إلى فخذه ويربط نفسه بسير أو عمامة أو نحوها ، وقد نهى النبي ﷺ عنها والإمام يخطب يوم الجمعة لسببين :

الأول : أنه ربما تكون هذه الحبوّة سبباً لجلب النوم إليه فينام عن سماع الخطبة .

الثانى : أنه ربما لو تحرك لبدت عورته ، لأن غالب لباس الناس فيما سبق الأزرق والأردية ، فلو تحرك أو انقلب لبدت عورته ، وأما إذا أمن ذلك فإنه لا بأس به ، لأن النهى إذا كان لعلّة معقولة فزالت العلّة فإنه يزول النهى .

[١٧٠٥ / ١] حسن : رواه أبو داود (١١١٠) ، والترمذى (٥١٤) ، وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٩٨٢) .

[١٧٠٦ / ١] صحيح : رواه مسلم (١٩٧٧) ، أبو داود (٢٧٩١) .

أما الباب الذي بعده فهو نهى من أراد أن يضحى أن يأخذ من شعره أو ظفره شيئاً حتى يضحى ، فيه هذا الحديث عن أم سلمة - رضي الله عنها - وفيه أن النبي ﷺ قال : « إذا هل هلال ذي الحجة ولأحدكم ذبح ، فلا يأخذن من شعره ولا من ظفره شيئاً » يعني حتى يضحى - فإذا دخل العشر من ذي الحجة وأنت تريد أن تضحى أضحية عن نفسك أو عن غيرك من مالك فلا تأخذ شيئاً من شعرك لا من الإبط ولا من العانة ولا من الشارب ولا من الرأس حتى تضحى ، وكذلك لا تأخذ شيئاً من الظفر ، ظفر القدم أو ظفر اليد حتى تضحى .

وزاد غير مسلم « ولا من بشرته » يعني من جلده - لا يأخذ شيئاً حتى يضحى ، وذلك احترام للأضحية ، ولأجل أن ينال غير المحرمين ما ناله المحرمون ، من احترام الشعور ، لأن الإنسان إذا حج أو اعتمر فإنه لا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدى محله ، فأراد الله عز وجل أن يجعل لعباده الذين لم يحجوا ويعتمروا نصيباً من شعائر النسك . والله أعلم .

٣١٤ - باب النهى عن الحلف بمخلوق

كالنبي والكعبة والملائكة والسماء والآباء

والحياة والروح والرأس ونعمة السلطان وتربية فلان

والأمانة ، وهي من أشدها نهياً

[١٧٠٧ / ١] عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً ، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ ، أَوْ لِيَصْمُتْ » متفق عليه (١) .

وفى رواية في الصحيح : « فَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ أَوْ لِيَسْكُتَ » .

[١٧٠٨ / ٢] وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِي ، وَلَا بِآبَائِكُمْ » . رواه مسلم (٢) .

(١) [١٧٠٧ / ١] صحيح : رواه البخاري (٦٦٤٦) ، ومسلم (١٦٤٦) .

(٢) [١٧٠٨ / ٢] صحيح : رواه مسلم (١٦٤٨) ، والنسائي (٧ / ٧) ابن ماجه (٢٠٩٥) .

« الطَّوَاعِي » : جَمْعُ طَاغِيَةٍ ، وَهِيَ الْأَصْنَامُ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : « هَذِهِ طَاغِيَةٌ دَوْسٌ » :
أَي : صَنَمُهُمْ وَمَعْبُودُهُمْ . وَرَوَى فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ : « بِالطَّوَاعِيَةِ » جَمْعُ طَاغُوتٍ ، وَهُوَ
الشَّيْطَانُ وَالصَّنَمُ .

[١٧٠٩ / ٣] وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ
بِالْأَمَانَةِ ، فَلَيْسَ مِنَّا » (١) .

حديث صحيح ، رواه أبو داود بإسناد صحيح .

[١٧١٠ / ٤] وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ
الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا ، فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا »
رواه أبو داود (٢) .

[١٧١١ / ٥] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَا وَالْكَعْبَةَ ،
قَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَا تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللَّهِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ حَلَفَ
بِغَيْرِ اللَّهِ ، فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ » رواه الترمذي وقال : حديث حسن (٣) .

وَفَسَّرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَوْلَهُ : « كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ » عَلَى التَّغْلِيظِ ، كَمَا رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ : « الرِّيَاءُ شُرْكٌ » .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - باب النهي عن الحلف .

الحلف معناه : تأكيد الشيء بذكر معظم والإنسان لا يحلف بشيء إلا لأنه عظيم في

(١) [١٧٠٩ / ٣] صحيح : رواه أبو داود (٣٢٥٣) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود
(٢٧٩٣) .

(٢) [١٧١٠ / ٤] صحيح : أخرجه أبو داود (٣٢٥٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود
(٢٧٩٣) .

(٣) [١٧١١ / ٥] ضعيف : رواه أبو داود (٣٢٥١) ، والترمذي (١٥٣٥) ، وصححه الألباني في
صحيح أبي داود (٢٨٧) . وقال الألباني : أشار المصنف رحمه الله - بقوله : « رَوَى » إلى أن
الحديث المذكور وهو : « الرياء شرك » ضعيف الإسناد ، وهو كما قال ، وقد خرجته وبينت علته
في « الأحاديث الضعيفة » (١٨٥٠) .

نفسه فكانه يقول : بقدر عظم هذا المحلوف به إني صادق ، ولهذا كان الحلف بالله عز وجل ، احلف بالله أو بصفة من صفاته أو بأي اسم من أسمائه ، قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف : ١٨٠] ، وقال تعالى : ﴿ أَيُّ مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ﴾ [الإسراء : ١٠] ، فإذا حلفت بالله أو بالرحمن أو بالرحيم أو بالسميع أو أي اسم من أسماء الله فهذا جائز .

وحروف القسم ثلاثة : الواو ، والباء ، والتاء - الواو مثل : والله لأفعلن كذا ، والباء مثل : بالله لأفعلن كذا ، والتاء مثل : تالله لأفعلن كذا ، قال الله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ [النور : ٥٣] ، ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ ﴾ [التوبة : ٩٥] . وقال تعالى : ﴿ قَالَ تَاللَّهِ إِنْ كِدْتُمْ لَتُرْدِينَ ﴾ [الصافات : ٥٦] ، وقال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [النساء : ٦٥] . فهذه حروف القسم .

والقسم بغير الله كفر أو شرك ، ثم قد يكون كفراً أكبر وقد يكون كفراً أصغر . وكذلك قد يكون شركاً أكبر وقد يكون شركاً أصغر ، فإذا اعتقد الحالف في شيء أن هذا الشيء له من العظمة مثل ما لله فإن هذا شرك أكبر .

وإن اعتقد أن له عظمة دون عظمة الله فهو شرك أصغر ، لأنه وسيلة للأكبر ، وكانوا في الجاهلية قد اعتادوا أن يحلفوا بأبائهم ، فنهى النبي ﷺ عن ذلك .

وقال : « لا تحلفوا بأبائكم » يعني ولا بإخوانكم ولا بأجدادكم ولا برؤسائكم ، لكن خص الآباء بالذكر لأن هذا هو المعتاد عندهم .

من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ، يعني إما أن يحلف بالله أولاً يحلف ، أما أن يحلف بغير الله فلا .

ومن ذلك : الحلف بالنبي ، بالنبي محمد ﷺ أشرف البشر وسيد البشر ، فلو قلت : بالنبي محمد . كنت مشركاً أو كافراً ، الحلف بجبريل ، لو قلت : وجبريل ، وميكائيل ، وإسرافيل ، ومالك (خازن النار) أو غير هؤلاء ، فهذا شرك ، لو قلت : والشمس ، والقمر ، والليل ، والنهار ، تحلف بها ، فهذا شرك ، إما أصغر وإما أكبر ، على حسب ما قسمنا ، وتحلف أيضاً بصفة من صفات الله ، مثل : وعزة الله لأفعلن ، وحكمة الله لأفعلن ، لا بأس بها . أما الحلف بغير الله فهو كما قلت : كفر أو شرك ، إما أكبر وإما أصغر .

ثم ذكر المؤلف حديث بريدة رضى الله عنه أن من قال : هو بريء من دين الإسلام إن كان

كذا.. ، وأن الإنسان لا يحل له أن يقول هذا ، وأنه إن قال هذا فإن كان كاذباً فهو كما قال - يعني أنه بريء من الإسلام والعياذ بالله - وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالمًا ، يعني لأبد أن يآثم أو يكفر ، ومثله قول القائل : هو يهودي إن حصل كذا وكذا ، هو نصراني إن حصل كذا وكذا ، هذا يقال له : إن هذا محرم عليك ، لأنك إن كنت كاذبًا ، فأنت كما قلت : يهودي أو نصراني ، وإن كنت صادقاً فلن ترجع إلى الإسلام صادقًا .

مثال ذلكم : إذا قال رجل : إن فلان قدم اليوم ، وصل اليوم بعد أن كان مسافرًا ، فقال له صاحبه : لا ، لم يصل ، قال الأول : هو يهودي إن كان لم يقدم ، فإن كان كاذبًا ، وهو لم يقدم - يعني كاذبًا - فإنه يكون يهوديًا ، لأنه قال : هو يهودي إن كان لم يقدم ، وهو كاذب ، فيكون بذلك يهوديًا وإن كان صادقًا - يعني أنه قدم - فإنه لن يرجع إلى الإسلام سالمًا كما قال الرسول ﷺ .

اللهم أنك إذا أردت أن تحلف فاحلف بالله ، بأي اسم من أسماء الله ، أو بأي صفة من صفات الله ، وبغير ذلك فلا تحلف .

قد يقول قائل : أليس لله تعالى أقسم بالمخلوقات ؟ قال : ﴿ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا ﴾ [الشمس : ١] . وقال : ﴿ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى ﴾ [الليل : ١] .

نقول : إن لله تعالى أن يحلف بما شاء من خلقه ، وهو سبحانه وتعالى إذا حلف بشيء فهو دليل على عظمة الله ، لأن عظم المخلوقات يدل على عظم من ؟ يدل على عظم الخالق .

ولله أن يحلف بما شاء من خلقه ، ولا أحد يحجر على الله ، يفعل ما يريد عز وجل .

فإن قال قائل : نسمع بعض الناس يقول : أقسم بآيات الله ، هل هذا حلفٌ بغير الله ، وهل هذا كفر أو شرك ؟

نقول : ماذا يقصد بآيات الله ، إن أراد بآيات الله الشمس والقمر والليل والنهار ، فهذا حلف بغير الله فيكون مشركًا أو كافرًا ، لأن الله يقول : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ﴾ [نصرت : ٣٧] .

فإذا قال : أنا أريد بآيات الله التي حلفت بها هذه الأشياء .

قلنا : هذا حلف بغير الله فيكون مشركًا أو كافرًا .

وإن قال : أريد بآيات الله القرآن ، لأن القرآن آيات الله عز وجل .
فهذا ليس بمشرك ، لماذا ؟ لأن القرآن الكريم كلام الله ، وكلام الله من صفاته .
فإذا قال : أقسم بآيات الله ، أقصد بذلك القرآن .

قلنا : هذا قسم صحيح وليس فيه شيء .

وفي ظني أن العوام إذا قالوا : نقسم بآيات الله ، في ظني أنهم يريدون القرآن ، فإذا كانوا يريدون القرآن فليس حراماً ، ولكن إن كانوا يريدون الآيات التي هي الشمس والقمر والنجوم والليل والنهار ، وما أشبه ذلك ، هذا شرك أو كفر ، والله الموفق .

۳۱۵ - باب تغليظ اليمين الكاذبة عمداً

[۱۷۱۲ / ۱] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: ۷۷] إلى آخر الآية . متفق عليه (۱) .

[۱۷۱۳ / ۲] وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ إِيَّاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينَهُ ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « وَإِنْ كَانَ قَضِيئاً مِنْ أَرَاكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (۲) .

[۱۷۱۴ / ۳] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْكِبَائِرُ : الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (۳) .

وفي رواية : أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ قال : « الإشرāk بالله » قال : ثم ماذا ؟ قال : « اليمين الغموس » قلت : وما اليمين الغموس ؟

(۱) [۱۷۱۲ / ۱] صحيح : أخرجه البخاري (۲۳۵۶) ، ومسلم (۱۴۸) .

(۲) [۱۷۱۳ / ۲] صحيح : أخرجه مسلم (۱۳۷) .

(۳) [۱۷۱۴ / ۳] صحيح : تقدم برقم (۳۴۲) .

قال : « الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ! » يَعْنِي بِيَمِينٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - في كتابه (رياض الصالحين) باب تغليظ اليمين الكاذبة التي يقطع بها مال امريء مسلم .

وذلك أن الإنسان يجب عليه إذا حلف بالله أن يكون صادقاً ، سواء حلف على أمر يتعلق به أو على أمر يتعلق بغيره ، فإذا حلف على يمين وهو فيها كاذب ، فإن كان يقطع بها مال امريء مسلم ولو يسيراً ، فإنه يلقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان .

مثال هذا : إنسان ادعى عليه شخص قال : أنا أعطيتك ألف ريال ، قال : لا ليس لك عندي شيء ، والمدعي ليس عنده بيعة ، فقال القاضي للمنكر : احلف أنه ليس له عندك شيء ، فحلف فقال : والله ما له عندي شيء ، القاضي سيحكم بأنه لا حق له عليه ، لأن البيعة على من ادعى ، واليمين على من أنكر .

فهذا الرجل الذي حلف وهو كاذب يلقي الله وهو عليه غضبان ، والعياذ بالله ، ويحرم الله عليه الجنة ويدخله النار ، نسأل الله العافية ، حتى قالوا : يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً ، قال : « وإن كان قضيباً من أراك » .

القضيب : ما يملأ اليد من علف أو أعواد أو ما أشبه ذلك ، يعني حتى ولو كان كذلك ، أو أن القضيب هو العود الواحد من الأراك يعني من المساويك ، حتى لو أن الإنسان حلف على يمين يقطع بها مال امريء مسلم ولو عوداً من أراك ، فإنه يحصل على هذا الوعيد الشديد ، والعياذ بالله .

وأما ما يتعلق بنفسه مثل أن يقال له : إنك فعلت كذا ، فقال : والله ما فعلت ، وهو كاذب ، فهذا إذا كان كاذباً فإنه لا يستحق هذا الوعيد ، لكنه والعياذ بالله آثم ، جمع بين الكذب وبين الحلف بالله عز وجل كاذباً ، فتضاعف عليه العقوبة .

فعلى المسلم أن يكون محترماً لله عز وجل معظماً له لا يكثر اليمين ، وإذا حلف فليكن صادقاً حتى يكون باراً بيمينه ، نسأل الله لنا ولكم التوفيق .

۳۱۶۔ باب نذب من حلف على يمين فرأى غيرها

خيراً منها أن يفعل ذلك المحلوف عليه ثم يكفر عن يمينه

[۱۷۱۵ / ۱] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَاتَّيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِكَ » متفقٌ عليه (۱) .

[۱۷۱۶ / ۲] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » رواه مسلم (۲) .

[۱۷۱۷ / ۳] وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي ، وَآتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » متفقٌ عليه (۳) .

[۱۷۱۸ / ۴] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ فِي يَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ » متفقٌ عليه (۴) .

قوله : « يَلْجَأُ » بفتح اللام ، وتشديد الجيم : أي يتمادى فيها ، ولا يكفر ، وقوله : « آثَمُ » هو بالثاء المثناة ، أي : أكثر إثماً .

الشرح

هذا الباب عقده المؤلف - رحمه الله - في كتابه (رياض الصالحين) يقول باب نذب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها أن يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير .

- (۱) [۱۷۱۵ / ۱] صحيح : رواه البخاري (۶۶۲۲) ، ومسلم (۱۶۵۲) .
 (۲) [۱۷۱۶ / ۲] صحيح : رواه مسلم (۱۶۵۰) ، الترمذي (۱۵۳۰) .
 (۳) [۱۷۱۷ / ۳] صحيح : رواه البخاري (۳۱۳۳) ، ومسلم (۱۶۴۹) .
 (۴) [۱۷۱۸ / ۴] صحيح : رواه البخاري (۶۶۲۵) ، ومسلم (۱۶۵۵) .

وذلك أن الإنسان إذا حلف على شيء فالأفضل ألا يحنث في يمينه ، وأن يبقى على ما حلف عليه ، لكن إذا حلف على ترك واجب ، وجب عليه أن يحنث ويكفر ، مثل أن قال : والله لا أصلي اليوم في جماعة ، هذا حرام عليه ، صلاة الجماعة واجبة ، وهذا ربما يقع ، ربما يقول مثلاً أبوه أو أمه له : يا ولدي ، اذهب فصل! يقول : والله لن أصلي اليوم مع جماعة عناداً لكم ، هكذا يقول بعض السفهاء .

فإذا حلف قلنا : هذا لا يجوز ، يجب أن تصلي مع جماعة وتكفر عن يمينك ، وإذا حلف فقال : والله لا أكلم ابن عمي - لسوء تفاهم بينهما مثلاً - هذا أيضاً حرام لأنه قطيعة رحم ، وهجر لأخيه ، فيقال : كلمه وكفر عن يمينك .

وإذا قال - عندما أمره أبوه مثلاً أن يصلي نافلة الظهر - والله لا أصليها عناداً لك ، نقول : هذا الأفضل له أن يصلي ويكفر عن يمينه ، ولكن ليس بواجب ، لأن نافلة الظهر ليست واجبة .

فالحاصل : أن الإنسان إذا حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير ، وهو بالخيار إن شاء فعل ثم كفر أو إن شاء كفر ثم فعل .

وذكر المؤلف أحاديث منها ، حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن يمينك فأت الذي هو خير » ، هذا قول النبي ﷺ .

أما فعله فقال : « إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يمين وأتيت الذي هو خير » .

ثبت بذلك ، أي بالسنة القولية والفعلية أن الإنسان إذا حلف على شيء ورأى غيره خيراً منه فإنه يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير ، أما إذا لم يكن كذلك فالأفضل أن يبقى على يمينه وألا يحنث ، لقول الله تعالى : ﴿ وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، والله الموفق .

٣١٧- باب العفو عن لغو اليمين

وأنه لا كفارة فيه وهو ما يجرى على اللسان بغير قصد

اليمين كقوله على العادة : لا والله ، وبلى والله ، ونحو ذلك

قال الله تعالى : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

[١٧١٩ / ١] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ : لا وَاللَّهِ ، وَبلى وَاللَّهِ . رواه البخاري (١) .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله - في كتابه (رياض الصالحين) باب العفو عن لغو اليمين .

لغو اليمين : هو اليمين التي يقولها الإنسان على لسانه ولا يقصدها بقلبه ، وقد عفى الله تعالى عن ذلك ، لأنه يحصل كثيراً أن يقول الإنسان : لا والله لن أذهب ، لا والله لن أفعل ، وما أشبه ذلك ، فلما كان كثير هذا في ألسن الناس عفى الله عنه ، قال الله تعالى : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] . فسرتة أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - بأنه قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، في عرض الحديث ، ولا قصد اليمين ، هذا لا يؤاخذ به ، لا يآثم به ولا يحنت فيه ولا تجب فيه الكفارة . أما إذا عقد المسلم اليمين عقداً جازماً ، قال : والله لا أفعل كذا ، والله لأفعلن كذا ، ولم يفعل ، لزمته الكفارة وهي : عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، بدأ الله تعالى بالإطعام ، لأنه أهون الثلاثة ، قال : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ فإن لم يجد فإنه يصوم ثلاثة أيام متتابعة لا يفطر بينها ، وهذا من سعة رحمة الله تعالى أن هذه الأيمان التي تتكرر على الألسن ولا يقصدها الخالف ليس فيها إثم وليس فيها كفارة ، لأن ذلك يقع كثيراً (٢) .

ولكن مع ذلك يقول الله - عز وجل ﴿ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ﴾ ، يعني : لا تكثروا من

(١) [١٧١٩ / ١] صحيح : رواه البخاري (٤٨ / ٤٦١٣) .

(٢) انظر شرح فتح القدير (٥ / ٦٣ - ٦٥) الموطأ (ص ١٢٦٦) .

الآيمان ولا تركوا الكفارة إذا حشم فيها ، بل احفظوها ، لأن اليمين أمرها عظيم ، ولهذا سمى الله تعالى مخالفتها حثًا ، بل سماها النبي ﷺ حثًا ، لأنه لولا رحمة الله لكان الإنسان إذا حلف لزمه أن يوفى ، ولكن من نعمة الله أن يسر للإنسان أن يخالف ما حلف عليه إذا لم يكن إثمًا والله الموفق .

الإطعام : كيلو للنفر الواحد من الأرز يكفي بزيادة .

٣١٨ - باب كراهة الحلف في البيع وإن كان صادقًا

- [١ / ١٧٢٠] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ » متفقٌ عليه (١) .
- [٢ / ١٧٢١] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ ، فَإِنَّهُ يَنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ » رواه مسلم (٢) .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله - في كتابه (رياض الصالحين) باب : كراهة الحلف في البيع وإن كان صادقًا .

يعني معنى هذا أن الإنسان يكره أن يحلف عند البيع والشراء ولو كان صادقًا ، فمثلاً يكره أن يقول : والله لقد اشتريتها بمائة ولو كان صادقًا ، فإن كان كاذبًا صار ظلمًا على ظلم - والعياذ بالله - لو قال : والله لقد اشتريتها بمائة ولم يشتريها إلا بثمانين ، صار أشد ، لأنه يكون بذلك كاذبًا حائنًا في البيع .

وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك ، وأخبر كما في حديث أبي هريرة أنه منفق للسلعة ممحقة للكسب ، يعني أنها وإن رادت السلعة بالحلف فإن الله ينزع بركتها ويمحق كسبها ، لأن هذا الكسب مبني على معصية الرسول ﷺ ، ومعصية الرسول جمعصية لله ، وكثير من الناس يقع في هذا الأمر ، تجده مثلًا يقول للزبون : والله إنه طيب والله إنني اشتريته بكلما

(١) [١ / ١٧٠٢] صحيح : رواه البخاري (٢٠٨٧) ، ومسلم (١٦٠٦) .

(٢) [٢ / ١٧٢١] صحيح : أخرجه مسلم (١٦٠٧) والنسائي (٢٩٧ / ٥) (٢٤٦ / ٧) ابن ماجه (٢٢٠٩) .

وكذا، سواء كان صادقاً أو كاذباً ، فهو منهي عنه ، بيع واشتر بدون يمين ، إذا أردت أن يبارك لك الله في كسبك .

وكذلك حديث أبي قتادة فيه التحذير من الحلف في البيع : « إياكم والحلف في البيع فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة » .

والحديثان معناهما واحد ، كلاهما يدل على أن الإنسان ينهي عن الحلف في البيع . وظاهر الحديث : أنه لا فرق بين أن يكثر الحلف أو لا ، لكن لما كان الإنسان البائع والمشتري دائماً يحلف دائماً يبيع ويشترى ، حملة بعض العلماء على الكثرة ، كثرة الحلف عند البيع والشراء .

فالإنسان إذا أراد الله له الرزق أتاه بدون يمين ، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم الحلال .

٣١٩ - باب كراهة أن يسأل الإنسان بوجه الله

غير الجنة وكراهة منع من سأل بالله تعالى وتشفع به

[١٧٢٢ / ١] عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ » رواه أبو داود (١) .

[١٧٢٣ / ٢] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ ، فَأَعِيدُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ ، فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ دَعَاكُمْ ، فَأَجِيبُوهُ ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافَتْوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَفَأْتُمُوهُ » حديث صحيح رواه أبو داود ، والنسائي بأسانيد الصحيحين (٢) .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - باب كراهة أن يسأل الإنسان بوجه الله غير الجنة .

(١) [١٧٢٢ / ١] ضعيف : رواه أبو داود (١٦٧١) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٦٨) .

(٢) [١٧٢٣ / ٢] صحيح : رواه أبو داود (١٦٧٢) ، والنسائي (٨٢ / ٥) ، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٢٤٠٧) .

وجه الله تعالى وصفه الله تعالى بأنه ذو الجلال والإكرام ، قال تعالى : ﴿ كَلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ . وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ [الرحمن : ٢٦ ، ٢٧] كل من على البسيطة فإنه زائل لكن يبقى وجه الله عز وجل ﴿ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ . ولهذا قال بعض العلماء : ينبغي أن يصل قول : ﴿ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ﴾ بما قبله حتى يتبين كمال الله عز وجل وأنه يستحيل عليه الفناء ، بل هو الباقي الذي لا يزول .

فوجد الله تعالى عظيم ، وأعظم ما يسأله المرء الجنة ، قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ [آل عمران : ١٨٥] . نسأل الله أن يجعلنا منهم ، هذا الفوز الأعظم الذي لا يدانيه أي فوز ﴿ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ نسأل الله أن يجعلنا وإياكم منهم .

فلما كانت الجنة أعظم مستول ، يعني مستول به ، يعني أعظم ما يسأله الإنسان هو الجنة ، صار لا يسأل بوجه الله إلا الجنة ، فلا تسأل بوجه الله شيء من أمور الدنيا ، لا تقل : اللهم إني أسألك بوجهك أن تعطيني بيتاً أسكنه ، أو سيارة أركبها ، أو ما أشبه ذلك ، لأن وجه الله أعظم من أن يسأل به شيء من الدنيا ، الدنيا كلها دنيسة ، كلها فانية ، كلها لا خير فيها إلا ما يقرب إلى الله عز وجل ، وإلا فهي خسارة ، قال تعالى : ﴿ وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ [العصر : ١ ، ٢] .

العصر يعني الدهر وهو الدنيا ، أقسم بالعصر أن كل إنسان في خسر ، لا يستفيد من عصره شيئاً إلا من جمع هذه الصفات الأربع : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ واحد ، ﴿ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ اثنين ﴿ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ ﴾ يعني أوصى بعضهم بعضاً بالحق ، والرابع ﴿ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ أي : بالصبر على الحق والدعوة إليه والصبر على أقدار الله وغير ذلك .

فالمهم : لا تسأل بوجه الله إلا الجنة ، وكذلك ما يقرب إلى الجنة ، فلك أن تسأل بوجه الله النجاة من النار ، اللهم إني أسألك بوجهك أن تنجني من النار ، لأنه إذا نجا الإنسان من النار لا بد أن يدخل الجنة ، ليس يوجد ثلاثة دور ، لا يوجد إلا داران فقط ، دار الكفار وهي النار ، أعادنا الله وإياكم منها ، ودار المؤمنين المتقين وهي الجنة .

فإذا قلت : أسألك بوجهك أن تجبرني من النار ، فلا بأس ، لأن الله متى أجازك من النار أدخلك الجنة ، وهذا الحديث إسناده ضعيف ولكن معناه صحيح ، لا ينبغي أن تسأل بوجه الله العظيم إلا شيئاً عظيماً .

أما حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « من استعاذ بالله ، فأعيذوه » يعني : معناه إذا قال أحد لك : أعوذ بالله منك ، فأعذه ، واتركه ، كما فعلت امرأة تزوجها الرسول ﷺ فلما دنا منها قالت : أعوذ بالله منك - جاهلة - فقال النبي ﷺ : « لقد عذتي بمعاذ ، الحقي بأهلك » ^(١) ، وتركها لأنها استعاذت بالله منه .

فإذا استعاذ أحد بالله منك فأعذه ، إلا إذا استعاذ عن حق واجب ، فإن الله لا يعيذه ، لو أنه كان مطلوباً لك ، فسألته حقه ، قلت : أعطني حقي ، فقال : أعوذ بالله منك ، فهنا لا تعذه ، لأن الله تعالى لا يعيد عاص ، لكن إذا كان الأمر ليس محرماً ، فاستعاذ بالله منك ، فأعذه ، تعظيماً لله عز وجل .

« ومن سأل بالله فأعطه » لو سألك سائل فقال : أسألك بالله أن تعطيني كذا وكذا ، فأعطه ، إلا إذا سألك شيئاً محرماً ، فلا تعطه ، مثل أن يسألك يقول لك : أسألك بالله أن تخبرني ماذا تصنع مع أهلك مثلاً ، هذا لا يجوز أنت تخبره ، بل وبخه وانصحه وقل : هذا تدخل فيما لا يعينك ، وقد قال النبي ﷺ : « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » وكذلك لو سأل محرماً ولو سألك بالله لاتعطه ، لو قال : أسألك بالله أن تعطيني كذا وكذا ليشتري به دخاناً ، فلا تعطه ، لأنه سألك ليستعين به على شيء محرّم ، فالهم أن من سألك بالله فأعطه ما لم يكن على شيء محرّم ، وكذلك ما لم يكن عليك ضرر ، فإن كان عليك ضرر فلا تعطه ، لأن النبي ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرار » ^(٢) .

« ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه » يعني إذا صنع إليك أحد معروفاً إما بمعونة في شيء أو باستخدامك إياه في شيء من الأشياء أو غير ذلك ، فكافئه ، أعطه ما تظن أنه يكافئ معروفه ، فإن لم تجد ما تكافئه أو كان ممن لا يحسن مكافئته كالملك والوزير والرئيس وما أشبه ذلك ، فادعوا له ، حتى تعلموا أنكم قد كافئتموه .

« ومن دعاكم فأجيبوه » من دعاك إلى بيته إلى وليمة قليلة أو كثيرة فأجبه ، لكن هذا مشروط بما إذا لم يكن عليك ضرر ، فإن كان عليك ضرر فلا تجبه ، أو كان هذا الرجل ممن يهجر ، فلا تجبه أيضاً ، أو كان هذا الرجل في ماله حرام ، ورأيت أنه من المصلحة

(١) صحيح : رواه ابن ماجه (٣٩٧٦) أحمد (٢٠ / ١) وصححه الألباني في الروض النضير (٢٩٣ ، ٣٢١) .

(٢) صحيح : رواه ابن ماجه (٢٣٤٠) وأحمد (٣١٣ / ١) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٥٠) .

ألا تحييه ، لعله يقلع عن الحرام ، فلا تحيه .

أما في وليمة العرس فقد قال النبي ﷺ : « من لم يجب فقد عصى الله ورسوله » (١) إذا دعاك الزوج لوليمة العرس فأجبه ما لم يكن عليك ضرر أو يكن هناك منكر ، فإن كان عليك ضرر لا يلزمك إجابته ، وإن كان هناك منكر فإن كنت تستطيع أن تغيره ، فأجب وغيره ، وإلا فلا تجب ، والله الموفق .

٣٢٠ - باب تحريم قول شاهنشاه

للسلطان وغيره لأن معناه ملك الملوك

ولا يوصف بذلك غير الله سبحانه وتعالى

[١٧٢٤ / ١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكُ الْأَمْلَاكِ ، مَتَّقُ عَلَيْهِ .
قال سفيان بن عيينة : « مَلِكُ الْأَمْلَاكِ » مِثْلُ شَاهِنْشَاهِ .

٣٢١ - باب النهي عن مخاطبة الفاسق

والمبتدع ونحوهما بسيد ونحوه

[١٧٢٥ / ١] عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَقُولُوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا ، فَقَدْ اسْتَخَطْتُمْ رِيكُمُ عَزَّ وَجَلَّ » رواه أبو داود بإسناد صحيح .

(١) صحيح : رواه البخاري (١٤٣٢) ومسلم (١٤٣٢) .

٣٢٢ - باب كراهة سب الحمى

١٧٢٦/١ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ ، أَوْ أُمِّ الْمُسَيْبِ فَقَالَ : « مَا لَكَ يَا أُمَّ السَّائِبِ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيْبِ - تُزْفِزِفِينَ ؟ » قَالَتْ : الْحُمَّى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا ! فَقَالَ : « لَا تَسْبِي الْحُمَّى ، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ ، كَمَا يَذْهِبُ الْكَبِيرُ خَبْثَ الْحَدِيدِ » رواه مسلم (١) .

« تُزْفِزِفِينَ » أى : تَتَحَرَّكِينَ حَرَكَةً سَرِيعَةً ، وَمَعْنَاهُ : تَرْتَعِدُ ، وَهُوَ بِضَمِّ التَّاءِ وَبِالزَّيِّ الْمَكْرُورَةِ ، وَالْفَاءِ الْمَكْرُورَةِ ، وَرَوَى أَيْضاً بِالرَّاءِ الْمَكْرُورَةِ وَالْقَافِينَ .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - في كتابه (رياض الصالحين) باب كراهة سب الحمى .

الحمى : هي السخونة وهي نوع من الأمراض ، وهي أنواع متعددة ، ولكنها تكون بقدر الله عز وجل ، فهو الذي يقدرها وقوعاً ، ويرفعها سبحانه وتعالى ، وكل شيء من أفعال الله فإنه لا يجوز للإنسان أن يسبه ، لأن سبه سباً لخالقه جل وعلا ، ولهذا قال النبي ﷺ : « لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ » (٢) .

وهنا ذكر حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل على أم المسيب أو أم السائب وهي تزفzf من الحمى ، يعني : نفسها قد ثار من الحمى ، فقال : « مالك تزفzfين ؟ » ، قالت : من الحمى لا بارك الله فيها .

فنهى النبي ﷺ عن سبها ، وعلى المرء إذا أصيب أن يصبر ويحتسب الأجر على الله عز وجل ، وأخبر أنها تذهب بالخطايا كما يذهب الكير بخبث الحديد ، فإن الحديد إذا صهر على النار ذهب خبثه وبقي صافياً كذلك الحمى تفعل في الإنسان كذلك ، ولها أدوية علاجية .

منها : الماء البارد ، فإن النبي ﷺ أخبر أن الحمى من فيح جهنم ، وأمرنا أن نطفئها

(١) [١٧٢٦ / ١] صحيح : رواه مسلم (٢٥٧٥) .

(٢) صحيح : رواه البخاري (٨٤٢٦) ومسلم (٢٢٤٦) .

بالماء البارد (١).

ولهذا أقر الأطباء في الوقت الحاضر بأن من فضل علاج الحمى البرودة ، حتى إنهم يجعلون الإنسان إذا أصابته الحمى حول المكيفات الباردة التي لا تضره ، أو يجعلون خرقة مبلولة بالماء يغطونه بها ، يغطون المريض ، لأن الحمى ياذن الله حرارة كما هو معروف ، وهذا الماء يبردها ويطردها وهو شيء أخبر به الرسول ﷺ وما أخبر به الرسول ﷺ فهو حق .

المهم أن الإنسان يصبر على كل الأمراض ويحتسب ولا يسبها .

٣٢٣ - باب النهي عن سب الريح وبيان ما يقال عند هبوبها

١/ ١٧٢٧ - عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أَمَرْتُ بِهِ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَمَرْتُ بِهِ » رواه الترمذی وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ (٢) .

٢/ ١٧٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تَسُبُّوهَا ، وَسَلُّوا اللَّهَ خَيْرَهَا ، وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا » رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ (٣) .
قوله ﷺ : « مِنْ رُوحِ اللَّهِ » هو بفتح الراء : أى : رَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ .

٣/ ١٧٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا ، وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا ، وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ » رواه مسلم (٤) .

(١) صحيح : رواه البخاري (٣٢٦٣) مسلم (٢٢٠٩) .

(٢) [١٧٢٧ / ١] صحيح : رواه الترمذی (٢٢٥٢) وصححه الألباني في الصحيحة (٢٧٥٦) .

(٣) [١٧٢٨ / ٢] صحيح : رواه أبو داود (٥٠٩٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٢٥٠) .

(٤) [١٧٢٩ / ٣] صحيح : رواه مسلم (٨٩٩) .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - في كتابه (رياض الصالحين) باب النهي عن سب الريح، وسبق فيما مضى النهي عن سب الحمى .

الرياح من آيات الله عز وجل ، من آيات الله تعالى في تصريفها وفي إرسالها وفي كيفيتها ، إذ لا يقدر أحد على أن يصرف هذه الرياح إلا خالقها عز وجل ، كما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران : ١٩٠] . وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ﴾ [الفرقان : ٤٨] ، وقال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ ﴾ [الروم : ٤٦] ، والآيات في هذا كثيرة .

هذه الريح التي خلقها الله عز وجل وصرفها تنقسم إلى قسمين :

قسم : ريح عادية لا تخيف فهذه لا يسن لها ذكر معين .

وريح أخرى عاصفة ، هذه تخيف ، لأن عادةً عذبهم الله تعالى بالريح العقيم - والعياذ بالله - فإذا عصفت الريح فإنه لا يجوز لك أن تسبها ، لأن الريح إنما أرسلها الله عز وجل ، فسبك إياها سب لله تعالى ، ولكن قل كما قال النبي ﷺ : « اللهم إني أسألك خير هذه الريح وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به » وبهذا الدعاء يحصل لك خيرها ويزول عنك شرها .

« أسألك خير هذه الرياح » ، لأن هذه الريح قد تكون عاصفة شديدة تقلع الأبواب وتجت الأشجار وتهدم الديار ..

« وخير ما فيها » ما فيها أي : ما تحمله من أمور قد تكون نافعة وقد تكون ضارة .

« وخير ما أرسلت به » لأنها تارة ترسل بالخير وتارة ترسل بالشر ، فتسأل الله خير ما أرسلت به .

« وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به » ، فإذا استعاذ الإنسان من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به وسأل الله خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به كفاه الله شرها .

واعلم أنه لا يجوز للإنسان أن يتعلق بالريح في حصول المطر والغيث والضحو وما أشبه ذلك ، لأن هذا من جنس الاستسقاء بالأنواء الذي نهى عنه النبي ﷺ كثير من الناس يعلق رجاءه بالريح الجنوبي يقول : إذا هبت الجنوب حصل الغيث وتجد قلبه متعلقاً بها ،

وهذا لا يجوز ، لأنها قد تهب ريح الجنوب كثيراً ولا يأتي أمطار ولا غيوم ، وقد يكون بالعكس تأتي الأمطار والغيوم من الريح الشمالي ، فالأمر كله بيد الله عز وجل ، فعليك أن تعلق قلبك بربك تبارك وتعالى وألا تسب ما خلقه من الرياح .

واسأل الله خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به واستعد بالله من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به ، والله الموفق .

٣٢٤ - باب كراهة سب الديك

[١ / ١٧٣٠] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ ، فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلَاةِ » رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح (١) .

٣٢٥ - باب النهي عن قول الإنسان : مطرنا بنوء كذا

١ / ١٧٣١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ سَمَاءَ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « هَلْ تَذَرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي ، وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطَرْنَا بِنِوَاءِ كَذَا وَكَذَا ، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ » متفقٌ عليه (٢) .

وَالسَّمَاءُ هُنَا : الْمَطَرُ .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله - في كتابه (رياض الصالحين) باب النهي عن سب الديك .
والديك هو : الذكر من الدجاج وله صوت يؤذن فيوقف النائم ، وبعضها يؤذن على الأوقات عند أوقات الصلوات ، وقد أمر النبي ﷺ من سمع صوت الديك أن يسأل الله

(١) [١ / ١٧٣٠] صحيح : رواه أبو داود (٥١٠١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٢٥٤) .

(٢) [١ / ١٧٣١] صحيح : رواه البخاري (٨٤٦) ، ومسلم (٧١) .

من فضله ، إذا سمعت صوت الديك فقل أسأل الله من فضله فإنها رأت ملكاً^(١) ، وبعض الديكة يكون أذانه على دخول الوقت أو قرب دخول الوقت ، فيوقظ الناس للصلاة ، فنهى النبي ﷺ عن سبه لهذه المزية التي تميز بها ، كما نهى عن قتل النملة^(٢) ، لأنها كانت دلت أخواتها على النجاة من سليمان عليه الصلاة والسلام ، وهذا من تمام عدل الله عز وجل أن بعض الحيوانات التي يكون فيها مصلحة للعباد يكون لها مزية وفضل على غيرها ، سب الديك قد يقع من بعض الناس ، يفرغ من صوته وهو نائم فيسبه ويشتمه وهذا منهي عنه لأن النبي ﷺ قال : « لاتسبوا الديك » .

وفي هذا الحديث دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يتخذ ما يوقظه للصلاة ، وذلك مثل الساعات المنبهة ، فإن الإنسان ينبغي له أن يقتني من هذه الساعات حتى تنبهه للصلاة في الوقت الذي يدرك فيه الصلاة ، وكثير من الناس يتهاون في هذا الأمر ينام معتمداً على أنه سيقوم في الوقت الذي يريد ولكن يغلبه النوم ، فإذا علمت من نفسك هذا فاجعل لنفسك منبهاً ينبهك للصلاة ، لأن ما لا يتم المأمور به إلا به فهو مأمور به وأنت مثاب على ذلك .

وأما الباب الثاني : وهو تحريم قول الإنسان : مطرنا بنوء كذا وكذا وهو أيضاً عن زيد ابن خالد الجهني رضي الله عنه ، أنهم كانوا مع النبي ﷺ في الحديبية ، والحديبية غزوة مشهورة ومعروفة ، وذلك أن النبي ﷺ خرج إلى مكة معتمراً ومعه الإبل - الهدى - فلما وصل إلى الحديبية وهي أرض بين الحل والحرم ، منعه قريش أن يدخل مكة وجرى بينهم وبين النبي ﷺ ما هو معروف من المصالحة ، لكن في إحدى الليالي صلى بهم النبي ﷺ صلاة الصبح على إثر مطر ، فلما انصرف من صلاته أقبل عليهم وقال : « هل تدرؤن ماذا قال ربكم؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم وإنما ألقى عليهم السؤال من أجل أن يتبهاوا ، لأن إلقاء الأسئلة يوجب الانتباه ، قالوا : الله ورسوله أعلم .

وهكذا كل إنسان يجب عليه إذا سئل عما لا يعلم أن يقول : الله ورسوله أعلم في الأمور الشرعية ، أما الأمور الكونية القدرية ، فهذا لا يقول : رسوله أعلم ، لأن النبي ﷺ لا يعلم الغيب ، فمثلاً لو قال قائل : أتظن المطر ينزل غداً ؟ تقول : الله أعلم ، ولا تقل : الله ورسوله أعلم ، لأن الرسول ﷺ لا يعلم مثل هذه الأمور ، لكن لو قال لك : هل هذا حرام أم حلال ؟ تقول : الله ورسوله أعلم ، لأن النبي ﷺ عنده علم الشريعة ،

(١) صحيح : رواه البخاري (٣٣٠٣) ومسلم (٢٧٢٩) .

(٢) صحيح : رواه ابن ماجه (٣٢٢٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٩٧٠) .

المهم أنهم قالوا : الله ورسوله أعلم ، وهذا من الأدب ، قال : قال الله عز وجل : « أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي » ، يعني في تلك الليلة قال الله عز وجل فيما أوحاه إلى نبيه : « أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي ، فأما من قال : مطرنا بفضل الله ورحمته ، فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب ، وأما من قال : مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب » والباء هنا للسببية ، يعني معناه : أنك إذا أضفت المطر إلى النوء ، فقلت : هذا النجم نجم بركة وخير ، يأتي بالمطر ، فهذا حرام عليك كفر بالله عز وجل ، وإضافة للشيء إلى سببه مع نسيان المسبب وهو الله عز وجل .

أما إذا قلت : مطرنا بفضل الله ورحمته - في هذا النوء - فلا بأس ، لأن هذا اعتراف منك بأن المطر بفضل الله ولكنه صار في هذا النوء ، كثير من العامة عندنا يقولون : مطرنا بالفصل كذا وكذا . . . وليسوا يقصدون بهذا السببية وإنما يقصدون الظرفية ، أي أن المطر صار في هذا الوقت ، وهذا لا بأس به .

وأما إذا جعل الباء للسببية فهذا هو الذي كفر بالله وآمن بالكواكب ، ثم إن اعتقد أن الكوكب هو الذي يأتي بالمطر ، فهذا كفر أكبر مخرج عن الملة ، وإن اعتقد أن الكوكب سبب وأن الخالق هو الله عز وجل ، فهذا كفر بنعمة الله وليس كفرًا مخرجًا عن الملة .

وفي هذا الحديث نعرف أنه ينبغي للإنسان إذا جاء المطر أن يقول : مطرنا بفضل الله ورحمته ، والله الموفق .

٣٢٦ - باب تحريم قوله مسلم : يا كافر

١ / ١٧٣٢ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرٌ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا ، فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ » متفق عليه (١) .

٢ / ١٧٣٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ ، أَوْ قَالَ : حَدُّوْهُ اللَّهُ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ » متفق عليه (٢) .
« حَارَ » : رجع .

(١) [١٧٣٢ / ١] صحيح : رواه البخاري (٦١٠٤) ومسلم (٦٠) .

(٢) [١٧٣٣ / ٢] صحيح : رواه البخاري (٦١٤٥) ومسلم (٦١) .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - في كتابه (رياض الصالحين) باب تحريم قوله لمسلم:

يا كافر .

المسلم والكافر حكمهما إلى الله عز وجل ، فالذي يحكم بالكفر هو الله ، والذي يحكم بالإسلام هو الله ، كما أن الذي يُحِلُّ ويحرم هو الله عز وجل ، فليس لنا أن نُحِلَّ ما حرم الله ، ولا أن نحرم ما أحل الله ، ولا أن نكفر من ليس بكافر في حكم الله ، ولا أن نقول : هذا مسلم وليس مسلماً عند الله ، ومسألة التكفير مسألة خطيرة جداً ، فتح بها أبواب شر كبيرة على الأمة الإسلامية .

فإن من أول من انتحل هذه النحلة الخبيثة وهي تكفير المسلمين هم الخوارج ، الخوارج الذي أخبر النبي ﷺ أنهم « يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، وأنهم يقرءون القرآن لا يتجاوز حناجرهم ، وأنهم يصلون ويتصدقون ويقرءون القرآن » (١) حتى أخبر النبي ﷺ أن الصحابة يحقر أحدهم صلواته عند صلاة هؤلاء ، لكنهم والعياذ بالله كفروا المسلمين واستحلوا دمايهم وأموالهم ونسائهم ، نسأل الله العافية ، وما زال هذا الحكم موجوداً إلى يومنا هذا ، فإن هناك شعبة ضالة مبتدعة خبيثة تكفر من لم يكفره الله ورسوله بأهوائهم ، هذا كافر ، هذا مبتدع ، هذا فاسق ، ما أشبه ذلك ، وماذا حصل من هؤلاء الخوارج المارقين من الإسلام !

حصل منهم أنهم اجتمعوا مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو الخليفة الرابع من الخلفاء الراشدين اجتمعوا معه على حرب أهل الشام ، واتفقوا على ذلك وجرت بينهم حروب عظيمة ودماء كثيرة ، ثم اصطبح علي رضي الله عنه مع أهل الشام وتصلحوا حقناً لدماء المسلمين ، فقالت الخوارج لعلي بن أبي طالب : أنت كافر لماذا تصلحهم ، كفرت كما كفروا ، فخرجوا عليه وقاتلوه لكن صارت العاقبة والحمد لله له ، قتلهم قتل عاد وإرم ، وقضى عليهم جميعاً ، لكن ما زال هذا المذهب الخبيث موجوداً في المسلمين ، يبيحون دماء المسلمين مع احترامها ، وأموالهم مع احترامها ، ونسائهم مع احترام الأعراس ، فيقولون مثلاً : من زنى فهو كافر ، ومن سرق فهو كافر ، ومن شرب الخمر فهو كافر ، كل ذنب من كبائر الذنوب فهو عندهم كفر ، والعياذ بالله ، يخرج من الملة .

فهؤلاء الذين يكفرون المسلمين لاشك أنهم هم الكفار ، لأن النبي ﷺ أخبر أن الرجل إذا قال لأخيه يا كافر فإنه يبوء بها أحدهما ، لا بد ، إن كان كما قال : كافر، فهو

(١) صحيح رواه البخاري (٧٥٦٢) أحمد في المسند (٥٢ / ٣) .

كافر ، وإلا كان الكافر هو القائل والعياذ بالله ، ولهذا يجب أن يتزه الإنسان لسانه وقلبه عن تكفير المسلمين ، لا يتكلم فيقول : هذا كافر ، ولا يعتقد في قلبه أن هذا كافر ، لمجرد الهوى ، الحكم بالتكفير ليس لزيد ولا عمرو ، بل هو لله ورسوله ، من كفره الله ورسوله فهو كافر ، وإن قلنا : إنه مسلم ، ومن لم يكفره الله ورسوله فهو مسلم ، وإن قال من قال - إنه كافر .

لذلك نقول لمن قال لمسلم يا كافر ، أو يا عدو الله ، إن كان المخاطب كما قال فهو كافر وعدو لله ، وإن لم يكن كذلك فالقائل هو الكافر العدو لله والعياذ بالله ، وعلى هذا فيكون هذا القول من كبائر الذنوب إذا لم يكن الذي قيل فيه أهلاً لها ، ولهذا جزم المؤلف - رحمه الله - في تحريم هذا ، أي في تحريم القول للمسلم : يا كافر أو يا عدو الله ، نسأل الله تعالى أن يحمي قلوبنا وألسنتنا مما يضرنا ويغضب الله عز وجل ، إنه على كل شيء قدير .

٣٢٧ - باب النهي عن الفحش وبيداء اللسان

[١٧٣٤ / ١] عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ ، وَلَا اللَّعَّانِ ، وَلَا الْفَاحِشِ ، وَلَا الْبَدِيِّ » رواه الترمذي وقال : حديثٌ حسنٌ (١) .

[١٧٣٥ / ٢] وَعَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ » رواه الترمذي وقال : حديثٌ حسنٌ (٢) .

(١) [١٧٣٤ / ١] صحيح : رواه الترمذي (١٩٧٧) ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٦١٠) .

(٢) [١٧٣٥ / ٢] صحيح : رواه الترمذي (١٩٧٤) ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٦٠٧) .

۳۲۸ - باب كراهة التقعير في الكلام

والتشديق فيه وتكلف الفصاحة واستعمال

وحشى اللغة ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام ونحوهم

[۱۷۳۶ / ۱] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ »

قَالَهَا ثَلَاثًا . رواه مسلم (۱) .

« الْمُتَنَطِّعُونَ » : الْمَبَالِغُونَ فِي الْأُمُورِ .

[۱۷۳۷ / ۲] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ » .

رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حديث حسن (۲) .

[۱۷۳۸ / ۳] وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ

مَنْ أَحْبَبَكُمْ إِلَيَّ ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا ، وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ ،

وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الثَّرَثَارُونَ ، وَالْمُتَشَدِّقُونَ ، وَالْمُتَفِيهِقُونَ » رواه الترمذي وقال :

حديث حسن ، وقد سبق شرحه في باب حُسْنِ الْخُلُقِ (۳) .

الشرح

هذه الأحاديث كلها تتعلق بما ينطق به الإنسان ، وذلك أنه ينبغي بل يجب على الإنسان ألا يتكلم إلا بخير ، لقول النبي ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ » والخير قد يكون خيرًا لذاته وقد يكون خيرًا لغيره ، فمن الخير لذاته أن يتكلم الإنسان بالقرآن ، بالذكر ، بالأمر بالمعروف ، بالنهي عن المنكر ، وما أشبه ذلك .

وأما الخير لغيره بأن يتكلم الإنسان بما ليس في ذاته أجر لكنه يريد أن ييسط إخوانه ويزيل عنهم الوحشة ويؤلف قلوبهم ، هذا من الخير حتى الكلام العام إذا كان قصد الإنسان في ذلك ما ذكرنا كان هذا من الخير ، ضد ذلك من كان بذية اللسان والعياذ

(۱) [۱۷۳۶ / ۱] صحيح : رواه مسلم (۲۶۷۰) ، أبو داود (۴۶۰۸) .

(۲) [۱۷۳۷ / ۲] حسن : رواه أبو داود (۵۰۰۵) والترمذي (۸۵۳) ، وحسنه الألباني في

الصحيحة برقم (۸۸۰) .

(۳) [۱۷۳۸ / ۳] صحيح : رواه الترمذي (۲۰۱۸) وصححه الألباني في الصحيحة (۱۷۹۱) .

بالله، « طعانا لعانا » .

« طعانا » يعني : يطعن في الأنساب ويعيب الناس .

« لعانا » يكثر لعنهم وسبهم .

يكثر لعنهم وسبهم ، نسأل الله العافية ، فقد نفي النبي ﷺ الإيمان عن مثل هذا فقال : « ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش ولا بالبذيء » فالمؤمن رفيق هين لين ، كلامه سهل .

ومن ذلك أيضاً من آفات اللسان التقعر في الكلام والتشدد حتى يتكلم الإنسان بكل شيء بليغ ، وحتى يتكلم عند العامة في غرائب اللغة العربية ، إما رياء ليقول الناس : ما أعلمه باللغة العربية أو لغير ذلك .

فالإنسان ينبغي أن يكون كلامه ككلام الناس ، الكلام الذي يفهم حتى وإن كان بالعامية ما دام يخاطب العوام ، أما إذا كان يخاطب طلبة علم ، وفي مجلس التعلم فهنا ينبغي أن يكون كلامه بما يقدر عليه من اللغة العربية .

وفي الباب الثاني الذي ذكره المؤلف أن النبي ﷺ قال : « هلك المتنطعون ، هلك المتنطعون ، هلك المتنطعون » المتنطعون هو : المتقعر في الكلام الذي يتنطع بكلامه أو بقوله أو بفعله أو برأيه أو بغير ذلك مما يعده الناس خروجاً عن المألوف ، وكل هذا من الآداب الحسنة التي جاء بها الإسلام ، والحمد لله رب العالمين .

٣٢٩ - باب كراهة قوله : خبثت نفسي

[١٧٣٩ / ١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثْتُ نَفْسِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : لَقِسْتُ نَفْسِي » متفقٌ عليه (١) .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَى خَبِثْتُ : غَثِيتُ ، وَهُوَ مَعْنَى « لَقِسْتُ » وَلَكِنْ كَرِهَ لَفْظَ الْخُبْثِ .

(١) [١٧٣٩ / ١] صحيح : رواه البخاري (٦١٧٩) ومسلم (٢٢٥٠) .

۳۳۰ - باب كراهة تسمية العنب كرماً

[۱ / ۱۷۴۰] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الْمُسْلِمُ » متفقٌ عليه . وهذا لفظُ مسلم (۱) .

وفى رواية : « فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » وفى رواية للبخارى ومسلم : « يَقُولُونَ الْكَرْمُ ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » .

[۲ / ۱۷۴۱] وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُولُوا : الْكَرْمُ ، وَلَكِنْ قُولُوا : الْعِنَبُ ، وَالْحَبْلَةُ » رواه مسلم (۲) .

« الْحَبْلَةُ » بفتح الحاء والباء ، ويقال أيضاً بإسكان الباء .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله - فى كتابه (رياض الصالحين) باب كراهة قول الرجل خبثت نفسي .

خبثت نفسي : يعنى لقيت ، ومعنى لقيت : غثيت ، أحياناً يصيب الإنسان كلمة يسميها الناس كلمة ، فتضيق عليه الدنيا بدون أن يعرف سبباً لذلك ، فيقول خبثت نفسي ، وخبثت يعنى : صارت خبيثة ، وهذه كلمة مكروهة ، ولهذا نهى النبي ﷺ أن يقول الرجل : خبثت نفسي ، ولكن يقول لقيت ، ولقيت بمعنى : خبثت ولكنها فى اللفظ تخالفها ، فهي أهون منها وأيسر .

وفى هذا الحديث دليل على اجتناب الألفاظ المكروهة وإبدالها بألفاظ غير مكروهة وإن كان المعنى واحداً ، لأن اللفظ قد يكون سبباً للمعنى ، قد يقول : خبثت نفسي بمعنى غثيت ، والخبث الغثيان ، ويخطر فى باله أنه من الخبث الذي هو ضد الطيب ، والنفوس الخبيثة هي نفوس الكفرة والعياذ بالله ، لقوله الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة : ۲۸] ، ولقوله تعالى : ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ [النور : ۲۶] . ولأن النبي ﷺ كان إذا أراد دخول الخلاء يقول ، أو يتغوط يقول : « أعوذ بالله من الخبث والخبائث » (۳) يعنى الشياطين والشر .

(۱) [۱ / ۱۷۴۰] صحيح : رواه البخاري (۶۱۸۲) ، ومسلم (۲۲۴۷) .

(۲) [۲ / ۱۷۴۱] صحيح : رواه مسلم (۲۲۴۸) .

(۳) صحيح : رواه البخاري (۱۴۲) بلفظ : « اللهم إني أعوذ بك .. » ابن ماجه (۱۹۸) .

فالمهم أن الإنسان يكره له أن يطلق ألفاظاً مكروهة على معان صحيحة بل يبدلها بألفاظ محبوبة للنفوس .

وأما الباب الثاني : فهو النهي عن تسمية العنب كرمًا ، والكرم كما قال النبي ﷺ هو المؤمن أو قلب المؤمن ، لأنه مأخوذ من الكرم ، والكرم هو وصف محبوب يوصف به المؤمن ولا سيما إذا كان جواداً باذلاً للخير بجاهه أو بماله أو علمه فإنه أحق بهذا الوصف من العنب .

وإنما يقال الحبله أو يقال العنب ، وأما أن تسمية كرمًا فهذا لا ، وهذا والله أعلم له سبب وهو :

أن هذا العنب قد يتخذ شراباً خبيثاً محرماً ، لأن العنب ربما يتخذ منه الخمر ، نسأل الله العافية ، يعصر ويخمر فيكون خمرًا خبيثاً ، لهذا نهى النبي ﷺ أن يسمى العنب كرمًا وما يوجد في بعض الكتب المؤلفة في الزراعة ونحوها يقال شجر الكرم أو الكروم أو نحو ذلك داخل في هذا النهي ، فلا ينبغي أن يسمى العنب أو أشجار العنب بالكرم أو بالكروم، بل يقال : الأعناب والعنب والحبله وما أشبه ذلك ، والله الموفق .

٣٣١ - باب النهي عن وصف محاسن المرأة لرجل

إلا أن يحتاج إلى ذلك لغرض شرعي كتكاحها ونحوه

[١٧٤٢ / ١] عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، فَتَصِفَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا » متفقٌ عليه (١) .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله - باب النهي عن وصف محاسن المرأة لرجل إلا لأمر شرعي كتكاحها .

يعني : أنه لا يجوز للإنسان أن يصف امرأة لرجل فيقول صفتها ، كذا الطول والحسن والبياض وما أشبه ذلك ، إلا إذا كان هناك موجب شرعي ، مثل أن يكون هذا الرجل يريد أن يتزوجها فيصفها له أخوها مثلاً من أجل أن يقدم أو يترك ، لأن هذا لا

(١) [١٧٤٢ / ١] صحيح : رواه البخاري (٥٢٤٠) ، ورواه الترمذي (٢٧٩٢) وأبو داود (٢١٥٠) ولم أعتز عليه عند مسلم .

بأس به كما أنه يجوز للخاطب إذا خطب امرأة أن ينظر إليها من أجل أن يكون هذا ادعى لقبوله أو رفضه .

ولهذا نهى النبي ﷺ المرأة أن تصف المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها ، وهذا كما أنه محرم ، فهو من جهة الزوجة ضرر عليها ، وذلك لأنه إذا وصفت المرأة لزوجها فربما يرغب فيها ويتزوجها عليها ، ويقع بينهما مشاكل كما هي العادة .

ولا يعني هذا أن الإنسان يدع التعدد - تعدد الزوجات - خوفاً من ذلك ، لأن التعدد مشروع إذا قدر الإنسان على ذلك في بدنه وماله وعدله فإنه يشرع له أن يكثر الزوجات ليكثر النسل وتكثر الأمة الإسلامية .

لكن إذا كان يخشى ألا يعدل فقد قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء : ۳] .

والحاصل : أنه لا يجوز للإنسان أن يصف المرأة لرجل أجنبي منها إلا إذا كان هناك موجب شرعي .

ومن ذلك ما يفعله بعض السفهاء بحيث يفتخر عند أصحابه وزملائه يقول : امرأتي جميلة يعني يفتخر بجمال زوجته ، امرأتي جميلة ووجهها كذا وعينها كذا وفمها كذا وما أشبه ذلك ، فإن هذا من المحرم ، لأن النبي ﷺ نهى عنه ، والله الموفق .

۳۳۲ - باب كراهة قول الإنسان :

اللهم اغفر لي إن شئت بل يجزم بالطلب

[۱۷۴۳ / ۱] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ ، فَإِنَّهُ لَا مَكْرَهَ لَهُ » متفق عليه .

وفي رواية لمسلم : « وَلَكِنْ لِيَعْزِمَ ، وَلِيَعْزِمِ الرَّغْبَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أُعْطَاهُ » .

(۱) [۱۷۴۳ / ۱] صحيح : رواه البخاري (۶۳۳۹) ، ومسلم (۲۶۷۹) .

[١٧٤٤ / ٢] وَعَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ ، فَلْيَعِزِّمْ ، الْمَسْأَلَةَ ، وَلَا يَقُولَنَّ : اللَّهُمَّ إِن شئتَ ، فَأَعْطِنِي ، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ » متفقٌ عليه (١) .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - في كتابه (رياض الصالحين) باب كراهة قول الإنسان اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت .

من المعلوم أن الإنسان لاملجأ له إلا الله عزوجل في طلب الخير وودفع الشر ، وإذا كان الله تعالى هو المقصود وهو الذي يريد العباد ويلجئون إليه ويعتمدون عليه ، فإنه لا ينبغي للإنسان أن يقول : اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، بل هذا حرام ، لأن قول القائل : إن شئت كأنه يقول إن شئت اغفر لي وإن لم تغفر لي فلا يهمني ، كأنه يقول أنا في غنى عنك ، كما تقول لصاحبك إن شئت فزرني يعني : وإن شئت فلا تزرني فأنا لست في حاجة إليك .

ولهذا كان قول القائل : اللهم اغفر لي إن شئت ، حراماً فقول المؤلف كراهة قول الإنسان اللهم اغفر لي إن شئت يعني كراهة التحريم ، وكذلك لا يقول : اللهم ارحمني إن شئت بل يعزم ، لأنه يسأل جواداً كريماً غنياً حميداً عز وجل ، ولأنه مفتقر إلى الله فليكن عازماً في الدعاء ، يقول : اللهم اغفر لي ، اللهم ارحمني - بدون إن شئت - وكذلك لا يقول : اللهم اغفر لي إن شاء الله ، أو يقول الإنسان : غفر الله لك إن شاء الله ، هداك الله إن شاء الله ، كل هذا لا يقال ، وإنما يجزم الإنسان ويعزم .

وبين النبي ﷺ ذلك لأن فيه محظورين ، الأول : قال : « وليعزم المسألة فإن الله لا مكروه له » ، يعني أن الله عز وجل إن غفر لك فبمشيئته ، أو رحمتك فبمشيئته ، لا أحد يكرهه على ذلك فهو يفعل ما يشاء ويختار عز وجل ، لا مكروه له حتى تقول إن شئت .

كذلك أيضاً يقول الإنسان إن شئت كأنه يتعاضم الشيء ، فيقول : إن شئت أفات به وإن شئت فلا تات ، والله تعالى لا يتعاضمه شيء أعطاه ، مهما عظم الشيء فإن الله تعالى غني كريم يعطي الكثير عزوجل ويترك القليل .

والحاصل : أنه لا يحل لك أن تقول : اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، اللهم أدخلني الجنة إن شئت ، اللهم ارزقني أولاداً إن شئت ، اللهم ارزقني زوجة

(١) [١٧٤٤ / ٢] صحيح : رواه البخاري (٦٣٣٨) ، ومسلم (٢٦٧٨) .

صالحة إن شئت ، كل هذا لا يجوز ، اعزم المسألة ولا تدخل فيها المشيئة .

ومن ذلك أيضاً ما يقوله بعض الناس - وأظنه مأخوذاً من الصوفية - اللهم إني لا أسألك رد القضاء ولكنني أسألك اللطف فيه ، فإن هذا حرام ، كيف لا تسأل الله رد القضاء ، وهل يرد القضاء إلا الدعاء ، كما جاء في الحديث : « لا يرد القضاء إلا الدعاء » (١) .

وكأنك إذا قلت : اللهم لا أسألك رد القضاء ولكن أسألك اللطف فيه ، كأنك تقول : يا ربي عذبي ولكن ارفق بي ، يا رب أهلك أحببي ولكن ارفق ، وما أشبه ذلك ، كل هذه الأدعية يجب على الإنسان أن يتوخى فيها ما جاء في الكتاب والسنة وما كان بمعنى ذلك .

نقول بناء على حسن نعمة هذا الدعاء وسجعه فهذا لا يجوز ، فصار عندنا الآن مسألان :

الأولى : لا يقل : اللهم اغفر لي إن شئت ، اللهم ارحمني إن شئت ، اللهم ارزقني إن شئت ، اللهم اهدني إن شئت ، قل الدعاء ولا تقل إن شئت .

والثانية : لا تقل : اللهم إني لا أسألك رد القضاء ولكن أسألك اللطف فيه ، ولكن قل : اللهم ارفق بي ، اللهم اكفني الشر ، وما أشبه ذلك .

وأما قول الرسول ﷺ لمن وجده مريضاً : لا بأس طهور إن شاء الله (٢) ، فهذا من باب الرجاء وهو خبر يعني أرجو أن يكون هذا طهوراً .

وأيضاً لم يكن بلفظ المخاطبة ، لم يقل : إن شئت ، وإنما قال : إن شاء الله ، واللفظ بغير المخاطبة أهون وقعاً من اللفظ الذي يأتي بالمخاطبة ، والله أعلم .

(١) حسن : رواه الترمذي (٢١٣٩) أحمد (٢٧٧) وحسنه الألباني في الصحيحة (١٥٤) .

(٢) صحيح : رواه البخاري (٧٤٧٠) .

٣٣٣ - باب كراهة قول : ما شاء الله وشاء فلان

[١٧٤٥ / ١] عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَقُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ ، وَلَكِنْ قُولُوا : مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ » رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح (١) .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله - في كتابه (رياض الصالحين) باب كراهة قول الإنسان : ما شاء الله وشاء فلان ، والكراهة هنا يراد بها التحريم ، يعني أنك إذا قلت : ما شاء الله وشاء فلان ، أو ما شاء الله وشئت ، أو ما أشبه ذلك ، وذلك لأن الواو تقتضي التسوية ، إذا قلت : ما شاء الله وشاء فلان ، كأنك جعلت فلاناً مساوياً لله عز وجل في المشيئة ، والله تعالى وحده له المشيئة التامة ، يفعل الله ما يشاء .

ولكن أرشد النبي ﷺ لما نهى عن ذلك ، أرشد إلى قول مباح ، فقال : ولكن قولوا : ما شاء الله ثم شاء فلان ، لأن ثم تقتضي الترتيب بمهلة ، يعني أن مشيئة الله فوق مشيئة فلان وكذلك قول ما شاء الله وشئت ، فإن رجلاً قال للنبي ﷺ : ما شاء الله وشئت قال : « أجعلتني لله نداً » ينكر عليه ، « بل قل : ما شاء الله وحده » (٢) ، فهانها مراتب :

المرتبة الأولى : أن يقول : ما شاء الله وحده ، وهذه كلمة فيها تفويض الأمر إلى الله ، واتفق عليه المسلمون ، كل المسلمين يقولون : ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن .
الثانية : أن يقول : ما شاء الله ثم شاء فلان ، فهذه جائزة ، أجازها النبي ﷺ وأرشد إليها .

الثالثة : أن يقول : ما شاء الله وشاء فلان ، فهذه محرمة ولا تجوز ، وذلك أن الإنسان جعل المخلوق مساوياً للخالق - عز وجل - في المشيئة .

الرابعة : أن يقول : ما شاء الله فشاء فلان بالفاء ، فهذه محل نظر ، لأن الترتيب فيها وارد ، بمعنى أنك إذا قلت : فشاء فلان ، لكنها ليست كـ « ثم » ،

(١) [١٧٤٥ / ١] صحيح : رواه أبو داود (٤٩٨٠) ، وصححه الألباني في الصحيحة برقم (١٣٧) .

(٢) صحيح : رواه أحمد (١ / ٢٦٤) وصححه الألباني في الصحيحة (١٣٩) .

لأن ثم تدل على التريب بمهله ، وهذه تدل على التريب بتعقيب ، ولهذا فهي محل نظر ، ولذلك لم يرشد إليها النبي ﷺ .

وفي هذا الحديث دليل على : أن الإنسان إذا ذكر للناس شيئاً لا يجوز ، فليبين لهم ما هو جائز ، لأنه قال : لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن قولوا : ما شاء الله ثم شاء فلان ، وهكذا ينبغي لمعلم الناس إذا ذكر لهم الأبواب الممنوعة فليفتح لهم الأبواب الجائزة ، حتى يخرج الناس من هذا إلى هذا ، بعض الناس يذكر الأشياء الممنوعة ، يقول : هذا حرام ، هذا حرام ، ولا يبين لهم الأشياء الجائزة ، وهذا سد للأبواب أمامهم دون فتح للأبواب .

وانظر إلى لوط عليه الصلاة والسلام ، قال لقومه : ﴿ أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ [الشعراء : ۱۶۵] . بعده ﴿ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ [الشعراء : ۱۶۶] ، نهاهم عن الممنوع وأرشدهم إلى الجائز ، وهكذا النبي ﷺ قال : « لا تقولوا : ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا : ما شاء الله ثم شاء فلان » .

بل انظر إلى قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا ﴾ [البقرة : ۱۰۴] ، فنهاهم عن كلمة راعنا وأرشدهم إلى الكلمة الجائزة ﴿ وَقُولُوا انظُرْنَا ﴾ . ولما جيء إلى النبي ﷺ بتمر ، تمر طيب ، قال : « أكل تمر خبير هكذا » ، قالوا : لا ، لكننا نشترى الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بثلاثة : قال : « لا ، بع التمر الرديء بالدراهم ، ثم اشتر بالدراهم تمراً طيباً » (۱) .

۳۳۴ - باب كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة

والمراد به الحديث الذي يكون مباحاً في غير هذا الوقت ، وفعله وتركه سواء ، فأما الحديث المحرم أو المكروه في غير هذا الوقت ، فهو في هذا الوقت أشد تحريماً وكراهةً ، وأما الحديث في الخير كمنذكرة العلم وحكايات الصالحين ، ومكارم الأخلاق ، والحديث مع الضيف ، ومع طالب حاجة ، ونحو ذلك ، فلا كراهة فيه ، بل هو مستحب ، وكذا الحديث لعذر وعارض لا كراهة فيه ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على كل ما ذكرته .

(۱) صحيح : رواه البخاري (۷۳۵۰) ومسلم (۱۵۹۳) .

[١٧٤٦ / ١] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا . متفقٌ عليه (١) .

[١٧٤٧ / ٢] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَالَ : « أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدٌ » متفقٌ عليه (٢) .

[١٧٤٨ / ٣] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ انْتَضَرُوا النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَهُمْ قَرِيبًا مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَصَلَّى بِهِمْ ، يَعْنِي الْعِشَاءَ ، قَالَ : ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ : « أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ، ثُمَّ رَقَدُوا ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَضَرْتُمْ الصَّلَاةَ » رواه البخاري (٣) .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله - في كتابه (رياض الصالحين) باب كراهة الحديث بعد صلاة العشاء الآخرة .

ثم ذكر رحمه الله أن الحديث ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

قسم : مكروه محرم .

وقسم : مندوب إليه .

وقسم : مباح .

أما المكروه والمحرم : فإنه يزداد كراهة وتحريمًا إذا كان بعد صلاة العشاء .

وأما المباح : فهو الذي كان النبي ﷺ يكرهه بعد العشاء .

وأما المندوب : فإنه مندوب ولا يضر ولو كان بعد صلاة العشاء .

فأما الأول : فمثل الحديث في الغيبة والنميمة وقول الزور والاستماع إلى اللغو والغناء ومشاهدة ما لا يحل مشاهدته ، فهذا حرام في كل وقت وحين ، ويزداد إثماً إذا كان بعد العشاء الآخرة ، لأنه في وقت يكره فيه الكلام المباح فكيف بالمحرم والمكروه .

(١) [١٧٤٦ / ١] صحيح : رواه البخاري (٥٦٨) ، ومسلم (٦٤٧) .

(٢) [١٧٤٧ / ٢] صحيح : رواه البخاري (١١٦) ، ومسلم (١٥٣٧) .

(٣) [١٧٤٨ / ٣] صحيح : رواه البخاري (٦٠٠) .

القسم الثاني : الكلام اللغو الذي ليس حراماً ولا مكروهاً ولا مندوباً وهو أكثر كلام الناس ، فهذا كان النبي ﷺ يكرهه بعد صلاة العشاء ، وذلك لأنه إذا تحدث الإنسان بعد صلاة العشاء يطول به المجلس ثم يتأخر نومه فيكسل عن قيام الليل وعن صلاة الفجر ، وما أدى إلى تهاون في الأمر المشروع فإنه يكون مكروهاً .

وأما المندوب فهو التشاغل بالعلم مطالعة أو حفظاً أو مذاكرة ، والحديث مع الضيف ليؤنسه ويكرمه بحديثه والحديث مع الأهل لتأليف قلوبهم ، وما أشبه ذلك ، وكذلك الحديث العارض الذي ليس دائماً كل هذا لا يضر ، بل إنه مستحب إذا كان المقصود به حصول خير .

ثم ذكر المؤلف أحاديث ، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها .

وذلك لأن النوم قبل العشاء يؤدي إلى الكسل إذا قام ليصلي وربما استغرق به النوم حتى أحر الصلاة عن وقتها .

فلذلك كان النبي ﷺ يكره النوم قبل صلاة العشاء من أجل أن يكون الإنسان نشيطاً ، وأما النعاس فهذا ليس باختيار الإنسان ولا يضره .

والشاهد من هذا الحديث قوله : « والحديث بعدها » ، فإن الحديث بعد العشاء كرهه النبي ﷺ وأما إذا كان في خير فإنه لا بأس به ، ولهذا كان النبي ﷺ يحدث أصحابه بعد صلاة العشاء وينصحهم ، ويبين لهم عليه الصلاة والسلام ، فهذا لا بأس به . والله الموفق .

٣٣٥ - باب تحريم امتناع المرأة من

فراش زوجها إذا دعاها ولم يكن لها عذر شرعي

[١٧٤٩ / ١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ ، فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا ، لَعَنَّهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ » متفقٌ عليه (١) .

وفى رواية : « حَتَّى تَرْجِعَ » .

٣٣٦ - باب تحريم صوم المرأة وزوجها حاضرًا إلا بإذنه

[١٧٥٠ / ١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » متفقٌ عليه (٢) .

الشرح

هذان البابان ذكرهما النووي - رحمه الله - في كتابه (رياض الصالحين) في بيان ما يجب على المسلم لأخيه ، والله سبحانه وتعالى أوصى بالجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب ، والصاحب بالجنب قيل إنه الزوج ، وقيل : الصاحب بالجنب يعني في السفر .

فذكر الحديث الأول : أن النبي ﷺ قال : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَّهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ أَوْ قَالَ حَتَّى تَرْجِعَ » ، وذلك أن الواجب عليها إذا دعاها الرجل إلى حاجته أن تجيبه إلا إذا كان هناك عذر شرعي كما لو كانت مريضة لا تستطيع معاشرته إياها ، أو كان عليها عذر يمنعها من الحضور إلى فراشه ، فهذا لا بأس ، وإلا فإنه يجب عليها أن تحضر وأن تجيبه ، وإذا كان هذا في حق الزوج على الزوجة فكذلك ينبغي للزوج إذا رأى من زوجته أنها تريد التمتع فإنه ينبغي له أن يجيبها لمعاشرتها كما تعاشره ، فإن الله تعالى قال : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] .

وأما الثاني : فإنه لا يجوز للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ، المسألة الأولى الصيام ، والصيام نوعان : نوع واجب ، فلها أن تصوم بغير إذن زوجها ، ونوع تطوع فلا تصوم إذا كان شاهداً إلا بإذنه ، أما إذا كان غائباً فهي حرة ،

(١) [١٧٤٩ / ١] صحيح : رواه البخاري (٣٢٣٧) ، ومسلم (١٤٣٦) .

(٢) [١٧٥٠ / ١] صحيح : رواه البخاري (٥١٩٥) ومسلم (١٢٠٦) .

لكن إذا كان شاهداً فلا تصم ، لأنه ربما يدعوها إلى حاجته وهي صائمة فيقع في حرج ، وتقع هي كذلك في حرج .

أما إذا كان في صوم واجب ، كما لو كان عليها أيام من رمضان ولم يبق على رمضان الثاني إلا بمقدار ما عليها فهنا يجب عليها أن تصوم ، سواء أذن أم لم يذن ، فمثلاً إذا كانت المرأة عليها من رمضان عشرة أيام ، ولم يبق على رمضان الثاني إلا عشرة أيام فهنا تصوم سواء أذن أم لم يذن ، بل لو منعها من الصوم فلها أن تصوم ، لأن هذا واجب أما إذا كان عليها عشرة أيام من رمضان وقد بقي على رمضان الثاني شهر أو شهران أو أكثر ، فله أن يمنعها من الصوم ، ولا يحل لها أن تصوم إلا بإذنه ، وذلك لأن الوقت واسع ، وإذا كان واسعاً فلا ينبغي لها أن تضيق على زوجها ، وإذا أذن لها وسامحها ووافق ، فإن كان الصوم واجباً حرم عليه أن يفسده بالجماع ، لأنه أذن فيه وقد شرعت في صوم الواجب فيلزمها إتمامه ، وإن كان تطوعاً فله أن يجامعها فيه ولو فسد الصوم ، لأن التطوع لا يلزم إتمامه . لكن لو قالت : أنت أذنت لي وهذا وعد منك بأنك لا تفسد صومي ، وجب عليه الوفاء وحرم عليه أن يفسد صومها ، لقول الله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء : ٣٤] .

وأما قوله : « ولا تأذن في بيته إلا بإذنه » ، يعني : لا تدخل أحداً إلى البيت إلا بإذنه ، فإن منعها أن تدخل أحداً معيناً ، قال : فلان لا يدخل علي ، حرم عليها أن تدخله بيته ، لأن البيت له .

وأما إذا كان رجلاً واسع الصدر لا يهمه أن يدخل إلى أهله أحد ، فلا يلزمها أن تسأذنه لكل واحد ، والله الموفق .

٣٣٧ - باب تحريم رفع المأموم رأسه

من الركوع أو السجود قبل الإمام

[١٧٥١ / ١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ! أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ » متفق عليه (١) .

(١) [١٧٥١ / ١] صحيح : رواه البخاري (٦٩١) ومسلم (٤٢٧) .

الشرح

هذه أفعال بين النبي ﷺ حكمها فيما ساقه المؤلف من الأحاديث في كتابه (رياض الصالحين) :

فالأول : تحريم رفع المأموم رأسه قبل إمامه في الركوع والسجود ، وذلك أن المأموم مأمور بأن يتابع الإمام ، فلا يتقدم عليه ، ولا يتأخر عنه ولا يوافق ، ولكن يتابعه ، فأما سبقه ، أي التقدم عليه ، فإن كان في تكبيرة الإحرام ، لم تنعقد الصلاة ، يعني لو كبر للصلاة قبل أن يكبر إمامه ، ولو كان ناسياً أو ساهياً فإن صلاته لا تنعقد ، وعليه أن يعيدها ، وإن كان في الركوع أو السجود ، يعني سبق الإمام في الركوع والسجود - وهو متعمد يعلم أن ذلك حرام - فصلاته باطلة ، تبطل صلاته ، لأنه فعل فعلاً محرماً في الصلاة ، فبطلت صلاته كما لو تكلم ، وأما الموافقة فإن يشرع مع الإمام إذا شرع في الشيء ، مثلاً : يركع مع ركوع الإمام ، يسجد مع سجوده ، يقوم مع قيامه ، فهذا إن كان في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته ، وإن كان في غيرها فهو منهي عنه ، قال بعضهم : مكروه ، وقال بعضهم : حرام .

وأما المسابقة بأن يأتي بالشيء قبل الإمام ، فسبق أنه في تكبيرة الإحرام لا تنعقد الصلاة ، أما في الركوع والسجود ، فقد حذر منه النبي ﷺ في الرفع منهما ، فقال : «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار» ، وهذا وعيد ؟! يخشى أن الإنسان إذا رفع رأسه من الركوع قبل إمامه ، أو من السجود قبل إمامه ، أن يجعل الله صورته صورة حمار ، والعياذ بالله ، أو يحول رأسه رأس حمار ، وإنما اختار النبي ﷺ الحمار دون سائر البهائم ، لأن الحمار أبلد ما يكون من البهائم ، أبلد البهائم الحمار ، ولهذا مثل به اليهود ، الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها فقال : ﴿ كَمَثَلِ الْجِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ﴾ [الجمعة : ٥] .

وهذا يدل على تحريم سبق الإمام في الرفع من الركوع والرفع من السجود ، وكذلك سبق إلى الركوع والسجود حرام على المأموم ، وأما التأخر عن الإمام كما يفعله بعض الناس ، إذا سجد وقام الإمام من السجود ، تجده يبقى ساجداً ، يزعم أنه يدعو الله ، وأنه في خير ودعاء ، نقول : نعم أنت في خير ودعاء لو كنت وحدك ، أما وأنت مع الإمام فإن تأخرك عن الإمام مخالف لهدي النبي ﷺ لقوله ﷺ : « فإذا ركع فاركعوا » (١) والفاء تدل على الترتيب والتعقيب ، فالمشروع للإنسان أن يبادر ولا يتأخر .

(١) جعل تخرجه .

٣٣٨ - كراهة وضع اليد على الخاصرة في الصلاة

[١٧٥٢ / ١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نُهِيَ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ .

متفق عليه (١) .

٣٣٩ - باب كراهة الصلاة

بحضرة الطعام ونفسه تتوق إليه

أو مع مدافعة الأخبثين ، وهما البول والغائط

[١٧٥٣ / ١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :

« لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ » رواه مسلم (٢) .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله - في كتابه (رياض الصالحين) باب : كراهة أن يصلي الرجل

ويده على خاصرته .

الخاصرة : ما بين الحقو وأسفل الأضلاع ، وذلك أن الإنسان مأمور إذا كان في صلاته

أن يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى ، أو على الرسغ أي ما بين الكف والذراع

ويرفعهما على صدره ، هذه هي السنة ، يفعل ذلك في القيام قبل الركوع وبعد الركوع ،

وأما وضعها على الخاصرة فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك .

بعض الناس يجعل اليدين على القلب ، وهذا غلط ، الشرع ليس له مدخل في

العقل ، الشرع يتلقى من النبي ﷺ ، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يضم يده اليمنى على

اليسرى ثم يجعلها على الخاصرة ، بل هذا داخل في النهي ، وهذا النهي للكراهة ، كما

قال المؤلف رحمه الله .

ثم ذكر المؤلف في الباب الذي بعده : باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام .

فمن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ

الْأَخْبَثَانِ » ، يعني إذا قدم الطعام للإنسان وهو يشتهي ، فإنه لا يصلي حتى يقضى حاجته

(١) [١٧٥٢ / ١] صحيح : رواه البخاري (١٢١٩ ، ١٢٢٠) ومسلم (٥٤٥) .

(٢) [١٧٥٣ / ١] صحيح : رواه مسلم (٥٦٠) ، أبو داود (٨٩) .

منه ، حتى ولو سمع الناس يصلون في المسجد ، فله أن يبقى ويأكل حتى يشبع .

فقد كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يسمع قراءة الإمام يصلي ، وهو يتعشى ولا يقوم حتى يفرغ ، وذلك لأن الإنسان إذا دخل في الصلاة وهو مشغول القلب ، فإنه لا يطمئن في صلاته ، ولا يخشع فيها ، يكون قلبه عند طعامه ، والإنسان ينبغي له أن يصلي وقد فرغ من كل شيء : ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ . وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ﴾ [الشرح : ٧ ، ٨] .

ولكنه لا ينبغي أن يجعل ذلك عادة له ، بحيث لا يقدم عشاءه أو غداءه إلا عند إقامة الصلاة .

ثانياً : لا يصلي وهو يدافعه الأخبثان ، البول والغائط ، فإن هذا أيضاً يذهب الخشوع ، لأنه لا يدري الإنسان أيدافع البول والغائط الذي حصره ؟ أم يقبل على صلاته ، ولأن حبس البول أو الغائط يضر البدن ، فإن الله سبحانه وتعالى جعل للبول والغائط أمكنة متى امتلأت فلا بد من إخراجها ، فكون الإنسان يحبس ذلك ضرر عليه .

فإذا قال قائل : لو ذهبت أقضي الحاجة ، فاتتني الصلاة مع الجماعة .

قلنا : لا بأس اذهب ، واقض حاجتك ولو فاتتك الصلاة ، ولو قال : إذا ضاق الوقت (وهو حسران) في بول أو غائط ، هل يقضي حاجته ثم يصلي ولو فات الوقت ، أو يصلي في الوقت لو كان مشغول القلب .

ففي هذه خلاف بين العلماء :

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى إلى أنه يقضي حاجته ولو خرج الوقت ، لأن هذا ضرورة وفيه ضرر على بدنه لو حبسه .

وقال أكثر العلماء : لا يخرج الوقت من أجل ذلك ، بل يصلي ويخفف ولعله لا يتضرر بذلك ^(١) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٢ / ٥٩ - ٦٠) ..

۳۴۰ - باب النهى عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

[۱ / ۱۷۵۴] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ ! » فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : « لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ ! » رواه البخاري (۱) .

الشرح

روى أنس عن النبي ﷺ أنه نهى أن يرفع الرجل بصره إلى السماء ، فقال : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة » يعني ما شأنهم ، لماذا يرفعون أبصارهم إلى السماء ؟ لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارَهُمْ ، وهذا وعيد يدل على أنه يحرم على الإنسان أن يرفع بصره إلى السماء وهو يصلي .

وقد رأيت بعض الناس إذا رفع من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، ورفع بصره ووجهه ، وهذا حرام عليه حتى إن بعض العلماء رحمهم الله قال : إن فعل هذا بطلت صلاته ، لأنه ارتكب منهيًا عنه ، نهياً خاصاً في الصلاة والقاعدة الشرعية : أن من ارتكب شيئاً منهيًا عنه في العبادة بخصوصه ، فإن عبادته تبطل .

ثم إن هؤلاء عللوا بعبارة ثانية ، وقالوا : (إن هذا سوء أدب مع الله ، والمطلوب من المرء وهو يصلي أن يخشع ويطأ رأسه) .

وقالوا أيضاً في التعليل : (إن الإنسان مأمور بأن يستقبل القبلة بجميع بدنه ، فإذا رفع بصره إلى السماء ، صار وجهه إلى السماء ، لا إلى القبلة ، فتبطل صلاته) .

فالمسألة على خطر ، ولهذا اشتد قول النبي ﷺ في ذلك ، حتى قال : « لَيْتَهُنَّ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارَهُمْ » .

فإذا قال قائل : إذا أين أضع رأسي؟!

قلنا : ضع بصرك حيث كان سجودك إلا في حال رفع السبابة في التشهد فانظر إلى السبابة ، لأن النبي ﷺ حين رفعها لا يتجاوز بصره إشارته .

وامتثنى بعض العلماء رحمهم الله من ذلك النظر إلى الإمام ليقتردي به لاسيما إذا كان الإنسان لا يسمع ، ولا يمكن اقتداؤه بإمامه إلا بالنظر إليه ، لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك وقد صعد النبي ﷺ المنبر ، وجعل يصلي عليه ، وقال : « فعلت ذلك لتأتموا بي »

(۱) [۱ / ۱۷۵۴] صحيح : رواه البخاري (۷۵۰) وأبو داود (۹۱۳) وابن ماجه (۴۰۴۴) .

ولتعلموا صلاتكم» (١) ولا يمكن أن يحصل تعلم الصلاة إلا وهم ينظرون إليه .
ولهذا كانوا يحكون اضطراب لحيته في قراءته في الصلاة السرية ، مما يدل على أنهم كانوا ينظرون إلى إمامهم .

واستثنى بعض العلماء إذا كان الإنسان في المسجد الحرام والكعبة أمامه ، فإنه يجعل بصره إلى الكعبة ، ولكن هذا الاستثناء ضعيف .

الصحيح أنه لا ينظر إلى الكعبة حال الصلاة ، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ ، ولأنه يوجب التشويش حيث ينظر إلى الناس يطوفون ويذهبون ويجيئون .

ثم إن قول بعضهم : إن النظر إلى الكعبة عبادة خطأ ، ليس بصحيح ، لم يرد عن النبي ﷺ - فيما نعلم - حديث صحيح ولا ضعيف أن النظر إلى الكعبة عبادة .

٣٤١ - باب كراهة الالتفات في الصلاة لغير عذر

[١٧٥٥ / ١] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ
الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : « هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ » رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ (٢) .

[١٧٥٦ / ٢] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِيَّاكَ
وَالْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ ، فَفِي التَّطَوُّعِ لَا فِي
الْفَرِيضَةِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٣) .

لشرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - في كتابه (رياض الصالحين) باب كراهة الالتفات في الصلاة من غير حاجة .

(١) صحيح : رواه البخاري (٩١٧) ومسلم (٥٤٤) .

(٢) [١٧٥٥ / ١] صحيح : رواه البخاري (٧٥١) ، والترمذي (٥٩٠) .

(٣) [١٧٥٦ / ٢] ضعيف : أخرجه الترمذي (٥٨٩) . وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٩) .

الإنسان إذا قام يصلي فإنه بين يدي الله عز وجل ، فلا ينبغي له أن يلتفت لا بقلبه ولا بوجهه إلى غير الله سبحانه وتعالى .

أما الالتفات في القلب فهو أن الإنسان يفكر في غير ما يتعلق بالصلاة ، مثل الهواجس التي تعترى كثيراً من المصلين ، فإن هذا الالتفات في القلب وهو أشد إخلالاً للصلاة من الالتفات بالبدن ، لأنه ينقص من الصلاة حتى إن الإنسان ينصرف من صلاته ما كتب له إلا عشرها أو أقل ، حسب حضور قلبه .

وأما الالتفات بالوجه فهو أن يلتفت الإنسان بلى عنقه ، يلوي عنقه يميناً أو شمالاً ، وذلك لأن الإنسان مأمور في صلاته أن يكون وجهه تلقاء القبلة ، لا يميل يميناً أو شمالاً ، فإن فعل ، فقد سألت عائشة النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة ، فقال : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » .

والاختلاس : أخذ الشيء بخفية يعني أن الشيطان يتسلط على الإنسان في صلاته فيؤدي إلى أن يلتفت يميناً أو شمالاً لأجل أن ينقص أجره ، فإن الله سبحانه وتعالى مقبل على العبد بوجهه ، فإذا أعرض الإنسان عن ربه ، فإنه يوشك أن يعرض الله عنه .

ولهذا نهى النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة ، كما في حديث أنس بن مالك ، وقال : « إن الالتفات في الصلاة هلكة » ، ولكن إذا كانت هناك حاجة ، فلا بأس ، كما لو سمعت صوت حيوان يريد أن يعدو عليك ، والتفت فلا بأس ، أو أرسلت إنساناً في حاجة مهمة والتفت فلا بأس ، بشرط أن يكون الالتفات بالرأس فقط ، وأما الالتفات بالبدن فإنه يبطل الصلاة ، لأنه انحراف عن القبلة ، ومن شروط الصلاة استقبال القبلة .

يوجد بعض الناس لا يلتفت بلى العنق ، ولكن يلتفت بالبصر ، تجده يجعل بصره يحوم يميناً وشمالاً إن قام أحد نظر إليه ، وإن تحرك نظر إليه ، وهذا لاشك ينقص أجر الصلاة .

فعلى الإنسان أن يكون بصره تلقاء وجهه ، أن ينظر إلى محل سجوده ولا ينظر يميناً ولا شمالاً ، والله الموفق .

٣٤٢ - باب النهى عن الصلاة إلى القبور

[١/١٧٥٧] عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ كَنَّا بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » رواه مسلم .

٣٤٣ - باب تحريم المرور بين يدي المصلي

[١/١٧٥٨] عَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » قَالَ الرَّأْوِيُّ : لَا أَدْرِي قَالَ : أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً . متفق عليه .

٣٤٤ - باب كراهة شروع المأموم

في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة

سواء كانت النافلة سنة تلك الصلاة أو غيرها

[١/١٧٥٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » رواه مسلم (١) .

٣٤٥ - باب كراهة تخصيص يوم الجمعة

بصيام أو ليلته بصلاة من بين الليالي

[١/١٧٦٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَخْصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » رواه مسلم (٢) .

(١) [١/١٧٥٩] صحيح : رواه مسلم (٧١٠) ، والترمذي (٤٢١) .

(٢) [١/١٧٦٠] صحيح : رواه مسلم (١١٤٤) .

[١٧٦١ / ٢] وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ » متفقٌ عليه (١) .

[١٧٦٢ / ٣] وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . متفقٌ عليه (٢) .

[١٧٦٣ / ٤] وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ ، قَالَ : « أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ » قَالَتْ : لَا ، قَالَ : « تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا ؟ » قَالَتْ : لَا ، قَالَ : « فَأَفْطِرِي » رواه البخاري (٣) .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله - في كتابه (رياض الصالحين) باب كراهة شروع المأموم في نافلة بعد أن تقام الفريضة .

يعني : أنه إذا أقيمت الصلاة ، فإنه لا يشرع المأموم في نافلة ، سواء كانت هذه النافلة تحية مسجد أو تطوعاً مطلقاً ، أو راتبة تلك الصلاة ، مثل أن تحضر لصلاة الفجر وتقام الصلاة ، فلا يجوز أن تصلي سنة الفجر ، لأنه أقيمت الصلاة ، ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » فقوله : « لا صلاة » عام ، يشمل أي صلاة كانت ، حتى لو كان على الإنسان فريضة قد فاتته ، نسيها ولم يذكرها إلا حين أقيمت الصلاة فإنه لا يصلها ، ولكن يدخل مع الإمام بنية تلك الفريضة التي فاتته ولا ينفرد عن الناس ، فمثلاً إذا أقيمت صلاة العصر ، ودخلت المسجد وأنت لم تصل الظهر ، فلا تصل الظهر ؛ لأنه أقيمت صلاة العصر لكن ادخل معهم بنية الظهر ، ثم إذا فرغت من صلاتك فصل العصر ، ولكن إذا أقيمت وأنت قد شرعت في النافلة ، فهل تكملها أو تخرج منها ، في هذا للعلماء قولان :

القول الأول : أنه إذا أقيمت الصلاة وأنت قد شرعت في النافلة فاقطعها ولا تكملها مطلقاً .

والقول الثاني :كملها ولو فاتتك ركعة أو ركعتان أو كل الصلاة إلا مقدار تكبيرة الإحرام قبل السلام .

(١) [١٧٦١ / ٢] صحيح : رواه البخاري (١٩٨٥) ، ومسلم (١١٤٤) .

(٢) [١٧٦٢ / ٣] صحيح : رواه البخاري (١٩٨٤) ، ومسلم (١١٤٣) .

(٣) [١٧٦٣ / ٤] صحيح : رواه البخاري (١٩٨٦) . أبو داود (٢٤٢٢) أحمد (١٨٩ / ٢) .

والصحيح أن تقول : إذا أقيمت الصلاة وأنت في نافلة ، فإن كنت في الركعة الأولى فاقطعها ، وإن كنت في الركعة الثانية فأتتها خفيفة ، وهذا هو الصحيح الذي يمكن أن تجتمع عليه الأدلة .

وأما صوم يوم الجمعة ، فقد عقد المؤلف له باباً ، وهو كراهة تخصيص يوم الجمعة بصيام ، وليلتها بقيام .

يوم الجمعة هو عيد الأسبوع ، ويتكرر في كل سبعة أيام يوماً وهو الثامن ، ولما كان عيداً نهى النبي ﷺ عن صومه ، لكنه ليس نهى تحريم ، لأنه يتكرر كل عام أكثر من خمسين مرة .

وأما النهي عن صوم العيدين ، عيد الأضحى والفطر فهو نهى تحريم ، لأنه لا يتكرر في السنة إلا مرة واحدة ، عيد الفطر مرة ، وعيد الأضحى مرة ، أما الجمعة فيتكرر ولهذا كان النهي عنه أخص ، كان نهى كراهة ، وتزول الكراهة إذا ضمنت إليه يوماً قبله ، أو يوماً بعده ، ولهذا جاءت أحاديث فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تخصصوا يوم الجمعة بصيام ، ولا ليلتها بقيام » لكن إذا لم يكن تخصيصاً بأن كان الإنسان يقوم كل ليلة ، فلا بأس أن يقوم ليلة الجمعة ، أو كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ، فصادف يوم الجمعة يوم صومه ، فلا بأس أن يصومه .

وكذلك لو صادف يوم الجمعة يوم عرفة ، أو يوم عاشوراء ، فلا بأس أن يصومه ، لأن هذا الصيام ليس تخصيصاً ليوم الجمعة ، ولكنه تخصيص لليوم الذي صادف يوم الجمعة .

فإذا كان يوم الجمعة يوم عرفة ، فصمه ولا تبالي ، وإن لم تكن صائماً قبله ، وإذا صادف يوم عاشوراء فصمه ولا تبالي ، لكن يوم عاشوراء ينبغي أن نخالف اليهود فيه ، فنصوم يوماً قبله ، أو يوماً بعده (١) .

ولهذا قال في الحديث الآخر : « إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده » أو إلا أن يكون في صوم يصومه الإنسان .

وفي حديث جويرية بنت الحارث - رضي الله عنها - أم المؤمنين أن النبي ﷺ قال لها وهي صائمة في يوم الجمعة : « أتريدين أن تصومي خذاً ؟ » قالت : لا ، قال : « أصمت أمس ؟ » قالت : لا ، قال : « فافطري » فيه دليل على أن يوم الجمعة إذا صيم يوماً قبله ،

(١) انظر المغني (٣ / ٤١١) المجموع (٦ / ٤٠١ - ٤٠٢) .

أو يوماً بعده فلا بأس .

وفي قوله : « أتصومين غداً » دليل على جواز صوم يوم السبت في النفل ، وأنه لا بأس به ولا كراهة إذا ضمت إليه الجمعة .

وقد ورد عن النبي ﷺ حديث أنه قال : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » ولو أن يأخذ أحدكم لحاء عنب فيمضغه (۱) أو كما قال عليه الصلاة والسلام .

لكن هذا الحديث اختلف العلماء فيه ، فمنهم من قال : إنه ضعيف ، لا يعمل به ، وقال ذلك شيخنا المحدث عبد العزيز بن باز .

قال : حديث النهي عن صوم يوم السبت ضعيف ، شاذ لا يعمل به ، ومنهم من قال : إنه منسوخ ، ومنهم من قال : إن النهي إنما هو عن إفراده فقط ، وأما إذا صيم يوم الجمعة ، أو يوم الأحد فلا كراهة ، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد - رحمه الله .

وعلى كل حال لو صامه فإنه لا إثم عليه ، ولكن الأفضل ألا يصومه إلا مضموماً إليه يوم الجمعة ، أو يوم الأحد ، وحديث جويرية في صحيح البخاري ، وحديث محمد ابن عباد في صحيح مسلم ، وكلاهما يدل على أن صوم يوم السبت ليس محرماً ، وأنه يجوز إذا صام يوم الجمعة ، وبهذا نعرف أنه لا ينبغي للإنسان ألا يكون إمامة ، يقلد غيره ، كلما ذكر غيره شيئاً قلده دون نظر في الأدلة ، وجمع بينها ، لأن بعض العلماء ينظر إلى ظاهر الإسناد فيحكم بصحة الحديث دون النظر إلى متنه ، والنظر إلى المتن أمر مهم ، لأن خطأ الواحد من الناقلين أهون من الخطأ المخالف لقواعد الشريعة ، والمخالف للأحاديث الصحيحة الصريحة الواضحة التي هي أقوى سنداً وأشد متناً .

لهذا ينبغي لطالب العلم ، ولا سيما طالب الحديث ، المعنى به ، أن يتفطن لهذا ، وألا يحكم بصحة الحديث بمجرد ظاهر الإسناد ، بل لابد من أن ينظر في المتن هل يخالف القواعد المعلومة من الشريعة ، هل يخالف الأحاديث التي رواها الثقات الأثبات في الحديث فيحكم بشذوذه ، فخطأ واحد في النقل أهون من خطأ الأئمة الأثبات أو خطأ القواعد الشرعية المرعية في الشريعة .

على كل حال صوم يوم السبت تطوعاً ليس حراماً ، لكن ينبغي ألا يصومه إلا أن يصوم معه يوماً قبله ، أو يوماً بعده ، والله الموفق .

(۱) صحيح : رواه أبوداود (۲۴۲۱) والترمذي (۷۴۲) وابن ماجه (۱۷۲۶) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (۲۰۹۲) .

۳۴۶ - باب تحريم الوصال في الصوم

وهو أن يصوم يومين أو أكثر، ولا يأكل ولا يشرب بينهما

[۱۷۶۴ / ۱] عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن الوصال. متفق عليه (۱).

[۱۷۶۵ / ۲] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال. قالوا: إنك تواصل؟ قال: «إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى» متفق عليه، وهذا لفظ البخاري (۲).

۳۴۷ - باب تحريم الجلوس على القبر

[۱۷۶۶ / ۱] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» رواه مسلم (۳).

۳۴۸ - باب النهي عن تجصيص القبور والبناء عليه

۱۷۶۷ / ۱ - عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه. رواه مسلم.

(۱) [۱۷۶۴ / ۱] صحيح: حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري (۴۴ / ۱۹۶۵) ، ومسلم (۱۱۰۳)

وأما حديث عائشة رضي الله عنها رواه البخاري (۱۹۶۴) ومسلم (۱۱۰۵) .

(۲) [۱۷۶۵ / ۲] صحيح: رواه البخاري (۱۹۶۲) ومسلم (۱۱۰۲) .

(۳) [۱۷۶۶ / ۱] صحيح: رواه مسلم (۹۷۱) وأبو داود (۳۲۲۸) والنسائي (۹۵ / ۴) وابن ماجه (۱۵۶۶) .

(۴) [۱۷۶۷ / ۱] صحيح: رواه مسلم (۹۷۰) وأبو داود (۳۲۲۵) والترمذي (۱۰۵۲) والنسائي (۴ / ۸۶) .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله - في كتابه (رياض الصالحين) باب تحريم الوصال في الصوم .

ومعنى الوصال : أن يقرن الإنسان بين يومين في الصيام ، فلا يفطر بينهما ، والله سبحانه وتعالى قد حدد الصيام في قوله : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

قال : ﴿ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ، فحد الله ابتداء الصيام وانتهائه ، وقال النبي ﷺ : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » هذا هو المشروع ، أن الإنسان يبادر بالفطور ولا يتأخر ، ولا يحل له أن يواصل بين يومين ، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك ، وقال : « أيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر » (١) ، فأذن ﷺ بالمواصلة إلى السحر ، يعني وليتسحر في آخر الليل ، وبهذا تبين أن للصائم ثلاث حالات :

الأولى : أن يبادر بالإفطار بعد غروب الشمس ، وهذه هي السنة والأفضل والأكمل .

الثانية : أن يتأخر إلى السحر ، وهذا جائز لكنه خلاف الأولى .

الثالثة : ألا يفطر بين اليومين ، بل يواصل وهذه حرام على ما ذهب إليه المؤلف - رحمه الله - وهذا هو الأقرب ، لأن النبي ﷺ نهى عن الوصال ، فواصلوا - ﷺ - ظناً منهم أنه إنما نهى عنه من أجل الرفق بهم والشفقة عليهم ، وقالوا : نحن نتحمل ، فواصلوا ، فتركهم ، ثم واصلوا وواصلوا ، حتى هلّ الشهر شهر شوال فقال : « لو تأخر الهلال لزدتكم » كالمنكل لهم ، وهذا يدل على التحريم .

وذهب بعض العلماء إلى كراهة الوصال دون التحريم ، لأن العلة هي الرفق بالإنسان ، والإنسان أمير نفسه ، لكن الأقرب أن الوصال محرم ، لنهي النبي ﷺ عنه ، ولأن النبي ﷺ واصل بهم يوماً ويوماً ويوماً حتى رأى الهلال ، وقال : « لو تأخر لزدتكم » (٢) . وما يفعله بعض السلف كما يروي عبد الله بن الزبير - رضي الله عنه - أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً لا يفطر بينهم ، فهذا اجتهاد منه ، وتأويل ، ولكن الصواب ما دلت عليه السنة ، ثم ذكر المؤلف رحمه الله باب تحريم الجلوس على القبر .

(١) صحيح : رواه البخاري (١٩٥٧) ومسلم (١٠٩٨) .

(٢) صحيح : رواه البخاري (١٩٦٥) ومسلم (١١٠٣) .

لأن القبر فيه إنسان مسلم محترم ، وجلوسك عليه إهانة له ، ولهذا قال النبي ﷺ فيما رواه أبو هريرة : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه ، فتخلص إلى جسده خير له من أن يجلس على القبر » وهذا يدل على التحريم ، وأنه لا يجوز للإنسان أن يجلس على قبر المسلم ، وإذا أراد أن يجلس فليجلس من وراء القبر ، يجعل القبر خلف ظهره أو عن يمينه أو عن شماله ، وأما أن يجلس عليه فهذا حرام .

و ضد ذلك الغلو في القبور ، ولهذا نهى ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه ، لأن تخصيصه يعني تفخيمه وتعظيمه ، وهو يؤدي إلى الشرك به ، وكذلك البناء عليه ، فالتخصيص حرام ، والبناء أشد حرمة ، والكتابة عليه فيها تفصيل : أما الكتابة التي لا يراد بها إلا إثبات الاسم للدلالة على القبر ، فهذه لا بأس بها ، وأما الكتابة التي تشبه ما كانوا يفعلونه في الجاهلية ، يكتب اسم الشخص ، ويكتب الثناء عليه ، وأنه فعل كذا وكذا وغيره من المدح... فهذا حرام .

ومن هذا أيضاً ما يفعله بعض الجهال : أنه يكتب على الحجر الموضوع على القبر سورة الفاتحة مثلاً... أو غيرها من الآيات ، فكل هذا حرام .

وعلى من رآه في المقبرة أن يزيل هذا الحجر ، لأن هذا من المنكر الذي يجب تغييره ، والله الموفق .

٣٤٩ - باب تغليظ تحريم إباق العبد من سيده

١٧٦٨ / ١ - عَنْ جَرِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ ، فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذُّمَّةُ » . رواه مسلم (١) .

١٧٦٩ / ٢ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ » رواه مسلم (٢) .

وفي رواية : « فَقَدْ كَفَرَ » .

(١) [١٧٦٨ / ١] صحيح : رواه مسلم (٦٩) وأبو داود (٤٣٦٠) والنسائي (١٠٢ / ٧ ، ١٠٣) .

(٢) [١٧٦٩ / ٢] صحيح : رواه مسلم (٧٠) .

۳۵۰ - باب تحريم الشفاعة في الحدود

قال الله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [النور: ۲] .

[۱ / ۱۷۷۰] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمُخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا : مَنْ يَكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ تَعَالَى ؟ » ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَيْهَا » متفقٌ عليه (۱) .

وفى رواية : فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : « أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ تَعَالَى ؟ » فَقَالَ أُسَامَةُ : تَسْتَغْفِرُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ ، فَقَطَعَتْ يَدَيْهَا .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله - في كتابه (رياض الصالحين) باب تغليظ تحريم إباق العبد .

العبد : يعني المملوك .

إباقه : يعني هربه من سيده ، وذلك أن العبد مملوك للسيد في ذاته ومنافعه ، فإذا هرب ، فقد فوت على سيده ذلك ، وقد ورد الوعيد في هذا بأنه يكون كافراً ، وأن الذمة بريئة منه ، وأنه لا تقبل صلاته ، فهذه ثلاث عقوبات ، والعياذ بالله .

الأولى : أنه برئت منه الذمة ، كما في حديث جرير رضي الله عنه .

الثانية : أنه كافر ، ولكنه ليس كافراً مخرجاً عن الملة .

الثالثة : أنه لا تقبل صلاته ، فالعبد إذا أبق وهرب من سيده ، ثم صلى ، فلا صلاة

له .

واختلف العلماء - رحمهم الله : هل صلاته غير مقبولة لا الفريضة ولا النافلة ؟ أو

(۱) [۱ / ۱۷۷۰] صحيح : رواه البخاري (۶۷۸۸) ومسلم (۱۶۸۸) .

أنها النافلة فقط ؟

فمن العلماء من قال : صلاة الفريضة مقبولة ، لأن زمنها مستثنى شرعاً ، ولأنه سوف يصلي ، سواء كان عند سيده أو أبى منه .

ومنهم من قال : إن الحديث عام ، ولا يمتنع أن يعاقب بذلك ، ويكون المراد بنفي القبول بالنسبة للنوافل نفي الصحة ، وبالنسبة للفرائض نفي الإثابة ، وهذا جمع حسن .

أما الباب الثاني : فهو تحريم الشفاعة في الحد .

أي في العقوبة المقدرة شرعاً ، واعلم أن العقوبات على الذنوب تنقسم إلى قسمين : عقوبات أخروية هذه أمرها إلى الله ، وقد قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : ٤٨] ، فكل ذنب سوى الشرك فإنه قابل أن يغفره الله عز وجل بفضله ورحمته .

وأما العقوبة الدنيوية فهي أقسام كثيرة :

منها : أقسام معينة محددة في الشريعة ، فهذه لا يجوز تعديها ، فمثلاً : السارق تقطع يده ، ولا يجوز أن تقطع رجله مع يده ، ولا أن تقلع عينه ، ولا أن تقطع أذنه ، لا يجوز أن يتعدى فيها ما حده الله ورسوله ، وهو قطع اليد .

كذلك أيضاً الزنا : إذا كان الزاني لم يتزوج من قبل فحده مائة جلدة ، وتغريب عام ، أي خروجه وطرده من البلد إلى بلد آخر لمدة سنة ، هذا أيضاً لا يجوز الزيادة فيه ، ولا النقص منه ، لأنه حد من الحدود .

ومثل المحاربين لله ورسوله ، الساعين في الأرض فساداً هؤلاء جزاؤهم أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض .

هناك عقوبات أخرى غير مقدرة ، هذه يرجع فيها إلى رأى الحاكم يعني القاضي الشرعي ، أو من له تنظيم وتقنين العقوبات ، هذه أمرها واسع ، تارة تكون العقوبة بالمال يغرم الإنسان مالا ، وتارة تكون العقوبة بالعزل عن منصبه ، وتارة تكون بالحبس وتارة تكون بالتشهير بأن يعلن اسمه ومخالفته بين الناس ، وتارة تكون بالإخراج من المجلس ، حسب ما تقتضيه المصلحة والتأديب وتارة تكون بالجلد .

فأما العقوبات المحددة فإنه إذا بلغت السلطان ، فلا يجوز لأحد أن يشفع فيها ، كما

قال النبي ﷺ : « إذ بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع له » (۱) لعن : طرد وإبعاد عن رحمة الله ، وقال : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله في أمره » (۲) والعياذ بالله ، وإن لم تصل إلى الحاكم ، فهنا قد تجوز الشفاعة والتوسط ، مثل : لو أن أحداً رأى شخصاً يزني ، وشاهده ، وعنده أربع شهود على ذلك ، ورأى أن من المصلحة أن يستتاب هذا الرجل فإذا تاب ستر عليه ، فلا بأس ، أما بعد أن تبلغ السلطان فلا يجوز .

ثم ذكر المؤلف حديث عائشة - رضي الله عنها - في باب تحريم الشفاعة في الحدود ، في قصة المرأة المخزومية .

والحدود : هي العقوبات التي قدرها الله ورسوله على فاعل المعصية ، فمنها حد الزنا ، ومنها حد القذف ، وحد السرقة ، وحد الحراية ، وأما القتل بالردة فليس من الحدود ، لأن المرتد إذا تاب ، ولو بعد أن رفع إلى السلطان فإنه يسقط عنه القتل . لكن هذه الحدود لا بد منها ، ولا تسقط إلا إذا تاب الإنسان قبل أن يقدر عليه ، لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (۳۳) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة : ۳۳ ، ۳۴] .

وذكر المؤلف حديث عائشة - رضي الله عنها - أن امرأة من بني مخزوم سرت وقد بينت السرقة بأنها تستعير المتاع وتجحده ، يعني تأتي إلى الناس وتقول : أعرني القدر ، أعرني الدلو فيعيرونها ، ثم تجحد العارية وتقول : ما أعرتوني .

فجعل النبي ﷺ جحد العارية في منزلة السرقة ، لأن السارق يدخل البيوت في خفية ، وهذه سرقت أموال الناس في خفية ، أخذتها منهم على أنها عارية ، وأنها إحسان من أهلها أي من أهل الأموال ، ثم تجحد .

أمر النبي ﷺ أن تقطع يدها ، وكانت من بني مخزوم ، من أشرف قبائل قريش فأهمهم ذلك ، أي لحقهم الهم في هذا ، كيف تقطع يد المخزومية ؟ فطلبوا من يشفع إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : من يجتريء عليه إلا أسامة بن زيد ؟ ولم يذكروا أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ، ولا من هو أعلى قدراً من أسامة بن زيد ، فإما أن يكونوا قد حاولوا

(۱) صحيح : مالك في الموطأ (الحدود) (۲۰) .

(۲) صحيح : رواه أبو داود (۳۵۹۷) وصححه الألباني في صحيح الجامع (۶۱۹۶) .

ذلك ، ولم يفلحوا ، وإما أن يكونوا من الأصل علموا أنهم لن يشفعوا في حد من حدود الله .

المهم أنهم طلبوا من أسامة بن زيد رضي الله عنه ، وأسامة وهو أسامة بن زيد بن حارثة ، وزيد بن حارثة كان عبداً مملوكاً وهبته خديجة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقه ، وكان يحبه ، ويحب ابنه أسامة ، تكلم أسامة مع النبي صلى الله عليه وسلم في شأن المرأة لعله يرفع عنها القطع . فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم تغير لونه ، وقال له منكرأ عليه : « أتشفع في حد من حدود الله » ، يعني ما كان ينبغي أن تشفع في حد من حدود الله .

ثم قام فاخطب ، أي خطب خطبة بليغة ، لأن اخطب أبلغ من خطب ، لزيادة الهمزة والتاء ، وقد قال علماء اللغة العربية : إن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى . يعني زيادة الحروف في الكلمة تدل على زيادة معناه .

المهم أن قوله : اخطب ، يعني خطب خطبة بليغة ، ثم قال : « إنما أهلك من كان قبلكم - يعني من الأمم - أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد » .

أهلكهم : يعني بذنوبهم بالعذاب والعقوبات ، إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، فصارت إقامتهم لحدود الله على حسب أهوائهم . وفي هذا دليل على أن من سبقنا كانوا يسرقون ، وأن السرقة كبيرة فيهم بين الغنى والفقير والشريف والضعيف .

ثم أقسم عليه الصلاة والسلام وهو البار الصادق بدون قسم أقسم قال : « وايم الله - أي : أحلف بالله - لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتم يدها » .

اللهم صلّ وسلم عليه ، هكذا العدالة ، وهكذا تنفيذ حكم الله ، لا اتباع الهوى ، أقسم بأن فاطمة بنت محمد ، وهي أشرف من المخزومية حسباً ونسباً ، لأنها - رضي الله عنها - سيدة نساء أهل الجنة . أقسم أنها لو سرقت لقطع يدها . وفي قوله : « لقطع يدها » قولان :

القول الأول : أن الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه يباشر القطع وهذا أبلغ .

القول الثاني : أنه يأمر من يقطع يدها .

وأيًا كان فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يمكن أن يدرأ الحد عن أحد لشرفه ، ومكانته أبداً ، الحد حق الله عزوجل : « وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتم يدها » ثم أمر

النبي ﷺ أن تقطع يد المرأة المخزومية فقطعت ، وهي امرأة من أشرف قريش ، ومع ذلك لم يسقط عنها الحد ، وهكذا يجب على ولاية الأمور أن يكون الناس عندهم سواء في إقامة الحدود ، وألا يحابوا أحداً لقربه ، أو لغناه ، أو لشرفه في قبيلته ، أو غير ذلك ، الحد لله عز وجل ، تجب إقامته لله عز وجل .

انظر إلى قوله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ [النور : ٢] . ومن أخذ الرأفة الشفاعة لهما ، لا تشفع لأحد في حد ، أقمه ، ولا ترفق به ، ولا ترحمه ، لا تقل : هذا شريف ، هذا ضعيف ، هذا أبو أولاد ، أبدا لا يهملك ، يعني لو زنى إنسان وهو محصن ، وثبت عليه الحد وله أولاد صغار ، وزوجات سوف يكن أرامل بعده ، ويصبح الأولاد أيتاماً بعده ، لا تبالي بهذا ، أقم الحد عليه ارحمه حتى يموت ، ولا تقل هذا له أولاد صغار وزوجات ، لا يهملك هذا ، أقم الحد على كل من أتى بمعصية توجب الحد .

ولما كانت الأمة الإسلامية على هذه العدالة ، وعدم المبالاة ، وأنها لا تأخذها في الله لومة لائم كان لها العزة والقوة والنصر المبين ، ولما تخلت الأمة الإسلامية عن إقامة حدود الله ، وصارت المحسوبيات والوساطات تعمل عملها في إسقاط حدود الله عز وجل تدهورت الأمة الإسلامية إلى الحد الذي ترونه الآن .

فنسأل الله تعالى أن يعيد للأمة الإسلامية مجدها وتمسكها بدينها ، إنه على كل شيء قدير .

٣٥١ - باب النهي عن التغوط

في طريق الناس وظلهم وموارد الماء ونحوها

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٥٨] .

١٧٧١ / ١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ » قَالُوا : وَمَا اللَّاعِنَانِ ؟ قَالَ : « يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ » رواه مسلم (١)

(١) [١٧٧١ / ١] صحيح : رواه مسلم (٢٦٩) وأبو داود (٢٥) .

٣٥٢ - باب النهى عن البول ونحوه في الماء الراكد

١ / ١٧٧٢ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ . رواه مسلم (١) .

الشرح

قال المؤلف رحمه الله - في كتابه (رياض الصالحين) باب تحريم التغوط في طريق الناس أو ظلهم أو نحو ذلك .

التغوط : يعني إخراج البراز من الدبر ، ومثله التبول ، فلا يجوز للإنسان أن يتبول يتغوط في طريق الناس ، أو في ظلهم ، يعني المكان الذي يستطلون به ، وكذلك مشمسهم في الشتاء ، وكذلك مجالسهم ، فإن هذا من أذية المؤمنين ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [الاحزاب : ٥٨] .

﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ بالقول أو بالفعل ، فالأذية بالقول مثل التعبير والتوبيخ والسب وما أشبه ذلك ، وبالفعل مثل أن يتبول في طريقه أو يتغوط ، أو ما أشبه ذلك .

وقوله : ﴿ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا ﴾ ، يعني لا إذا كان السبب في ذلك هم الذين أذوا يعني أنهم تعرضوا لما حل بهم فهذا جنايتهم بأيديهم .

ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « اتقوا اللاعنين : قالوا : وما اللاعنان ؟ قال : الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم » .

اللاعن : اسم فاعل من اللعن ، وسمى النبي ﷺ ذلك لاعناً ، لأنه سبب في اللعن ، فالذي يتخلى في طريق الناس ، أو يتخلى في ظلهم ملعون والعياذ بالله .

وأيضاً من رأى بولاً أو غائطاً في طريق الناس أو ظلهم ، فله أن يقول : اللهم العن من فعل هذا ، لأنه هو الذي عرض نفسه لذلك ، وكذلك أيضاً لا يجوز البول في الماء الراكد ونحوه ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك كما في حديث جابر الذي رواه مسلم ، فلا يجوز للإنسان أن يبول في الماء الراكد مثل الغدير ، أو شبهه ، أما الماء الجاري ، فالجاري يمشي ، ولا يتأثر إلا إذا كان جارياً نحو ساقية وتحت أناس يتطهرون في هذا الماء ، أو يشربون منه ، فهذا لا يجوز لأنه يوذى من تحته . والله الموفق .

(١) (١ / ١٧٧٢) صحيح : رواه مسلم (٢٨١) والنسائي (٣٤ / ١) وابن ماجه (٣٤٣) .

٣٥٣ - باب كراهة تفضيل الوالد بعض أولاده

على بعض في الهبة

[١٧٧٣ / ١] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ » فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَأَرْجِعْهُ » .

وفي رواية : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفَعَلْتَ هَذَا بَوْلَدِكَ كُلِّهِمْ ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « اتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ » فَرَجَعَ أَبِي ، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ .

وفي رواية : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بَشِيرُ أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « أَكُلَّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَلَا تُشْهِدْنِي إِذَا فِئْتِي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ » .

وفي رواية : « لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرِ » .

وفي رواية : « أَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي ! » ثُمَّ قَالَ : « أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سِوَاءَ ؟ » قَالَ : بَلَى ، قَالَ : « فَلَا إِذَا » متفقٌ عليه (١) .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - في كتابه (رياض الصالحين) باب تحريم تفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية .

الأولاد : يشمل الذكور والإناث ، والمراد بالعطية التبرع المحض ، ليس النفقة ، النفقة يعطي كل إنسان ما يحتاج قليلاً كان أو كثيراً ، فإذا قدر أن أحدهم يطلب العلم ، ويحتاج إلى كتب ، والآخر ليس كذلك ، فأعطى الأول ما يحتاج إليه من الكتب فلا بأس ، وكذلك لو كان أحدهم يحتاج إلى ثياب ، والآخر لا يحتاج ، فيعطى من يحتاج إلى الثياب ، وكذلك لو مرض أحدهم فاحتاج إلى دراهم وإلى دواء فأعطاه فلا بأس وكذلك لو بلغ أحدهم سن الزواج فزوجه فإنه يزوجه ولا بأس .

المهم ما كان لدفع الحاجة فالتسوية فيه أن يعطى كل إنسان ما يحتاجه ، أما إذا كان تبرعاً محضاً ، فلا بد من العدل بينهم .

(١) [١٧٧٣ / ١] صحيح : رواه البخاري (٤٥ / ٢٥٨٦ ، ٢٥٨٧) ، ومسلم (١٦٢٣) .

واختلف العلماء هل العدل أن يعطى الذكر والأنثى سواء ، فإذا أعطى الذكر مائة أعطى الأنثى مائة ، أم أن العدل أن يعطيهم كما أعطاهم الله عز وجل في الميراث يعني للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإذا أعطى الذكر مائة أعطى الأنثى خمسين ، وهذا القول هو الراجح ، لأنه لا قسمة أعدل من قسمة الله عز وجل ، فإذا أعطى كل واحد ما يحتاجه ، ثم تبرع تبرعاً محضاً فنقول : إذا أعطيت الأنثى درهماً ، فأعطى الذكر درهمين هذا هو العدل ، فإن فعل يعني فضل بعض الأولاد على بعض فإنه يجب عليه أن يرد ما فضله به ، فإذا أعطى أحدهم مائة ، ولم يعط الآخرين وجب عليه أن يرد المائة ، أي يستردها ، أو يعطي الآخرين مثلما أعطى الأول ، أو يستحلهم بشرط أن يحلوه عن رضا وقناعة ، لا عن حياء وخجل .

فصار طريق العدل فيمن فضل بعض أولاده عن بعض له طرق ثلاثة ، فالعدل له طرق ثلاثة :

الأول : أن يرد ما فضله به .

الثاني : أن يعطي الآخرين مثله . (وللذكر مثل حظ الأنثيين) .

الثالث : أن يستحلهم بشرط أن يحلوه عن قناعة ورضا لا عن خجل وحياء .

ثم ذكر المؤلف حديث النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه نحلة ، غلاماً ، وفي رواية حائطاً ، بستاناً ، ولعله أعطاه البستان والغلام من أجل أن يعمل في البستان ، فقالت أمه : عمرة بنت رواحة - رضي الله عنها - وهي فقيهة - لا أرضى أن تعطي ابني هذا دون إخوانه حتى تشهد النبي ﷺ فذهب إلى النبي يشهده على ذلك ، فقال النبي له : « ألك بنون »؟! قال : نعم قال : « أعطيتهم مثل ما أعطيت النعمان »؟ قال : لا ، قال : « رد » يعني رد ما أعطيت - ثم قال : « أشهد على هذا غيري » وهذا تبرؤ منه ، وليس إباحة له أن يشهد على ذلك ، بل هو تبرؤ منه ولهذا قال : « أشهد على هذا غيري ، فإني لا أشهد على جور » ثم قال : « أتريد أن يكونوا إليك في البر سواء »؟ قال : نعم يا رسول الله ، قال : « إذا سو بينهم » . لأنك إذا فضلت أحدهم على الآخر صار في نفس المفضل عليه شيء ، وصار لا يبر والده ، ثم قال : « اتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم ، فأمر عليه الصلاة والسلام أن نعدل بين الأولاد في العطية ، حتى لو تعطى أحدهم عشرة ريالات ، فأعطى الآخر مثله ، لا تقل هذا شيء زهيد لا يساوي شيئاً ، لا أعطهم كما أعطيت الثاني ؛ حتى كان السلف الصالح - رضي الله عنه - إذا قبلوا أحد الأولاد ، قبلوا الثاني ، من شدة العدل بينهم ، وكذلك أيضاً في النظر إليهم ، لا تنظر إلى هذا نظرة

غضب ، وإلى هذا نظرة رضا ، لا اعدل بينهم حتى في المواجهة وطلاقة الوجه ، إلا أن يفعل أحدهم ما يغضب ، فهذا له شأن ، أما بدون سبب ، اجعلهم سواءً ولا تفضل أحداً على أحد .

وهنا مسألة وهي أن بعض الناس يزوج أولاده الكبار ، وله أولاد صغار فيوصى لهم بعد موته بمقدار المهر ، وهذا حرام ولا يحل ، لأن هؤلاء إنما أعطيتهم لحاجتهم حاجة لا يماثلهم إخوانهم الآخرون الصغار ، فلا يحل لك أن توصى لهم بشيء ، وإذا أوصى فالوصية باطلة ترد في التركة ، ويرثونها على قدر ميراثهم .

كذلك أيضاً بعض الناس يكون ولده يشتغل معه ، في تجارته ، في فلاحته ، فيعطيه أكثر من إخوانه ، وهذا أيضاً لا يجوز ، لأن الولد إن كان قد تبرع بعمله مع أبيه ، فهذا بر ، وثوابه في الآخرة أعظم من ثوابه في الدنيا ، وإن كان لا يريد ذلك ، يريد أن يشتغل لأبيه بأجرة ، فليفرض له أجرة ، مثلاً لك كل شهر كذا وكذا ، كما يعطي الأجنبي ، أو يقول : لك سهم من الربح كما يفرض للأجنبي ، وأما أن يخصه من بين أولاده مع أن الولد قد تبرع بعمله ، وجعل ذلك من البر ، فلا يجوز له ذلك .

وإن أعطى أحدهم لكونه طالب علم يحفظ القرآن ، فإن قال للآخرين : من طلب منكم العلم أعطيته مثل أخيه ، أو من حفظ القرآن أعطيته مثل أخيه ، فطلب بعضهم وترك بعض البعض ، فهؤلاء هم الذين تركوا الأمر بأنفسهم ، فلا حق لهم ، وأما إذا كان خص هذا دون أن يفتح الباب لإخوانه ، فهذا لا يجوز .

وعلم من قول الرسول ﷺ : « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » أن غير الأولاد من الأقارب لا يجب العدل بينهم ، فلك أن تعطي بعض إخوانك أكثر من الآخرين أو تعطيهم وتحرم الآخرين لأن النص إنما ورد في الأولاد فقط ، وأما قول بعض العلماء رحمهم الله : (إنه يجب عليه العدل بين جميع الورثة بقدر ميراثهم) فهذا قول لا دليل عليه ، والعدل إنما يجب بين الأولاد فقط ، والله الموفق .

٣٥٤ - باب تحريم إحداد المرأة على ميت فوق

ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام

[١٧٧٤ / ١] عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً ، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا . ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنِيرِ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » قَالَتْ زَيْنَبُ : ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ ، فَمَسَّتْ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَتْ : أَمَا وَاللَّهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنِيرِ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » متفقٌ عليه (١) .

الشرح

قال - رحمه الله تعالى - باب تحريم إحداد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها أربعة أشهر وعشراً .

الإحداد معناه : ترك الزينة ، والطيب ونحوه ، مما يعد بهجة وسروراً وترفها وهو حرام ، وكانوا في الجاهلية إذا مات الإنسان وهو حبيب إليهم امتنعوا عن الطيب والتجمل وما أشبه ذلك إلى مدة حسب ما يقدرونها بأنفسهم فينب النبي ﷺ في هذا الحديث الذي رواه عنه زوجته أم حبيبة ، وزينب بنت جحش - رضي الله عنها - أنه لا يجوز الإحداد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج فرخص النبي ﷺ في هذا ، رخص في الإحداد لمدة ثلاثة أيام ، ولا يجوز أكثر من ذلك .

مثاله : رجل مات ابنه فحزن عليه ، فالواجب الصبر ، والاحتساب ، وأن تجري الأمور على ما هي عليه ، يخرج إلى دكانه إذا كان صاحب دكان ، وإلى فلاحته إذا كان صاحب فلاحه ، وإلى مكتبه إذا كان موظفاً ، وإلى مدرسته إذا كان معلماً أو طالباً .

(١) [١٧٧٤ / ١] صحيح : رواه البخاري (١٢٨٠ ، ١٢٨١) ، ومسلم (١٤٨٦) .

المهم ألا تتأثر أعماله بشيء ، هذا هو المشروع ، وهذا هو السنة وهذا هو الأوفق وهذا هو الأرفق بالشخص ، ألا يحد على أحد ، حتى على ابنه وأبيه ، وأمه وأخيه ، لا يحد عليهم ، الأمر لله عز وجل ، له الملك وله الحمد ، فهو المالك ، وهو المحمود على كل حال ، فلا حاجة إلى أن تحد ، اصبر واحتسب ، لا نقل : لا تحزن ، كل إنسان له قلب حتى سيحزن ، لكن نقول : اصبر واحتسب وكان شيئاً لم يكن ، لا تخرب شيئاً من أمور دنياك ، هذا هو الأفضل والأوفق والأرفق والأحسن .

لكن لما كانت النفوس قد لا تطيق هذا لاسيما مع عظم المصائب ، رخص النبي ﷺ في الإحداد لمدة ثلاثة أيام فقط ، يعني لا بأس مثلاً أن الإنسان إذا مات له صديق أو قريب ، وحزن حزناً شديداً لا يستطيع أن يقابل الناس ، لا بأس أن يبقى في بيته لمدة ثلاثة أيام ، فأقل ، ولكن لا بد من صلاة الجماعة ، هذا لا بأس به .

وكذلك بالنسبة للنساء : لو مات ابنها أو أبوها أو أخوها أو أحد من تأثرت بهم تأثراً بالغاً ، فلا حرج عليها أن تحد لمدة ثلاثة أيام فأقل ، أما ما زاد فلا يجوز .

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث ، إلا على زوج . فالزوج له حق عظيم ، حتى قال النبي ﷺ : « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها » لكن السجود لا يكون إلا لرب العالمين الخالق عز وجل (١) .

المهم أن الزوجة تحد أربعة أشهر وعشراً ، هذا إذا كانت غير حامل ، أما الحامل فتحد إلى وضع الحمل فقط ، زاد أو نقص .

فعلى هذا إذا مات زوج امرأة ، فالمرأة تحد أربعة وعشرة أيام ، لقول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنكُم وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] . حتى لو كان ما دخل عليها ، لو عقد عليها وهي في المدينة وهو في مكة ومات فإنها تحد عليه وإن لم يدخل عليها ، ما دام العقد صحيحاً .

وإذا كانت حاملاً فإلى وضع الحمل ، حتى لو وضعت قبل أن يغسل الزوج ، انتهت العدة ، وانتهى الإحداد .

يعني مثلاً : امرأة توفى زوجها وهي في الطلق ، فلما خرجت روحه ، خرج

(١) صحيح دون قوله لعظم حقه عليها : رواه ابن ماجه (١٨٥٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٣٩)

الحمل، يعني ما بين خروج روح زوجها ، وخروج حملها إلا دقائق معلومة ، فالآن انتهت العدة، وانتهى الإحداد ، فلها أن تتزوج ، يعني يمكن شرعاً أن تتزوج قبل أن يدفن هذا الزوج ، لأنها وضعت الحمل ، ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] فهذه انتهت عدتها ، والإحداد .

ولكن ما هو الإحداد ؟

الإحداد أن تجتنب المرأة الأشياء التالية :

أولاً : لباس الزينة ، لاتلبس ثوباً بعد ثوب زينة ، أما الثياب العادية فلها أن تلبسها ، بأي لون كانت ، أسود ، أصفر ، أحمر ، أخضر ، أي شيء ، إنما الذي يعد زينة بحيث يقال : إن هذه المرأة تزينت وتجملت ، فإنه لا يحل لها أن تلبسها وهي محادة على الزوج .

الثاني : الطيب بجميع أنواعه : دهناً ، أو بخوراً ، أو شماً ، أو غير ذلك ، لا تطيب إطلاقاً ، إلا إذا طهرت من الحيض ، فإنها تأخذ شيئاً يسيراً من قسط أو أظفار - نوعان الطيب معروفان - تطيب بهما أي تطيب محل الخبث حتى لا يكون لها رائحة .

الثالث : الحلى بجميع أنواعه ، لاتلبس الحللي لا في القدمين ، ولا في الكفين ولا في الرقبة ولا في الأذنين ولا على الصدر ، أي نوع من أنواع الحللي لاتلبسه ، حتى لو كانت تلبس سناً من ذهب فإنها تخلعه إذا لم يكن عليها مضرة ، فإن كان عليها مضرة ، فلتحرص على أن تخفيه بأن تقلل الضحك ، حتى لا تظهر السن ويتبين للناس .

الرابع : ألا تخرج من البيت إلا لضرورة أو حاجة ، لضرورة في الليل ، أو حاجة بالنهار ، وأما بدون حاجة ولا ضرورة فلا يجوز أن تخرج من بيتها الذي مات زوجها وهي فيه ، فإنها يجب عليها أن تبقى في البيت فلا تخرج .

لكن إذا قالت أريد أن أخرج إلى جيراني أستأنس عندهم في النهار وأول الليل ، وأرجع إلى بيتي ، نقول : لا ، جيرانك يأتون إليك أما أنت لاتذهبي ، تبقي في البيت الذي مات زوجك وأنت فيه فإذا قدنا أنها سافرت مع زوجها إلى بلد للعلاج ، ومات زوجها بالبلد الذي هو غير بلدها ، نقول : ارجعي إلى بلدك ، لأن هذا ليس مسكنك في الأصل .

الخامس : التجميل والتكحل بالكحل والورس وما أشبه ذلك ، حتى لو فرضنا أن عينا فيها مرض ، فلا تتكحل ، إلا بصبر أو شبهه - مما لا لون له - تفعله بالليل وتمسحه بالنهار ، هذا إن احتاجت وإلا فلا ، ولهذا جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وقالت : يا رسول الله إن ابنتي مات زوجها ، وقد اشتكت عينا يعني توجعها أفنكحلها قال : « لا » (١) مع أنها توجعها عينا فقال : « لا » ، حتى قال ابن حزم رحمه الله (٢) : لو فقدت عينا فإنها لا تكحلها بأي حال من الأحوال ، لأن النبي ﷺ سئل عن هذه المريضة في عينا فأبى أن يرخص لهم في الكحل ، وكذلك التحمير والتجميل وما أشبه ذلك ، أما الصابون الذي ليس فيه طيب فلا بأس ، وكذلك تنظيف الرأس وكذلك تنظيف الجلد .

وما اشتهر عند العوام من أن المرأة تغتسل من الجمعة إلى الجمعة يعني المحادة ، فهذا لا أصل له (٣) .

كذلك أيضا ما اشتهر عندهم أنها في الليل لاتخرج إلى الحوش بل تكون تحت السقف ، فهذا لا صحة له ، تخرج إلى سطح المنزل ، وإلى الحوش ، وإلى ما شاءت .

كذلك ما اشتهر في العامية المحضة ، يقولون : إن القمر رجل ، له عيون وأنف ، وفم ، فلا تخرج المرأة للقمر ، لأن القمر رجل يطلع عليها ، هذا غلط ليس بصحيح ، تخرج في الليالي المقمرة ، وفي كل وقت ، لكن لا تخرج من البيت .

كذلك أيضا ما اشتهر عند العوام أنها لاتكلم أحداً إلا من محارمها ، وهذا غلط أيضا ، تكلم من شاءت لا بأس ، ولا حرج ، يعني هي في الكلام كغيرها من النساء ، لا يحرم عليها الكلام ، لكنها كما قال الله عز وجل : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ [الاحزاب : ٣٢] .

(١) صحيح : رواه النسائي : ١٨٩ / ٦ .

(٢) المحلى (٢٧٦ / ١٠) .

(٣) انظر تفصيل المسألة في المجموع (١٧١ / ١٨) أحكام القرآن للجصاص (٤١٤ / ١) والمغني (٥١٩ / ٧) .

٣٥٥ - باب تحريم بيع الحاضر للبادي وتلقى الركبان

والبيع على بيع أخيه والخطبة على خطبته إلا أن يأذن أو يرد

[١٧٧٥ / ١] عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ . متفقٌ عليه (١) .

[١٧٧٦ / ٢] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَتَلَقَّوْا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ » متفقٌ عليه (٢) .

[١٧٧٧ / ٣] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَتَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » فَقَالَ لَهُ طَاوُوسٌ : مَا قَوْلُهُ : لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ سَمْسَارًا . متفقٌ عليه (٣) .

[١٧٧٨ / ٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَاهَا .

وفى رواية قال : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلَقِّيِّ وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ ، وَأَنْ تَشْتَرِيَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا ، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَنَهَى عَنِ النَّجْشِ وَالتَّصْرِيَةِ . متفقٌ عليه .

[١٧٧٩ / ٥] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ » متفقٌ عليه وهذا لفظُ مسلم .

[١٧٨٠ / ٦] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ ، فَلَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ » رواه مسلم .

(١) [١٧٧٥ / ١] صحيح : رواه البخاري (٢١٦١) ومسلم (١٥٢٣) .

(٢) [١٧٧٦ / ٢] صحيح : رواه البخاري (٢١٦٤ ، ٢١٦٥) ، ومسلم (١٥١٨) .

(٣) [١٧٧٧ / ٣] صحيح : رواه البخاري (٢١٦٣) ، ومسلم (١٥٢١) .

الشرح

هذه أمور ثلاثة عقد لها المؤلف - رحمه الله تعالى - باباً في كتابه (رياض الصالحين) منها : أن يبيع حاضر لباد ، ومنها : تلقى الركبان ، ومنها : البيع على بيع أخيه ، أما بيع الحاضر للبادي ، فهو أن يأتي قادم من البادية بغنمه أو إبله أو سمته أو لبته أو أقطه لبيعه في السوق ، فيأتي الإنسان إليه وهو من أهل البلد ويقول : يا فلان أنا أبيع لك ، هذا لا يجوز ، لأن النبي ﷺ قال : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » (١) دع البدوي يبيع ، ربما يريد أن يبيع برخص ، لأنه يريد أن يرجع إلى أهله ، وأيضاً إذا باع البدوي فالعادة أن الحضري ينقده الثمن ولا يؤخره ، لأنه يعرف أنه صاحب بادية يريد أن يرجع ، فيكون بذلك فائدة للبائع وهو البدوي ، ينقده له الثمن ، وفائدة للمشتري وهو أن الغالب أن البدوي يبيع برخص ، لأن عجل ، لا ينتظر الزيادة ، ولهذا نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد .

واستدل العلماء - رحمهم الله تعالى - بالعلة على أنه إذا جاء البادي إلى الحاضر ، وقال : يا فلان بع هذه السلعة لي ، فإنه لا بأس بذلك ، لأن البادي الآن يعلم أنه إذا باعه الحضري فهو غالباً أكثر ثمناً ولا يهمنه أن يبقى يوماً أو يومين ، من أجل أن يأخذ الثمن (٢) .

ولكن ظاهر الحديث العموم ، وأن الحاضر لا يبيع للبادي ، وأنه إذا جاء إليه قال : يا فلان خذ سلعتي بعها ، يقول : لا بعها أنت .

كذلك أيضاً استنبط العلماء - رحمهم الله - من هذه العلة ، « دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض » أنه إذا كان السعر واحداً سواء باع الحاضر أو البادي فإنه لا بأس أن يبيع الحاضر للبادي ، لأن السعر لن يتغير ، ومثال ذلك أن تكون الدولة قد قررت سعراً معنياً لهذا النوع لا يزيد ولا ينقص ، فهذا لا فرق بين أن يبيعه الحاضر أو البادي ، ليس للحاضر مكسب وفائدة في ذلك ، فقالوا : إذا كان السعر معلوماً فإنه لا بأس أن يبيع الحاضر للبادي ، واستنبط بعض العلماء من العلة أنه لا بد أن تكون هذه السلعة للناس بها حاجة ، يعني مما تتعلق به حوائج الناس ، وأما الشيء الذي لا يحتاجه الناس إلا نادراً فلا بأس ، لكن هذا الاستنباط ضعيف ، والصواب أنه لا فرق بين السلعة التي يحتاجها الناس ، والسلعة التي لا يحتاجونها إلا نادراً .

(١) صحيح : رواه مسلم (١٥٢٢) . وأبو داود (٣٤٤٢) والنسائي (٧ / ٢٥٦) . وابن ماجه (٢١٧٦) .

(٢) انظر المغني (٤ / ٢٣٩) .

الأمر الثاني : تلقى الركبان : وذلك لأنهم كانوا فيما سبق يعرفون أن البادية تأتي بالسلعة مثلاً في أول النهار يوم الجمعة ، فتجد بعض الناس يخرج من البلد إلى قريب منه ، ثم يتلقى الركبان ، ويشتري منهم قبل أن يصلوا إلى السوق ، فيقطع الرزق على أهل البلد الذين ينتظرون الركبان ، وكذلك يغبن المتلقين ، بأن يغبن الركبان ، فيحصل بتلقي الركبان مضرتان :

الأول : على أهل البلد ، الذين ينتظرون قدوم الركبان من أجل أن يشتروا منهم برخص .

الثاني : الضرر على الركبان ، لأن هذا الذي تلقاهم سيغبنهم ، ويشتري منهم بأقل من السوق ، ولم يصلوا إلى السوق حتى يعرفوا السعر ، ولهذا قال النبي ﷺ : « فمن تلقى فاشترى منه ، فأتى السوق فهو بالخيار »^(١) يعني إذا تلقى الإنسان الركبان خارج البلدان واشترى منهم ، ثم دخل البلد ووجد أنه مغبون ، فله أن يرد البيع لأنه قد غر وغبن .

المسألة الثالثة : بيع المسلم على بيع أخيه ، وهي أيضاً حرام ، وخطبته على خطبته حرام ، يبعه على يبعه أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة أنا أبيع عليك مثلها بثمانية ، حرام ، لأن المشتري سوف يحاول أن يفسخ العقد من أجل أن يأخذ السلعة برخص ، وكذلك الخطبة على خطبة أخيه ، فمثلاً لو سمعت أن فلاناً خطب من أناس ابنتهم فذهبت وخطبت ابنتهم هذه ، فهذا حرام ، إلا إذا أذن الخاطب ، بمعنى أنك ذهبت إلى الخاطب وقلت : يا فلان ، سمعت أنك خطبت فلانة ، وأنا لي بها حاجة أتأذن لي ؟ إذا قال : نعم لا بأس ، الحق له .

أويرد - أي يرده أهل البنت - عرفت أن فلاناً خطب من هؤلاء الجماعة وردوه ، فلا بأس أن تخطب ، لأنهم ردوه ، ليس له علاقة بالمرأة الآن .

فأما إذا سمعت أن فلاناً خطب من جماعة ولكنك لم تتأكد هل ردوه أم لا ، فإنه لا يحل لك أن تخطب ، لأنهم قد يكونون على وشك أن يقبلوا ، فإذا خطبت منهم رفضوا ، فيكون في ذلك حرمان لهذا الخاطب من حقه في المخطوبة ، والله الموفق .

(١) صحيح : رواه مسلم (١٥١٩) والنسائي (٢٥٧ / ٧) .

٣٥٦ - باب النهي عن إضاعة المال

في غير وجوهه التي أذن الشرع فيها

[١٧٨١ / ١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا : فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ : قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ (١) .

[١٧٨٢ / ٢] وَعَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : أَمَلَى عَلَيَّ الْمَغِيرَةُ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ : كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ ، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَادِ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعِ وَهَاتِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَسَبَقَ شَرْحُهُ (٢) .

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى - باب النهي عن إضاعة المال في غير ما أذن الله فيه .
المال جعله الله عز وجل قياماً للناس تقوم به مصالح دينهم ودنياهم كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا ﴾ [النساء : ٥] . ولهذا حرم الاعتداء عليه ، وقال النبي ﷺ : « إِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ » (٣) ورتب سبحانه وتعالى تقسيم المال في مواضع كثيرة بنفسه جل وعلا ، قال : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ [الانفال : ٤١] . وقال : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [التوبة : ٦٠] . وقال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ [النساء : ١١] . وغيرها من آيات الموارث ، كل هذا يدل على عناية الشرع بالمال ، وأنه أمر مهم ، ولهذا كانت كثير من الدول - الآن - إنما تقوى بإقتصادها ونماء مالها وغناها .

(١) [١٧٨١ / ١] صحيح : رواه مسلم (١٧١٥) .

(٢) [١٧٨٢ / ٢] صحيح : رواه البخاري (٧٢٩٢ / ٤٣) ومسلم (٥٩٣) .

(٣) صحيح : رواه البخاري (٦٧) ومسلم (١٦٧٩) .

فاللأمر مهم فلا يجوز للإنسان أن يضيعه في غير فائدة ، وإضاعته في غير فائدة أنواع متعددة منها : الإسراف في بذله ، فإن الإسراف محرم حتى في المأكل والمشرب والملابس والمراكب والمنازل ، متى تجاوز الإنسان الحد فإنه آثم ، لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف : ٣١] . فمجاوزه الحد إسراف ، وهي محرمة وعرضة لأن يكره الله تعالى فاعلمها ، وإذا قلنا إن الإسراف مجاوزة الحد ، تبين لنا أن إنفاق المال يختلف ، فالغنى مثلاً قد يؤسس بيته أو يشتري سيارة أو يلبس الثياب التي لا تعد في حقه إسرافاً لأنه لم يتجاوز بها حد الغنى ، لكن لو أن فقيراً فعل مثل فعله ، قلنا : إن هذا إسراف وإنه حرام ، ولهذا يغلط كثير من الناس الآن من الفقراء ومتوسطي الحال أن يلحقوا أنفسهم بالأغنياء ، هذا غلط وخطأ .

والإنسان كما قال العوام : يمد رجله على قدر لحافه ، إذا كان اللحاف واسعاً مد رجله عليها ، وإذا كان ضيقاً فكف رجله ، أما أن تكون فقيراً وتريد أن تساوي الأغنياء في مأكلك مشربك وملبسك ومنكحك ومركوبك ومسكنك ، فهذا من السفه وهو حرام أيضاً ، لا يحل للإنسان .

وقد غلط الناس أكثر من هذا ، فذهب يستدين ويرهق نفسه بدين من أجل أن يؤسس بيته كما أسس جاره الغنى بيته ، وهذا غلط أيضاً ، هذا مما حرم الله .

الإسراف هو مجاوزة الحد لأن الله لا يحب المسرفين ، وقد امتدح الله عباده الذين إذا أنفقوا ، لم يسرفوا ولم يقتروا وكانوا بين ذلك قواماً (١) .

ومن الإسراف تعدد الملابس بدون حاجة ، كثير من النساء الآن كلما ظهر شكل من أشكال اللباس ذهبت تشتريه حتى تملأ بيتها من الثياب بدون حاجة ، لكن ظهر شيء يختلف عن الأول بشيء بسيط تقول : لا ألبسه وألبس الثوب الجديد ، ثم بعض النساء تلعب بعقول بعض الرجال ، فتجد المرأة هي التي توجه الرجل وتقول : اشتر كذا كذا ، فصارت القوامه الآن للنساء على الرجال ، إلا من شاء الله .

والرجل يجب أن يكون رجلاً ، وأن يمنع زوجته من الإسراف سواء من مالها أو من ماله .

ومما لا يجوز بذل المال فيه أن يبذله في محرم ، كهؤلاء الذين يشترون الدخان بالمال ، فإن هذا حرام عليهم ، وهو مما نهى الله عنه ، لأنه إضاعة للمال واضحة يبذل الإنسان

(١) انظر سورة الفرقان الآية (٦٧) .

ماله في شيء يحرقه ، لأن الدخان لا يشرب إلا إذا أحرق ، فكأنما الرجل أحرق الدراهم وأتلفها في أمر يضره أيضاً ، ليته يسلم من ضرره ، ولهذا اتفق الأطباء الآن على أنه ضار ، وأنه يجب على الإنسان أن يتجنبه ، حتى الدول الكافرة الآن الراقية الفاهمة ، تجدهم يمنعون الدخان ، ولا يمكن أن يشرب الدخان .

أما في المجالس العامة فممنوع قطعاً ، وأما في المجالس الخاصة فممنوع أيضاً إلا إذا استأذنوا أهل المجلس فأذنوا وإلا فيمنع ، لأنه ضار للشارب وللحاضر ، حتى إنهم يمنعون من شرب الدخان فوق الأجواء ، كما حدثني قواد الطائرات أنهم إذا دخلوا حدود بعض البلاد الكافرة امتنعوا من التدخين ، كل من في الطائرة لا يدخن ، لا من أجل الدين ، لكن لأنه مضر ، واحتراماً لأجوائهم ، فيا أسفاً أن يكون هذا من الكفار ، وأما من المسلمين اليوم فتجد الرجل لا يبالي بالناس ، يخرج السيجارة ويشربها ولا يبالي بأحد .

وهذا حرام أولاً : لنفسه ، حرام عليه . والثاني : لأذية المسلمين ، الناس يتأذون بهذا وقد قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٥٨] . فهو يؤذيهم ، والدخان الذي يكون بينهم يدخل أيضاً إلى أجوائهم ويتضررون به .

هذا أيضاً من الحرام ، يحرم على الإنسان أن يشتري شيئاً يشربه من الدخان وهو بذلك آثم ومصر على معصية وتسقط عدالته بذلك وترتفع ولايته عن من له ولاية عليه حتى إن كثيراً من العلماء يقول إنه لا يُزَوَّجُ ابنته إذا كان يشرب الدخان ، ابنته لا يزوجهما ، لماذا ؟ لأنه خرج عن العدالة إلى الفسق ، والفسق لا ولاية له ، فالمسألة خطيرة .

من إضاعة المال أيضاً أن يصرفه الإنسان في شيء لا فائدة منه في ألعاب وما أشبه ذلك ، ومن هذا الألعاب النارية .

(قيل وقال) معناه : أن يشتغل الإنسان بالكلام بنقله ، قال فلان ، وقيل كذا ، وقيل كذا كما يوجد في كثير من المفلسين الآن الذين يعملون مجالسهم بقولهم : ماذا قيل اليوم ، وقال فلان وماذا تقول في فلان وما أشبه ذلك من الكلام الذي يضيع به الوقت .

والشرع حكيم فكما نهى عن إضاعة المال الذي جعله الله قياماً للناس ، نهى عن إضاعة الوقت أيضاً ، فإضاعة الوقت في قيل وقال وكثرة السؤال ، هذا لاشك أنه أشد ضرراً على الإنسان من إضاعة المال ، إضاعة المال ربما يخلف ، لكن إضاعة الوقت لا يمكن أن يخلف ، الوقت يذهب ولا يرجع لهذا يجب على الإنسان أن يتجنب الخوض في القيل والقال وما تقول في فلان وما أشبه ذلك .

كذلك كثرة السؤال ، وكثرة السؤال يحتمل أن يراد به سؤال الخلق ، يعني لا تسأل الناس ، والسؤال إن كان سؤال مال فإنه حرام بل لا يزال الإنسان يسأل ويسأل حتى يأتي يوم القيامة وما في وجهه مذعة لحم والعياذ بالله .

ويحتمل أن يراد به كثرة السؤال عن أحوال الناس بدون حاجة وبدون فائدة ماذا تقول في فلان ، هل هو غني أم فقير ، متعلم أم جاهل ، وما أشبه ذلك .

ويحتمل أن يراد به كثرة السؤال عن العلم الذي لا يحتاج إليه الإنسان ولا سيما في عهد النبوة لأنه يخشى أن يسأل الإنسان عن شيء لم يحرم فيحرم من أجر مسأله أو عن شيء لم يجب ، فيوجب من أجل مسأله ، ولكن الأخير هذا يقيد بما إذا لم يحتج الإنسان إلى السؤال ، فإن كان يحتاج إلى ذلك ، كطالب العلم الذي يسأل ويستفهم ، فإنه لا بأس أن يسأل ويستفهم ويزيل اللبس عن نفسه .

وكان عليه الصلاة والسلام ينهي عن عقوق الأمهات ، يعني عن قطع الأمهات من حقوقهن ، والأم لها حق عظيم على الولد من ذكر أو أنثى حتى أنها أحق من الأب ، سئل النبي ﷺ: أي الناس أحق بصحبتني؟ قال: «أمك» ، قال: ثم من؟ قال: «أمك» ، قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك»^(١) ، فالأم لها حق كبير عظيم ، لأنها حملت ولدها كرهاً ووضعته كرهاً وأرضعته كرهاً ، وأتعب ليلها ونهارها ، فلها حق عظيم .

كذلك عقوق الآباء وهو أيضاً من كبائر الذنوب ، لكن النبي ﷺ ذكر عقوق الأمهات لأنه أشد ، وكان ينهي عن عقوق الأمهات وعن وأد البنات ، وأد البنات : هو : أن من عادة الجاهلية الحمقاء أن الإنسان إذا ولد له بنت دفينها والعياذ بالله ، دفينها وهي حية : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ . يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَرَمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ﴾ يعني : يختفي عن الناس من سوء ما بشر به ﴿ أَيْمَسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ ﴾ أي : يبقياها مع الإهانة وعدم المبالاة بها : ﴿ أَمْ يَدْسُهُ فِي التَّرَابِ ﴾ النحل : ٥٨ ، ٥٩ ، أي : يدفنها وهي حية ، حتى إن بعضهم - والعياذ بالله - كان يحفر حفرة لابنته فطار شيء من الغبار على لحيته وهو يريد أن يدفنها فنفضت ابنته لحيته من التراب ودفنها والعياذ بالله ، إلى هذا الحد يعني قلوب أغلظ من الحجارة ، حتى البهائم لا تفعل بأولادها هكذا ، وهؤلاء - والعياذ بالله - يفعلون هذا ، يحفر لها ليدفنها وهي تنظف لحيته من التراب ثم يدفنها - والعياذ بالله - وكان بعضهم يحفر لابنته ، فإذا أحسست بذلك قامت تتوسل به يا أبت ، يا أبت ! فيمسكها وي طرحها حتى يدفنها ، نعوذ بالله .

(اصحیح : رواه البخاري (٥٩٧١) ومسلم (٢٥٤٨) .

مع ما في كفالة البنات من الأجر العظيم ، « ما من إنسان يكفل ثلاث بنات يحسن إليهن إلا كن حجاباً له من النار ، قالوا : واثنين يا رسول الله ، قال : واثنين ، قالوا : وواحدة ، قال : وواحدة » (١) .

وكان الإمام أحمد - رحمه الله - إذا قيل له : ولد لك بنت ، قال : ولدت الإناث للأنبياء ، ولدت الإناث للأنبياء ، الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يولد لهم بنات ، فهذا أشرف الأنبياء محمد ﷺ له أربع بنات وله ثلاثة أولاد ، أربع بنات وثلاثة أولاد ، والذين بلغوا منهم الحلم هم البنات .

وأما الأولاد البنين فماتوا صغاراً ، أكبرهم إبراهيم توفى وله ستة عشر شهراً ، سنة وأربعة أشهر ، رضيع وكان له مرضعة في الجنة ، لإبراهيم ابن النبي ﷺ .

وأما البنات الأربع ، فثلاث منهم متنّ في حياته ﷺ وهن زينب ورقية وأم كلثوم ، والرابعة فاطمة ، ماتت بعد موته بأشهر .

والحاصل : أن البنات إذا منّ الله على الإنسان بهن ، وأحسن تربيتهن ، كن له حجاباً من النار .

(ومنعاً وهات) وينهي عن منعاً وهات ، وهذا كناية عن الشح والبخل ، (منع) يعني : يمنع ولا يعطي ولا يجود بالمال ولا بالنفس ، و(هات) بطلب . فهو والعياذ بالله ، بخيل شحيح ، لا يشبع ولا ينفع ، والله الموفق .

٣٥٧ - باب النهي عن الإشارة إلى مسلم بسلاح ونحوه

سواء كان جاداً أو مازحاً ، والنهي عن تعاطي السيف مسلولاً

[١٧٨١ / ١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُشْرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ » متفق عليه .

وفي رواية لمسلم قال : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّهُ

(١) صحيح : رواه أحمد (٣ / ٣٠٣) .

الملائكة تلغنه حتى ينزع ، وإن كان أخاه لأبيه وأمه « (١) .

قوله ﷺ : « ينزع » ضبط بالعين المهملة مع كسر الزاى ، وبالغين المعجمة مع فتحها ومعناها متقارب ، ومعناه بالمهملة يرمى ، وبالمعجمة أيضاً يرمى ويفسد ، وأصل النزع : الطعن والفساد .

[١٧٨٤ / ٢] وعن جابر ، رضى الله عنه ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولاً . رواه أبو داود ، والترمذى وقال : حديث حسن (٢) .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - باب : النهي عن الإشارة بحديدة أو نحوها يعني : على أخيه سواء كان جاداً أو هازلاً ، والنهي عن تعاطي السيف مسلولاً ، هاتان مسألتان : المسألة الأولى : أن يشير إلى أحد بسلاح أو حديد أو حجر أو ما أشبه ذلك كأنه يريد أن يرميه به ، فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك ، لأنه ربما يشير بها هكذا كأنه يريد أن يرميه بالحجر أو بالحديدة أو نحوها فينزع الشيطان في يده وتنطلق من يده ، فيقع في حفرة من النار ، والعياذ بالله .

وكذلك أيضاً ما يفعله بعض السفهاء ، يأتي بالسيارة مسرعاً نحو شخص واقف أو جالس أو مضطجع يلعب عليه ثم يحركها بسرعة إذا قرب منه حتى لا يصدمه هذا أيضاً ينهي عنه ، كالأشارة بالحديدة لأنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فلا يتحكم في السيارة وحينئذ يقع في حفرة من النار .

ومن ذلك أن يشري الكلب به ، يكون الإنسان عنده كلب ويأتي إنسان آخر إليه زائراً أو نحو ذلك ، فيشري الكلب به يعني يغيره به ، فإنه ربما ينطلق الكلب ويأكل هذا الرجل ، أو يجرحه ولا يتمكن من تخليصه بعد ذلك .

فاللهم أن جميع أسباب الهلاك ينهي الإنسان أن يفعلها سواء كان جاداً أو هازلاً ، كما دل على ذلك حديث أبي هريرة .

(١) [١٧٨٣ / ١] صحيح : رواه البخاري (٢٠٧٢) ومسلم (٢٦١٧) .

(٢) [١٧٨٤ / ٢] صحيح : أخرجه أبو داود (٢٥٨٨) ، والترمذى (٢١٦٣) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٥٦) .

أما تعاطي السيف مسلولاً فمثله أيضاً ينهي عنه ، لأنه ربما إذا مد يده لأخذ السيف وهو مسلول ربما تضطرب يدك أنت فتنقطع يد الآخر .

وكذلك السكين ونحوها لا تتعاطها وهي موجهة إلى صاحبك ، إذا أردت أن تعطيه السكين فامسك السكين من عندك ، واجعل المقبض نحو صاحبك لئلا تقع في المحذور ، يعني ريشة السكين إذا أردت أن تعطيتها لصاحبك فاجعلها مما يليك ، واجعل المقبض مما يلي صاحبك حتى لا يقع في زلة فتجرح يده .

ومن ذلك أيضاً إذا كان معك عصي وأنت تمشي بين الناس فلا تحملها عرضاً ، لأنك إذا حملته عرضاً ربما يتعثر به من ورائك أو من أمامك ، ولكن أمسكه نصباً واقفاً ، إما أن تتعكز عليه ، أو تمسكه واقفاً حتى لا تؤذي من ورائك ومن أمامك .

كل هذا من باب الآداب الحميدة التي ينبغي للإنسان أن يسلكها في حياته حتى لا يقع في أمر يؤذي الناس أو يضرهم ، والله الموفق .

٣٥٨ - باب كراهة الخروج من المسجد

بعد الأذان إلا لعذر حتى يصلى المكتوبة

[١٧٨٥ / ١] عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ : كُنَّا قُودًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي ، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . رواه مسلم (١) .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - باب كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يؤدي الصلاة المكتوبة .

وذلك أن المؤذن إذا أذن فإنه يقول للناس : حي على الصلاة ، يعني أقبلوا إليها ، والخروج من المسجد بعد ذلك معصية فإنه يقال له أقبل ، ولكنه يدبر .

ثم ذكر حديث أبي الشعثاء ، أنهم كانوا قعوداً مع أبي هريرة رضي الله عنه فقام رجل يمشي ، فاتبعه أبي هريرة بصره حتى إذا خرج من المسجد ، قال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم

(١) [١٧٨٥ / ١] صحيح : رواه مسلم (٦٥٥) ، أبو داود (٥٣٦) ، والترمذي (٢٠٤) ، والنسائي (٢٩ / ٢) وابن ماجه (٧٣٣) .

ﷺ وإنما أتبعه بصره لينظر هل هو يمشي ليكون في جهة أخرى من المسجد أم ماذا يريد ، فلما خرج تبين له أنه أراد الخروج من المسجد ، قال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم يعني بذلك : رسول الله ﷺ ، وإذا قال الصحابي : لقد عصى أبا القاسم فهو في حكم المرفوع يعني كأنه يقول فقد نهى عن ذلك رسول الله ﷺ .

واستدل العلماء بهذا الحديث على أنه يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان لمن تلزمه الصلاة إلا لعذر ، فمن العذر أن يكون حاقناً يعني يحتاج إلى بول ، أو حاقناً يحتاج إلى غائط ، أو معه ريح محتبسة يحتاج إلى أن ينقض الوضوء أو أصابه مرض يحتاج إلى أن يخرج معه ، أو كان إماماً لمسجد آخر ، أو مؤذن في مسجد آخر .

وأما إذا خرج من هذا المسجد ليصلي في مسجد آخر ، فهذا فيه توجه :

قد يقول قائل : إن الحديث عام .

وقد يقول قائل : إن الحديث فيمن خرج لثلا يصلي مع جماعة ، وأما من خرج من مسجد ليصلي في مسجد آخر ، فهذا لم يفر من صلاة الجماعة ولكنه أراد أن يصلي في مسجد آخر .

وعلى كل حال فلا ينبغي أن يخرج حتى وإن كان يريد أن يصلي في مسجد آخر إلا لسبب شرعي مثل أن يكون في المسجد الثاني جنازة يريد أن يصلي عليها أو يكون المسجد الثاني أحسن قراءة من المسجد الذي هو فيه ، أو ما أشبه ذلك من الأسباب الشرعية .

فهنا نقول : لا بأس أن يخرج ، والله الموفق .

٣٥٩- باب كراهة رد الريحان لغير عذر

[١/ ١٧٨٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ ، فَلَا يَرُدُّهُ ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ ، طَيْبُ الرِّيحِ » رواه مسلم ^(١) .

[٢/ ١٧٨٧] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ . رواه البخاري ^(٢) .

(١) [١/ ١٧٨٦] صحيح : رواه مسلم (٢٢٥٣) وأبوداود (٤١٧٢) والنسائي (١٨٦ / ٨) .

(٢) [٢/ ١٧٨٧] صحيح : رواه البخاري (٥٩٢٩) والترمذي (٢٧٨٩) أحمد في المسند (٣ / ١٣٣) .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - باب كراهة رد الريحان .

الريحان : نوع من الطيب وهو كما وصفه النبي ﷺ خفيف المحمل طيب الريح ، وقد أرشد النبي ﷺ إلى عدم رده .

وبين المؤلف رحمه الله فيما ساقه من حديث البخاري أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب ، والطيب لاشك أنه يفتح النفس ويشرح الصدر ويوسع القلب ويسر الجليس .

ولهذا كان النبي ﷺ يعجبه الطيب حتى قال : « حُب إليّ من دنياكم الطيب والنساء ، وجعلت قرّة عيني في الصلاة » (١) .

فينبغي للإنسان أن يستعمل الطيب دائماً ، لأنه علامة على طيب العبد ، فإن الطيبات للطيبين ، والطيبين للطيبات ، والله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً .

وإذا أهدى إليك الطيب فلا ترده ، لأن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب ولا سيما إذا كان كما وصف النبي ﷺ في الريحان إذا كان خفيف المحمل طيب الريح ، لأنه لا يضرك شيئاً .

لكن لو خفت أن هذا الذي أهدى إليك الطيب سيتكلم في المجالس أو يمن عليك في المستقبل ويقول :

أنا أهديت إليك كذا وهذا جزائي ويريد منك أن تستخدمك بما أهدى إليك فهنا لا تقبل الهدية ، لأن هذا يبطل أجره وثوابه بالمن والأذى ، أما إذا كان لا يضرك منه شيء فإن الأفضل أن لاترده ، والله الموفق .

٣٦٠ - باب كراهة المدح في الوجه لمن خيف عليه مفسدة

من إعجاب ونحوه ، وجوازه لمن أمن ذلك في حقه

[١٧٨٨ / ١] عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَرَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي الْمِدْحَةِ ، فَقَالَ : « أَهْلَكْتُمْ ، أَوْ قَطَعْتُمْ ظَهْرَ الرَّجُلِ » ، متفق

(١) سبق تخريجه .

عليه (١).

و «الإطراء» : المبالغة في المدح .

[١٧٨٩ / ٢] وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وَيْحَكَ ! قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ » يَقُولُهُ مَرَارًا « إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَهَ ، فَلْيَقُلْ : أَحْسَبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ وَحَسِيهٖ اللَّهُ ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدٌ » متفقٌ عليه (٢) .

[١٧٩٠ / ٣] وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ الْمُقَدَّادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَعَمِدَ الْمُقَدَّادُ ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَجَعَلَ يَحْتُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَانُ : مَا شَأْنُكَ ؟ فَقَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ ، فَاحْتُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي النَّهْيِ ، وَجَاءَ فِي الْإِبَاحَةِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ (٣) .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ أَنْ يُقَالَ : إِنْ كَانَ الْمَدْحُ عِنْدَهُ كَمَالُ إِيمَانٍ وَيَقِينٍ ، وَرِيَاضَةٌ نَفْسٍ ، وَمَعْرِفَةٌ تَامَةٌ بِحَيْثُ لَا يَفْتِنُ ، وَلَا يَغْتَرُّ بِذَلِكَ ، وَلَا تَلْعَبُ بِهِ نَفْسُهُ ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَلَا مَكْرُوهٍ ، وَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ ، كَرِهَ مَدْحَهُ فِي وَجْهِهِ كَرَاهَةً شَدِيدَةً ، وَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ تُنَزَّلُ الْأَحَادِيثُ الْمُخْتَلِفَةُ فِي ذَلِكَ . وَمِمَّا جَاءَ فِي الْإِبَاحَةِ قَوْلُهُ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » (٤) أَي : مِنَ الَّذِينَ يُدْعَوْنَ مِنْ جَمِيعِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ لِدُخُولِهَا ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : « لَسْتُ مِنْهُمْ » أَي لَسْتُ مِنَ الَّذِينَ يُسْبَلُونَ أَرْزَهُمْ خِيَلًا (٥) . وَقَالَ ﷺ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « مَا رَأَى الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَبَجَا إِلَّا سَلَكَ فَبَجَا غَيْرَ فَبَجِكَ » (٦) وَالْأَحَادِيثُ فِي الْإِبَاحَةِ كَثِيرَةٌ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ جُمْلَةً مِنْ اطْرَافِهَا فِي كِتَابِ : « الْأَذْكَارُ » .

(١) [١٧٨٨ / ١٢١] صحيح : رواه البخاري (٢٦٦٣) ، ومسلم (٣٠٠١) .

(٢) [١٧٨٩ / ٢] صحيح : رواه البخاري (٦٠٦١) ، ومسلم (٣٠٠٠) .

(٣) [١٧٩٠ / ٣] صحيح : رواه مسلم (٣٠٠٢) ، والترمذي (٢٣٩٣) وابن ماجه (٢٧٤٢) .

(٤) صحيح .

(٥) صحيح : رواه مسلم (٢٠٨٥) .

(٦) صحيح : رواه البخاري (٣٦٨٣) ومسلم (٢٣٩٦) .

الشرح

نقل المؤلف - رحمه الله - في كتابه (رياض الصالحين) في بيان مدح الإنسان ، هل ينبغي للإنسان أن يمدح أخاه بما هو فيه أو لا ؟ وهذا له أحوال :

الحال الأول : أن يكون في مدحه خير وتشجيع له على الأوصاف الحميدة والأخلاق الفاضلة ، فهذا لا بأس به ، لأنه تشجيع ، تشجيع لصاحبه ، فإذا رأيت من رجل الكرم والشجاعة وبذل النفس والإحسان إلى الغير ، فذكرته بما هو فيه أمامه من أجل أن تشجعه وتثبته حتى يستمر على ما هو عليه ، فهذا حسن وهو داخل في قوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة : ٢] .

والثاني : أن تمدحه لتبين فضله ، لتبين فضله بين الناس ويحترمه الناس ، كما فعل النبي ﷺ مع أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - أما أبي بكر فإن النبي ﷺ تحدث ذات يوم فقال : « من أصبح منكم اليوم صائماً ؟ » فقال أبو بكر : أنا ، فقال : « من تبع منكم اليوم جنازة ؟ » قال أبو بكر : أنا ، فقال : « من تصدق بصدقة ؟ » فقال أبو بكر : أنا ، فقال : « فمن منكم عاد مريضاً ؟ » فقال أبو بكر : أنا ، فقال النبي ﷺ : « ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة » (١) .

وكذلك لما حدث أن من جر ثوبه خيلاء لن ينظر الله إليه ، قال أبو بكر : يا رسول الله إن إحدى شقي إزارى يسترخي عليّ إلا أن أتعاذه ، فقال : « إنك لست بمن يصنع ذلك خيلاء » (٢) .

وقال لعمر : إن الشيطان ما سلكت فجاً إلا سلك فجاً غير فجك « يعني إذا سلكت طريقاً فإن الشيطان يهرب منه ويذهب إلى طريق آخر ، كل هذا لبيان فضل أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - هذا لا بأس به .

الثالث : أن يمدح غيره ويغلو في إطرائه ويصفه بما لا يستحق ، فهذا محرم وهو كذب وخداع ، مثل أن يذكر رجلاً أميراً أو وزيراً أو ما أشبه ذلك ويطريه ويصفه بما ليس فيه من الصفات الحميدة فهذا حرام عليك ، وهو أيضاً ضرر على المدوح .

الرابع : أن يمدحه بما هو فيه ، لكن يخشى أن الإنسان المدوح يغتر بنفسه ويزهو بنفسه ويترفع على غيره ، فهذا أيضاً محرم لا يجوز .

(١) صحيح : رواه مسلم (١٠٢٨) .

(٢) صحيح : رواه مسلم (٢٠٨٥) .

وذكر المؤلف أحاديث في ذلك أن رجلاً ذكر عند النبي ﷺ آخر فأثنى عليه فقال : «ويحك ، قطعت عنق صاحبك » يعني كأنك ذبحته بسبب مدحك إياه ، لأن ذلك يوجب أن هذا الممدوح يترفع ويتعالى .

وقد أمر النبي ﷺ أن يحثى التراب في وجوه المداحين ، يعني إن كان هذا الإنسان معروف ما جلس مجلس أمام أحد له جاه وشرف إلا امتدحه ، هذا مداح ، والمداح غير المداح .

المداح هو : الذي يسمع منه المدح مرة بعد أخرى ، لكن المداح كلما جلس عند إنسان كبير أو أمير أو قاضي أو عالم أو ما أشبه ذلك قام بمدحه ، هذا حقه أن يحثى في وجهه التراب ، لأن رجلاً امتدح عثمان رضي الله عنه فقام المقداد وأخذ الحصباء ونفضها في وجه المداح ، فسأله عثمان لم فعل ذلك ؟ قال : إن النبي ﷺ قال : « إذا رأيت المداحين فاحثوا في وجوههم التراب » .

وعلى كل حال فالذي ينبغي للإنسان ألا يتكلم إلا بخير ، لأن النبي ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » (١) . والله الموفق .

٣٦١ - باب كراهة الخروج من بلد وقع

فيها البلاء فراراً منه وكراهة القدوم عليه

قَالَ تَعَالَى : ﴿ أَيُّمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ ﴾ [النساء: ٧٨]
وقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥] .

[١٧٩١/١] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرِغَ لَقِيَهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ - فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَالَ لِي عُمَرُ : ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأُولِينَ ، فَدَعَوْتُهُمْ ، فَاسْتَشَارَهُمْ ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ ، فَاخْتَلَفُوا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : خَرَجْتَ لِأَمْرٍ ، وَلَا نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ ، فَقَالَ : ارْتَفَعُوا عَنِّي ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ ، فَدَعَوْتُهُمْ ، فَاسْتَشَارَهُمْ ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَاخْتَلَفُوا

(١) سبق تخريجه .

كَاخْتِلَافِهِمْ ، فَقَالَ : ارْتَفَعُوا عَنِّي ، ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ قُرَيْشٍ مِنْ مَهَاجِرَةِ الْفَتْحِ ، فَدَعَوْتُهُمْ ، عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ ، فَنَادَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النَّاسِ : إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ ، فَاصْبِحُوا عَلَيَّ ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أفراراً مِنْ قَدَرِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أبا عُبَيْدَةَ ! - وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ - نَعَمْ نَفَرْتُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِي إِبِلٌ فَهَبَّطْتُ وَأَدِيَا لَهُ عُدْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا خَصْبَةٌ ، وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ ، فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٌ ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ ، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا ، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنْصَرَفَ . متفقٌ عليه (١) .

وَالْعُدْوَةُ : جَانِبُ الْوَادِي .

١٧٩٢ / ٢ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُمْ الطَّاعُونَ بَارِضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا ، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ فِيهَا ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا » متفقٌ عليه (٢) .

الشرح

هذا الباب باب عظيم عقده المؤلف - رحمه الله تعالى - في كتابه (رياض الصالحين) وهو كراهة أن يقدم الإنسان على أرض نزل فيها البلاء ، وأن يخرج منها بعد نزول البلاء فراراً منه يعني إذا سمعت بوباء نازل في أرض فلا تقدم عليه وإذا وقع وأنت فيها فلا تخرج منها فراراً منه .

ثم استدل المؤلف رحمه الله بقول الله : ﴿ أَيَّمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ ﴾ إشارة إلى قوله : لا تخرجوا منها والله يقول : ﴿ أَيَّمَا تَكُونُوا ﴾ في أي : في أي مكان وفي أي زمان ﴿ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ ﴾ يعني : محصنة مطوية مليصة بالشيد . يعني : بالحصص . محكمة متقنة فإن الموت سوف يأتيكم ﴿ أَيَّمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ ﴾ . وفي آية أخرى ، اعظم من هذا وأبلغ : ﴿ قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مَلَأَكُمْ ﴾ [الجمعة : ٨] تفر منه وهو لا يلحقك بل يلاقيك

(١) [١٧٩١ / ١] صحيح : رواه البخاري (٥٧٢٩) ، ومسلم (٢٢١٩) .

(٢) [١٧٩٢ / ٢] صحيح : رواه البخاري (٥٧٢٨) ، ومسلم (٢٢١٨) .

ويقابلك ، فلا فرار من الموت فكيف تخرج من أرض نزل فيها الوباء فراراً من الموت ، إنك لو فعلت فليس لك فرار من قدر الله عز وجل .

واقراً قول الله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ ﴾ [البقرة : ٢٤٣] ، هؤلاء ألوف كثيرة مؤلفة نزل الوباء في أرض فخرجوا خوفاً من الموت ، فأراهم الله عز وجل الآية وأنه بكل شيء محيط وأنه مدرك ما أراد لا محالة ، فقال الله لهم : موتوا قال ذلك قولاً كونياً قدرياً ، فماتوا ، لأن الله إذا أراد شيئاً قال له : كن فيكون ، ماتوا وهم ألوف ثم أحياهم الله والله على كل شيء قدير ، لكن أراهم الله عز وجل أنه لا فرار من قدر الله عز وجل لا فرار .

ثم استدل المؤلف علي كون الإنسان لا يقدم على أرض فيها الوباء بقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ أي : لا تفعلوا الشيء الذي يكون به هلاككم .

ثم استدل أيضاً بالأحاديث الواردة عن النبي ﷺ وذكر قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين خرج من المدينة إلى الشام فذكر له الطاعون ، وفيه أن النبي ﷺ قال : « إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليها » ، فنهى النبي ﷺ عن القدوم إلى أرض فيها الطاعون والطاعون وباء فتاك والعياذ بالله .

قال أهل العلم : إنه نوع خاص من الوباء وإنه عبارة عن جروح وتقرحات في البدن تصيب الإنسان وتجري جريان السيل حتى تقضي عليه .

وقيل : إن الطاعون وخز في البطن يصيب الإنسان فيموت .

وقيل : إن الطاعون اسم لكل وباء عام ينتشر بسرعة ، كالكوليرا وغيرها ، وهذا أقرب ، فإن هذا إن لم يكن داخلاً في اللفظ فهو داخل في المعنى ، كل وباء عام ينتشر بسرعة ، فإنه لا يجوز للإنسان أن يقدم على البلد الذي حل فيها هذا الوباء ، وإذا وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا منها ، لأنكم تخرجون منها فراراً من قدر الله ، لو فررتم فإنكم مدركون لا محالة ، ولهذا قال : لا تخرجوا فراراً منه .

أما خروج الإنسان منها لا فراراً منه ولكن لأنه أتى إلى هذا البلد لحاجة ثم انقضت حاجته وأراد أن يرجع إلى بلده فلا بأس .

وفي هذا الحديث الذي رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان مع عمر حين خرج إلى الشام وذلك - والله أعلم - لفتح بيت المقدس ، فلما كان في أثناء الطريق أتاه أمراء الأجناد يخبرونه بأنه وقع في الشام طاعون ، والطاعون والعياذ بالله وباء فتاك سريع الانتشار .

فتوقف عمر وأمر عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - أن يدعوا له المهاجرين فدعاهم وشاورهم، فاختلفوا، فمنهم من قال : لا ترجع عما أتيت إليه ، ومنهم من قال : ارجع، ثم قال : ارتفعوا عني .

ثم أمر عبد الله بن عباس أن يجمع الأنصار ، فجمعهم واختلفوا كاختلاف المهاجرين، ثم قال : ارتفعوا عني .

ثم أمره أن يدعو مشيخة مهاجرة الفتح يعني كبار المهاجرين ، فدعاهم فلم يختلف عليها اثنان وقالوا : ارجع .

فنادى في الناس : إني مصبح على ظهر - يعني راجع - فقال أبو عبيدة عامر بن الجراح الذي سماه النبي ﷺ أمين هذه الأمة ، قال : يا أمير المؤمنين ، أفراراً من قدر الله؟ يعني ترجع بالناس تفر من قدر الله ، قال : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، وكان يكره مخالفته، يعني : لو أن غيرك قالها لكان أهون ، أما أنت فكيف تقول هذا !

ثم ضرب له مثلاً مقنعاً ، قال : أرأيت لو كان لك إبل فهبطت بها وادياً له عدوتان يعني شعبتين إحداهما مخصبة والثانية مجدية ، فإن رعيتهما في المخصبة رعيتهما بقدر الله ، وإن رعيتهما في المجدية رعيتهما بقدر الله ، ومعلوم أنك سوف تختار المخصبة على المجدية .

وبينما هم كذلك إذ جاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكان قد تغيب في حاجة له ، فقال : إن عندي من ذلك علماً ، يعني عن النبي ﷺ ثم تلا عليهم الحديث : « إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع وأنتم فيها فلا تخرجوا فراراً منه » .

فوافق هذا حكم النبي فحمد الله عمر على موافقته الصواب .

ففي هذا الحديث فوائد منها :

أن الخليفة يتولى الغزو بنفسه إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

ومنها : حسن سياسة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، فإنه على ما عنده من الدين والعلم والعقل وإصابة الصواب لم يبت في هذا الأمر إلا بعد المشاورة والمراجعة .

ومنها : أنه ينبغي أن يبدأ بالأفضل ، فالأفضل في المشاورة الأفضل في علمه وفي رأيه وفي نصحه ، يبدأ بالأفضل فالأفضل ، فإذا أشير عليه انتهى الموضوع ، فلا حاجة لأن يأتي بالآخرين ، وإلا أتى بالآخرين الذين هم دونهم .

ومنها : أن المشاورة من سمت المؤمنين ، كما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ ﴾

بينهم ﴿ [الشورى : ٢٨] .

فينبغي لمن ولاة الله أمراً ، وتردد في شيء من الأشياء ولم يتبين له الصواب أن يشاور غيره من ذوي العقل والدين والتجربة ، وكذلك إذا كان الأمر عاماً يعم الناس كلهم فإنه ينبغي أن يشاور حتى يصدر عن رأى الجميع .

ومنها : أنه يجوز للواحد من الرعية أن يراجع الإمام لكن بحضرته ، لأن أبا عبيدة راجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكن بحضرته ، وبشرط أن يكون المراجع ممن له علم ودين وعقل ، ليس ممن عنده غيرة عاصفة وعاطفة هوجاء ، فإن هذا لا يتكلم ، إنما يتكلم العقلاء هم الذين يتكلمون مع ولاة الأمور ، ولكن لا يتكلمون من وراء ولي الأمر بل يتكلمون من بين يديه حتى يحصل النقاش والإقناع .

ومنها : ضرب الأمثال فإن ضرب الأمثال يقرب المعاني للإنسان ، وذلك أن عمر رضي الله عنه ضرب مثلاً لأبي عبيدة : إنسان هبط وادياً ومعه إبل وله شعبتان إحداهما مخصصة فيها الأشجار وفيها الحشيش وفيها كل شيء ينفع الإبل ، والثانية مجدبة بيضاء ، فمن المعلوم أن الإنسان لن يختار المجدبة سوف يختار المخصصة ، فاختياره للمخصصة بقدر الله عز وجل ، وعدوله عن المجدبة بقدر الله عز وجل .

ومنها : الرد على القدرية المعتزلة الذين يقولون أن الإنسان مستقل بعمله لاعلاقة لله به والعياذ بالله ، ولهذا سموا مجوس هذه الأمة ، لأنهم يشبهون المجوس ولكن الإنسان يفعل الفعل بقدر الله عز وجل .

ومنها : أنه قد يخفى العلم الشرعي على كبراء الناس ، ويعلمه من دونهم ، فإنه لا شك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعلم بكثير من عبد الرحمن بن عوف ، وكذلك كثير ممن معه عندهم من العلم ما ليس عند عبد الرحمن بن عوف ، لكن قد يكون عند الصغير من العلم ما ليس عند الكبير ، كما حصل هذا .

ومنها : حكمة النبي صلى الله عليه وسلم في أن الإنسان لا يقدم على ما فيه الهلكة والضرر ، لأن الله تعالى قال : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] ، وقال : ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة : ١٩٥] .

فلا يجوز للإنسان أن يخاطر في أمر يخشى منه الهلاك ، وإن كان كل شيء بقدر لكن الأسباب لها أثرها .

ومنها : أنه إذا وق الوباء في الأرض فإنه لا يجوز للإنسان أن يخرج منها فراراً منه ،

وأما إذا خرج لحاجة فلا بأس .

ومنها : أنه لا بأس أن يستعمل الإنسان من الأدوية والحبوب والإبر ما يمنع الوباء ، لأن ذلك من الوقاية قبل نزول البلاء ، ولا بأس بها ، كما أن الإنسان إذا نزل به وباء وعالجه فلا حرج عليه ، فكذلك إذا أخذ وقاية منه فلا حرج عليه ، ولا يعد هذا من نقص التوكل ، بل هذا من التوكل ، لأن فعل الأسباب الواقية من الهلاك والعذاب أمر مطلوب والذي يتوكل أو يدعى أنه متوكل ولا يأخذ بالأسباب ليس بمتوكل في الحقيقة ، بل إنه طاعن في حكمة الله عزوجل ، لأن حكمة الله تأتي أن يكون الشيء إلا بالسبب الذي قدره الله تعالى له ، والله الموفق .

٣٦٢ - باب التلغيز في تحريم السحر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾ [البقرة: ١٠٢] .

[١ / ١٧٩٣] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : « الشِّرْكَ بِاللَّهِ ، وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَآكُلُ الرِّبَا ، وَآكُلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّخْفِ ، وَقَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ » متفقٌ عليه (١) .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - في كتابه (رياض الصالحين) باب تغليظ تحريم السحر .

السحر : هو عبارة عن عقد وقراءات ونفثات يتوصل بها الساحر إلى الإضرار بالمسحور، فمنه ما يقتل ومنه ما يمرض ، ومنه ما يذهب العقل ، ومنه ما يوجب العقد، يعني تعلق الإنسان بغيره تعلقاً شديداً ، ومنه ما يوجب الصرف ، يعني انصرافه عن غيره انصرافاً كاملاً ، فهو أنواع والعياذ بالله ، لكن كله محرم ، وقد تبرأ النبي ﷺ ممن سحر وسحر له .

ومنه ما يوصل إلى الكفر ، فإذا كان الساحر يتوصل إلى سحره بالأرواح الشيطانية

(١) [١ / ١٧٩٣] صحيح : رواه البخاري (٢٧١٦) ، ومسلم (٨٩) .

يتقرب إليها ويتعبد لها حتى تطيعه فهذا كفر لاشك فيه ، وأما إذا لم يكن كذلك فإنه أذية ومحرم ومن كبائر الذنوب .

ويجب على ولي الأمر أن يقتل الساحر قتلاً بدون توبة ، بمعنى أن يقتله قتلاً وإن تاب ، لأنه إن تاب فأمره إلى الله عز وجل ، لكننا نقتله درءاً لمضرته ومفسدته (١) .

وأما إذا لم يتب فهو من أهل النار إن كان سحره مكفراً ، لأن السحر والعياذ بالله من أعظم الفساد في الأرض ومن أعظم الشرور ، لأنه يأتي الإنسان من غير أن يحترز منه .

ولكن هناك شيء يحميك منه بإذن الله عز وجل وهي قراءة الأوراد الشرعية ، مثل آية الكرسي ، قل هو الله أحد ، قل أعوذ برب الفلق ، قل أعوذ برب الناس ، وما أشبه ذلك مما جاءت به الآيات والأحاديث عن النبي ﷺ فإن هذا أكبر واق يقي الإنسان من السحر .

ثم ذكر المؤلف - رحمه الله - قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾ [البقرة : ١٠٢] . أول الآية قوله : ﴿ وَأَتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ ﴾ أي : ما تتلوه الشياطين على ملك سليمان وهو أن الشياطين علمت الناس السحر : ﴿ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ الْمَلَكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ سليمان عليه الصلاة والسلام ما كفر ولم يخلف سحراً وإنما خلف علم النبوة فإنه كان أحد الأنبياء الكرام عليهم الصلاة والسلام : ﴿ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾ وفي هذا دليل على أن السحر تعلمه من الشياطين كفر ، ولهذا قلنا قبل قليل إذا استعان الإنسان على سحره بالشياطين كان كافراً .

﴿ وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ الْمَلَكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ﴾ وهذا ملكان بعثهما الله عز وجل إلى أرض بابل لكثرة السحرة فيها ، يعلمون الناس السحر ولكنهما ينصحان الناس : ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ أرسلهما الله عز وجل يعلمان الناس ، وهنا قد يسأل الإنسان : كيف يرسل الله تعالى ملكين والملائكة كرام مكرمون عند الله عز وجل كيف يرسلهم يعلمون الناس السحر .

فيقال : هذا فتنة من الله عز وجل ، ولهذا إذا علما الناس قالوا : ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ ينصحون الناس ، لكن الله عز وجل ابتلى الناس بهذا فجعلوا يتعلمون من الملكين ، يتعلمون منهما ما يسمى بالعقد والصرف وهو من أشد أنواع السحر : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ ﴾

(١) انظر المغني (٨ / ١٥٠ ، ١٥١) وأحكام القرآن للجصاص (١ / ٥٥) .

منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ﴿ ياتي الساحر إلى رجل قد حسنت الحال بينه وبين أهله وقد طابت لهما الحياة فيفرق بين الرجل وزوجته والعياذ بالله، تأخذ تصيح إذا قرب إليها وتبكي وتنفر منه ، وإذا أبعد عنها بكت على فراقه والعياذ بالله، فيضرها من الناحيتين من ناحية الاجتماع ، ومن ناحية الافتراق ، وكذلك الزوج تجده في شوق عظيم لأهله فإذا أتى إلى أهل ضاق بهم ذرعاً وضاق صدره وتمنى أن يموت والعياذ بالله .

هذا من السحر العظيم : قال الله تعالى : ﴿ وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ سبحانه الله العظيم ، من بيده ملكوت السموات والأرض ؟؟ الله عز وجل ، هؤلاء السحرة والشياطين مهما اجتمعوا على أمر يريدون أن يضروك به والله تعالى لا يريد أن يضرك فإنهم لن يضروك ﴿ وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ تأمل هذا التركيب فإن الجملة هنا اسمية والاسمية تفيد الثبوت والاستغراق ، ثم إن النفي مؤكد بالباء ﴿ وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ يعني : لا يمكن أبداً أن يضرُوا أحداً بسحرهم إلا بإذن الله ، إذا أذن الله بذلك قديراً ، فالله على كل شيء قدير ، وإذا شاء عز وجل منع ، منع كل شيء ، لأنه هو الذي بيده ملكوت السموات والأرض وهو خالق الأسباب ومانع الأسباب وهو على كل شيء قدير .

﴿ وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ ﴾ أي : هؤلاء الناس الذين أرسل إليهم الملكان ﴿ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ﴾ يعني : ما فيه الضرر المحض الذي لا نفع فيه إطلاقاً ، ولهذا قال : ﴿ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ﴾ هو ضرر محض في الدين والدنيا والعاقبة الوخيمة ، وكذلك الظلم الذي يحصل على المسحور فإنه سوف يقضي له بحقه يوم القيامة لن يهمله الله عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ ﴾ أكد الله هذه الجملة بالقسم واللام وقد ، أي : لقد علم هؤلاء الذين يتعلمون السحر أن الذي يتعلمه ما له في الآخرة من خلاق ، علموا من أين ؟ من قول الملكين ﴿ إِنَّمَا نَحْنُ فَتَنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ قد علموا وظهر لهم الأمر ولكنهم والعياذ بالله اختاروا ذلك ولهذا قال : ﴿ لَمَنِ اشْتَرَاهُ ﴾ والشراء إنما يكون عن رغبة وطمع في المبيع ، ولهذا سمى الله تعالى تعلمه اشتراه ﴿ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ ﴾ أي : ماله نصيب في الآخرة ، وليس أحد من الناس ليس له نصيب في الآخرة على الإطلاق إلا الكافر ، المؤمن له نصيب في الآخرة ، إما أن يدخل الجنة بلا حساب ، وإما أن يعذب على قدر ذنوبه ثم يكون ماله الجنة .

لكن الكافر ليس له في الآخرة من خلاق أي : من نصيب . ﴿ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ ﴾ شروا هنا بمعنى باعوا يعني أن الله ذم هذا الذي اختاروه وباعوا أنفسهم من أجله

﴿ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ يعني لو كانوا من ذوي العلم لعلموا أن هذا شر محض .

والخلاصة : أن السحر من كبائر الذنوب ، وقد يؤدي إلى الكفر ، وأن عقوبة الساحر أن يقتل ، سواء كفر بسحره أم لم يكفر ، لقول النبي ﷺ : « حد الساحر ضربه بالسيف » وفي لفظ « ضربة بالسيف » (١) .

نسأل الله تعالى أن يقي المسلمين شرهم وأن يرد كيدهم في نحورهم وأن يعيننا وإياكم على تعلم الأوراد الشرعية التي يحتمي بها المرء من أعدائه من الشياطين والإنس ، والله الموفق .

تقدم الكلام على أول هذا الحديث وعلى قوله : « وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق » .

وذكرنا أن النفوس المحرمة أربعة ، أربعة أنواع :

المسلم ، والذمي ، والمعاهد ، والمستأمن ، وأنه لا يجوز قتل واحد منهم إلا بالحق .
وتكلمنا أيضاً عن العهد بين المسلمين وبين الكفار وبيننا أنه جائز إذا دعت الحاجة إليه أو المصلحة ، وأن العلماء اختلفوا - رحمهم الله .

هل يجوز العهد أكثر من عشر سنوات أم لا ؟

وهل يجوز العهد المطلق أم لا ؟

وذكرنا أنه - أي العهد - ثلاثة أقسام :

- عهد مؤبد ، وهذا لا يجوز .

- وعهد مطلق وهذا جائز على القول الراجح .

- وعهد مؤقت وهذا جائز .

ثم اختلف القائلون به ، هل يجوز أن يزيد على عشر سنوات ، أم لا؟ والصحيح أنه جائز ، لأنه للحاجة . ثم قال : وأكل الربا ، أكل الربا أيضاً من الموبقات .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله (٢) : وقد ورد من الوعيد على أكل الربا ما لم يرد مثله على أي ذنب سوى الشرك ، فهو عظيم والعياذ بالله حتى إن الله قال في

(١) ضعيف : رواه الترمذي (١٤٦٠) وضعفه الألباني في الضعيفة (١٤٤٦) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٢٣٥ - ٢٣٧) .

كتابه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (۲۷۸) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿ [البقرة : ۲۷۸ - ۲۷۹] .

فبين الله عز وجل أنه إذا لم يترك الإنسان الربا فإنه يعلن للحرب على الله ورسوله ﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ وأنه إذا تاب فإنه يحرم عليه أن يأخذ أكثر من ماله ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ .

وقد استحسن بعض الناس بعقولهم استحساناً مخالفاً لشرع الله عز وجل ، فقالوا : إن الإنسان إذا أودع بل إذا جعل أمواله عند أهل الربا فإنه يجوز أن يأخذ الربا ثم يتصدق به تخلصاً منه .

وهذا القول مخالف للقرآن الكريم ، لأن الله عز وجل يقول : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ يقولون في وجه استحسانهم : إننا لو تركناه للبنوك لكانوا يستعينون به على بناء الكنائس وإعانة الكفار على قتال المسلمين وما أشبه ذلك من الأقوال التي يصادمون بها النص .

ونقول لهم : أولاً إن هذا الربح ليس داخلاً في ملكه حتى نقول إنه تبرع للبنك به فهو من الأصل لم يدخل في ملكه ، ماله الذي أودعه عند البنك ربما يشتري به الحاجات أو يدخل في مشروعات ويخسر ، فهذه الزيادة ليست غمماً ملكه بل هي زيادة محضة يسلمها البنك لمن أعطى هذا المال .

وثانياً : من يقول إنهم يستعينون بها يجعلونها في الكنائس والأسلحة ضد المسلمين ، من قال هذا ؟!

وثالثاً : أننا لو قلنا بذلك ، فهل إذا أخذناها منهم سوف يمسون عن قتال المسلمين وعن إضلالهم عن دينهم .

رابعاً : أننا إذا قلنا بذلك ثم قلنا خذها وتصدق بها ، فمعنى ذلك أننا قلنا له تلتخ بالنجاسة ثم حاول أن تغسل يدك منها ، إذا ما الفائدة أن تأخذها ثم تتصدق بها ، لا فائدة أتركها من الأصل تسلم منها .

ثم إننا إذا قلنا بذلك فأخذها الإنسان ، فهل يضمن لنفسه أن يقوي نفسه على التصديق بها ولا سيما إذا كانت كثيرة، قد يأخذها بهذه النية ثم تغلبه نفسه فلا يتصدق بها ويأكلها ، سواء حصل هذا في أول مرة أو في ثاني مرة أو في ثالثة مرة .

وأيضاً إذا قلنا : خذها وتصدق بها ، فأخذها أمام الناس ، فمن الذي يعلم الناس بأنه تصدق بها ، الناس لا يدرون ، وربما اتخذوا من فعله هذا قدوة ، وفعلوا مثل فعله وأكلوا الربا .

وأيضاً فإننا إذا قلنا بذلك استمرينا الدخول في الربا وسهل علينا وصرنا نأخذه ، لكن إذا قلنا بالمنع سلمنا من الربا من وجه ، واضطررنا إلى أن نجد سبيلاً إلى معاملات شرعية لا تخالف الدين ، بإنشاء البنوك الإسلامية التي ليس فيها ربا .

والمهم أن أول شيء نرد به على هذا القول المستحسن وليس بحسن ، هو أنه مصادم للنص ﴿ وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] . ولا استحسان للعقول مع وجود النص ، وكل شيء تستحسنه بعقلك وهو مخالف للنص فهو ليس بحسن ، بل هو سييء وعاقبته سيئة ، ولا تنظر إلى الشيء المستعجل ، بل انظر إلى العاقبة .

والعاقبة في كل ما خالف الشرع ، لاشك أنها عاقبة سيئة ، لأن الله يقول : ﴿ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [هود : ٤٩] .

وهذا يدل على أن من ليس بمتقى فليس له عاقبة محمودة ولا حسنة ، ولا يغرنك التحسين المبني على الوهم ، عليك بكتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، ولا تتجاوزهما ، إن شئت البركة والخير ، وأن ينمو جسدك على طاعة الله عز وجل .

المهم أن أكل الربا من الموبقات ، والربا يكون في أصناف ستة بينها النبي ﷺ في قوله : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » (١) .

وغالب الربا الآن بين الناس غالبه في النوعين الأولين : الذهب والفضة ، لأن الأطعمة التبادل فيها قليل ، والربا فيها أيضاً قليل ، لكن الأكثر في الأموال .

والعلماء - رحمهم الله - لما ظهرت هذه الأوراق النقدية التي هي بدل عن الذهب والفضة ، اختلفوا فيها اختلافاً عظيماً حتى بلغ الخلاف إلى أكثر من ستة أقوال ، كل يقول برأي ، وأقرب الأقوال فيها : أنه يجوز فيه ربا الفضل ، ولا يجوز فيها ربا النسبة ، بمعنى أنه يجوز فيها ربا الفضل دون ربا النسبة إذا اختلفت الأجناس .

(١) صحيح : رواه البخاري (٢١٣٤) ومسلم (١٥٨٣ ، ١٥٨٤) .

فعلى ذلك فيجوز أن أعطيك عشر ريبالات بالورق وأخذ منك تسعة ريبالات بالحديد، وما أشبه ذلك ، لأن الصفة مختلفة ، وقد جاء في الحديث : إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم .

والقيمة وإن كانت متفقة حسب النظام وتقرير الحكومة ، لكن الكلام على الحقيقة الذاتية نجد أن الحديد يختلف عن القرطاس ، حتى في القيمة يختلف ، يعني لو فرضنا أن قطعة من حديد وورقة من الشارع ، أردت أن تساوي بينهما ، لم يكن بينهما سواء ، بل بينهما فرق ، فالجنس مختلف ، والقيمة مختلفة ، ولولا أن الحكومة جعلت هذه بمنزلة هذه القيمة ، فما صارت مساوية لها في القيمة ، وعلى هذا تكون داخلة تحت قول الرسول ﷺ : « إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد » (١) .

ثم إن الربا أصناف كثيرة بعضها أقبح من بعض ، أعظمه وأشدّه هو أن يأكل الربا أضعافاً مضاعفة ، بحيث إذا حل الدين على الفقير وليس عنده مال ، يقول له : أمهلك لمدة سنة وأزيدك ، أزيد الدين عليك ، مثل أن يحل دينه وهو عشرة آلاف وليس عنده شيء ، فيقول : أمهلك إلى سنة ونجعله أحد عشر ألفاً ، هذا حرام ولا يجوز ، سواء جعل ذلك صريحاً أو بحيلة .

بأن قال : اشتر مني السلعة بأحد عشر ألفاً ، وبعها على بعشرة آلاف ، حتى يكون في ذمته أحد عشر ألفاً ، يتحيل على محارم الله ، والعياذ بالله ، والحيلة على محارم الله أقبح من إتيان المحرم صريحاً .

ولهذا تجد الذين يتحيلون على الربا ينطبق عليهم قول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسْرِ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] . فإن هذه الآية فيها للعلماء قولان :

الأول: أنهم يقومون لاكل الربا وأخذه كالمجانين يعني في تصرفهم في الدنيا، يتصرف تصرف المجنون الطائش يريد هذا المكسب الحرام ، نجد هؤلاء الذين يتحيلون على الربا يتصرفون تصرف المجانين بكل لهف وبكل شغف وبكل وسيلة وفي كل يوم لهم حيلة .

والقول الثاني في الآية : أنهم يقومون من قبورهم يوم القيامة كالذي يقوم مصروعاً من الجن ، نسأل الله العافية ، أمام العالم وشاهد ومشهود .

فعلى كل حال الربا محرم سواء كان صريحاً أو كان عن طريق المكر والخداع ، وما

(١) سبق تخريجه .

كان عن طريق المكر والخداع فهو أشد إثماً وأقرب إلى قسوة القلب ، والعياذ بالله ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [المطففين : ١٤] . ولهذا تجدهم يفعلون هذه الحيل ويرون أنها حلال ، وأنه لا بأس بها ، ولا يكادون يقلعون عنها ، لكن من فعل المحرم على وجهه الصريح خجل من الله وعرف أنه في معصية ، وربما يسر الله له الأمر ويمن عليه بالتوبة .

وأكل مال اليتيم أيضاً من الموبقات ، واليتيم هو الذي مات أبوه قبل بلوغه واليتيم مسكين ، بمعنى أنه لا يستطيع الدفاع عن نفسه ، فيأتي من يسلط على ماله ويأكله ، هذا أيضاً من الموبقات .

والتولي يوم الزحف ، يعني القتال مع الكفر ، إذا تقابل المسلمون والكفار فإن المتولي يكون قد فعل موبقاً من موبقات الذنوب ، والعياذ بالله إلا فيما ذكر الله عز وجل : ﴿ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ ﴾ [الأنفال : ١٦] .

وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات ، يعني أن يرمي الإنسان المرأة الغافلة المؤمنة بالزنا ، فيقول : إنها زنت ، هذا أيضاً من موبقات الذنوب ، ومثلها أيضاً الرجل المحصن قذفه من كبائر الذنوب ، والله الموفق .

٣٦٣ - باب النهي عن المسافرة بالمصحف

إلى بلاد الكفار إذا خيف وقوعه بأيدي العدو

[١٧٩٤ / ١] عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ . متفق عليه (١) .

(١) [١٧٩٤ / ١] صحيح : رواه البخاري (٤٦ / ٢٩٩٠) ، ومسلم (١٨٦٩) .

۳۶۴ - باب تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة

في الأكل والشرب والطهارة وسائر وجوه الاستعمال

[۱۷۹۵ / ۱] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي آتِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۱) .

وفي رواية لمسلم : « إِنْ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آتِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ » .

[۱۷۹۶ / ۲] وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنِ الْحَرِيرِ ، وَالذِّيَابِجِ ، وَالشُّرْبِ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَقَالَ : « هُنَّ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۲) .

وفي رواية في الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الذِّيَابِجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صَحَافِهَا » .

[۱۷۹۷ / ۳] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ نَفَرٍ مِنَ الْمَجُوسِ ، فَجِيءَ بِفَالُوذَجٍ عَلَى إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ ، فَقِيلَ لَهُ حَوْلَهُ ، فَحَوَّلَهُ عَلَى إِنَاءٍ مِنْ خَلْنَجٍ ، وَجِيءَ بِهِ فَأَكَلَهُ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (۳) .

« الْخَلْنَجُ » : الْجَفْنَةُ .

الشرح

هذان البابان ذكرهما المؤلف - رحمه الله - في كتابه (رياض الصالحين) :

الأول : في تحريم السفر بالمصحف إلى بلاد العدو ، يعني أنه لا يجوز للإنسان أن يسافر بالمصحف إلى بلاد الكفار ، وذلك لأنه يخشى أن يقع في أيديهم فيستهينوا به ، ويذلوه ، والقرآن أشرف وأعظم من أن يكون بيد العدو ، ولهذا ذكر عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو .

وهذا كما قال المؤلف - رحمه الله - : إذا خيف عليه ، أما إذا لم يخف عليه كما في وقتنا الحاضر فلا بأس ، فيجوز للإنسان إذا سافر في تجارة أو دراسة في بلد الكفار أن

(۱) [۱۷۹۵ / ۱] صحيح : رواه البخاري (۵۶۳۴) ومسلم (۲۰۶۵) .

(۲) [۱۷۹۶ / ۲] صحيح : رواه البخاري (۵۶۳۳) ومسلم (۲۰۶۷) .

(۳) [۱۷۹۷ / ۳] حسن : رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (۲۸ / ۱) .

يأخذ معه المصحف ، ولا حرج عليه . ولكن يجب أن يعلم أن السفر إلى بلاد الكفار للإقامة في دراسة أو شبهها - أي مدة طويلة - لا يجوز إلا بشروط ثلاثة :

الشرط الأول : أن يكون عند الإنسان علم يدفع به الشبهات ، وذلك لأن الكفار أعداء يريدون أن يصدوا الناس عن دين الله .

فإذا قدم إليهم الشاب الساذج الذي ليس عنده علم أوردوا عليه من الشبهات والشكوك ما يخرج منه عن دينه من حيث لا يشعر ، فمن ليس عنده علم يدفع به الشبهات ، فإنه لا يحل له أن يذهب إلى بلاد الكفار ، مهما كان الأمر ، اللهم إلا للضرورة القصوى كالعلاج ، ويكون معه من يصاحبه ويقيه من شر الناس .

الشرط الثاني : أن يكون عنده دين يحميه من الشبهات ، وذلك لأن بلاد الكفر ، بلاد ليس فيها مانع لا من وازع ديني ولا من وازع سلطاني ، الناس أحرار كما يقولون ، وهم أحرار في الهوى لكنهم عبيد للهوى في الواقع ، فإذا لم يكن عنده دين يحميه من الشهوات ، فإنه يهلك ، لأنه سيجد النساء الكاسيات العاريات ، ويجد الخمر ، ويجد الشرور ، فإذا لم يكن عنده دين سقط في الهاوية .

والشرط الثالث : أن يكون هناك ضرورة بأن يسافر لعلم لا يوجد في بلده ، ويحتاج الناس إليه ، فهذا لا بأس به .

فإذا تمت الشروط الثلاثة جاز للإنسان أن يسافر إلى أرض العدو وإلا فإنه لا يحل له ، هذا إذا كان سيقوم مدة ، أما رجل سيذهب لتجارة ويشتري ويرجع فهذا أهون .

أما الباب الثاني : فهو الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ، الذهب والفضة كلاهما معدن مما خلقه الله - عز وجل - في الأرض وخلق له لنا ، كما قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة : ٢٩] .

فلنا أن ننتفع بالذهب والفضة على ما أردنا إلا ما جاء الشرع بتحريمه ، والنبي ﷺ نهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ، وأخبر أنها للكفار في الدنيا ولنا في الآخرة ، وأخبر أن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم ، والعياذ بالله .

والجرجرة : هي صوت الماء إذا جرى في الحلق ، فهذا الرجل ، والعياذ بالله ، يسقى من نار جهنم ، نسال الله العافية ، حتى يجرجر الصوت في بطنه كما جرجر في الدنيا .

وهذا يدل على أن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة من كبائر الذنوب . وأنه

لا يحل للمؤمن أن يفعل ذلك .

أما استعمال الذهب والفضة في غير ذلك ، فهذا موضع الخلاف بين العلماء : جمهور العلماء يقول : لا يجوز أن يستعمل أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب كما أنه لا يجوز في الأكل والشرب ، فلا يجوز أن تجعلهما مستودعاً للدواء أو مستودعاً للدراهم أو للدنانير ، أو ما أشبه ذلك ، لأن النبي ﷺ نهى عن الأكل والشرب فيهما وما سوى ذلك فهو مثله .

ومن العلماء من أباح ذلك ، قال : إننا نقتصر على ما جاء به النص ، والباقي ليس حراماً ، لأن الأصل الحل .

ولهذا كانت أم سلمة - رضي الله عنها - وهي ممن روى حديث النهي عن الأكل والشرب في آنية الفضة كانت عندها جلجل من فضة يعني مثل وعاء البيسي وشبهه جلجل من فضة جعلت فيه شعرات من شعرات النبي ﷺ يستشفى الناس بها ، إذا مرض الإنسان أتوا إليها وجعلت في هذا الجلجل ماءً وراجته في الشعر وشربه المريض فيشفي بإذن الله ، فهي - رضي الله عنها - تستعمل الفضة في غير الأكل والشرب .

وهذا أقرب إلى الصواب ، أن استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب جائز ، لكن الورع تركه احتياطاً لموافقة جمهور العلماء ، والله الموفق .

٣٦٥ - باب تحريم لبس الرجل ثوباً مزعزراً

[١٧٩٨ / ١] عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعَّرَ الرَّجُلُ . متفقٌ

عليه (١) .

[١٧٩٩ / ٢] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَى النَّبِيَّ ﷺ

عَلَى ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ فَقَالَ : « أَمَكَ أَمْرُكَ بِهَذَا ؟ » قُلْتُ : « أُغْسِلُهُمَا ؟ » قَالَ : « بَلْ أَحْرَقُهُمَا » (٢) .

وفي رواية : فقال : « إِنَّ هَذَا مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا » رواه مسلم .

(١) [١٧٩٨ / ١] صحيح : رواه البخاري (٥٨٤٦) ، ومسلم (١٠١) .

(٢) [١٧٩٩ / ٢] صحيح : رواه مسلم (٢٠٧٧) ، والنسائي (٢٠٣ / ٨) .

٣٦٦ - باب النهي عن صمت يوم إلى الليل

[١٨٠٠ / ١] عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَتَمَّ بَعْدَ اخْتِلَامٍ ، وَلَا صُمَاتٍ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ » رواه أبو داود بإسناد حسن (١)

قال الخطابي في تفسير هذا الحديث : كَانَ مِنْ نُسُكِ الْجَاهِلِيَّةِ الصُّمَاتُ ، فَتُهُوا فِي الْإِسْلَامِ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَمَرُوا بِالذِّكْرِ وَالْحَدِيثِ بِالْخَيْرِ .

[١٨٠١ / ٢] وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا : زَيْنَبُ ، فَرَأَاهَا لَا تَتَكَلَّمُ ، فَقَالَ : مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ ؟ فَقَالُوا : حَجَّتْ مُصَمِّتَةً ، فَقَالَ لَهَا : تَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ ! فَتَكَلَّمْتُ . رواه البخاري (٢)

الشرح

ذكر المؤلف - رحمه الله - في كتابه (رياض الصالحين) باين :

الباب الأول : نهى الرجل أن يلبس الثوب المزعفر : يعني الذي صبغ بالعصفر ، وهو نوع من النبات يشبه الزعفران ، وذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ رأى عليه ثوبين معصفرين أو ثوباً معصفراً ، فقال : « أمك أمرتك بهذا؟ » يعني ينكر عليه .

فدل ذلك على أنه يكره أو يحرم على الرجل أن يلبس مثل هذه الثياب الصفراء التي تميل إلى الحمراء قليلاً .

وكذلك الثوب الأحمر نهى النبي ﷺ عن لبسه (٣) ، وأخبر أن هذا من لباس الكفار . وإذا كان من لباس الكفار فإننا قد نهينا أن نتشبه بهم ، لقول النبي ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » (٤)

(١) [١٨٠٠ / ١] صحيح : رواه أبو داود (٢٨٧٣) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٤٩٧) .

(٢) [١٨٠١ / ٢] صحيح : رواه البخاري (٣٨٣٤) .

(٣) صحيح : رواه النسائي (١٦٥ / ٨) .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (٤٠٣١) أحمد (٥٠ / ٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٤٩) .

وأما الباب الثاني : فهو الصمت إلى الليل ، وكانوا في الجاهلية يدينون لله عز وجل بالصمت إلى الليل .

يعني : أن الإنسان يقوم من نومه في الليل ويسكت ولا يتكلم حتى تغيب الشمس .
فنهى المسلمون عن ذلك ، لأن هذا يؤدي إلى ترك التسبيح والتهليل والتحميد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقراءة القرآن وغير ذلك .

وأيضاً هو من فعل الجاهلية ، فلذلك نهى عنه ، فلا يجوز للإنسان أن يصمت إلى الليل يعني يسكت ولا يتكلم .

وإذا قدر أن أحداً نذر هذا فإنه لا يفي بنذره ، فليحل النذر ، ويكفر كفارة يمين .
وإذا تكلم الإنسان فلا يتكلم إلا بخير ، لقول النبي ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » (۱) . والله الموفق .

۳۶۷ - باب تحريم انتساب الإنسان

إلى غير أبيه وتوليه إلى غير مواليه

[۱۸۰۲ / ۱] عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » متفقٌ عَلَيْهِ (۲) .

[۱۸۰۳ / ۲] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَرُغِبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ » متفقٌ عَلَيْهِ (۳) .

[۱۸۰۴ / ۳] وَعَنْ يَزِيدِ بْنِ شَرِيكِ بْنِ طَارِقٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ نَقْرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، فَشَرَّهَا فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ ، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ ، وَفِيهَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا ، أَوْ آوَى مُحْدَثًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا

(۱) سبق تخريجه .

(۲) [۱۸۰۲ / ۱] صحيح : رواه البخاري (۶۷۶۶) ، ومسلم (۶۳) .

(۳) [۱۸۰۳ / ۲] صحيح : رواه البخاري (۶۷۶۸) ، ومسلم (۶۲) .

عَدْلًا ، ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا . متفقٌ عليه (١) .

« ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ » أَي : عَهْدُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ . وَ « أَخْفَرَهُ » : نَقَضَ عَهْدَهُ . وَ « الصَّرْفُ » : التَّوْبَةُ ، وَقِيلَ : الْحِيلَةُ . وَ « الْعَدْلُ » : الْفِدَاءُ .

[١٨٠٥ / ٤] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ ، فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ ، أَوْ قَالَ : عَدُوُّ اللَّهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ » متفقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ رَوَايَةِ مُسْلِمٍ (٢) .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله في كتابه (رياض الصالحين) باب تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه ، أو توليه غير مواليه .

ذكر - رحمه الله - شيئين كلاهما لحمية يلتحم الناس بعضهم ببعض به ، ويدنو بعضهم من بعض .

الأول : النسب .

الثاني : الولاء ، وقد قال النبي ﷺ : « الولاء لحمية كلحمية النسب » (٣) .

أما النسب : فإن الإنسان يجب عليه أن ينتسب إلى أهله : إلى أبيه ، إلى جده ، إلى جد أبيه ، .. وما أشبه ذلك ، ولا يحل له أن ينتسب إلى غير أبيه ، وهو يعلم أنه ليس بأبيه .

فمثلا : إذا كان أبوه من قبيلة ما ، ورأى أن هذه القبيلة فيها نقص عن غيرها ،

(١) [١٨٠٤ / ٣] صحيح : رواه البخاري (٧٣٠٠) . ومسلم (١٣٧٠) .

(٢) [١٨٠٥ / ٤] صحيح : رواه البخاري (٣٥٠٨) . ومسلم (٦١) .

(٣) صحيح : رواه الحاكم في المستدرک (٣٤١ / ٤) البيهقي (٦ / ٢٤٠) والطبراني وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٥٧) .

فانتمى إلى قبيلة ثانية أعلى حسباً ، لأجل أن يزيل عن نفسه عيب قبيلته ، فإن هذا - والعياذ بالله - ملعون ، عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً .

وأما إذا انتمى الإنسان إلى جده ، أو أبى جده ، وهو مشهور ومعروف دون أن ينتفي من أبيه فلا بأس بهذا .

فقد قال النبي ﷺ : « أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب » (١) مع أنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب ، فعبد المطلب جده ، ولكنه ﷺ قال ذلك في غزوة حنين ، لأن عبد المطلب أشهر من أبيه عبد الله ، وهو عند قريش في المكانة العليا ، لكنه من المعلوم أنه محمد بن عبد الله ، فلم ينتف من أبيه ولكنه انتسب إلى جده لشهرته فقط .

وكذلك أيضاً الناس يتسبون إلى اسم القبيلة : فيقول مثلاً : أحمد بن تيمية وما أشبه ذلك .

لكن المهم الذي عليه الوعيد هو الذي ينتمي إلى غير أبيه ، لأنه غير راض بحسبه ونسبه فيريد أن يرفع نفسه ويدفع خسيسته بالانتماء إلى غير أبيه فهذا هو الذي عليه اللعنة - والعياذ بالله .

يوجد - والعياذ بالله - من يفعل ذلك للدنيا ، يتسبون إلى أعمامهم دون آباءهم ، للدنيا ، هذا حرام عليه ولا يحل له ذلك ، والواجب على من كان كذلك أن يعدل عن انتمائه وتبعيته ، ومن اتقى الله جعل له من أمره يسراً ورزقه من حيث لا يحتسب ، والله الموفق .

أما حديث علي بن أبي طالب رضيه الله عنه أنه أعلن وهو على المنبر وهو يخطب الناس أنه ليس عندهم شيء خصهم به الرسول ﷺ إلا كتاب الله ، وهذا عام لكل أحد . والمراد بكتاب الله : ما يقرأه المسلمون اليوم من أولهم إلى آخرهم صغاراً وكباراً لم يزد فيه أحد ولم ينقص فيه أحد .

وفي هذا رد على الرافضة الشيعة الذين يدعون أن القرآن الكريم قد حذف منه ثلثه ، وحذفت منه سورة الولاية ، وما أشبه ذلك .

فخرجوا عن إجماع المسلمين : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ

(١) صحيح : رواه البخاري (٢٩٣٠) ومسلم (١٧٧٦) .

سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿ [النساء : ١١٥] .

وفي إقسام أمير المؤمنين عليه السلام وهو الخليفة الرابع - وهو البار الصادق بدون قسم - أن النبي صلى الله عليه وآله لم يخصصهم بشيء ، دليل على كذب الرافضة الشيعة الذين يقولون : إن النبي صلى الله عليه وآله عهد بالخلافة إلى علي بن أبي طالب ، وأن أبا بكر وعمر ظالمون معتدون كافرون منافقون هكذا - والعياذ بالله - يصفون خير هذه الأمة بهذه الأوصاف ، نسأل الله العافية ، ونسأل الله أن يجازيهم بما يستحقون بعدله إنه على كل شيء قدير .

فعلي بن أبي طالب إن كانوا صادقين في محبته وولايته وأنهم يتولونه وأنهم شيعة فليصدقوه بهذا اليمين الذي أقسم به على المنبر - وهو يخطب الناس - معلناً أن النبي صلى الله عليه وآله ما خصهم بشيء أبداً إلا كتاب الله الذي يقرأه المسلمون صغاراً وكباراً إلى يومنا هذا - والحمد لله - وما في هذه الصحيفة ثم نشرها ، وقرأ فيها شيئاً من أسنان الإبل في الزكاة والديات والجراحات ، ولم تبين في هذا الحديث ولكن بينت في مواضع أخرى .

وذكر فيها أن المدينة حرام ما بين عير إلى ثور ، فالمدينة لها حرم كحرم مكة ، لكنه دون حرم مكة في الفضيلة ، لأن حرم مكة لا يمكن لمؤمن يتم إيمانه إلا أن يقصده حاجاً ومعتماً بخلاف المدينة ، ثم إن المحرمات في المدينة أخف من المحرمات في مكة ، ولهذا يجب في حرم مكة في قتل الصيد الجزاء ، ولا يجب ذلك في حرم المدينة ، وليس هذا موضوع ذكر الفروق بين الحرمين فهي حوالي ستة أو سبعة فروق معروفة .

وما بين عير إلى ثور معروف أيضاً ، فإن هذا الحرم مساحته أربعة فراسخ في أربعة فراسخ ، هذا الحرم يقول النبي صلى الله عليه وآله عنه : « من أحدث فيه حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » (١) .

أحدث حدثاً في أي شيء : في العقيدة ، في المنهج ، في السلوك مخالفاً للمسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

وكذلك من آوى محدثاً - يعني أدخله المدينة - وهو يعلم أنه صاحب حدث فأواه ونصره وأدخله في منزله وتستر عليه وما أشبه ذلك ، هذا يكون أيضاً مشاركاً له في الإثم ، عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

الجملة الثانية : أن « ذمة المسلمين واحدة » : يعني عهدهم واحد ، إذا عاهد أحد المسلمين بمن لهم ولايات العهد ثم خفر الذمة أحد فعليه لعنة الله والملائكة والناس

(١) صحيح : رواه البخاري (١٨٧٠) ومسلم (١٣٧٠) .

أجمعين .

لو أن كافرًا دخل بأمان وآواه رجل مؤمن قال له : ادخل أنت في جوارِي ، ثم جاء إنسان وقتل هذا الكافر - رغم أمانه من المسلم - فعلى القاتل لعنة الله والملائكة والناس أجمعين - نسأل الله العافية .

كيف إذا دخل بأمان من ولي الأمر وعهد من ولي الأمر على أنه مؤتمن وفي جوار وأمان الدولة ثم يأتي إنسان فيقتله ، هذا عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

وفي هذا دليل على حماية الدين الإسلامي لمن دخل بأمانه وجواره ، وأن الدين الإسلامي لا يعرف الغدر والاعتقال والجرائم ، إنه دين صريح .

وبهذا نعرف غلط من يغدرون بالذمم ويخونون ويغتالون أناسًا لهم عهد وأمان ، وأن هؤلاء مستحقون لما أعلنه أمير المؤمنين علي عليه السلام عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين - والعياذ بالله - نعم الحربي الذي يدخل بدون أمان لم يعطه أحد من المسلمين الأمان ، ويدخل مستخفيًا ليكون جاسوسًا للعدو ، أو مفسدًا في الأرض ، هذا يقتل .

أما إنسان دخل بأمان من الدولة أو أمان من أي طرف من المسلمين فهذا لا يقتل ، فهو نفس محترمة معصومة ، فمن غدر بها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

وبهذا نعرف خطأ ما نسمعه في بعض البلاد من الاعتداء على الأمنيين الذين لهم عهد من الدولة تجدهم آمنين بعهد من الدولة ، ثم يأتي إنسان باسم الإسلام فيغدر ؟ لا ، فالإسلام لا يعرف الغدر ، يقول الله عز وجل : ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [النحل : ٩١] ، ويقول عز وجل : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَضَتْ غَزْلَهُمَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴾ [النحل : ٩٢] .

العهد شأنه عظيم والغدر به فظيع - والعياذ بالله - ليس من الإسلام في شيء ، لكن بعض الجهال يظنون أن يطفوا غيرتهم بما لا يطابق الكتاب والسنة وهذا خطأ ، المؤمن مقيد بما جاء به الشرع وليس الإيمان بالهوى ، ﴿ وَلِوَاتَّبِعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ [المؤمنون : ٧١] .

٣٦٨ - باب التحذير من ارتكاب ما نهى الله عزوجل

أورسوله صلى الله عليه وسلم عنه

قال تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ [النور: ٦٣] ، وقال تعالى : ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ [آل عمران: ٣٠] ، وقال تعالى : ﴿ إن بطش ربك لشديد ﴾ [البروج: ١٢] ، وقال تعالى : ﴿ وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذها أليم شديد ﴾ [هود: ١٠٢] .

[١٨٠٦ / ١] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن الله تعالى يغار ، وغيره الله أن يأتي المرء ما حرم الله عليه » متفق عليه (١) .

الشرح

قال النووي - رحمه الله تعالى - في كتابه (رياض الصالحين) باب التحذير من الوقوع فيما نهى الله ورسوله محمد ﷺ عنه .

يعني أن الإنسان يجب أن يكون حذراً من الوقوع في المحرمات ولا يتهاون ، ولا يغلبه الأمن من مكر الله عز وجل - فإن بعض الناس يغره الشيطان يقول افعل المعصية واستغفر الله ، افعل المعصية ورحمة الله تعالى سبقت غضبه ، افعل المعصية فقد قال الله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ [النساء : ٤٨] . إلى غير ذلك من الأماني الكاذبة التي يغري بها الشيطان بني آدم : ﴿ يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان إلا غروراً ﴾ [النساء : ١٢٠] . فالواجب الحذر مما نهى الله ورسوله عنه .

ثم استدلل المؤلف - رحمه الله - بآيات من كتاب الله .

منها : قول الله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ [النور : ٦٣] ، ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾ أي عن أمر رسول الله ﷺ ومعنى يخالفون عنه : يخرجون عنه ولا يباليون به ويرتكبونه .

ليحذروا ﴿ أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ فتنة في قلوبهم - والعياذ بالله - يلقي في قلوبهم الفتنة من الشك فيما يجب اليقين فيه أو الشهوة فيما يحرم تناوله ، ولهذا قال الإمام أحمد - رحمه الله . أتدري ما الفتنة ؟ الفتنة الشرك ، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلك - والعياذ بالله - فاحذر الفتنة ، احذر المخالفة عن أمر

(١) [١٨٠٦ / ١] صحيح : رواه البخاري (٥٢٢٣) ومسلم (٢٧٦١) .

الله ورسوله .

﴿ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ يعني : عذاب مؤلم إما في الدنيا وإما في الآخرة .

وقال الله تعالى : ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ﴾ [آل عمران : ۳۰] ، يعني : احذروا الله -

عز وجل - فإنه شديد العقاب .

كما قال تعالى : ﴿ نَبِيُّ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴾

[الحجر : ۴۹ ، ۵۰] ، وقال تعالى : ﴿ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ وَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

[المائدة : ۹۸] . فبدأ بالعقاب وثنى بالمغفرة ، لثلا يغلب الأمن من مكر الله .

والإنسان إذا أمن من مكر الله أصابه البلاء والعذاب ، ولهذا قال الله تبارك وتعالى :

﴿ أَفَأَمَّنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ . أَوْ أَمَّنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى

وَهُمْ يَلْعَبُونَ . أَفَأَمَّنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [الاعراف : ۹۷ - ۹۹] .

الأمن من مكر الله يظن أنه يعمل ما يشاء من المعاصي ولا يعاقب لكنه في الحقيقة

خاسر ، لأن ماله العذاب والنكال - نسأل الله العافية .

وقال تبارك وتعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ

شَدِيدٌ ﴾ [هود : ۱۰۲] .

فسرها النبي ﷺ بقوله : « إن الله ليملي للظالم »^(۱) يعني يمهله ، ويدعه يظلم نفسه

ويعصى الله - حتى إذا أخذه لم يفلته « وتلا قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾

فالحذر الحذر من التهاون بمعصية الله - عز وجل - حتى إن من أهل العلم من قال :

إن الرجل إذا فعل المعصية متهوناً بها ولو كانت صغيرة صارت كبيرة - والعياذ بالله - لما قام

في قلبه من التهاون بها ، نسأل الله أن يؤمننا وإياكم من أسباب عقابه وغضبه .

۳۶۹ - باب ما يقوته ويضعله من ارتكب منهياً عنه

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّمَا يَنْزِجْنٰكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ [فصلت : ۳۶] ، وقال

تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴾ [الاعراف :

۲۰۱] ، وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا

(۱) صحيح : رواه البخاري (۴۶۸۶) ومسلم (۲۵۸۳) .

يَعْلَمُونَ ﴿ [ال عمران : ١٣٥] . .

والتوبة لا بد فيها من شروط خمسة :

١ - الإخلاص لله عز وجل بالألا يحمل الإنسان على التوبة مراعاة أحد من الخلق ، ولا أن ينال بذلك جاهاً أو رئاسة بل يخلص النية لله عز وجل خوفاً من عقابه ورجاء لثوابه .

٢ - الندم على ما فعل من الذنب بحيث لا يتساوى عنده الذنب وعدمه بل يندم على ما حصل منه ، يتحسر في نفسه .

ويقول : ليتني لم أفعل هذا ، لكنه يرضى لقضاء الله وقدره ويتوب إلى الله عز وجل .

٣ - الإقلاع عن الذنب بترك المعصية إن كان الذنب معصية ، أو فعل الواجب إن كان الذنب ترك واجباً يمكن تداركه فإما أن يصر على الذنب ويرجو التوبة فهذا خطأ ، وهو من الأمانى الكاذبة .

بعض الناس يقول : استغفر الله ، وأتوب إليه من الغيبة - وهو يفتاب الناس - ويقول : أستغفر الله ، وأتوب إليه من الربا - وهو يأكل الربا .

يقول : أستغفر الله وأتوب إليه من حقوق الناس ، وهو يأكل حقوق الناس ، يماطل في الحق الذي عليه مع قدرته على وفائه ، وغير ذلك من الأمور التي يكذب بها الإنسان على نفسه في أنه تائب وهو لم يتب .

وإذا كان الذنب حقاً لأدعي فلا بد أن يوصله إليه : أخذ مالا من شخص ، سرق منه مالا وجاء يسأله يقول : إنه تاب .

نقول : رد المال إلى صاحبه ، أما بدون أن ترده فالتوبة لم تتم .

كذلك إذا كانت توبته من أكل لحم الناس يفتاب شخصاً يسبه في المجالس ، وقال : إنه تاب إلى الله .

نقول له : اذهب واطلب منه أن يسامحك حتى تنفك التوبة .

وقيد بعض العلماء هذا بما إذا كان قد علم أنك قد اغتبه ، وإلا فلا حاجة أن تخبره ، أثنى عليه بالخير في المجالس التي كنت تسبه فيها ، ثم استغفر الله له .

٤ - العزم على ألا يعود ، يعني : لا يتوب إلى الله وهو عازم على أن يعود متى سنحت الفرصة ، فإن هذه ليست توبة ، بل يجب أن يعزم على ألا يعود إلى الذنب .

٥ - أن تكون التوبة في وقت القبول ، وذلك بأن يتوب قبل أن يحضره الموت ، أو

قبل أن تطلع الشمس من مغربها ، فإن لم يتب إلا إذا حضره الموت فإن التوبة لا تتم .
ومن هذا نعرف أن التوبة واجبة على الفور بدون تأخير ، لأن الإنسان لا يدري متى
يفاجأ بالموت ، فيجب عليه أن يكون مستعداً .

نسأل الله تعالى أن يتوب علينا وعليكم وأن يتوفانا على الإيمان .

قال المؤلف - رحمه الله - في كتابه (رياض الصالحين) باب ما يقوله ويفعله من فعل
محرمًا .

وذلك أن الإنسان ليس معصوماً من الذنب ، لا بد لكل إنسان من ذنوب كما جاء في
الحديث عن النبي ﷺ قال : « كل ابن آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون » (١)
وقال ﷺ « لو لم تذنّبوا لذهب الله بكم ثم جاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر
لهم » (٢) فلا بد للإنسان من ذنب .

ولكن ماذا يصنع ؟ يجب على الإنسان إذا أذنب ذنباً أن يرجع إلى الله ويتوب إليه
ويندم ويستغفر حتى ينمحي عنه ذلك الذنب .

قال الله تعالى : ﴿ وَإِن يَزِغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾ [فصلت : ٣٦] . يعني
إذا نزغك الشيطان وألقى في قلبك الزيغ والمعصية فاستعد بالله ، فإذا هممت بمعصية ،
سواء كان فيما يتعلق بحق الله ، أو بحق المخلوق فقل :

« أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » فإذا قلت ذلك بإخلاص فإن الله يعينك ويعيذك من
الشيطان الرجيم ويعصمك منه .

وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُم
مُبْصِرُونَ ﴾ [اعراف : ٢٠١] ، أي وقع في قلوبهم زيغ وعملوا عملاً سيئاً تذكروا ،
اعتبروا ﴿ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴾ يعرفون أنهم في غي ، وحينئذ يستغفرون الله تعالى .

كما قال في الآية الأخرى التي ساقها رحمه الله في أوصاف المتقين ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا
فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ ﴾ [آل عمران : ١٣٥] .

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً يَكْتُمِي ﴾ : سيئة عظيمة ، ﴿ أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ﴾ بما دون

(١) حسن رواه الترمذي (٢٤٩٩) وابن ماجه (٤٢٥١) وحسنه الالباني في صحيح الجامع (٤٥١٥).

(٢) صحيح رواه مسلم (٢٧٤٩) وأحمد (٢٨٩ / ١-) .

ذلك ذكروا الله بقلوبهم وألسنتهم ، ﴿ فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ سألوا الله تعالى أن يغفر لهم ﴿ وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ يعني لا أحد يغفر الذنوب إلا الله ، لو اجتمع أهل الأرض كلهم وأهل السموات كلهم على أن يرفعوا عنك ذنباً واحداً ما استطاعوا أبداً ، كل الخلق لو أرادوا أن يحوا عنك ذنباً واحداً ما استطاعوا أبداً ، لا يغفر الذنوب إلا الله ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَيَّ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ يعني : لم يستمروا في معصيتهم وذنوبهم وهم يعلمون أنهم على ذنب .

أما لو أنهم فعلوا ذنباً وأصروا عليه وهم لا يعلمون أنه ذنب فإن الله تعالى لا يؤاخذهم ، لقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .
﴿ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٦] . يعني هؤلاء الذين يتصفون بهذه الصفات هذا جزاؤهم عند الله .

وقال تعالى : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٣١] .
﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ ﴾ هذه ذكرها الله تعالى بعد الأمر بغض البصر وعدم إبداء الزينة من النساء قال بعد ذلك ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

والتوبة إلى الله تعالى هي الرجوع إليه عزوجل من معصيته إلى طاعته ، ومن الإشراك به إلى توحيده ، ومن البدعة إلى اتباع الرسول ﷺ ، أن يرجع الإنسان إلى ربه فيندم على ما فعل ، ويعزم على ألا يعود ، ويستغفر الله عز وجل .
وقوله : ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ أي : لأجل أن تفلحوا .

والفلاح هو الفوز بالمطلوب والنجاة من المهوب ، والتوبة واجبة من كل ذنب ، لا تتهاون في الذنوب ، لاتقل : هذا سهل يغفره الله ، لأنه ربما تتراكم الذنوب على القلب والعياف بالله فيظلم وينسد عليه باب الخير .
كما قال الله تعالى : ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [المطففين : ١٤] .
تب إلى الله من كل ذنب .

وفي الحديث الذي ساقه المؤلف عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله » .

اللات : صنم يعبد المشركون في الجاهلية وكذلك العزى ، كما قال تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى . وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى ﴾ [النجم : ١٩ ، ٢٠] .

كانوا يحلفون بهما كما يحلفون بالله فيقولون : واللوات ، أو اللات والعزى .
 فإذا قال الإنسان ذلك فإنه شرك يداوي بالإخلاص ، ولهذا قال : « فليقل لا إله إلا الله » ليداوي الشيء بضده .
 « ومن قال : تعال أقامرك فليتصدق » هذا أيضاً من دواء الشيء بضده ، المقامرة الرهان على أي شيء .
 فمن قال هذا ، فقد قال قولاً حراماً ، فعليه أن يتوب ، ومن توبته أن يتصدق .
 وكذلك أيضاً يقال : من فرط في واجب فإن دواءه أن يتوب إلى الله ويكثر من عمل الصالحات حتى يكون التفريط في هذا الواجب يداوي بالعمل الصالح .
 نسأل الله تعالى أن يتوب علينا وعليكم ويوفقنا لما يحبه ويرضاه .

(۱۸) كتاب المنثورات والملح

۳۷۰ - باب المنثورات والملح

[۱۸۰۸ / ۱] عَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ ، فَخَفَّضَ فِيهِ ، وَرَفَعَ حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ ، عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا ، فَقَالَ : « مَا شَأْنُكُمْ ؟ » قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ الْغَدَاةَ ، فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ ، حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ فَقَالَ : « غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفَنِي عَلَيْكُمْ ؛ إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ ، فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ ؛ وَإِنْ يَخْرُجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ ، فَأَمْرٌ وَحَجِيجُ نَفْسِهِ ، وَاللَّهِ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، إِنَّهُ شَابٌ قَطَطٌ ، عَيْنُهُ طَافِيَةٌ ، كَأَنِّي أَشْبَهُهُ بِعَبْدِ الْعَزَّى بْنِ قَطَنٍ ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ ؛ إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ ، فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا ، يَا عِبَادَ اللَّهِ فَاقْبُتُوا » قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لُبُّهُ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ : « أَرْبَعُونَ يَوْمًا : يَوْمٌ كَسَنَةٌ ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٌ ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ » قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَتْ ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ ؟ قَالَ : « لَا ، اقْدُرُوا لَهُ قُدْرَهُ » قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ : « كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ ، فَيَدْعُوهُمْ ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ ، وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فُتْمَطِرُ ، وَالْأَرْضُ فُتُنْبِتُ ، فَتَرْوِحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتَهُمْ أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرَى ، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا ، وَأَمَدَهُ خَوَاطِيرَ ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ ، فَيُصْبِحُونَ مُنْحَلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَيَمُرُّ بِالْخَرْبَةِ فَيَقُولُ لَهَا : أَخْرِجِي كُنُوزَكَ ، فَتَبْعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيبِ النَّحْلِ ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِنًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ ، فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ رَمِيَّةَ الْغَرَضِ ، ثُمَّ يَدْعُوهُ ، فَيُقْبَلُ ، وَيَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ بِضُحْكَ ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ ، وَأَضْعَا كَفَّهُ عَلَى أَجْنَحَةِ مَلَكَيْنِ ، إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ ، قَطْرَ ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ ، وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي إِلَى حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَدْرِكَهُ بِبَابٍ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ ، ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ﷺ قَوْمًا قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ ، فَيَمْسَحُ عَنْ

[۱۸۰۸ / ۱] صحيح : رواه مسلم (۲۹۳۷) ، وأبو داود (۴۳۲۱) ، والترمذي (۲۲۴۰) ، وابن

ماجه (۴۰۷۵) ، وأحمد (۳۲۹ / ۳) .

وَجُوهَهُمْ، وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عَبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقَتَالِهِمْ، فَحَرَزُوا عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَانِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةٍ طَبْرِيَّةٍ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ، وَيُخَصِرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَيُرْسِلُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ، فَيُصْبِحُونَ فَرَسِي كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إِلَى الْأَرْضِ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَيُرْسِلُ اللَّهُ تَعَالَى طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ، فَتَحْمِلُهُمْ، فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَطْرًا لَا يَكُنُ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلْقَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أَتْبَتِي ثَمَرَتِكَ، وَرَدِّي بَرَكَتَكَ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعَصَابَةُ مِنَ الرَّمَانَةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقَحْفِهَا، وَيُبَارِكُ فِي الرُّسْلِ حَتَّى إِنَّ اللَّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفَتَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخْدَ مِنَ النَّاسِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ أَبْطَاهِمُ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ؛ وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارِجُونَ فِيهَا تَهَارِجَ الْحُمْرِ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قوله : « خَلَّةٌ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ » : أَي طَرِيقًا بَيْنَهُمَا ، وَقَوْلُهُ « عَاثٌ » بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالذَّاءِ الْمَثَلَةِ ، وَالْعَيْثُ : أَشَدُّ الْفَسَادِ . وَ « الذُّرَى » : بِضَمِّ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ وَهُوَ أَعَالَى الْأَسْنِمَةِ ، وَهُوَ جَمْعُ ذِرْوَةٍ بِضَمِّ الذَّالِ وَكَسْرِهَا ، وَ « الْيَعَاسِبُ » : ذُكُورُ النَّحْلِ ، وَ « جَزَلَتَيْنِ » أَي : قِطْعَتَيْنِ ، وَ « الْغَرَضُ » : الْهَدَفُ الَّذِي يُرْمَى إِلَيْهِ بِالنَّشَابِ ، أَي يَرْمِيهِ رَمِيَّةً كَرَمِي النَّشَابِ إِلَى الْهَدَفِ . وَ « الْمَهْرُودَةُ » بِالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمَعْجَمَةِ ، وَهِيَ : الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ ، قَوْلُهُ : « لَا يَدَانِ » أَي : لَا طَاقَةَ ، وَ « النَّعْفُ » : دُودٌ ، وَ « فَرَسِي » : جَمْعُ فَرَسٍ ، وَهُوَ الْقَتِيلُ : وَ « الزَّلْقَةُ » : بِفَتْحِ الزَّيِّ وَاللَّامِ وَبِالْقَافِ ، وَرُوي « الزَّلْقَةُ » بِضَمِّ الزَّيِّ وَاسْتِثْنَاءِ اللَّامِ وَبِالْفَاءِ ، وَهِيَ الْمَرَاةُ ، وَ « الْعَصَابَةُ » : الْجَمَاعَةُ ، وَ « الرُّسْلُ » بِكَسْرِ الرَّاءِ : اللَّبَنُ ، وَ « اللَّقْحَةُ » : اللَّبُونُ ، وَ « الْفَتَامُ » بِكَسْرِ الْفَاءِ وَبَعْدَهَا هَمْزَةُ الْجَمَاعَةِ ، وَ « الْفَخْدُ » مِنَ النَّاسِ : دُونَ الْقَبِيلَةِ .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله - في (كتاب المشورات والملح) :

المشورات : يعني أنها من أبواب متفرقة ، ليست من باب واحد .

والملاح : جمع ملح وهو ما يستملح ويستعذب ، ثم ذكر الباب الأول : باب الدجال وأشراط الساعة .

الدجال : مبالغة من الدجل وهو الكذب ، والدجال : يعني كثير الكذب ، الذي لا يتصف إلا بالكذب .

وأما أشراط الساعة : فهي علامات قريبا كما قال الله تعالى : ﴿ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد : ١٨] . يعني علاماتها القريبة .

ثم ذكر حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه الطويل وفيه أن النبي ﷺ ذكر الدجال ذات غداة يعني ذات صبح في يوم من الأيام فخفض فيه ورفع يعني أنه تكلم بكلام طويل حتى ظنوا أنه طائفة النخل يعني ظنوا أنه في طرف المدينة وأنه قد جاء وحضر ، ولكن الأمر لم يكن كذلك .

ثم إن النبي ﷺ عرف ذلك فيهم فسألهم فقالوا : إنك ذكرت الدجال الغداة وخفضت فيه ورفعت حتى ظننا أنه في النخل ، فقال : غير الدجال أخوفني عليكم . يعني أخاف عليكم شيئا أشد من الدجال .

ومن ذلك : الرياء ، حيث ثبت عنه ﷺ أنه قال : « أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر » ، فسأل عنه فقال : « الرياء » (١) أن الإنسان يرثي في عبادته : يصلي لأجل الناس ، ويتصدق لأجل الناس ، يحسن الخلق لأجل الناس فهذا رياء والعياذ بالله ، والمرائي حابط عمله .

والرياء من صفات المنافقين ، كما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالِي يُرَاءُونَ النَّاسَ ﴾ [النساء : ١٤٢] . واعلم أيها المرائي أن الله سيفضحك عن قرب ، لأن النبي ﷺ قال : « من رآى رآى الله به » (٢) يعني أظهر مرآته وعيوبه عند الناس ، ومن سمع سمع الله به .

(١) حسن : رواه أحمد (٢٢٨ / ٥) والهيثمى في مجمع الزوائد (٢٠١ / ٢) .

(٢) صحيح : رواه مسلم (٢٩٨٦) والبخاري (٦٤٩٩) نحوه .

ثم قال ﷺ : « إن يظهر وأنا فيكم فأنا حجيجه دونكم » : يعني لو خرج الدجال وأما موجود فأنا أكفيكم إياه ، وإن يخرج يعني ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه ، يعني : كل إنسان يحتاج عن نفسه ، « والله خليفتي على كل مؤمن » فاستخلف ربه عز وجل أن يكون مؤيداً للمؤمنين واقياً لهم من فتن الدجال الذي ليس بين خلق آدم وقيام الساعة فتنة أشد منها . نسأل الله أن يقينا وإياكم فنته . والله الموفق .

روى المؤلف - رحمه الله تعالى - عند سياق حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه قال عند سياق هذا الحديث في ذكر الدجال : « إنه شاب قطط عينه طافية » شاب من بني آدم ، قطط : يعني مجتمع الخلق ، عينه طافية : يعني أنه لا يبصر بها كأنها عنبه طافية . كما قال النبي ﷺ فهو أعور خبيث ، لكن الله عز وجل يرسله فتنة للناس فيأتي إلى الناس يدعوهم ويدعى أنه رب ، وقد مكن الله له .

فكان يأتي القوم يدعوهم فيستجيبون له ويؤمنون به ، فيأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت ، يشاهدون ذلك بأعينهم .

يقول : أيتها السماء : أمطري ، فتمطر ، أيتها الأرض أنبتي فتنبت ، لكن ليس بقدرته وقوته ، بل بإرادة الله عز وجل ، لكن الله مكن له ابتلاء وامتحاناً ، فيصبحون مخصبين تروح عليهم سارحتهم (يعني الغنم والإبل أكثر ما يكون ذروعاً وأوفر ما تكون ذري وأمدتها خواصر ، تمتليء بطونها ، وتمتليء ضروعها ، ويكون عليها الشحم .

ويأتي القوم فيدعوهم فلا يستجيبون له ويردونه ، فينصرف ، فيصبحون محلين ليس عندهم من أموالهم شيء ، الأرض تيبس والسماء لا تمطر والماء يبور .

ولكن هؤلاء هم الذين لهم الأجر والثواب ، وعاقبتهم حميدة ، أما الأولون الذين آمنوا به وأمطرت السماء وأنبتت الأرض فهم خاسرون وإن ظنوا أنهم رابحون .

ويأتي إلى الخربة - أرض خربة ليس بها بناء - وليس بها أناس - فيقول : أيتها الأرض أخرجي كنوزك . فتخرج كنوزها وما فيها من معادن : من ذهب ، وفضة ، وغير ذلك ، فتتبعه كيعاسيب النحل .

ثم إنه يبقى في الأرض أربعين يوماً :

اليوم الأول طوله طول سنة (ثلاثمائة وستون) يوماً .

والثاني : مقداره شهر (ثلاثون) يوماً .

والثالث : مقداره أسبوع .

وباقى الأيام وهي سبعة وثلاثون يوماً كالأيام المعتادة .

ولكن الله عز وجل نبه الصحابة قالوا : يا رسول الله هذا اليوم الذي كسنة تكفيننا في صلاة واحدة ؟

قال لهم : لا ، اقدروا له قدره يعني : صلوا صلاة سنة كاملة في يوم واحد .

وهذا ما يلغز به يقال : إنسان وجب عليه صلاة سنة كاملة في يوم واحد .

وأيضاً يلغز به من جهة أخرى يقال : وجبت زكاة ماله في يوم واحد .

وأيضاً : يلغز ثالثاً فيقال : يصوم رمضان بعض يوم يعني جزءاً من اثني عشر جزءاً هذا اليوم .

نقول : هذا يوم الدجال وسبحان الله الحكيم الذي أكمل لنا الدين قبل أن يموت سيد المرسلين ﷺ ، أنطق الله الصحابة أن يسألوا عن هذا اليوم : هل تكفي فيه صلاة واحدة أم لا ؟

يوجد الآن في الأرض من يومهم ستة أشهر ، وليلهم ستة أشهر ، عند المدار القطبي ستة أشهر والشمس عليهم ، وستة أخرى والشمس لا يرونها ، فكيف يصلي هؤلاء ، يصلون صلاة يوم وليل فقط أو يقدرون لها قدرها ؟

نقول : يقدرون لها قدرها كيوم الدجال تماماً .

اليوم الثاني من أيام الدجال كسهر كيف تكون فيه الصلاة ؟ .. يصلون صلاة شهر ، واليوم الثالث يصلون صلاة أسبوع ، واليوم الرابع وما بقى كالعادي .

ثم سأل الصحابة عن سيره في الأرض : هل هو كالسير المعتاد كسير الإبل أو سير الأرجل ؟

قال : يسير كالغيث إذا سيرته الريح والله أعلم كيف يكون إسراعه ولكن هذا الذي أخبر به النبي ﷺ أنه يكون كالغيث - أي المطر - أنه يمكث في الأرض أربعين يوماً أي سنة وشهر وأربعة وأربعين يوماً ثم ينزل عيسى ابن مريم ﷺ فيقتله . والله الموفق .

ساق المؤلف - رحمه الله - في باب المثورات والملح وأشرط الساعة وغيرها حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه الذي حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء من أشرط الساعة ومنها الدجال ، وسبق أن الدجال هو ذو الدجل والكذب والتمويه والتغريب وأنه كافر ، وأنه يخرج خلة بين الشام والعراق - يعني يخرج من طريق بين الشام والعراق - من قبل إيران ، ويتبعه من يهود أصفهان سبعون ألفاً من اليهود ، وكأنهم والله أعلم يجتمعون هناك ليتبعوا الدجال ، لأن اليهود أهل دجل وكذب وغدر وخيانة .

وسبق أنه يأتي القوم فيدعوهم ، فمن أجابه حصل لهم الخصب والرخاء ، ومن عصاه حصل له عكس ذلك .

ثم ذكر من فتنه أنه يأتيه شاب ممتليء شباباً ، من المسلمين فيقول له : أشهد أنك أنت الدجال الذي أخبرنا عنه الرسول صلى الله عليه وسلم فيقطعه جزلتين نصفين بالسيف ، يقصه أنصافاً ويجعل واحدة بعيدة عن الأخرى ، ثم يدعو بعد أن قطعه - يا فلان فيقوم فيجتمع النصفان بعضهما إلى بعض ويقوم ويقبل على الدجال يتهلل وجهه يضحك كأنه لم يفعل شيئاً ، ثم يقول له : والله أشهد أنك أنت المسيح الدجال ، والله ما ازددت فيك إلا بصيرة فيقتله للمرة الثانية ويقطعه نصفين ثم يدعو فيأتي ووجهه يتهلل ، ثم يأتي الثالثة فيعجز أن يقتله ، هكذا من فتنة الدجال ، والإنسان إذا رأى هذا يغتر بلاشك ، ثم إن الله تعالى ينزل عيسى ابن مريم رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يدها على أجنحة ملكين - لأن الملائكة أولو أجنحة - ينزلان من السماء ، لأن عيسى الآن حي في السماء ، ينزل عند قيام الساعة ليقتل الدجال ، ينزل وكأنه والله أعلم قد اغتسل بماء طيب ، إذا طأ رأسه قطر ماء ، وإذا رفعه تحدر منه مثل الجمان ، ويحتمل أن هذا ماء ويحتمل أنه عرق ، والله أعلم .

ثم إنه يطلبه - أي يطلب الدجال الخبيث الماكر الأعور - فلا يحل لكافر يجد ريح عيسى إلا مات - سبحانه الله - نفس عيسى يقتل الكافر ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه وهذا أيضاً من آيات الله ، يعني أنفاسنا نحن لا تعدو إلا شبراً أو نحوه ، لكن نفس عيسى ينتهي حيث ينتهي طرفه ، ومعنى ذلك أنه يقتل أناساً كثيرين من الكفار ، لأن هذا النفس يطير في الهواء ، ولا يحل لكافر يجد نفسه إلا مات ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق هكذا وصفه النبي صلى الله عليه وسلم .

المنارة البيضاء شرقي دمشق لا بد أن توجد عند نزول عيسى ابن مريم ، فيطلب الدجال فيطلب فيدركه عند باب لد وهي الآن في فلسطين استعمرها اليهود عليهم لعائن الله إلى يوم القيامة استعمرها ، يدرك عيسى المسيح الدجال فيقتله هناك ، وبهذا ينتهي المسيح الدجال ، ويبقى المسيح عيسى صلى الله عليه وسلم والله الموفق .

ثم يأتي عيسى ابن مريم قوماً قد عصمهم الله - عز وجل - من فتنة الدجال ، فيمسح على وجوههم ويبشرهم بمنازلهم في الجنة ، فيبشرونهم كذلك - يعني على حالهم التي هم عليها إذ أوحى الله عز وجل إلى عيسى أنى قد أخرجت عبداً لي لا يدان لأحد بقتالهم ، وهؤلاء العباد ليسوا عباد دين ، بل هم عباد قدر : ﴿ إِنَّ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنَ عَبْدًا ﴾ [مريم : ۹۳] هؤلاء العباد هم يأجوج ومأجوج ، وهم من كل حذب ينسلون أي من كل مكان مرتفع ينسلون لأن الشعاب والأودية لا تسعهم فتجدهم يصعدون الجبال لينزلوا إلى الأرض من كثرتهم ، هؤلاء من بني آدم ليسوا جنًا ولا جنسًا ثالثًا بل هم من بني آدم .

ودليل ذلك أن النبي ﷺ قال : « إن الله تعالى يقول يوم القيامة ، يا آدم ، فيقول ليبيك وسعديك ، فيقول الله : أخرج من ذريتك بعثاً إلى النار أو قال بعث النار فقال : يا رب ، وما بعث النار ؟ قال : من كل ألف تسعمائة وتسعاً وتسعين من بني آدم » (۱) .

كل هؤلاء في النار ، إلا واحداً في الألف ، من بني آدم من أهل الجنة - فكبر ذلك على الصحابة وعظم عليهم - وقالوا : يا رسول الله أين ذلك الواحد ؟

قال لهم ﷺ : « أبشروا؟ » فإنكم في أمتين ما كانتا في شيء إلا كثرتاه : يأجوج ومأجوج ، منكم واحد ومن يأجوج ومأجوج ألف ، فاستبشروا الصحابة بذلك ، ثم قال : إني لأرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة فكبر الصحابة فرحاً بنعمة الله - عز وجل - ثم قال : أرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة ، فكبروا وفرحوا ، ثم قال : أرجو أن تكونوا ثلثي أهل الجنة ، وهذه الثالثة عندي فيها شك ، لكن قد ورد عن النبي ﷺ أن أهل الجنة مائة وعشرون صنفاً منهم ثمانون من هذه الأمة .

المهم أن يأجوج ومأجوج من بني آدم ، شكلهم شكل بني آدم لا يختلفون عنهم ، أما ما ورد في بعض الآثار أن منهم القصير المفرط في القصر ، والطويل المفرط في الطول ، وأن بعضهم يفترش إحدى أذنيه ويلتحق بالآخرى كل هذا لا صحة له ، وكل هذا لا أصل له ، هم من بني آدم ومثلهم ، لكنهم أمم عظيمة كما قال تعالى : ﴿ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسَلُونَ ﴾ [الانبياء : ۹۶] . أي من كل مرتفع لأن الأرض السهلة لا تسعهم من كثرتهم ، ينسلون أي يسرعون كأنهم مسلطون على بني آدم ، فيقول الله عز وجل لعيسى : إني قد بعثت عبداً لا يدان لأحد بقتالهم يعني ما لأحد على قتالهم من قوة ، فحزب عبادي إلى الطور يعني احترزوا فيه والطور جبل معروف ، فيصعد عيسى ﷺ ومن معه إلى الطور

(۱) صحيح : رواه البخاري (۲۳۴۸) مسلم (۲۲۲) .

ويحصرون فيه حتى إنهم يلحقون من الجوع وشدة المؤونة ما يكون رأس الثور أحب إلى أحدهم من كذا وكذا من الدنانير وحينئذ يرغب عيسى وقومه إلى الله عز وجل يدعون الله تعالى أن يصرف عنهم هذه الأمة التي حاصرتهم في هذا الجبل ، فيرسل الله تعالى النغف وهو عبارة عن دودة في أعناقهم فيصبحون فرسى - جمع فريسة - يعني موتى كنفس واحدة ، كل هذه الأمم التي لا يحصيها إلا الله تموت في ليلة واحدة ، لأن الأمر بيد الله عز وجل ، هذا النغف من حين أن يدخل في أعناقهم يموتون على الفور ، ثم ينزل عيسى ابن مريم وقومه إلى الأرض وإذا الأرض مملوءة من هذه الجثث نتناً ورائحة خبيثة ، فيرغب عيسى وقومه إلى الله عز وجل أن ينقذهم من هذا ، فيرسل الله تعالى طيوراً كأعناق البخت يعني مثل أعناق الإبل طيوراً كبيرة قوية تأخذ الواحد منهم وتلقيه في البحر ، ومعنى هذا أنها طيور عظيمة لا يعلم عددها إلا الله عز وجل كل هذا بقدره الله سبحانه وتعالى ، لأن أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له : كن فيكون . لا تستغرب ، لا تقل من أين جاءت الطيور ، وكيف تكاثرت ، الله على كل شيء قدير ، هذه الطيور مثل أعناق الإبل تحمل الواحد وتلقيه في البحر ، ولا تبقى منهم أحداً .

لكن كما تعلمون لا بد أن يبقى في الأرض شيء من القدر والأذى والرائحة بعد هذه الجثث فيرسل الله تعالى مطراً عظيماً يغسل الأرض كلها ولا يبقى مدر ولا وبر إلا وتغمره الماء ، كل الأرض تمتليء ماء حتى تكون كالزلقة ؟ تتنظف تنظيفاً تاماً ، بإذن الله عز وجل ويأمر الله تعالى الأرض أن تخرج بركاتها ، وثمراتها فيكون فيها الثمرات العظيمة والخير والبركة ، حتى إن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام من الناس ، ومن البقرة تكفي القبيلة من الناس ، ومن الغنم تكفي الفخذ من الناس وهي واحدة لكن الله ينزل فيها البركة فتكفي أمماً ، وتكثر الخيرات والبركات وكل هذا يدل على عظمة وقدره الله عز وجل ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ [الشرح : ٥ ، ٦] . بعد أن كانوا محصورين في الطور لا يجدون شيئاً إذا بالأرض تنبت وتكثر فيها البركة والثمار ، وغير ذلك ، كل هذا بأمر الله عز وجل ، والله الموفق .

[١٨٠٩ / ٢] وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ : انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى حَدِيثَةِ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالَ لَهُ أَبُو مَسْعُودٍ : حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدَّجَالِ قَالَ : « إِنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ ، وَإِنَّ مَعَهُ مَاءٌ وَنَارًا ؛ فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً فَتَنَارٌ تُحْرِقُ ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَارًا ، فَمَاءٌ بَارِدٌ هَذْبٌ ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ ، فَلْيَقَعْ فِي

الَّذِي يَرَاهُ نَارًا ، فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ » فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۱) .

[۱۸۱۰ / ۳] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فِيمَكْتُ أَرْبَعِينَ ، لَا أَذْرَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا ، أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا ، فَيَبِيعُ اللَّهُ تَعَالَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ فَيَطْلُبُهُ ، فَيُهْلِكُهُ ، ثُمَّ يَمَكْتُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عِدَاوَةٌ ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ ، فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ ، لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى تَقْبُضَهُ ، فَيَبْقَى شَرَارُ النَّاسِ فِي خَفَّةِ الطَّيْرِ ، وَأَحْلَامِ السَّبَاعِ لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا ، وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا ، فَيُمَثِّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ ، فَيَقُولُ : أَلَا تَسْتَجِيبُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌ رِزْقُهُمْ ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ ، فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْنَى لَيْتًا وَرَفَعَ لَيْتًا ، وَأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِهِ فَيُصْعَقُ النَّاسُ ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ — أَوْ قَالَ : يُنْزِلُ اللَّهُ — مَطْرًا كَأَنَّهُ الظَّلُّ أَوْ الظِّلُّ ، فَتَنْبِتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ، ثُمَّ يُقَالُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ ، وَقَفُّوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ ، ثُمَّ يُقَالُ : أَخْرِجُوا بَعَثَ النَّارَ ، فَيُقَالُ : مِنْ كَمْ ؟ فَيُقَالُ : مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٌ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ ؛ فَذَلِكَ يَوْمٌ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا ، وَذَلِكَ يَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (۲) .

« اللَّيْتُ » صَفْحَةُ الْعُنُقِ ، وَمَعْنَاهُ : يَضَعُ صَفْحَةَ عُنُقِهِ وَيَرْفَعُ صَفْحَتَهُ الْأُخْرَى .

[۱۸۱۱ / ۴] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَوْهُ الدَّجَالُ ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ ؛ وَلَيْسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقَابِهِمَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَانِكَةُ صَافِينَ تَحْرُسُهُمَا ، فَيَنْزِلُ بِالسَّبْحَةِ ، فَتَرْجِفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ ، يُخْرِجُ اللَّهُ مِنْهَا كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (۳) .

[۱۸۱۲ / ۵] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَتَّبِعُ الدَّجَالُ مِنَ يَهُودِ

(۱) [۱۸۰۹ / ۲] صحيح : رواه البخاري (۷۱۳۰ / ۴۳) ، ومسلم (۲۹۳۴ ، ۲۹۳۵) .

(۲) [۱۸۱۰ / ۳] صحيح : رواه مسلم (۲۹۴۰) .

(۳) [۱۸۱۱ / ۴] صحيح : رواه البخاري (۱۸۸۱ / ۴۴) ، ومسلم (۲۹۴۳) .

أصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفًا عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

[١٨١٣ / ٦] وَعَنْ أُمِّ شَرِيكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لِيَنْفِرَنَّ

النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجِبَالِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) .

[١٨١٤ / ٧] وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ يَقُولُ : « مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدَّجَالِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣) .

[١٨١٥ / ٨] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « يَخْرُجُ

الدَّجَالُ فَيَتَوَجَّهُ قَبْلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَيَتَلَقَّاهُ الْمَسَالِحُ : مَسَالِحُ الدَّجَالِ ، فَيَقُولُونَ لَهُ : إِلَى

أَيْنَ تَعْمَدُ ؟ فَيَقُولُ : أَعْمَدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ ، فَيَقُولُونَ لَهُ : أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا ؟ فَيَقُولُ : مَا

بِرَبِّنَا خَفَاءُ ! فَيَقُولُونَ : اقْتُلُوهُ : فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا

أَحَدًا دُونَهُ ، فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَالِ ، فَإِذَا رَأَاهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ هَذَا الدَّجَالُ

الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ فَيَأْمُرُ الدَّجَالُ بِهِ فَيُشَبِّعُ ؛ فَيَقُولُ : خَذُوهُ وَشَجُوهُ ، فَيُوسِعُ ظَهْرَهُ

وَيَطْنُهُ ضَرْبًا ، فَيَقُولُ : أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِي ؟ فَيَقُولُ : أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ ! فَيُؤْمَرُ بِهِ ، فَيُؤْشَرُ

بِالْمُنْشَارِ مِنْ مَفْرَقِهِ حَتَّى يَفْرُقَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ :

قُمْ ، فَيَسْتَوِي قَائِمًا ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ : أَتُؤْمِنُ بِي ؟ فَيَقُولُ : مَا أَزِدُّكَ فَيْكَ إِلَّا بَصِيرَةً ، ثُمَّ يَقُولُ :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، فَيَأْخُذُهُ الدَّجَالُ لِيَذْبَحَهُ ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ مَا

بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوتِهِ نُحَاسًا ، فَلَا يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، فَيَأْخُذُهُ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْدِفُ بِهِ ،

فَيَحْسَبُ النَّاسُ أَنَّمَا قَذَفَهُ إِلَى النَّارِ ، وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ « فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا

أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَرَوَى الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ بِمَعْنَاهُ (٤) .

« الْمَسَالِحُ » : هُمُ الْخُفْرَاءُ وَالطَّلَائِعُ .

(١) [١٨١٢ / ٥] صحيح : رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٩٤٤) .

(٢) [١٨١٣ / ٦] صحيح : رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٩٤٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٩٣٠) .

(٣) [١٨١٤ / ٧] صحيح : رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٩٤٦) .

(٤) [١٨١٥ / ٨] صحيح : رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٣٢) ، وَمُسْلِمٌ (٢٩٣٨) .

[١٨١٦ / ٩] وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا سَأَلَ أَحَدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ ؛ وَإِنَّهُ قَالَ لِي : « مَا يَضُرُّكَ ؟ » قُلْتُ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّ مَعَهُ جَبَلٌ خَبِيزٌ وَنَهْرٌ مَاءٍ ! قَالَ : « هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ » متفقٌ عليه (١) .

[١٨١٧ / ١٠] وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ ، إِلَّا إِنَّهُ أَعْوَرٌ ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَفَرٍ » متفقٌ عليه (٢) .

[١٨١٨ / ١١] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِلَّا أَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا عَنِ الدَّجَالِ مَا حَدَّثَ بِهِ نَبِيٌّ قَوْمَهُ ! إِنَّهُ أَعْوَرٌ ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ بِمِثَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ هِيَ النَّارُ » متفقٌ عليه (٣) .

[١٨١٩ / ١٢] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدَّجَالَ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، إِلَّا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى ، كَانَ عَيْنُهُ عِنَبَةً طَافِيَةً » متفقٌ عليه (٤) .

الشرح

هذه الأحاديث الكثيرة التي ساقها المؤلف - رحمه الله تعالى - في بيان الدجال هي جديرة بأن تساق وتذكر، لأن النبي ﷺ يقول: « ما بين خلق آدم وقيام الساعة أمر أكبر من الدجال » (٥) .

ولذلك ما من نبي من الأنبياء إلا أنذر قومه به مع أنه لا يأتي إلا في آخر الزمان والله عز وجل يعلم أن محمداً خاتم الأنبياء ومع ذلك أنذر به الأنبياء السابقون .

والحكمة من هذا هو التنويه بفتنته وبيانها وأنها عظيمة وإن كان لن يأتي إلا في آخر الدنيا ففتنته عظيمة وبين النبي ﷺ أن الدجال يدخل كل بلد يدعو الناس والعياذ بالله

(١) [١٨١٦ / ٩] صحيح : رواه البخاري (٧١٢٢) ، ومسلم (٢٩٣٩) .

(٢) [١٨١٧ / ١٠] صحيح : رواه البخاري (٧١٣١) ، ومسلم (٢٩٣٣) .

(٣) [١٨١٨ / ١١] صحيح : رواه البخاري (٧١٣٨) ، ومسلم (٢٩٣٦) .

(٤) [١٨١٩ / ١٢] صحيح : رواه البخاري (٣٤٣٩) ، ومسلم (١٦٩) .

(٥) صحيح : رواه مسلم (٢٩٤٦) .

لعبادته ويفتنهم ، إلا مكة والمدينة فإنه لا يدخلهما ، لأن عليهما الملائكة على كل باب منهما يذودون عنهما .

وأخبر النبي ﷺ أنه يتبعه من يهود أصفهان سبعون ألفاً عليهم الطيالة وهو نوع رفيع من الثياب ، المعنى أنه يتبعه من أصفهان وهي معروفة من مدن إيران يتبعه منها سبعون ألفاً .

وأخبر النبي ﷺ أنه أعور وأن الرب عز وجل ليس بأعور ، لأن العور نقص والله عز وجل منزّه عن كل نقص .

واستدل أهل السنة والجماعة من هذا الحديث على أن ربنا جل وعلا له عينان لكنهما لا تشبهان أعين المخلوقين ، لقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَالسَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١١] .

وذكر أيضاً في هذه الأحاديث أن رجلاً شاباً مسلماً يخرج إذا سمع به لينظره ويبين للناس كذبه فيتلقاه حرس الدجال المسلحون ويقولون : أين تريد ، يقول : أريد الرجل الذي خرج ، فيأخذونه ويقولون : أتؤمن بربنا ؟ فيقول : لا ، إنه الدجال ، فيريدون أن يقتلوه ، ولكن بعضهم يقول لبعض : أليس قد قال ربنا لا تقتلوا أحداً دوني ، فيتركونه ، ثم يأتون به إلى الدجال فيشهد هذا الرجل المسلم أنه هو الدجال الذي أخبر به النبي ﷺ فيغضب عليه ، ويأمر بالمنشار فينشر من رأسه إلى ما بين رجليه يعني بشقه طويلاً ، ويجعل كل نصف منهما في جانب كما جاء في الحديث السابق ويمشي بينهما ، ثم يدعوهم فيخرج ويقوم يتהלل وهو يقول : والله ما ارددت فيك إلا بصيرة ، يفعل هذا مرتين أو ثلاثة ثم يريد أن يقتله ويعجز ، يجعل الله تعالى هذا الرجل حديداً لا يستطيع أن يقتله وهذا إما يكون حديداً حقاً والله على كل شيء قدير وإما أن يكون صلباً لا تنفذ فيه السيوف ، هذه كلها صفات الدجال .

ومنها أيضاً : أن الرسول ﷺ ذكر أن معه ناراً وجنة ، ولكن ناره جنة وجنته نار ، ولما سأل المغيرة بن شعبه رضي الله عنه إنهم يقولون إن معه جبلاً من خبز قال : إنه أهون على الله من ذلك يعني حتى لو كان معه هذا الشيء فإنه أهون على الله من ذلك أو أن المعنى أنه لا يكون معه هذا لكنه بموه .

وعلى كل حال فإننا نؤمن أنه يكون في آخر الزمان رجل يخرج يسمى الدجال من أوصافه ما ذكر في هذا الباب وغيره أيضاً .

ونستعيز بالله منه في كل صلاة ، أمرنا النبي ﷺ بعد التشهد الأخير من كل صلاة ، أن نستعيز منه ومن فتنة المحيا والممات ، ومن عذاب القبر ، ومن عذاب النار (١) .

[١٨٢٠ / ١٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود ، حتى يخبى اليهودي من وراء الحجر والشجر ، فيقول الحجر والشجر : يا مسلم هذا يهودي خلفي تعال فاقتله ، إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود » متفق عليه (٢) .

[١٨٢١ / ١٤] وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل بالقبر ، فيتمرع عليه ، فيقول : يا ليتني مكان صاحب هذا القبر ، وليس به الدين ، وما به إلا البلاء » متفق عليه (٣) .

[١٨٢٢ / ١٥] وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يخسر الفرات عن جبل من ذهب يقتل عليه ، فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ، فيقول كل واحد منهم : لعلني أن أكون أنا أنجو » . وفي رواية : « يوشك أن يخسر الفرات عن كنز من ذهب ، فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا » متفق عليه (٤) .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله - في كتابه (رياض الصالحين) فيما ذكره من أشراف الساعة ما نقله عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أنه لا تقوم الساعة حتى يقتل المسلمون واليهود » : المسلمون بعد بعثة الرسول ﷺ هم أتباع الرسول محمد ﷺ ، وأما قبل ذلك فالمسلم من اتبع الشريعة القائمة ، فقوم موسى بعهد موسى مسلمون ، والنصارى في عهد عيسى مسلمون ، ومن آمن من قوم نوح مسلمون وهكذا كل من كان مؤمناً برسول قائمة رسالته فهو مسلم ، لكن بعد بعثة الرسول محمد ﷺ ليس مسلماً إلا من آمن به ، وإلا فلا

(١) صحيح : رواه البخاري (٦٣٧٧) ومسلم (٥٨٩) وأبو داود (١٨٨٠) والنسائي (٥٦ / ٣) .

(٢) [١٨٢٠ / ١٣] صحيح : رواه البخاري (٢٩٢٦) ، ومسلم (٢٩٢٢) .

(٣) [١٨٢١ / ١٤] صحيح : رواه البخاري (٧١١٩) ، ومسلم (١٥٧) .

(٤) [١٨٢٢ / ١٥] صحيح : رواه البخاري (٧١١٩) ، ومسلم (٢٩٨٤) .

يخفاكم أن الجواريين قالوا: ﴿ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ﴾ [الصف: ١٤] . وأن ملكة سبأ قالت : ﴿ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سَلِيمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [النمل: ٤٤] . وغير ذلك مما هو معروف .

اليهود هم أتباع موسى سموا بذلك نسبة إلى جدهم يهوذا ، فهم ينتسبون إلى هذا الجد لكن مع التعريب صاروا « يهود » بالدال ، وهي أمة عظيمة ملعونة غدارة ، خيانة ، مكاراة ، واصفة لربها بالعيب والنقص ، قالوا - أي اليهود - « يد الله مغلولة » ، وقالوا : « إن الله فقير » ، وقالوا : « إن الله تعب حين خلق السموات والأرض فاستراح يوم السبت .. » إلى غير ذلك مما وصفوا الله به من النقائص والعيوب ، أما الرسل فحدث ولا حرج : كفروا بالرسل ، وقتلوهم بغير حق ، وقتلوا المسيح عيسى ابن مريم بزعمهم وما قتلوه وما صلبوه ، فهم أحبث أمة من الأمم ، وهم قوم خونة غدارة لا يوفون بعهد ولا ذمة ولا يؤتمنون على شيء .

قبل يوم القيامة يقاتلون المسلمين ، وتأمل كلمة « المسلمين » يقتل المسلمون واليهود فينتصر المسلمون عليهم نصرًا عزيزًا حتى إن اليهودي يختبيء بالحجر وبالشجر فيقول الشجر والحجر ينطقه الله الذي أنطق كل شيء فيقول : « يا مسلم هذا يهودي تحتي فاقتله » .

أحجار تنطق وأشجار ! لماذا ؟

لأن القتال بين المسلمين وبين اليهود ، أما بين العرب واليهود فهذا الله أعلم من ينتصر ، لأن الذي يقاتل اليهود من أجل العروبة فقد قاتل حمية وعصبية ليس لله عز وجل ولا يمكن أن ينتصر ما دام قتاله من أجل العروبة لا من أجل الدين والإسلام إلا أن يشاء الله ، لكن إذا قاتلناهم - أي اليهود - من أجل الإسلام ونحن على الإسلام حقيقة فإننا غالبون بإذن الله ، حتى الأحجار والأشجار تتكلم لصالحنا وضد اليهود .

أما ما دامت المسألة عصبية وعروبة وما أشبه ذلك فلا ضمان للنصر أبدًا ولهذا لا يمكن أن تقوم للعرب قائمة على هذا الأساس - أي أساس العروبة - والدليل على هذا من الواقع ، فقد طحنوا وخبزوا عليها ولم تستفد شيئًا بل بالعكس صارت النكبات العظيمة من اليهود على العرب شيئًا عظيمًا . احتلوا ديارهم وحاصروهم وأذوهم ، ولكن لو كان القتال من أجل الإسلام وباسم المسلمين ما قامت لليهود قائمة لكن من جهل العرب صاروا يقاتلون اليهود من أجل العروبة . ولذلك لم ينتصروا عليهم حتى الآن ، الانتصار على اليهود حقيقة في الإسلام لا غيب ، ولن تقوم الساعة حتى يحصل ما أخبر به الصادق

المصدق رسول الله ﷺ : « يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون ويتصرفون عليهم وينادي الحجر والشجر الذي ليس من عادته أن ينطق : يا مسلم هذا يهودي خلفي تعال فاقتله » .

كذلك أيضاً من أشرط الساعة والذي لا بد أن يكون : أن الفرات وهو النهر المعروف في شرقي أقصى الجزيرة يحسر عن جبل من ذهب أو كتز من ذهب - يحسر بمعنى أن الذهب يخرج جبلاً - والذهب معروف :

رأيت الناس قد ذهبوا إلى من عنده ذهب

فالذهب يسلب العقول ، سوف يحسر هذا الماء النهر الجاري - عن جبل من ذهب سبحانه الله ، كل إنسان يقاتل غيره لأجل أن يحصل على البترول وصاروا يسمونه الذهب الأسود .

فالله أعلم بما أراد رسول الله ﷺ لكننا إلى الآن لا نعرف الذهب إلا أنه ذلك المعدن الأصفر المعروف ، فنبقى على ما هو عليه ، ووراءنا أيام ، فالدنيا لم تنته بعد حتى نقول : لا بد أن نطبق الحديث على الواقع ، لو أن الدنيا انتهت لقلنا : نعم ، صدق رسول الله ﷺ المراد بالذهب هو هذا البترول ، لأنه يباع بالذهب ، لكن ما دامت الدنيا لم تنته فنحن نتظر ما أخبر به الصادق المصدق ولا بد أن يقع ويقتل الناس عليه وهذا من أشرط الساعة لكنه لم يأت بعد ، والله الموفق .

[١٨٢٣ / ١٦] وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي - يُرِيدُ : عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ - وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ يَنْعَقَانِ بَعْضُهُمَا فَبَجْدَانِهَا وَحُوشًا ، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَةَ الْوَدَاعِ خَرَا عَلَى وَجُوهِهِمَا » متفق عليه (١) .

[١٨٢٤ / ١٧] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَكُونُ خَلِيفَةٌ مِنْ خُلَفَائِكُمْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَحْتَوِ الْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ » رواه مسلم (٢) .

(١) [١٨٢٣ / ١٦] صحيح : رواه البخاري (١٨٧٤) ، ومسلم (١٣٨٩) .

(٢) [١٨٢٤ / ١٧] صحيح : رواه مسلم (٢٩١٤) .

[١٨٢٥ / ١٨] وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
«لَيَأْتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ، فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا
مِنْهُ ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْذُنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ » رواه
مسلم (١) .

[١٨٢٦ / ١٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « اشْتَرَى رَجُلٌ
مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا ، فَوَجَدَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جِرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي
اشْتَرَى الْعَقَارَ : خُذْ ذَهَبَكَ ، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ ، وَلَمْ أَشْتَرِ الذَّهَبَ ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ
الْأَرْضُ : إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا ، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ : أَلَكُمَا
وَلَدٌ ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا : لِي غُلَامٌ ، وَقَالَ الْآخَرُ : لِي جَارِيَةٌ ، قَالَ : أَنْكِحَا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ
وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا » متفقٌ عليه (٢) .

[١٨٢٧ / ٢٠] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كَانَتْ امْرَأَتَانِ
مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا ، جَاءَ الذَّنْبُ فَذَهَبَ بَابِنِ إِحْدَاهُمَا ، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا : إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ ،
وَقَالَتِ الْآخَرَى : إِنَّمَا ذَهَبَ بَابِنِكَ ، فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ ﷺ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى ، فَخَرَجَتَا
عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ﷺ ، فَأَخْبَرَتَاهُ . فَقَالَ : اثْنُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا . فَقَالَتِ
الصُّغْرَى : لَا تَفْعَلْ ، رَحِمَكَ اللَّهُ ، هُوَ ابْنُهَا . فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى » متفقٌ عليه (٣) .

الشرح

في هذا الباب الذي عقده النووي - رحمه الله - في كتابه (رياض الصالحين) في
المنثورات والملح تقدم ماتقدم من ذكر الدجال ويأجوج وماجوج وذكر أحاديث في هذا
المجلس تدل على أن المدينة النبوية رادها الله تشریفًا وتعظيمًا أنه يخرج عنها أهلها ولا يبقى
فيها إلا العواف أي عوافي السباع والطيور - ليس فيها أحد ، لكن هذا لم يأت بعد ولكن
ما أخبر به الصادق المصدوق ﷺ فسوف يقع لأن النبي ﷺ في أمور الغيب لا ينطق عن
الهُوى ، ولكن يوحى إليه بها ، ومنها كثرة المال حيث أخبر ﷺ أنه يكون في آخر الزمان

(١) [١٨٢٥ / ١٨] صحيح : رواه البخاري (١٤١٤) ، ومسلم (١٠١٢) .

(٢) [١٨٢٦ / ١٩] صحيح : رواه البخاري (٣٤٧٢) ، ومسلم (١٧٢١) .

(٣) [١٨٢٧ / ٢٠] صحيح : رواه البخاري (٦٧٦٩) ، ومسلم (١٧٢٠) .

خليفة يحثو المال ولا يعده يعني أنه ينفق إنفاقاً بلا عدد لكثرة الأموال .

ومنها أيضاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهذا ليس من أشراط الساعة لكن من الملح : أن رجلاً اشترى من رجل أرضاً فوجد فيها جرة من ذهب ، فذهب المشتري إلى البائع وقال خذ هذا ، هذا مالك - فإني اشتريت أرضاً ولم أشر الذهب فقال البائع : أنا بعت الأرض وما فيها ، هذا يدل على ورعهما فكل واحد ورع يقول : ليس لي الحق في هذا المال ، فتحاكما إلى رجل فقال لأحدهما : ألك بنت ؟ قال : نعم ، وقال للثاني : ألك ابن ؟ قال : نعم ، فقال : زوجا الابن للبنت واجعلا هذا الذهب للمهر والنفقة ، ففعلا ، ففي هذا دليل على أنه يوجد من الناس من هو ورع إلى هذا الحد .

أما حكم هذه المسألة فقال العلماء - رحمهم الله - إن الإنسان إذا باع أرضاً على شخص ووجد المشتري فيها شيئاً مدفوناً فيها من ذهب أو غيره فإنه لا يملكه بملك الأرض بل يكون للبائع وإذا كان البائع اشتراها من آخر فهي للأول ، لأن هذا المدفون ليس من الأرض بخلاف المعادن : لو اشترى أرضاً وجد فيها معدناً من ذهب أو فضة أو حديد أو غيره فإنه يتبع الأرض هذا من الملح .

ومنها أيضاً حديث أبي هريرة في قصة امرأتين خرجتا بابنين لهما فأكل الذئب ابن واحدة منهما وبقي ابن الأخرى ، فقالت كل واحدة منهما : إنه لي ، فتحاكما إلى داود عليه السلام ف قضى به للكبرى اجتهداً منه ، لأن الكبرى ربما تكون قد توقفت عن الإنجاب ، أما الصغرى فشابة وربما تنجب غيره في المستقبل فجعله للكبرى ثم خرجتا منه إلى سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتا بالخبر فدعا بالسكين وقال : أشقه بينكما نصفين . أما الكبرى فرحبت ، وأما الصغرى فأبت وقالت : لا تفعل يرحمك الله ، هو ابنها - أدركتها الشفقة لأنه ابنها حقيقة ، ولكن الكبرى لم تبال ولم يهملها لأنه ليس ولدها لكن الصغرى أدركتها الرحمة فقالت : هو ابنها يا نبي الله ف قضى به للصغرى بأى بينة ؟ القرينة ؟ لأن كونها ترحم هذا الولد وتقول : هو للكبرى ويبقى حياً وإن كان سيكون عند غيرها لكن بقاءه حياً ولو كان عند غيرها - أهون من شقه نصفين ف قضى به للصغرى .

أخذ العلماء من هذا الحديث العمل بالقرائن وأنه يجوز للقاضي أن يحكم بالقرائن إذا كانت قوية .

ومن ذلك ما حصل بين امرأة العزيز : « ويوسف بن يعقوب » عليهما الصلاة والسلام ، فمن المعلوم أن يوسف حبس في السجن وكان عليه السلام جميلاً جداً حتى إنه أعطى نصف الحسن ، فامرأة العزيز وهي امرأة ملك لها حسب ولها منزلة - لكن عجزت أن تملك

نفسها حتى مكرت به وكادت له وأدخلته في البيت وغلقت الأبواب ودعته إلى نفسها والعياذ بالله ولكنه عصمه الله عز وجل فلحقته وأمسكت بثوبه وانشق الثوب من الخلف، ووجدوا سيدها لدا الباب : ﴿ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [يوسف : ٢٥] . هذا حصل قبل السجن ﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي ﴾ [يوسف : ٢٦] . وهذا قبل أن يسجن ليس عنده بينة ، والمرأة قد لحقته وهو يريد أن يخرج ، ومن يصدق ؟! سوف يكون المصدق في هذا الحال . . ؟ من ؟ امرأة العزيز لأنها امرأة ذات حسب وزوجة الملك فلا يمكن أن تذل نفسها للخادم ، ولكن ﴿ قَالَ هِيَ رَاوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي ﴾ .

فحكم حاكم من أهل البيت قال : انظروا على قميصه - ثوبه - إن كان قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين ، وإن كان قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين لأنه إذا كان من قبل يعني أنه الطالب المراد وأرادت التخلص منه فمزقت ثوبه ، وإن كان من دبر فهو قد هرب منها ولحقته ﴿ فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قَدْ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾ [يوسف : ٢٨] .

وصار الصادق من ؟ صار الصادق يوسف وليس معه بينة تشهد ولكن هناك قرينة تشهد على صدقه .

وهذا لاشك أنه قاعدة جليلة للقاضي ولغيره ممن جعل حكماً بين الناس أن يعمل بالقرائن الظاهرة . . والله الموفق .

[١٨٢٨ / ٢١] وَعَنْ مُرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
« يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ ، وَتَبْقَى حُنَّالَةٌ كَحُنَّالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ ، لَا يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بِالَّةَ »
رواه البخاري (١) .

[١٨٢٩ / ٢٢] وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ ؟ قَالَ : « مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ » أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ، قَالَ : « وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ » رواه البخاري (٢) .

(١) [١٨٢٨ / ٢١] صحيح : رواه البخاري (٤١٥٦) .

(٢) [١٨٢٩ / ٢٢] صحيح : رواه البخاري (٣٩٩٢) وابن ماجه في المقدمة (١٦٠) .

[٢٣ / ١٨٣٠] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْمٍ عَذَابًا أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ ، ثُمَّ بَعَثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ » متفقٌ عليه (١) .

الشرح

هذه أيضاً من الأحاديث التي ذكرها النووي في آخر كتاب (رياض الصالحين) من الملح .

منها : أن النبي ﷺ أخبر أنه يذهب الصالحون الأول فالأول ثم يبقى حثالة كحثالة الشعير أو التمر لا يبالي الله بهم بالأ يعني لا يبالي بهم ولا ينزل عليهم الرحمة ، فالصالحون يذهبون الأول فالأول .

وهذا الحديث يشبه حديث أنس بن مالك رضي الله عنه حين جاء الناس إليه يشكون إليه ما وجدوا من الحجاج بن يوسف الثقفي فأخبرهم أن النبي ﷺ قال : « لا يأتي على الناس زمان إلا وما بعده شر منه حتى تلقوا ربكم » (٢) .

فهذا الحديث يشبه الحديث الذي أشرنا إليه ، ولذلك تجد الناس يتردون كل عام عن العام الذي قبله ، « يذهب الصالحون الأول فالأول » فيما سبق تجد الناس يتعبدون في الليل ، يصومون في النهار ، يتصدقون من أقواتهم ، يؤثرون على أنفسهم ، أما الآن تجد الناس يتغيرون من سنة إلى أخرى إلى أخرى من قبل ، سهر في الليل على غير طاعة الله ، ونوم في النهار أو لهو أو بيع وشراء يشتمل على الغش والكذب والخيانة - والعياذ بالله - فالناس إلى أردى ، لكن مع ذلك في الناس خير والله الحمد - يوجد أناس - والله الحمد - على دين الله مستقيمين على ما ينبغي لكن العبرة بالعموم والشمول .

ولهذا أخبر النبي ﷺ كما في الحديث الثالث الذي رواه البخاري : أن الناس إذا أنزل بهم العذاب شمل الجميع كما قال تعالى : ﴿ وَأَنْقُوا فِتْنَةً لِّأَتَّصِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الانفال : ٢٥] . لكنهم يبعثون يوم القيامة على نياتهم ، كل على ما هو عليه .

ولذلك يجب الحذر من أن يكون الإنسان من الحثالة التي كحثالة الشعير أو التمر ،

(١) [٢٣ / ١٨٣٠] صحيح : رواه البخاري (٧١٠٨) ، ومسلم (٢٨٧٩) .

(٢) صحيح : رواه البخاري (٦٧٠٨) .

وأن يحرص على أن يستقيم على أمر الله حتى لو كان الناس قد هلكوا فإنهم - إن أصيبوا بالعذاب بالعذاب - فإنه يبعث كل إنسان على نيته يوم القيامة .

كذلك أيضاً من الملح أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال له : « ما تعدون أهل بدر فيكم؟ » قال النبي ﷺ : « من أفضل المسلمين » أو كلمة نحوها ، قال : « وكذلك الملائكة الذين قاتلوا في بدر » .

بدر : اسم مكان بين مكة والمدينة معروف ، كان فيها وقعة بين المسلمين والمشركين سببها أن أبا سفيان صخر بن حرب كان رئيساً في أهل مكة كان قدم من الشام بميرة - عير فيها طعام لأهل مكة - فلما سمع بذلك النبي ﷺ أنه قادم إلى مكة أخبر أصحابه بذلك وكان أهل مكة قد أخرجوا المسلمين من ديارهم وأموالهم واستباحوا أموالهم فكان للمؤمنين أن يستيحووا أموال الكفار جزاءً وفاً فندب النبي ﷺ أصحابه ليخرجوا إلى هذه العير فقط فخرج معه ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً - يعني ما بين العشرة إلى العشرين يعني ثلاثمائة وعشرون أو ثلاثمائة وعشر - وما بين ذلك ليس معهم سلاح ، ما معهم إلا سبعون بعيراً يتعاقبونها وفرسان فقط لأنهم لم يخرجوا لقتال وإنما خرجوا للعير يأخذونها ويرجعون ، أبو سفيان كان رجلاً محنكاً ذكياً أرسل إلى أهل مكة وقال لهم : أنقذوا عيركم ، محمد وأصحابه سيخرجون إلينا ليأخذوها .

ثم سلك طريق البحر بعيداً عن المدينة ، وقريش لما سمعت بهذا أخذتها حمية الجاهلية فاستنفروا ونفروا جميعاً بكبرائهم وعظمائهم لحكمة أرادها الله - عز وجل - فلما خرجوا ظاهر مكة جاءهم الخبر أن أبا سفيان سلم ونجا لأنه سلك طريق البحر بعيداً عن المدينة ولم يدركه الرسول ﷺ وأصحابه ، فتشاوروا فيما بينهم ، قالوا : ما دامت العير قد نجت فترجع إلى مكة وما لنا وللحروب ؟

فقال كبرائهم كآبي جهل وغيره : والله ما نرجع إلى مكة أبداً حتى نصل إلى بدر - وهي نقطة الفرق بين مكة والمدينة والشام - ننحر الجزور - يعني الإبل - ونشرب الخمر - نعوذ بالله - وتعزف علينا القينات - الجواري - يعزفن عليهم فرحاً وطرباً ، وتسمع بنا العرب فلا يزالون يهابوننا أبداً - أعوذ بالله - خرجوا ، كما قال الله عز وجل : ﴿ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ ﴾ [الأنفال : ٤٧] . فصمموا على أن يقابلوا الرسول ﷺ في بدر ، وكان النبي ﷺ وأصحابه ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً ، وقريش تسعمائة رجل لكن قريشاً مستعدة للحرب بعقادها وقوتها والرسول ﷺ ما استعد ، ولكن الله عز وجل جمع بينهم على غير ميعاد لينفذ ما حكم وأراد عز وجل فالتقوا .

وفي هذا يقول الله - عز وجل : ﴿ إِذْ يُرِيكُهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا ﴾ [الانفال : ٤٣] .
فقد رآهم الرسول ﷺ في المنام قليلاً ، ليتشجع على لقائهم ﴿ إِذْ يُرِيكُهُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَاكَهُمْ كَثِيرًا لَفَشِلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَلَكِنَّ اللَّهَ سَلَّمَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ . وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّيِّتُمْ فِي أُعْيُنِكُمْ قَلِيلًا ﴾ [الانفال : ٤٣ ، ٤٤] .

سبحان الله هم يرون الصحابة قليلين ، والصحابة يرونهم قليلين حتى يتحفز كل واحد لمقابلة الآخر فالتقوا وحدثت معركة ، فقتل من أهل مكة سبعون رجلاً وأسر سبعون^(١) .

المهم أنه حدثت الواقعة وقاتلوا قتالاً شديداً وقتل صنديد قريش ومنهم السبعة أو الثمانية الذين ألقوا سلا الجزور على رسول الله ﷺ وهو ساجد تحت الكعبة في قصة مشهورة - ليس هذا موضع ذكرها - جماعة من قريش في الحرم ، والرسول ﷺ يصلي لله تحت الكعبة قبل أن يهاجر ، فلما سجد قال بعضهم لبعض : من يذهب إلى ناقة بني فلان التي ذبحوها يأتي بسلاها وفرثها ودمها يلقيها على محمد وهو ساجد ، فانتدب أشقاهم - والعياذ بالله - وذهب وأتى بالسلا والفرث والدم ، ووضعها على ظهر الرسول ﷺ وهو ساجد، تحت الكعبة في آمن مكان ، والرسول ﷺ ساجد.

وكان ابن مسعود رضي الله عنه هناك في المسجد ، لكنه كان صغيراً فخشى أنه إن ذهب ليزيل السلا من على ظهر الرسول ﷺ أن يفتك به الكفار ، فذهب فأخبر فاطمة بنت الرسول ﷺ فجاءت وهي جارية صغيرة ، فألقت عنه السلا والفرث . وقام وأتم صلاته ، ولما أتم صلاته دعا ربه عليهم قائلاً :

اللهم عليك بقريش ، اللهم عليك بقريش ، اللهم عليك بفلان وفلان وعددهم فقتلوا في بدر^(٢) .

ثم إن الرسول ﷺ أمر بهؤلاء الصناديد الكبراء وألقوا في قليب - بئر - متنة خبيثة ، ألقيت جثثهم في البئر وبقي الرسول ﷺ منصوراً مظفراً في ذلك المكان ثلاثة أيام . وكان من عادته إذا قاتل قوماً وانتصر عليهم أن يبقى في العرسة ثلاثة أيام . . إلى آخر ما هو مشهور عن تلك القصة .

(١) الذي أجمع عليه أهل السير أن شهداء المسلمين في بدر كانوا أربعة عشر رجلاً . السيرة النبوية لابن

هشام (٢ / ٤٦٣) .

(٢) صحيح : رواه البخاري (٢٩٣٤) ومسلم (١٧٩٤) .

المهم أن الذين قاتلوا في بدر وهم ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً هم من أفضل المسلمين أتدرون ماذا قال لهم ربهم عزوجل ؟

قال : « اعلموا ما شتمت فقد غفرت لكم » (١) كل ذنب يفعله واحد من أهل بدر - مهما كان عظمه - فإنه مغفور له ، لكنهم لن يكفروا .

وحصل هذا تطبيقاً : فإن أحدهم الذين شهدوا بدرًا لما أراد النبي ﷺ أن يذهب إلى قريش في غزوة الفتح أرسل حاطبًا وهو ممن حضروا معه بدرًا ، أرسل امرأة معها كتاب إلى قريش قال لهم : إن الرسول ﷺ سيغزوكم فانتبهوا فأطلع الله نبيه ﷺ على ذلك فأرسل رجلين أحدهما علي بن أبي طالب إلى هذه المرأة وأدركوها في روضة خاخ وأمسكوا بها وقالوا لها : إلى أين ؟ قالت : إلى مكة ؟ قالوا لها : ماذا معك ؟ قالت : لا شيء ، قالوا لها : إما أنتعطينا ما معك وإلا . . . يعني كشفنا عنك ، فأخرجته لهم وإذا هو كتاب من حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه وهو ممن شهد بدرًا فجاءوا به للرسول ﷺ وعرضوه عليه .

فدعاه قائلاً : ما هذا يا حاطب؟ كيف تخون ؟ كيف ترسل إلى قريش بأخبارنا ؟ وهذا يسمى عند الناس جاسوساً - اعتذر بعذر .

ثم قال عمر أو غيره من الصحابة : يا رسول الله أنا أضرب عنقه ، فإنه قد خان الله ورسوله .

قال ﷺ : « أما علمت أن الله اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شتمت فقد غفرت لكم (١) .

فوقعت هذه الفعلة القبيحة الشنيعة وقعت موقع مغفرة لماذا ؟ لأن الرجل من أهل بدر ، فهؤلاء - رضي الله عنهم - وجمعنا وإياكم به في جنات النعيم على أحسن حال .

هؤلاء أهل بدر ، منع الرسول ﷺ قتل هذا الرجل كونه من أهل بدر ، وعلى هذا إذا وجدنا جاسوساً من المسلمين يخبر الكفار بأخبارنا وجب قتله حتى لو قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وجب قتله بدون استثناء ، لأن الرسول ﷺ لم يمنعه من قتل حاطب إلا لكونه من أهل بدر وهي مزية لن تحصل إلى يوم القيامة .

وقد استدلل العلماء رحمهم الله بهذا الحديث على أن الجاسوس يقتل سواء أكان مسلماً أو كافراً على كل حال ، لأنه يفضي بأخبارنا إلى أعدائنا ، والله الموفق .

(١) صحيح : رواه البخاري (٤٢٨٠) .

[١٨٣١ / ٢٤] وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ جَذَعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ،
يَعْنِي فِي الْخُطْبَةِ ، فَلَمَّا وُضِعَ الْمِنْبَرُ ، سَمِعْنَا لِلْجَذَعِ مِثْلَ صَوْتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ
ﷺ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ فَسَكَنَ .

وفي رواية : فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَصَاحَتْ النَّخْلَةُ الَّتِي
كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ .

وفي رواية : فَصَاحَتْ صِيَاحَ الصَّبِيِّ ، فَتَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ ، حَتَّى أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ ،
فَجَعَلَتْ تَبْنُ أَنْبِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّى اسْتَقَرَّتْ ، قَالَ : « بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ
مِنَ الذِّكْرِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

الشرح

هذه الأحاديث المنشورة ذكرها المؤلف - رحمه الله - في آخر كتابه (رياض الصالحين)
ومنها حديث جابر وفيه آية من آيات الله - عز وجل - وآية للرسول ﷺ .

واعلم أن الله تعالى لم يبعث نبياً إلا آتاه من الآيات ما يؤمن على مثله البشر ، لأنه
لو أرسل رسولا بدون آية تدل على أنه رسول الله ما صدقه أحد ولكان للناس عذر في رد
قوله ، ولكن الله تعالى بحكمته ورحمته ما أرسل رسولا إلا آتاه من الآيات ما يؤمن على
مثله البشر .

الآيات يعني العلامات التي تدل على صدقه ، وآيات النبي ﷺ كثيرة ومن أراد
الاستزادة منها فعليه بكتابين :

أحدهما : الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح فقد ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله -
في هذا الكتاب في آخره من آيات النبي ﷺ الكونية والشرعية ما لم يحصل لغيره رحمه
الله رحمة واسعة .

والثاني : البداية والنهاية لابن كثير - رحمه الله - فأيات الرسول ﷺ كثيرة منها ما
ذكره جابر : كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إلى جذع نخلة في مسجده فلما صنعت له
امرأة من الأنصار منبراً يخطب عليه ، خطب عليه أول جمعة ، فإذا بالجذع يحن حنان
العشار وأحياناً يبكي بكاء الصبي لفقده قال النبي ﷺ الله أكبر اجماد .. جذع .. يبكي
لفقد الرسول ﷺ .

(١) [١٨٣١ / ٢٤] صحيح : رواه البخاري (٢٠٩٥) ، (٣٥٨٤ ، ٣٥٨٥) .

والآن سنن عظيمة فقدت لا يبكي لها أحد ، أعاننا الله وإياكم على ذكره وشكره وحسن عبادته ، نزل النبي ﷺ وجعل يسكته كما تسكت الأم صبيها وهو جماد فسكت الجذع فكان في هذا آيتان :

الأولى : صباح الجذع لما فقد النبي ﷺ .

الثانية : سكوت الجذع لما نزل النبي ﷺ يسكته .

ونظير هذا آية وقعت لموسى - عليه السلام - فقد آذاه بنو إسرائيل أذية عظيمة كما قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا ﴾ [الأحزاب : ٦٩] . من جملة ما قالوا فيه : إنه آذر - يعني كبير الخصيتين - وهو عيب ، وكان موسى ﷺ يستتر إذا اغتسل وكانوا هم لا يفعلون هذا فقالوا: إن موسى لا يستتر إلا لما فيه من عيب ، فأراد الله - عز وجل - أن يريهم أنه لا عيب فيه بغير اختبار موسى .

نزل يغتسل مرة ووضع ثوبه على حجر (حصاة) ، وأثناء اغتساله هربت الحصاة بالثوب ، ذهب يسعى يشتد فلاحقه موسى يقول : « ثوبي حجر ثوبي حجر » يعني أعطني ثوبي يا حجر ، والحجر سائر حتى وصل إلى ملا من بني إسرائيل فشاهدوا موسى بلا عيب - والحمد لله - ثم وقف الحجر فجعل موسى يضربه لأنه فعل ما يفعله العاقل فاستحق أن يؤدبه بالضرب (١) . ومثل ذلك ما تفعله الأمهات بأبنائهن الصغار إذا عثر الطفل أو ضربه شيء جعلت تضرب ما عثر به لأجل أن تسكت الصبي وتطيب خاطره .

المهم أن الرسول ﷺ نزل فسكت الجذع فسكت وهذه من آيات الله عز وجل والله أعلم .

[١٨٣٢ / ٢٥] وعن أبي ثعلبة الخشني جرثوم بن ناشير رضي الله عنه عن رسول

الله ﷺ قال : « إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ،

وحرّم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها »

حديث حسن ، رواه الدارقطني وغيره (٢) .

(١) صحيح : رواه البخاري (٣٤٠٤) ومسلم (٣٣٩) .

(٢) [١٨٣٢ / ٢٥] ضعيف : رواه الدارقطني (١٨٤) ، وضعفه الالباني برقم (٤) غاية المرام .

[١٨٣٣ / ٢٦] وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجِرَادَ (١) .

وفى رواية : نَأْكُلُ مَعَهُ الْجِرَادَ ، متفقٌ عليه .

[١٨٣٤ / ٢٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ » متفقٌ عليه (٢) .

الشرح

هذه الأحاديث المنشورة التي ذكرها النووي - رحمه الله - في آخر كتابه (رياض الصالحين) عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمة لكم فلا تبحثوا عنها » هذه ثلاث جمل بينها النبي ﷺ حكما :

أولاً: فرض الله فرائض وأعظم الفرائض على عباده التوحيد ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله .

ففي شهادة أن لا إله إلا الله توحيد الله بالعبادة ، وأن لا يعبد أحدٌ سواه ، وفي شهادة أن محمداً رسول الله توحيد النبي ﷺ بالمتابعة بحيث لا يتابع أحدٌ سواه .

هذه أفرض الفرائض ثم الصلوات والزكاة والصوم والحج وبر الوالدين وصلة الرحم وحسن الجوار والصدق والنصيحة ، أشياء كثيرة فرضها الله تعالى - على عباده .

منها فرائض عينية على كل واحد من الناس ، ومنها فرائض كفاية إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقي .

فالصلوات الخمس لا بد على كل مسلم أن يقوم بها . والصلوة على الجنائز فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقي .

« وقال : وقد حسن الشيخ النووي رحمه الله هذا الحديث ، وكذلك حسنه قبله الحافظ أبو بكر السمعاني في أماليه : قلت : وتبعه أبو الفتح الطائر فقال عقبه : حديث كبير حسن تفرد به داود عن مكحول . قلت فإن أرادوا أنه حسن لغة فهو كذلك ، وإن أرادوا أنه حسن اصطلاحاً - كما هو ظاهر فليس كذلك للعملة الأولى القادحة ، وأما العملة الأخرى فليست قادحة .

(١) [١٨٣٣ / ٢٦] صحيح زوايه البخاري (٥٤٩٥) ، ومسلم (١٩٥٢) .

(٢) [١٨٣٤ / ٢٧] صحيح زوايه البخاري (٦١٣٣) ، ومسلم (٢٩٩٨) .

« وحد حدوداً فلا تعتدوها » يعني جعل الأشياء حداً معيناً فالصلوات الخمسة مثلاً لها حد معين وهي أوقاتها : الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال ، العصر من هذا الوقت إلى غروب الشمس ، والمغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر ، العشاء من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل ، الفجر من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، هذه حدود ، الصوم له حد من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، الحج له حد ، الحج أشهر معلومات في أماكن معينة . الخ .

« حد حدوداً فلا تعتدوها » يعني لا تتجاوزها قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق : ١] ، ﴿ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، « وسكت عن أشياء رحمة لكم فلا تبحثوا عنها » ، سكت عن أشياء : لم يوجبها علينا ولم يحرمها علينا ولو شاء لأوجب علينا ما شاء وحرم علينا ما شاء ، لكنه سكت عن أشياء لولا رحمته لألزمنا بها وأضرب لكم مثلاً بالصلوات الخمس ، فالصلوات الخمس أول ما فرضها الله على العباد خمسين صلاة في اليوم والليل ، ثم إن الله تعالى عفا وصارت خمساً في الفعل وخمسين في الثواب ، وأشياء كثيرة عفا الله عنها ولو شاء لألزمنا به .

وفي قوله : « وسكت عن أشياء » دليل على ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة من أن الله يتكلم بصوت مسموع ، لأن السكوت وهو ضد الكلام ، وهو جل وعلا يتكلم بما شاء متى شاء كيف شاء ، لا نعلم كيف يتكلم ولا نعلم متى يتكلم ولا نعلم بماذا يتكلم لكن نؤمن بأنه إذا أراد شيئاً قال له : كن فيكون ، ولهذا لا تحصى كلمات الله عز وجل قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ ﴾ يعني لو كانت جميع أشجار الأرض أقلاماً يكتب بها ﴿ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفَدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ ﴾ [لقمان : ٢٧] ، وقال عز وجل : ﴿ قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنفَدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا ﴾ [الكهف : ١٠٩] .

ثم ذكر حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال : غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد معه ، الجراد معروف وهو حلال ، من الحلال أن يأكله الإنسان حياً وميتاً ، قال النبي ﷺ : « أحلت لنا ميتتان ودمان : فأما الميتتان الجراد والحوت » ^(١) ولهذا لا يحتاج إلى تزكية وهو حلال صيده فإن كان في مكة حرم على الإنسان أن يصيده وأن يطيره

ب

(١) صحيح : رواه ابن ماجه (٣٢١٨) أحمد (٩٧ / ٢) وضححه الالباني في السلسلة الصحيحة (١١١٨) .

من مكانه ، ويجب على من رأى من يصيده بالحرم أن يزجره ويمنعه لأنه صيد محرم لا يجوز صيده في مكة ولا أن تطيره وغيرها من الطيور .

وفي هذا دليل على أن الصحابة - رضي الله عنهم - يستدلون بإقرار الرسول ﷺ ، يعني إذا فعلوا شيئاً وأقرهم عليه فهو حلال ، وهو كذلك لأن الرسول ﷺ يستطيع أن يقول : لا تفعلوا كذا ولكن ما دام سكت دل ذلك على الجواز .

أما حديث أبي هريرة فقال النبي ﷺ : « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » اللدغ هو لدغ الحية ، المؤمن كيس فطن محترز لا يلدغ من جحر مرتين بمعنى أنه إذا حدث له شيء من أي عمل يقوم به فإنه لن يعود إليه لأن حذر وإذا لدغ من جحر تركه وعرف أنه لا فائدة منه فالمؤمن لا يلدغ من جحر مرتين ، لأنه حذر فطن كيس . فدل ذلك على أنه ينبغي للإنسان ويجب أن يكون فطناً ولا يعود لشيء أصابه منه ضرر ، بل يكون مؤمناً ، لأن هذا من كمال الإيمان ، والله الموفق .

[١٨٣٥ / ٢٨] وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا ، سَلْعَةً ، بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَابٍ وَكَذَابًا ، فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبْلِغُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا ، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَقَى ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَقِفْ » متفقٌ عليه (١) .

الشرح

هذا الحديث ذكره المؤلف - رحمه الله تعالى - في آخر كتابه (رياض الصالحين) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ففي هذا الحديث أخبر النبي ﷺ أن ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم « ثلاثة » : يعني ثلاثة أصناف وليس المراد ثلاثة رجال وإنما قد يكونون أمماً عظيمة اتصفوا بهذه الأوصاف : أولهم رجل على فضل ماء في فلاة يمنعه ابن السبيل ، يعني إنسان عنده ماء من مزرعة أو بئر أو غير ذلك في أرض فلاة خالية من السكان يمر الناس من عنده ليشربوا منه فيمنعم والعياذ بالله ، هذا لا يكلمه الله يوم القيامة

(١) [١٨٣٥ / ٢٨] صحيح : رواه البخاري (٢٣٦٩) ومسلم (١٠٨) .

ولا ينظر إليه ولا يزكيه وله عذاب أليم ، وما بالك بحال رجل هذا شأنه يوم القيامة ، والثاني : رجل باع سلعة بعد العصر فحلف للمشتري أنه أعطى كذا وكذا وهو كاذب ، فاشتراها المشتري بناء على ما قال البائع أنه صدق والأمر ليس كذلك ، فهذا أيضاً لا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزكيه وله عذاب أليم .

وذكر النبي ﷺ العصر لأن أفضل أوقات النهار ما بعد صلاة العصر وإلا فلو حلف الإنسان على سلعة في غير هذا الوقت أيضاً فإنه لا يكلمه الله ولا ينظر إليه ولا يزكيه وله عذاب أليم .

ففي حديث أبي ذر الذي رواه مسلم : أن النبي ﷺ قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » قالها ثلاثاً ، فقال أبو ذر : من هم يا رسول الله ، خابوا وخسروا ؟ قال : « المسبل - يعني الذي يسبل ثوبه حتى كعبه - والمنان - الذي يمن على الناس ، إذا أعطاهم مالا أو علمهم أو أحسن إليهم بشيء ، جعل يمن عليهم - والعياذ بالله - والمنفق سلعته بالحلف الكاذب - يعني الذي يحلف وهو كاذب ليزيد ثمن السلعة » (١) .

فدل ذلك على أن ذكر وقت العصر في حديث أبي هريرة إنما هو لشدة العذاب والوعيد وإلا فكل من حلف على سلعة وهو كاذب من أجل أن يزيد ثمنها فإنه لا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزكيه وله عذاب أليم .

والثالث : في حديث أبي هريرة رجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا إن أعطاه وفي له بالبيعة وإن لم يعطه لم يف بالبيعة ، هذا أيضاً من الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، وذلك أن بيعة الإمام واجبة ، يجب على كل مسلم أن يكون له إمام ، سواء كان إماماً عاماً كما جرى في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من الخلفاء أو إماماً في منطقة ما كما هو الحال الآن .

ومنذ أزمنة بعيدة من زمن الأئمة الأربعة ومن بعدهم ، والمسلمون متفرقون ، كل جهة لها إمام وكل إمام مسموع له ومطاع بإجماع المسلمين ، لم يقل أحد من المسلمين إنه لا تجب الطاعة إلا إذا كان الخليفة واحداً على جميع بلاد الإسلام ولا يمكن أن يقول أحد بذلك ، لأنه لو قيل بهذا ما بقى للمسلمين الآن إمام ولا أمير ولما مات الناس كلهم ميتة جاهلية ، لأن الإنسان إذا مات وليس له إمام فإنه يموت ميتة جاهلية يحشر مع أهل الجهل

(١) سبق تخريجه

- والعياذ بالله - الذين كانوا قبل الرسالات فالإمام في كل مكان وفي كل منطقة بحسبها .
فهذا الرجل بايع الإمام لكنه بايعه للدنيا لا للدين ولا لطاعة رب العالمين إن أعطاه من المال رقى وإن منعه لم يف فيكون هذا الرجل - والعياذ بالله - متبعاً لهواه غير متبع لهدهاء ولا لطاعة مولاه بل هو بنى بيعته على الهوى .

قد يقول قائل مثلاً : نحن لم نبايع الإمام فليس كل واحد بايعه ، فيقال هذه شبهة شيطانية باطلة فالصحابا - رضي الله عنهم - حين بايعوا الإمام أبا بكر هل كل واحد منهم بايع حتى العجوز في بيتها والذي في سوقه ؟!

أبدأ المبايعه إنما هي لأهل الحل والعقد ، ومتى بايعوا ثبت على كل أهل هذه البلاد شاء أم أبى ، ولا أظن أحداً من المسلمين - بل ولا من العقلاء - يقول : إنه لا بد أن يبايع كل إنسان ولو في حجر بيته ولو عجوزاً أو شيخاً أو كبيراً أو صبيّاً صغيراً .

ما قال أحد بهذا ، حتى الذين يدعون الديمقراطية في البلاد الغربية وغيرها لا يفعلون هذا - وهم كاذبون - حتى انتخاباتهم كلها مبنية على التزوير والكذب ولا يباليون أبداً إلا بأهوائهم فقط .

في الدين الإسلامي متى اتفق أهل الحل والعقد على مبايعه الإمام ، فهو الإمام شاء الناس أم أبوا ، فالأمر كله لأهل الحل والعقد ، ولو جعل الأمر لعامة الناس حتى للصغار والكبار والعجائز والشيوخ وحتى من ليس له رأى ويحتاج أن يولى عليه ، لو قيل بهذا ما بقى للناس إمام ، لأن الناس لا بد أن يختلفوا ؛ الخلاصة أن هذه ثلاثة أشياء إذا اتصف بها الإنسان استحق ما قاله الرسول ﷺ .

وفي هذا الحديث دليل على ثبوت كلام الله - عز وجل كما هو مذهب أهل السنة والجماعة أن الله يتكلم كما شاء وبما شاء ومتى شاء لا أحد يعجزه ولا يمتنع عليه شيء جل وعلي : ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [يس: ٨٢] ، ﴿ وَمَا كَانَ لِلَّهِ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ﴾ [فاطر: ٤٤] .

فقوله : «لا يكلمهم الله» دليل على أنه يكلم غيرهم وهو كذلك ، وفيه أيضاً أن الله ينظر نظرين :

النظر الأول : العام فإنه لا يخفى على بصره شيء - جل وعلا - يرى كل شيء .

والثاني : الخاص ، وهو نظر الرحمة وهو المعنى في الحديث ، فإن الله لا ينظر إليهم نظر الرحمة .

وفيه أيضاً دليل على أن الله هو المزكى للعباد كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ ﴾ [النور: ٢١] ، فالمزكى للأموار والأشخاص والأعمال هو رب العالمين - عز وجل .
فأسأل الله تعالى أن يجعلنا وإياكم ممن زكاه ربه إنه على كل شيء قدير .

[١٨٣٦ / ٢٩] وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ » قَالُوا : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَرْبَعُونَ يَوْمًا ؟ قَالَ : آيَةٌ ، قَالُوا : أَرْبَعُونَ سَنَةً ؟ قَالَ : آيَةٌ ، قَالُوا : أَرْبَعُونَ شَهْرًا ؟ قَالَ : آيَةٌ « وَيَبْلَى كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْإِنْسَانِ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ ، فِيهِ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ ، ثُمَّ يُنَزَّلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبْتُ الْبَقْلُ » متفق عليه (١) .

[١٨٣٧ / ٣٠] وَعَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ ، جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : مَتَى السَّاعَةُ ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، يُحَدِّثُ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : سَمِعَ مَا قَالَ ، فَكَّرَهُ مَا قَالَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ لَمْ يَسْمَعْ ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ ؟ » قَالَ : هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « إِذَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ » قَالَ : كَيْفَ إِضَاعَتُهَا ؟ قَالَ : « إِذَا وَسَدَّ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ » رواه البخاري (٢) .

[١٨٣٨ / ٣١] وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُصَلُّونَ لَكُمْ ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ ، وَإِنْ أَخْطَوْا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ » رواه البخاري (٣) .

[١٨٣٩ / ٣٢] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ قَالَ : خَيْرِ النَّاسِ لِلنَّاسِ يَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ (٤) .

[١٨٤٠ / ٣٣] وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « عَجِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ » رواه البخاري (٥) .

(١) [١٨٣٦ / ٢٩] صحيح : رواه البخاري (٤٩٣٥) ، ومسلم (٢٩٥٥) .

(٢) [١٨٣٧ / ٣٠] صحيح : رواه البخاري (٥٩) .

(٣) [١٨٣٨ / ٣١] صحيح : رواه البخاري (٦٩٤) ، وأحمد (٣٥٥ / ٤٢ ، ٥٣٧) واللفظ له .

(٤) [١٨٣٩ / ٣٢] صحيح : رواه البخاري (٤٥٥٧) .

(٥) [١٨٤٠ / ٣٣] صحيح : رواه البخاري (٣٠١٠) .

معناه : يُؤَسَّرُونَ وَيُقَيَّدُونَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ .

الشرح

هذه الأحاديث من المصحف والمثورات وسبق الكلام على الكثير منه ، فهذه أحاديث أربعة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « بين النفختين أربعون » : النفختين يعني النفخ في الصور .

والصور موكل به ملك من الملائكة يسمى « إسرافيل » هذا الصور ينفخ فيه أول مرة فيفزع الناس لهوله وشدته ثم يصعقون ، يموتون كلهم كما قال الله تعالى ﴿ وَيَوْمَ يَنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ وَكُلُّ أَتْرَافٍ دَاخِرِينَ ﴾ [النمل : ٨٧] .
وقال تعالى ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ ﴾ [الزمر : ٦٨] .

فالنفخة الأولى : يكون بها الفزع والصعق يعني : الموت والفتنة ، والنفخة الثانية : يكون فيها القيام « فإذا هم قيام ينظرون » قيام من قبورهم ينظرون ماذا حدث .

وذلك أن الله تعالى يرسل عليهم مطراً قبل ذلك مطراً غليظاً كمنى الرجال ثم ينبتون في قبورهم كما ينبت حمى السيل يعني حبة تنبت في الأرض ثم تخرج وهم كذلك ينبتون ثم ينفخ في الصور النفخة الثانية فيخرج من هذا الصور كل نفوس العالم بإذن الله وتذهب كل نفس إلى جسدها الذي كانت تعمره في الدنيا لا تخطئه سبحانه الله !

بينهما أربعون قيل لأبي هريرة : أربعون يوماً ؟ قال : آبيت - يعني لا يدري - ، قالوا أربعون سنة ؟ قال آبيت ، قالوا أربعون شهراً ؟ قال : آبيت ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : بينهما أربعون ، فنقول كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم - والله أعلم .

المهم أن هذا هو نفخ الصور ثم يقوم الناس للحساب ، يقوم الناس لرب العالمين فيحاسبهم : كل يحاسب بذنبه ، وحسابه - عز وجل - دائر بين الفضل وبين العدل ولا يوجد ظلم ، لأن المحاسبة إما ظلم أو عدل أو فضل .

قال الله عز وجل ﴿ فَالْيَوْمَ لَا تُظَلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [يس : ٥٤] .

أما الحديث الثاني : فحديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : متى الساعة ؟ وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتحدث إلى أصحابه ، فمضى في حديثه لم يحب أن يقطعه صلى الله عليه وسلم وكانه

والله أعلم حديث متواصل .

فقال قوم : « سمع ما قال فكره ما قال » ، والإنسان إذا كره سؤال السائل فلا حرج عليه ألا يجيبه حتى ولو سمعه ، لأنه قد يكون السائل ليس عنده حكمة وليس عنده حلم فيسأل سؤالاً غير مناسب فللمجيب أن يدعه ولا يجيب عليه .

وقال آخرون : لعله لم يسمعه ، فلما قضى النبي ﷺ حديثه قال : أين السائل ؟ قال : أنا يا رسول الله ، قال : « إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة » .

يعني إذا فسد الناس وكانت الأمور تسند إلى غير أهلها ، الفتوى تسند للجاهل ، والإمارة تسند للسفيه ، والإدارة تسند لمن لا علم له بالإدارة وهكذا .

والخلاصة : أنه إذا فسد الناس فانتظر الساعة ؛ لأن الساعة تقوم على شرار الخلق^(١) ، ففي هذا تحذير من تضييع الأمانة وأنه يجب أن يولى المناصب الأهل فالأهل ، لأن هذا مقتضى الأمانة .

أما الحديث الثالث : فهو أن النبي ﷺ أخبر أن هناك أئمة - يعني أمراء - يصلون لكم فإن أحسنوا فلكم ولهم وإن أساءوا فلكم وعليهم .

وهذا وإن كان في الأمراء يشمل أيضاً أئمة المساجد « يصلون لكم » فإن أحسنوا في الصلاة وأتوا بها على ما ينبغي فذلك لكم ولهم ، وإن أساءوا فلكم وعليهم ، يعني ليس عليكم أنتم من إساءتهم من شيء .

وفي هذا إشارة إلى أنه يجب الصبر على ولاة الأمر وإن أساءوا في الصلاة ، وإن لم يصلوها على وقتها - وإن أخروها عن أول الوقت فإن الواجب ألا نشذ عنهم وألا نناذبهم وأن نؤخر الصلاة كما يؤخرون وحينئذ يكون تأخيرنا للصلاة عن أول وقتها يكون تأخيراً بعذر؛ لأجل موافقة الجماعة وعدم الشذوذ ويكون بالنسبة لنا كأننا صلينا في أول الوقت .

وفي هذا إشارة إلى أن الشذوذ عن ولاة الأمور والبعد عنهم وإثارة الناس عليهم ونشر مساوئهم كل هذا مجانب للدين الإسلامي ، فالدين الإسلامي يأمر بالخير والعدل وينهى عن الشر والفساد حتى إن الله قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ﴾ [المائدة : ٨] .

إذا ذكرت سيئة فاذكر الحسنة أما أن تسعد بذكر السيئات وتجحد الحسنات فهذا جور وظلم ، والله عز وجل لا يحب الجور . ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اَعْدَاءَهُ ﴾

(١) وذلك لما رواه البخاري (٧٠٦٧) مسلم (٢٩٤٩) .

أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴿ [المائدة : ٨] ، فهؤلاء الذين يصلون ويؤخرون الصلاة عن وقتها نصلي معهم ويكون لنا الأجر وإن كان التأخير فيه وزر فعلى المؤخرين .

أما الحديث الرابع : لأبي هريرة : « عجب الله من قوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل » وفسره المؤلف - رحمه الله - بأنهم قوم من الكفار يؤسرون ثم يسلمون فيكون هذا الأمر سبباً في إسلامهم ودخولهم الجنة . والله الموفق .

[١٨٤١ / ٣٤] وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا ، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا » ، رواه مسلم (١) .

[١٨٤٢ / ٣٥] وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ قَالَ : لا تَكُونَنَّ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ ، وَلا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ ، وَبِهَا يَنْصَبُ رَأْيَتَهُ . رواه مسلم هكذا (٢) .

وَرَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَكُنْ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ ، وَلا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا ، فِيهَا بَاضَ الشَّيْطَانُ وَفَرَّخَ » .

[١٨٤٣ / ٣٦] وَعَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، قَالَ : « وَلَكَ » قَالَ عَاصِمٌ : فَقُلْتُ لَهُ : اسْتَغْفَرَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ وَلَكَ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [محمد: ١٩] ، رواه مسلم (٣) .

[١٨٤٤ / ٣٧] وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأَوَّلَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » ، رواه الْبُخَارِيُّ (٤) .

(١) [١٨٤١ / ٣٤] صحيح : رواه مسلم (٦٧١) .

(٢) [١٨٤٢ / ٣٥] صحيح : رواه مسلم (٢٤٥١) والبخاري بنحوه (٣٦٣٤ ، ٤٩٨٠) .

(٣) [١٨٤٣ / ٣٦] صحيح : رواه مسلم (٢٣٤٦) .

(٤) [١٨٤٤ / ٣٧] صحيح : رواه البخاري (٣٤٨٤) ، وأحمد (١٢١ / ٤) .

الشرح

هذه الأحاديث من الأحاديث المثورة ذكرها النووي - رحمه الله - منها حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: « أحب البقاع إلى الله مساجدها وأبغض البقاع إلى الله أسواقها أو قال البلاد ، فالمساجد مساجد الله عز وجل ، ولهذا أضافها الله تعالى إلى نفسه ، في قوله : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ [البقرة: ١١٤] ، وقال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ [النور: ٣٦] .

فالمساجد أحب البقاع إلى الله ، لأنه محل ذكره وعبادته وقراءة شرعه وغير ذلك من المصالح الدينية والدنيوية ، ولهذا كان بذل المال فيها من أفضل أنواع البذل ، والبذل فيها من الصدقة الجارية وهي أفضل من أن يجعل الإنسان ماله في أضحية أو عشاء أو ما أشبه ذلك فإذا جعل ماله في بناء المساجد ، وعمارتها كان ذلك أفضل ؛ لأن المساجد صدقة جارية باقية ، وصدقة عامة كل المسلمين ينتفعون بها ، المصلون والدارسون والمتعلمون والذين آواهم البرد أو الحر إلى المساجد إلى غير ذلك .

أما الأسواق فإنها مأوى الشياطين فيه باض الشيطان وفرخ والعياذ بالله ونصب رايته وخيمته لأن أسواق البيع والشراء الغالب فيها - إلا ما شاء الله - الكذب والغش والخيانة والحلف وما أشبه ذلك ، فلهذا كانت أبغض البلاد إلى الله - عز وجل .

وفي هذا الحديث إثبات الحب والبغض لله - عز وجل - أي أن الله يحب ويبغض ومن أصول أهل السنة والجماعة أننا نؤمن بذلك ونقول : إن الله تعالى - يحب ويبغض وهو سبحانه وتعالى - موصوف بصفات الكمال ، وهو لا يحب إلا ما فيه الخير والصلاح ولا يبغض إلا الشر والقبائح .

وينبغي أيضاً كما جاء في حديث سلمان ألا تكون أول من يدخل إليها ولا آخر من يخرج منها ، لأنها أبغض البلاد إلى الله ويحصل فيها الاختلاط بين الرجال والنساء ويحصل فيها النظر المحرم ، والكلام المحرم وما أشبه ذلك .

أما حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه فهو أنه سأل النبي ﷺ أن يستغفر له فأجابه النبي ﷺ قال : استغفر لي يا رسول الله فأجابه .

وفي هذا دليل على أن النبي ﷺ ليس كغيره - أي يسأل منه الدعاء - أن إنساناً يقول له : يا رسول الله استغفر لي ، وهذا في حياته أما بعد موته فلا يجوز ، ومن يفعل هذا فهو مشرك كافر ، أما في حياته فلا بأس .

وقد أمر الله نبيه أن يستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات فقال : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ .

والمغفرة هي أن الله تعالى يستر العبد ولا يطلع الناس على ذنبه ويعفو عنه ويتجاوز عنه لأنها مأخوذة من الستر والوقاية وهو المغفرة .

[١٨٤٥ / ٣٨] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْلُ مَا يُتَّقَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

[١٨٤٦ / ٣٩] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وُصِفَ لَكُمْ » (٢) .

[١٨٤٧ / ٤٠] وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ خُلِقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ . رواه مُسْلِمٌ فِي جُمْلَةِ حَدِيثِ طَوِيلٍ (٣) .

[١٨٤٨ / ٤١] وَعَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكْرَاهِيَةُ الْمَوْتِ ؟ فَكُنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ ! قَالَ : « لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتْهُ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ ، فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » رواه مسلم (٤) .

الشرح

هذه الأحاديث من الأحاديث المشهورة التي ذكرها النووي - رحمه الله - في آخر كتابه (رياض الصالحين) منها حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء » . وذلك أن الله تعالى - يفصل يوم القيامة بين العباد ويحكم بينهم .

(١) [١٨٤٥ / ٣٨] صحيح : رواه البخاري (٦٨٦٤) ، ومسلم (١٦٧٨) .

(٢) [١٨٤٦ / ٣٩] صحيح : رواه مسلم (٢٩٩٦) .

(٣) [١٨٤٧ / ٤٠] صحيح : رواه مسلم (٧٤٦) وأبو داود (١٣٤٢) والنسائي (١٩٩ / ٣) .

(٤) [١٨٤٨ / ٤١] صحيح : رواه مسلم (٢٦٨٤) ، والبخاري (٦٥٠٧) .

أما فيما بين العباد وبين الله فحكمه دائر بين العدل والفضل : إما أن يجازي بالعدل ، وإما بالفضل .

وأما فيما بين الناس بعضهم مع بعض ، فيجازى بالعدل ، فكل إنسان منهم يعطى حقه بدون نقص ولا زيادة .

فأول ما يحاسب عليه العبد من حقوق الله الصلاة فإن كان قد أحسنها فقد أفلح وأنجح ، وإن كان قد ضيعها فهو لما سواها أضيع ، لأن من ضيع الصلاة فلا أمر له بالمعروف ، ولا نهى عن المنكر .

كما قال تعالى : ﴿ اٰتْلُ مَا اُوْحِيَ اِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَاَقِمِ الصَّلَاةَ اِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهٰى عَنِ الْفَحْشَاۗءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [العنكبوت : ٤٥] .

أما فيما بين العباد فأول ما يقضى بينهم في الدماء - القتل - ثم الأموال والأعراض ، والقتل تارة يكون بحق وتارة يكون بغير حق ، والمقصود بذلك القتل بغير حق فهذا هو أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة .

وفي هذا الحديث إثبات القضاء يوم القيامة وأنه حق وأنه لا بد أن يعطى كل مظلوم مظلمته .

لكن هاهنا مسألة وهي : يأتي إنسان إلى شخص ، يكون قد ظلمه بغيبة ، أو قذف ، أو ما أشبه ذلك ، ثم يطلب منه السماح بعد أن تاب إلى الله وندم ، فيقول لصاحب الحق : سامحني أنا مذنب وأنا الآن أستغفر الله وأتوب إليه فسامحني ويعتذر ، ولكن صاحب الحق لا يقبل ! يقول : لا ، أنا أريد حقي يوم القيامة .

فهنا نقول : إذا علم الله من العبد صحة التوبة فإن الله تعالى يتحمل عنه حق هذا الأدمي الذي أبى أن يسامحه .

ومثل ذلك أيضاً المال لو أن إنساناً كان بينك وبينه مشاجرة وجحدت ماله وكان في ذمتك له مال ، لكنك جحدته ثم بعد ذلك تبت إلى الله وأقررت به ، وذهبت إليه وقلت : يا فلان أنا جحدتك حقتك في الأول ، والآن أنا تائب إلى الله ونادم خذ مالك ، ولكنه قال : لا ، لا آخذه بيني وبينك يوم القيامة .

فهنا نقول : إذا علم الله من نيتك أنك صادق في التوبة فإن الله يتحمل عنك الإثم - يعني يرضى صاحبك - لكن تصدق بهذا المال عنه حتى تبرأ ذمتك منه .

فمثلاً إذا كان حقه مائة ريال ، ثم جئت إليه بعد أن ندمت واستغفرت وقلت له :

خذ هذه الدراهم - مائة ريال - قال : لا ، أريدها من عملك الصالح يوم القيامة وأبى ، فحيث نقول : إذا علم الله من نيتك أنك صادق فإنك لا تأثم ، ويزول عنك الإثم ، لكن هذه المائة تصدق بها عن صاحبك تخلصاً منها .

أما الحديث الثاني : فحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ أخبر عن بدء الخلق فذكر ﷺ أن الملائكة خلقوا من النور ، ولذلك كانوا كلهم خيراً ، لا يعصون الله ، ولا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون ، يسبحون الليل والنهار لا يفترون ، فالملائكة خلقوا من نور ، أما الشياطين - الجن - فقال : إنهم خلقوا من نار .

وفي هذا دليل على أن الجن هم ذرية الشيطان الأكبر الذي أبى أن يسجد لآدم وقال : ﴿ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ ﴾ [الأعراف : ١٢] . فالجن كلهم مخلوقون من النار ، ولهذا كثر منهم الطيش والعبث والعدوان على كل من يستطيعون العدوان عليه ، لكن اقرأ آية الكرسي في كل ليلة فلا يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك الشيطان حتى تصبح .

« وخلق آدم مما ذكر لكم » : يعني خلق من طين ، من تراب ، من صلصال كالفخار ، لأن التراب صار طيناً ثم صار فخاراً فخلق منه آدم - عليه الصلاة والسلام - ولهذا قال الله تعالى : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ [طه : ٥٥] .

وحديثها الثاني : - رضي الله عنها - قالت : « كان خلق النبي ﷺ القرآن » يعني أنه يتخلق بأخلاق القرآن ، ما أمر به القرآن قام به ، وما نهى عنه القرآن اجتنبه ، سواء كان ذلك في عبادات الله أو في معاملة عباد الله ، فخلق النبي ﷺ القرآن ، وفي هذا إشارة من أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أننا إذا أردنا أن نتخلق بأخلاق الرسول ﷺ فعلينا أن نتخلق بالقرآن ، لأن هذا هو أخلاق النبي ﷺ .

أما حديثها الثالث : - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » فقالت عائشة - رضي الله عنها - : أكرهية الموت يا رسول الله ، فكلنا يكره الموت ؟ قال : ليس كذلك فأخبر النبي ﷺ أن الإنسان إذا أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، وذلك أن المؤمن يؤمن بما أعد الله للمؤمنين في الجنة من الثواب الجزيل والعطاء العميم الواسع فيحب ذلك وترخص عليه الدنيا ولا يهتم بها ؛ لأنه سوف ينتقل إلى خير منها فحيث يحب لقاء الله ولا سيما عند الموت إذا بشر بالرضوان والرحمة فإنه يحب لقاء الله - عز وجل - ويتشوق إليه فيحب لقاءه .

عن عائشة - رضي الله عنها -

أما الكافر والعياذ بالله فإنه إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله ، فكره الله لقاءه ، ولهذا جاء في حديث المحتضر : أن نفس الكافر إذا بشرت بالغضب والسخط تفرقت في جسده وأبت أن تخرج ، ولهذا تنزع نفسه - روح الكافر - من جسده كما ينزع الشعر من الصوف المبلول .

بمعنى : أنه يكره على أن تخرج روحه ، وذلك لأنه يبشّر - والعياذ بالله - بالبشر ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمْرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنفُسَكُمْ ﴾ [الانعام : ٩٣] .

فهم شحيحون بأنفسهم - والعياذ بالله - لا يريدون أن تخرج ولكن الملائكة تقول «أخرجوا أنفسكم» فإذا بشرت تفرقت في الجسد فتتزعها الملائكة كما ينتزع السفود من الصوف المبلول - والعياذ بالله - حتى تخرج .

المهم أن المؤمن يحب لقاء الله ، لأنه يحب الله عز وجل ، يحب ثوابه ، يحب جنته ، يحب النعيم ، فهو يحب لقاء الله ولا سيما عند الموت فيحب الله لقاءه .

اللهم اجعلنا ممن يحب لقاءك يا رب العالمين وأحسن لنا الختام إنك على كل شيء قدير .

[١٨٤٩ / ٤٢] وَعَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا ، فَأَتَيْتُهُ أُرُورَهُ لَيْلًا ، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَسْرَعَا ، فَقَالَ ﷺ : « عَلِيٌّ رَسَلَكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتِ حَيٍّ » فَقَالَا : سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا - أَوْ قَالَ - شَيْئًا » متفق عليه .

[١٨٥٠ / ٤٣] وَعَنْ أَبِي الْفَضْلِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سَفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّ نِفَارُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بَغْلَةً لَهُ بَيْضَاءَ ، فَلَمَّا التَّقَى الْمُسْلِمُونَ

(١) [١٨٤٩ / ٤٢] صحيح : رواه البخاري (٢٠٣٥) ، ومسلم (٢١٧٥) .

(٢) [١٨٥٠ / ٤٣] صحيح : رواه مسلم (١٧٧٥) .

وَالْمُشْرِكُونَ وَلَى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ قَبْلَ الْكُفَّارِ ، وَأَنَا أَخِذُ بِلِجَامِ بَغْلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَكْفَهَا إِرَادَةً أَنْ لَا تُسْرِعَ ، وَأَبُو سَفْيَانَ أَخِذَ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّ عَبَّاسٍ نَادَى أَصْحَابَ السَّمْرَةِ » ، قَالَ الْعَبَّاسُ ، وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا : فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي : أَيُّ أَصْحَابِ السَّمْرَةِ فَوَاللَّهِ لَكَانَ عَطَفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةَ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا ، فَقَالُوا : يَا لَيْبِكَ يَا لَيْبِكَ ، فَاقْتَلُوا هُمْ وَالْكَفَّارُ ، وَالِدَعْوَةُ فِي الْأَنْصَارِ يَقُولُونَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، فَظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ فَقَالَ : « هَذَا حِينَ حَمَى الْوَطِيسُ » .

ثُمَّ أَخِذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ ، فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ ، ثُمَّ قَالَ : « انْهَزَمُوا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ » ، فَذَهَبَتْ أَنْظَرُ فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى ، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصِيَّاتِهِ ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا ، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا . رواه مسلم .

« الْوَطِيسُ » : التَّوْرُ ، وَمَعْنَاهُ : اشْتَدَّتِ الْحَرْبُ . وَقَوْلُهُ : « حَدَّهُمْ » هُوَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، أَي : بِأَسْهُمٍ .

الشرح

هذان الحديثان ذكرهما المؤلف - رحمه الله - في آخر كتابه (رياض الصالحين) :

الأول حديث صفة بنت حيسى - رضي الله عنها - أم المؤمنين - كان النبي ﷺ معتكفاً في المسجد في رمضان - ولا اعتكاف إلا في رمضان^(١) - لأن النبي ﷺ لم يعتكف في غير رمضان إلا سنة واحدة فاتته العشر في رمضان فقضاها في شوال ، وما عدا ذلك فلم يشرع لأمة ﷺ أن يعتكفوا في غير رمضان ، وإنما كان الاعتكاف من أجل تحري ليلة القدر ، فقد كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأول من رمضان رجاء ليلة القدر ، ثم الأوسط ، ثم قيل له : إنها في العشر الأواخر فواظب على الاعتكاف في العشر الأواخر .

وأما حديث عمر أنه سأل النبي ﷺ أنه نذر - أي عمر - أن يعتكف ليلة أو يوماً في المسجد الحرام فقال : أوف بنذر .

فهذا لا يدل على أن الاعتكاف مشروع ، وإنما يدل على وفاء النذر بالاعتكاف ، وأنه

(١) هذا رأي المؤلف وقد سبق الحديث عن هذا الرأي في باب الاعتكاف فارجع إليه .

ليس بمعصية لو أوفى بنذره فيه ، لكن السنة أن الاعتكاف يكون في رمضان فقط ، وفي العشر الأواخر منه فقط ، اعتكف ﷺ في العشر الأواخر .

والاعتكاف هو : لزوم المسجد في طاعة الله ، ليتفرغ الإنسان للعبادة ، وليس لغير ذلك .

جاءته صفة ذات ليلة - وهو معتكف - لتحدث إليه - وهي امرأته ولا بأس للإنسان أن يتحدث إليه أهله وهو معتكف ، لما في ذلك من الألفة والمحبة والمودة ، ثم قامت إلى بيتها وكان النبي ﷺ خير الناس لأهله ، كما قال ﷺ : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » (١) فقام معها يشيعها إلى بيتها فإذا برجلين من الأنصار يمران ، فلما رأيا رسول الله ﷺ خجلاً واستحييا ، فأسرعا في مشيهما ، فقال النبي ﷺ : على رسلكما ، يعني : لا تسرعا - إنها صفة بنت حبي ، لثلا يظنا أنها امرأة جاءت لرسول الله في الليل ، والليل محل السكن وإيواء البيوت ، فقالا : سبحان الله ! تعجبا أن يقول الرسول ﷺ هذا الكلام ، فقال النبي ﷺ : « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » فيصل إلى قلبه وإلى عروقه كما أن الدم يسير في جميع البدن ، كذلك الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، ومجرى هذا اسم مكان : أي في مكان جريان الدم . إني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً أو قال : شيئاً .

ففي هذا الحديث فوائد : منها : حسن خلق النبي ﷺ في معاملته أهله .

ومنها : جواز زيارة المرأة زوجها في الاعتكاف ، وأن ذلك لا يبطل الاعتكاف حتى لو فرض أنه تلذذ بالنظر إليها وما أشبه ذلك فإنه لا يضر ، لأن الله إنما نهى عن مباشرة النساء في الاعتكاف .

ومنها : أنه ينبغي للإنسان أن يشيع أهله إذا انقلبوا من عنده إذا كان ذلك ليلاً أو في وقت يخاف فيه عليهم .

منها : أنه ينبغي للإنسان أن يزيل أسباب الوسوس من القلوب ، فمثلاً : إذا خشى أن أحداً يظن به شراً فإنه يجب عليه أن يزيل ذلك عنه ويخبره بالواقع حتى لا يحدث في قلبه شيء .

ومنها : أنه إذا حدث للإنسان ما يتعجب منه فليقل : سبحان الله ، كما قال ذلك الأنصاريان وأقرهما النبي ﷺ .

(١) صحيح : رواه الترمذي (٣٨٩٥) ابن ماجه (١٩٧٧) وصححه الألباني في الصحيحة (٢٨٥) .

ومنها : شفقة النبي ﷺ على أمته ، ودرء الشر عنهم .

أما الحديث الثاني : عن العباس ؓ فهو في قصة حنين ، وحنين : هي اسم مكان غزا به النبي ﷺ : « ثقيفاً » وكان الصحابة ؓ قد فتحوا مكة في رمضان في السنة الثامنة من الهجرة ، ومعهم عشرة آلاف من خارج مكة وألفان من أهل مكة ، فالجميع اثنا عشر ألفاً فجعل بعضهم يقول لبعض : لن نغلب اليوم من قلة ، أعجبوا بكثرتهم ، ولكن الله تعالى - أراهم أن النصر من عند الله ، وأن الكثرة والقوة لا تحولان بين قضاء الله وقدره .

قابلوا ثقيفاً وكانت ثقيف « ثلاثة آلاف وخمسمائة نفر » ، والمسلمون اثنا عشر ألفاً ومعهم الرسول ﷺ فكمنت لهم ثقيف في وادي حنين ، ومعلوم أنه إذا كمنوا لهم ثم تقدم بعضهم وتأخر آخرون سوف تحدث الهزيمة ، انهزم الصحابة ؓ وولوا ، ولم يبق مع الرسول ﷺ من اثني عشر ألفاً إلا نحو مائة رجل ، كما قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ وَلَّيْتُم مَدْيَنَ ﴾ [التوبة : ٢٥] .

ولكن محمداً ﷺ الذي أعطاه الله تعالى الشجاعة العظيمة ، والإقدام في موضع الإقدام جعل يركض بغلته نحو العدو وهو يقول ﷺ : « أن النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب » يعلنها عليه الصلاة والسلام - وأمر العباس ؓ وكان رجلاً جهوري الصوت - أمره أن ينادي الصحابة ليرجعوا ، فجعل ينادي : يا أصحاب السمرة .. يا أصحاب السمرة .. يا أصحاب السمرة .. هلموا .

والسمرة هي الشجرة التي بايع الصحابة عليها رسول الله ﷺ في الحديبية على ألا يفروا - وهم فروا الآن - فقال : يا أصحاب السمرة يذكرهم بهذه المبايعة .

وهذه السمرة شجرة بايع النبي ﷺ تحتها الصحابة على ألا يفروا أبداً ، وفيها يقول الله تعالى : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح : ١٨] .

فأخبر الله تعالى أنهم - رضي الله عنهم - وأخبر النبي ﷺ « أنه لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة » بشرى عظيمة أنهم لا يدخلون النار لا قليلاً ولا كثيراً .

المهم أن العباس دعاهم بهذا - يا أصحاب السمرة - ، قالوا : لبيك ، ، لبيك ، وأقبلوا كأنهم البقر على أولادها الصغار يعني مسرعين جداً ، فقاتلوا العدو ، وأخذ النبي ﷺ حصيات فرمى بها وجوه القوم ، وقال : انهزموا ورب محمد ، وصار الأمر كذلك ، انهزمت ثقيف وغنم منهم النبي ﷺ غنائم كثيرة كثيرة جداً ما بين إبل وغنم وأموال .

فالحاصل: أن هذا الحديث من آيات الله - عز وجل - حيث نصر الله المؤمنين بعد أن أراهم قوته وأن الأمر أمره - جلا وعلا - ليس بالكثرة ولا بالقوة ولا بالعزيمة ولكن النصر من عند الله - عز وجل - قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثَرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ . ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ﴾ [التوبة : ٢٥ - ٢٧] .

وفي هذا الحديث من الفوائد :

منها : شجاعة وجرأة النبي ﷺ حيث تقدم إلى العدو بقوته وفعله ، أم معه فإنه جعل يركض بليغته - التي هو راكب عليها - نحو العدو ، وأما قوله : فأعلانه بصوته الرخيم « أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب » .

ومنها : أنه يجب على الإنسان ألا يعجب بقوته ولا بكثرته ولا بعلمه ولا بماله ولا بذكائه ولا بعقله .

والغالب أن الإنسان إذا أعجب فإنه يهزم بإذن الله : إن أعجب بكثرته هزم ، وإن أعجب بعلمه ضل ، وإن أعجب بعقله تاه ، لا تعجب بنفسك ولا بأي قوة من قواتك بل استعن بالله - عز وجل - وفوض الأمر إليه حتى يتم لك ما تريد .

ومنها : جواز ركوب البغلة ، والبغل متولد من بين الحمار والفرس ، ينزو الحمار على الأنثى من الخيل فتلد البغل وهو نجس وحرام ، لكنه طاهر في ظاهره كالهرة طاهرة ولكن بولها وعذرتها نجسة ، وكذلك البغل فعرقه طاهر ، ومسه حال ركوبه لا يؤثر شيئاً ، لأن النبي ﷺ ركب وهو يعرق ، وقد يكون المطر ، ولم يرد أن النبي ﷺ كان يحترز منه ، فدل ذلك على أنه طاهر وهو القول الراجح .

ومنها : أنه ينبغي للإنسان أن ينادي الناس بما يشجعهم ، لأن العباس لم يقل : يا أيها المؤمنون ، يا أيها الصحابة ، بل قال : يا أصحاب السمره ؛ لأن هذا يشجعهم ويذكرهم بالبيعة التي بايعوا عليها رسول الله ﷺ .

ومنها : أن الله تعالى قد ينصر الفئة القليلة - ولو على باطل - على الفئة الكثيرة ولو على حق ، الفئة القليلة هنا من الكفار - ثلاثة آلاف وخمسمائة - والفئة الكثيرة : الصحابة : - ﷺ - ومعهم رسول الله ﷺ .

لكن استفاد من هذا فائدة أيضاً : أن العاقبة للمتقين حتى لو هزم المسلمون بكثرتهم ،

فإن العاقبة لهم ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [هود : ٤٩] . والله
الموفق .

[١٨٥١ / ٤٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّهَا
النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ
تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى
السَّمَاءِ : يَا رَبُّ يَا رَبُّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغَدَى بِالْحَرَامِ ،
فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ !؟ . رواه مسلم (١) .

[١٨٥٢ / ٤٥] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ
اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : شَيْخُ زَانَ ، وَمَلِكُ
كَذَّابٌ ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ » رواه مسلم (٢) .
« العائل » : الفقير .

[١٨٥٣ / ٤٦] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَيِّحَانٌ وَجِيحَانٌ
وَالْفُرَاتُ وَالنَّيْلُ كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ » رواه مسلم (٣) .

[١٨٥٤ / ٤٧] وَعَنْهُ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ : « خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ يَوْمَ
السَّبْتِ ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ
الثَّلَاثَاءِ ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَخَلَقَ آدَمَ ﷺ بَعْدَ
العَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ »
رواه مسلم (٤) .

(١) [١٨٥١ / ٤٤] صحيح : رواه مسلم (١٠١٥) .

(٢) [١٨٥٢ / ٤٥] صحيح : رواه مسلم (١٠٧) والنسائي (٢٤٧ / ٧) .

(٣) [١٨٥٣ / ٤٦] صحيح : رواه مسلم (٢٨٣٩) .

(٤) [١٨٥٤ / ٤٧] صحيح : رواه مسلم (٢٧٨٩) وانظر تعليق الشيخ الالباني على هذا الحديث في

مشكاة المصابيح رقم (٥٧٣٤) .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - في آخر كتابه (رياض الصالحين) من الأحاديث المنثورة ما نقله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم » كان من عادة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن بلاغته وبيانه أنه يذكر أحياناً الأشياء مفصلة محددة حتى يسهل حفظها وفهمها .

أحياناً يقول : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة » .

وأحياناً يقول : « اثنتان من أمتي هما بهم شرك . . » .

وأحياناً يقول : « سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله » وأشبه ذلك كثيرة، لأن الشيء إذا حصر وحدد في العدد صار أضبط للإنسان وأقرب إلى الفهم ولا ينساه .

ثلاثة : يعني ثلاثة أصناف ، وليس المراد ثلاثة أفراد بل ثلاثة أصناف من الناس : « لا يكلمهم الله يوم القيامة » تكليم رضا ، وإلا فإنه - عز وجل - يكلم تكليم غضب حتى يكلم أهل النار لما قالوا : ﴿ ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون ﴾ [المؤمنون : ١٠٧] ، قال لهم : ﴿ قال اخسئوا فيها ولا تكلمون ﴾ [المؤمنون : ١٠٨] .

لكن المراد كلام الرحمة والرضا ، فهؤلاء الثلاثة ، لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم : أي نظر رحمة وإشفاق وإكرام وعز ، بل يذلهم - عز وجل « ولا يزيكهم » : أي لا يجعل لهم زكاء ، بل هم في شقاء دائم - والعياذ بالله .

الأول : « شيخ زان » : يعني كبير السن زان ، هذا - والعياذ بالله - زناه أشد من زنا الشاب ، لأن دواعي الشهوة فيه ضعيفة على عكس الشاب فدواعي الشهوة فيه قوية قد تغلبه على ما في قلبه من كراهة الزنا وبغضه ، لكن الشيخ ميت الشهوة ، فإذا زنا الشيخ - والعياذ بالله - وهو الكبير دل ذلك على فساد طبيعته ، وأنه يحب الزنا لأنه زنا ، لا لقوة شهوة عنده .

الثاني : « ملك كذاب » : الملك هو حاكم له السلطة إذا قال فعل ، ولهذا قال ابن الماوردي في لاميته المشهورة :

جانب السلطان واحذر بطشه لا تخاصم من إذا قال فعل

السلطان قول وينفذ ويفعل ولا حاجة له إلى الكذب ، وإنما عامة الرعية ربما يحتاج الواحد منهم إلى الكذب لينقذ نفسه ، لكن السلطان الملك ليس له حاجة إلى الكذب ، فإذا كذب فهو من الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزيكهم ولهم عذاب

أليم - والعياذ بالله .

الثالث : « عائل مستكبر » : عائل يعني : فقير ، سبحان الله ! فقير ويستكبر على الناس : الغنى ربما يستكبر لغناه كما قال - عز وجل : ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّا فَاكِرٌ ﴾ [العلق : ٦ ، ٧] ، لكن الفقير ليس له سبب يستكبر به على الناس فإذا استكبر دل ذلك على خبث طويته ، وأنه رجل طبع على الكبرياء - والعياذ بالله .

أما الحديث الثاني : عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فقال : « سيحان وجيحان والنيل والفرات كل من أنهار الجنة » هذه أربعة أنهار في الدنيا وصفها النبي ﷺ بأنها من أنهار الجنة .

فقال بعض أهل العلم : إنها من أنهار الجنة حقيقة ، لكنها لما نزلت إلى الدنيا غلب عليها طابع أنهار الدنيا ، وصارت من أنهار الدنيا ، لأن « أنهار الآخرة أربعة - أنهار الجنة أربعة - فيها أنهار من ماء غير آسن ، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه ، وأنهار من خمر لذة للشاربين ، وأنهار من عسل مصفى » وهذه الأنهار الأربعة في الجنة لا نعلم كيفيتها ولا طعمها ، لأن النبي ﷺ قال عن الجنة عن ربه - عز وجل - في الحديث القدسي : « أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر » (١) لكن سيحان وجيحان والنيل والفرات معلومة ، وأيضاً هي تأسن - تتغير - مع طول المدة ، فللعلماء فيها تأويلات :

١ - أنها من أنهار الجنة حقيقة لكن لما نزلت إلى الأرض صار لها حكم أنهار الدنيا .

٢ - أنها ليست من أنهار الجنة حقيقة لكنها أطيب الأنهار وأفضلها فذكر النبي ﷺ هذا الوصف لها من باب رفع شأنها والثناء عليها ، والله أعلم بما أراد رسوله ﷺ .

أما الحديث الثالث : « خلق الله التربة يوم السبت » إلى آخر الحديث .

فهذا الحديث وإن رواه الإمام مسلم - رحمه الله - فقد أنكره العلماء عليه فهو حديث ليس بصحيح ولا يصح عن النبي ﷺ لأنه يخالف القرآن الكريم ، وكل ما خالف القرآن الكريم فهو باطل ، لأن الذين رووا : نقله بشر يخطئون ويصيبون والقرآن ليس فيه خطأ ، كله صواب منقول بالتواتر ، فما خالفه من أي حديث كان فإنه يحكم بأنه غير صحيح وإن رواه من رواه ، ، لأن الرواة هؤلاء لا يتلقون عن رسول الله ﷺ وهؤلاء قد يخطئون ، لكن القرآن ليس فيه خطأ .

(١) صحيح رواه البخاري (٣٢٤٤) ومسلم (٢٨٢٤) .

فهذا الحديث مما أنكره أهل العلم - رحمهم الله - على الإمام مسلم ولا غرابة في ذلك، لأن الإنسان بشر « مسلم وغير مسلم » كلهم بشر يخطئون ويصيبون ، فعلى هذا لا حاجة أن نتكلم عليه ، ما دام ضعيفاً فقد كفيناه ، والله الموفق .

[١٨٥٥ / ٤٨] وَعَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ انْقَطَعَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مَوْتَةِ تِسْعَةَ أَسْيَافٍ ، فَمَا بَقِيَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ . رواه البخاري (١) .

[١٨٥٦ / ٤٩] وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ ، فَاجْتَهَدَ ، ثُمَّ أَصَابَ ، فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَّمَ وَاجْتَهَدَ ، فَأَخْطَأَ ، فَلَهُ أَجْرٌ » متفقٌ عليه (٢) .

[١٨٥٧ / ٥٠] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ » متفقٌ عليه (٣) .

[١٨٥٨ / ٥١] وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » متفقٌ عليه (٤) .

والمختارُ جوازُ الصَّوْمِ عَمَّنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَالْمَرَادُ بِالْوَلِيِّ الْقَرِيبُ وَارِثًا كَانَ أَوْ غَيْرَ وَارِثٍ .

الشرح

هذه الأحاديث التي ذكرها النووي - رحمه الله - في آخر كتابه (رياض الصالحين) : فمنها حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه انقطع في يده تسعة أسياف في غزوة مؤتة ولم يبق معه إلا صفيحة يمانية .

خالد بن الوليد رضي الله عنه من أشجع الناس ، ولكن كان في غزوة أحد في جيش قريش من المشركين وهو ممن كروا على الصحابة - رضي الله عنهم - من خلف جبل أحد وقاتلوا الصحابة

(١) [١٨٥٥ / ٤٨] صحيح : رواه البخاري (٤٢٦٥) .

(٢) [١٨٥٦ / ٤٩] صحيح : رواه البخاري (٧٣٥٢) ، ومسلم (١٧١٦) .

(٣) [١٨٥٧ / ٥٠] صحيح : رواه البخاري (٣٢٦٣) ، ومسلم (١٢١٠) .

(٤) [١٨٥٨ / ٥١] صحيح : رواه البخاري (١٩٥٢) ، ومسلم (١١٤٧) .

وقاتلوا النبي ﷺ هو وعكرمة بن أبي جهل ، ثم من الله عليهما بالإسلام ، فكانا من قواد المسلمين .

وفي قصتهما دليل على كمال قدرة الله - عزوجل - وأنه بيده أزمة الأمور ، وأنه يضل من يشاء ، ويهدي من يشاء ، فكم من ضال هداه الله ! وكم من مهتد أضله الله ! - والعياذ بالله .

وانظر إلى حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة ، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار ، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها » (١) .

يعني الرجل يمل حتى لا يبقى على أجله إلا ذراع - أي مدة قريبة - ثم يموت فيسبق عليه الكتاب .

وأما الحديث الثاني : حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر » .

المراد بالحاكم هنا القاضي ، والظاهر أن المفتي مثله ، يعني أن الإنسان إذا اجتهد في طلب الحق ، وتبين له شيء من الحق ثم أفتى به - أو حكم به - فهو على خير : إن أصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد ولا يضيع الله تبارك وتعالى أجر من أحسن عملاً .

فدل ذلك على أن الإنسان إذا اجتهد وتحرى الحق وبذل وسعه في ذلك فإن الله سبحانه وتعالى يشبهه على هذا : إن أصاب فله أجران : الأجر الأول على إصابة الحق والثاني على اجتهاده ، وإن أخطأ فله أجر واحد وهو الاجتهاد وبذل الوسع والطاقة في طلب الحق .

وأما الحديث الثالث : حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » يعني إذا مات الإنسان وعليه صيام فإنه يصوم عنه وليه ، سواء كان نذراً أو واجباً في أصل الشرع .

فإذا قدر أن رجلاً أفطر في رمضان ، لأنه مسافر ، ثم تهاون بعد رمضان ولم يقض ، لأنه يجوز أن يؤخر القضاء إلى شعبان ، ولكنه مات قبل أن يقضى ما عليه ، فإن وليه يصوم عنه - أي وارثه - من أم ، أو أب ، أو ابن ، أو بنت ، أو زوجة .

(١) صحيح : رواه البخاري (٤٢٠٧) ومسلم (١١٢) .

وهذا ليس على سبيل الوجوب بل الاستحباب ، فإن لم يصم وليه أطعم عنه عن كل يوم مسكيناً ، وكذلك لو كان عليه كفارة ومات قبل أن يؤديها مع تمكنه منها فإنه يصوم عنه وليه ، وكذلك لو نذر أن يصوم ثلاثة أيام ومات قبل أن يصوم فإنه يصوم عنه وليه ، فإن لم يفعل فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً .

وأما حديث عائشة - رضي الله عنها - وهو الحديث الرابع : فهو أن النبي ﷺ أخبر أن « الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء » .

الحمى : هي المرض الذي يصيب الإنسان بالحرارة في جسمه ، هذه من فيح جهنم ، كما قال النبي ﷺ .

أما كيف وصل فيح جهنم إلى بدن الإنسان فهذا أمره إلى الله ولا نعرفه ، ما ندري ، لكن نقول كما قال النبي ﷺ : إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء ، يعني : صبوا على المريض ماء يبرده ، وهذا من أسباب الشفاء لمن أصيب بالحمى ، وقد شهد الطب الحديث بذلك ، فكان من جملة علاجات الحمى أنهم يأمرون - أي الأطباء - المريض أن يتحمم بالماء وكلما كان أبرد على وجه لا مضرة فيه فهو أحسن وبذلك تزول الحمى بإذن الله ، والله الموفق .

[١٨٥٩ / ٥٢] وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : وَاللَّهِ لَتَسْتَهَيِّنَنَّ عَائِشَةُ ، أَوْ لَأَخْجُرَنَّ عَلَيْهَا ؛ قَالَتْ : أَمَوْ قَالَ هَذَا ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَتْ : هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أَكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا ، فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتِ الْهَجْرَةُ ، فَقَالَتْ : لَا وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا ، وَلَا أَتَحَنُّتُ إِلَى نَذْرِي ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ وَقَالَ لَهُمَا : أَنْشِدْكُمَا اللَّهَ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ قَطِيعَتِي ، فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسُورُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ حَتَّى اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَا : السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، أَدْخُلْ ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ : ادْخُلُوا ، قَالُوا : كُلُّنَا ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ ، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ ، فَلَمَّا دَخَلُوا ، دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ ، فَأَعْتَقَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَطَفِقَ يَنْشِدُهَا وَيَبْكِي ، وَطَفِقَ الْمِسُورُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يَنْشِدَانِهَا إِلَّا كَلِمَتَهُ وَقَبِلْتُ مِنْهُ ، وَيَقُولَانِ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنْ

الهِجْرَةَ ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ ذَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنْ التَّذْكَرَةِ وَالتَّحْرِيجِ ، طَفَقَتْ تُذَكِّرُهُمَا وَتَبْكِي ، وَتَقُولُ : إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً ، وَكَانَتْ تُذَكِّرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَتْبَكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا . رواه البخاري (١) .

[١٨٦٠ / ٥٣] وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى قَتْلَى أَحَدٍ ، فَصَلَّى عَلَيْهِمْ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُودِعِ لِلأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ، ثُمَّ طَلَعَ إِلَى الْمَنِيرِ ، فَقَالَ : « إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَرَطٌ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ، وَإِنَّ مَوْعِدَكُمْ الْحَوْضُ ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا ، أَلَا وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوهَا » قَالَ : فَكَانَتْ آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . متفق عليه (٢) .

وفى رواية : « وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا ، وَتَقْتُلُوا فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ » قَالَ عُقْبَةُ : فَكَانَ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنِيرِ (٣) .

الشرح

هذان حديثان عظيمان فيهما فوائد ذكرهما المؤلف - رحمه الله - في آخر كتابه (رياض الصالحين) في الأحاديث المشهورة .

الحديث الأول : حديث عائشة رضي الله عنها - أم المؤمنين وأفضل زوجاته بعد موته - رضي الله عنها - وكانت من كانت في العلم والعبادة والرأي والتدبير ، وكان عبد الله بن الزبير وهو ابن أختها أسماء بنت أبي بكر سمع عنها أنها تبرعت وأعطت عطايا كثيرة فاستكثر ذلك منها وقال : لئن لم تنته لأحجرن عليها ، وهذه كلمة شديدة بالنسبة لام المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - لأنها خالته وعندها من الرأي والعلم والحلم والحكمة ما لا ينبغي أن يقال فيها ذلك القول ، وأحجر عليها منعها من التصرف في مالها أو التبرع الكبير من مالها ، فسمعت بذلك ، وأخبرت به ، أخبرها بذلك الواشون الذين يوشون بين الناس ويفسدون بينهم

(١) [١٨٥٩ / ٥٢] صحيح : رواه البخاري (٦٠٧٣) .

(٢) [١٨٦٠ / ٥٣] صحيح : رواه البخاري (١٣٤٤) ، ومسلم (٢٢٩٦) .

(*) قال الألباني : كذا قال ويعني بالنفي المذكور صلاة الجنائز ، وهو مردود ففي رواية للبخاري بلفظ :

« فصلى على أهل أحد صلواته على الميت » ، وهذه الزيادة عند مسلم أيضاً وغيره والحديث صحيح مع ضم الزيادات إليه من الكتب الستة وغيرها وقد بيثتها في كتابي « أحكام الجنائز » ص (٨٢) ، (٨٣) .

بالنميمة - والعياذ بالله - والنميمة من كبائر الذنوب ، وقد حذر الله من المنام وإن حلف فقال : ﴿ وَلَا تَطْعُ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ . هَمَّازٌ مَشَاءٌ بِنَمِيمٍ ﴾ [القلم : ١٠ ، ١١] .

ومر النبي ﷺ بالمدينة على قبرين من قبور المسلمين قال : « إنهما يعذبان في قبورهما وما يعذبان في كبير » (١) يعني لا يعذبان في أمر شاق وأمر صعب بل يسهل بالنسبة للقيام به ، لا بالنسبة لعظمه عند الله .

أما أحدهما : فكان لا يستتره من البول يعني لا يستنجي استنجاء تاماً وإذا أصاب البول ثوبه أو بدنه لا يبالي به ، فصار يعذب في قبره .

وأما الآخر : فكان يمشي بالنميمة يأتي للناس فيخبر بما قال البعض في البعض الآخر من أجل أن يفرق بينهم - والعياذ بالله .

فالنميمة من كبائر الذنوب يعذب عليها الإنسان في قبره ، ولا يدخل الجنة نمام - نسال الله العافية .

المهم أن هذه الكلمة وصلت إلى عائشة ، فنذرت - ﷺ - ألا تكلمه أبداً ، وذلك لشدة ما حصل لها من الانفعال على ابن أختها ، فنذرت ألا تكلمه أبداً وهجرته .

ومن المعلوم أن هجر أم المؤمنين - ﷺ - لابن أختها سيكون شديداً عليه ، فحاول أن يسترضيها ولكنها أصرت ، لأنها ترى أن النذر شديد ، فاستشفع إليها برجلين من أصحاب رسول الله ﷺ وفعلاً حيلة بأم المؤمنين لكنها حيلة حسنة ، لأنها أدت إلى مطلوب حسن وهو الإصلاح بين الناس ، والكذب في الإصلاح بين الناس باللسان جائز فكيف بالأفعال ؟ استأذنا على عائشة - ﷺ - فسلما عليها .

وهذه هي السنة عند الاستئذان أنك إذا قرهت الباب على شخص تقول : السلام عليكم .

ثم استأذناها في الدخول فقالا : ندخل؟ قالت : نعم ، قالوا : كلنا ، قالت : كلكم ، ولم تعلم أن عبد الله بن الزبير معها لكنها لم تقل : هل معكم عبد الله بن الزبير فلم تستفصل وأنت بقول عام : ادخلوا كلكم ، فدخلوا ، فلما دخلوا عليها وإذا عليها الحجاب : حجاب أمهات المؤمنين وهو عبارة عن ستر تستر به - أمهات المؤمنين - لا يراهن الناس وهو غير الحجاب الذي يكون لعامة النساء ، لأن الحجاب الذي لعامة النساء هو

(١) صحيح : رواه البخاري (١٣٨٧) مسلم (٢٩٢) .

تغطية الوجه والبدن ، ولكن هذا حجاب يكون حاجزاً وحائلاً بين أمهات المؤمنين والناس .
فلما دخلا البيت دخل عبد الله بن الزبير الحجاب ، لأنه ابن أختها فهي من محارمه
فأكب عليها يقبلها ويكي ويناشدها الله - عزوجل - ويحذرها من القطيعة ويبين لها أن هذا
لا يجوز .

ولكنها قالت : النذر شديد .

ثم إن الرجلين أقنعاها بالعدول عما أصرت عليه من الهجر ، وذكرها بحديث النبي
ﷺ : « إنه لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث » حتى اقتنعت وبكت وكلمت عبد
الله بن الزبير ولكن هذا الأمر همها كثيراً ، فكانت كلما ذكرته بكت - ﷺ - لأنه شديد .
وهذه قاعدة في كل إنسان يخاف الله ، كل من كان بالله أعرف كان منه أخوف ،
كلما ذكرت هذا النذر وأنها انتكته بكت - ﷺ - ومع هذا اعتقت أربعين عبداً من أجل
هذا النذر ليعتق الله تعالى رقبتها من النار .

وفي هذا دليل على شدة إيمان أمهات المؤمنين وحرصهن على العتق من النار والبراءة
من عذاب النار .

ففي هذا الحديث فوائد :

١ - أن الإنسان لا يحل له أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام ولا سيما إذا كان قريباً وأنه
يجب عليه أن يحنث ويكفر ، لقول النبي ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً
منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير » (١) والله عز وجل غفور رحيم بالنسبة لليمين
إذا كفرت عن يمينك ، وأتيت الذي هو خير فهذا هو أمر النبي ﷺ .

٢ - فضيلة الإصلاح بين الناس ، ومعلوم أن الإصلاح بين الناس من أفضل الأعمال .
قال الله تعالى : ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين
الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً ﴾ [نساء : ١١٤] .

٣ - جواز الحيل إذا لم تصل إلى شيء محرم ، لأن عائشة - رضي الله عنها - تحيل عليها
الرجلان في الدخول عليها ومعهما عبد الله بن الزبير .

٤ - رقة قلوب الصحابة وسرعة بكائهم - رضي الله عنهم - من خشية الله عز وجل .

(١) صحيح : رواه مسلم (١٦٥٠) والترمذي (١٥٣٠) .

وهذا دليل على لين القلب وخشيته لله ، وكلما كان قلب الإنسان أقسى كان من البكاء أبعد - والعياذ بالله .

ولذلك نرى الناس لما كانوا أقرب للآخرة من اليوم نجد فيهم الخشوع والبكاء وقيام الليل واللجوء إلى الله والصدقة وفعل الخير ، لكن لما قست القلوب صارت المواعظ تمر عليها مرور الماء على الصفا لا تتفع به إطلاقاً نسأل الله لنا ولكم العافية إنه على كل شيء قدير .

أما الحديث الثاني ذكره المؤلف - رحمه الله - في كتابه (رياض الصالحين) في آخر أبوابه في الأحاديث المنثورة عن عقبه بن عامر رضي الله عنه أن النبي ﷺ خرج إلى أحد فصلى على الشهداء هناك - أي دعا لهم - وليس المراد الصلاة المعروفة كما قال المؤلف - رحمه الله لأن صلاة الجنائز المعروفة إنما تكون قبل الدفن لا بعده إلا من فاته الصلاة عليه قبل الدفن يصلي عليه بعده لكن هذه الصلاة الدعاء كما في قوله تعالى : ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] . يعني ادع لهم .

ثم صعد المنبر ﷺ وخطب الناس كالمودع ، وأخبر أنه يرى حوضه ، ماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل وأطيب من رائحة المسك ، وآنيته كنجوم السماء في الكثرة والنور - هذا الحوض يرده الناس وهم عطاش - من طول المقام يوم القيامة ويشرب منه المؤمنون - جعلنا الله وإياكم ممن يشربون منه بمنه وكرمه - ويذاد عنه المجرمون الكافرون ، فمن شرب من شريعته في الدنيا واهتدى بسنته واتبع آثاره فليشرب أنه سيشرب من حوضه يوم القيامة ، ومن لم يكن كذلك حرم إياه - والعياذ بالله . كان الرسول ﷺ يقول : « إنه ينظر إلى حوضه الآن » كشف له عنه في الدنيا كما كشف عنه حين رأى الجنة والنار في صلاة الكسوف - وهذه أمور غيبية - لا نعرف كيف ذلك ولكن الله ورسوله أعلم .

المهم علينا أن نؤمن ونصدق ، فهذا الحوض يرده الناس يوم القيامة ويشربون منه إلا من طعن واستكبر - والعياذ بالله - وأخبر ﷺ أنه لا يخشى على أمته الشرك ، لأن البلاد - والله الحمد - فتحت وصار أهلها إلى التوحيد ولم يقع في قلب النبي ﷺ أنه يقع الشرك بعد ذلك ، لكن لا يلزم من هذا - أي من كونه لا يخاف الشرك على أمته - ألا يقع ، فإن الشرك وقع الآن فهو موجود الآن : من المسلمين من يقول : إنه مسلم وهو يطوف بالقبور ، ويسأل المقبورين ويذبح لهم وينذر لهم فهو موجود ، والرسول ﷺ لم يقل : إنكم لن تشركوا حتى نقول : إن ما وقع ليس بشرك ، لأن الرسول نفى أن يكون الشرك ، وهو لا ينطق عن الهوى لكن قال : « إني لا أخاف » وهذا بناء على رسوخ الدعوة في

هده ﷺ وبيان التوحيد وتمسك الناس به لكن لا يلزم من هذا أن يستمر ذلك إلى يوم
القيامة ولهذا وقع الشرك .

ويدل لهذا أنه صح عن الرسول ﷺ : « لا تقوم الساعة حتى يعبد فئام من أمته
الأوثان » (١) . أي جماعات ، كبيرة ، ولكن الرسول ﷺ في تلك الساعة لا يخشى على
أمته الشرك لكن يخشى شيئاً آخر - الناس أسرع إليه - وهو أن تفتح الدنيا على الأمة
فيتنافسوها ويتقاتلوا عليها فتهلكهم كما أهلكت من قبلهم ، وهذا هو الذي وقع .

الآن فقد فتحت الدنيا وجاءت من كل جانب وصار فيها مالا يخطر على البال مما
سبق ، ولو أن أحداً حدث به لم يصدق لكن وقع فصار الناس الآن يتنافسون فيها ويتقاتلون
عليها ، فأهلكتهم كما أهلكت من كان قبلهم ، والذين لم يقاتلوا عليها صارت قلوبهم
للدنيا - والعياذ بالله - الدنيا همهم في المنام واليقظة ، والقعود والقيام ، والليل والنهار ،
حتى أصبح المثل المشهور واقعاً على كثير من الناس وهو « الحلال ما حل باليد من حرام أو
حلال » وحتى صدق فيهم قول الرسول ﷺ : « يأتي على الناس زمان ، لا يبالي الرجل
أخذ المال من حلال أو حرام » (٢) - والعياذ بالله - أصبح الناس الآن يتقاتلون على الدنيا -
على الدنيا !!

والعجيب أن الإنسان يسعى وراء الدنيا التي خلقت له فيكون كأنه هو الذي خلق لها -
والعياذ بالله - يخدمها خدمة عظيمة ويرهق فيها بدنه وعقله وفكره وراحته والأنس بأهله ثم
ماذا ؟ قد يفقدها في لحظة !! يخرج من بيته ولا يرجع إليه ، ينام على فراشه ولا يستيقظ
منه ، وهذا مشاهد .

والعجب أن هذه الآيات نشاهدها ولكن القلوب قاسية ، نشهد من عقد على امرأة
ولم يدخل عليها ، مات قبل أن يدخل عليها !! مع شدة شوقه إليها وبعد أمله ولكن حال
دونه المنون ، نجد أن أناساً معهم بطاقات دعوة رواجهم ثم يموتون والبطاقات في سياراتهم .
إذا فما فائدة الدنيا وهي إلى هذا الحد في الغرور ؟ لذلك أخبر النبي ﷺ وهو الرحيم
بالمؤمنين الرؤوف بهم الشفيق عليهم : أنه إنما يخشى أن تفتح علينا الدنيا فتتنافس فيها
وهذا هو الواقع .

فاحذر - يا أخي - لا تغرنك الحياة الدنيا ولا يغرنك بالله الغرور ، أنت إن وسع الله

(١) صحيح : رواه الترمذي (٢٢١٩) وصححه الألباني في الصحيحة (١٦٨٣) .

(٢) صحيح : رواه البخاري (٢٠٥٩) والنسائي (٧ / ٢٣٤) .

عليك الرزق وشكرته فهو خير لك ، وإن ضيق عليك الرزق ، وصبرت فهو خير لك أما أن تجعل الدنيا أكبر همك ومبلغ علمك فهذه خسارة في الدنيا والآخرة - أعاذنا الله وإياكم من الفتن ما ظهر منها وما بطن .

[١٨٦١ / ٥٤] وَعَنْ أَبِي زَيْدِ عَمْرٍو بْنِ أَخْطَبِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ ، وَصَعِدَ الْمَنْبِرَ ، فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهُرُ ، فَتَزَلَّ فَصَلَّى ، ثُمَّ صَعِدَ الْمَنْبِرَ حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى ، ثُمَّ صَعِدَ الْمَنْبِرَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، فَأَخْبَرْنَا مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ ، فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

[١٨٦٢ / ٥٥] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .

[١٨٦٣ / ٥٦] وَعَنْ أُمِّ شَرِيكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ ، وَقَالَ : « كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ » مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ (٣) .

الشرح

هذه الأحاديث من الأحاديث التي ذكرها المؤلف في آخر كتابه (رياض الصالحين) من الأحاديث المشورة التي لا تختص بباب دون باب .

فمنها هذا الحديث الدال على أن النبي ﷺ أخطب الناس وأن الله تعالى أعطاه قوة لم يعطها أحداً غيره فقد صلى الفجر ذات يوم وصعد المنبر وخطب الناس حتى أذن الظهر ثم نزل فصلى الظهر ثم عاد فصعد المنبر وخطب حتى أذن العصر فنزل وصلى العصر ثم صعد المنبر فخطب حتى غابت الشمس ، يعني يوماً كاملاً من صلاة الفجر إلى غروب الشمس وهو ﷺ يخطب ، ولم يذكر أنه خرج إلى البيت ليتغدى أو نحو ذلك ، فإما أن يكون صائماً وإما أن يكون قد انشغل بما هو أهم .

وكذلك أيضاً لم يذكر أنه صلى راتبة الظهر فيكون هنا اشتغل عن الراتبة بما هو أهم ، لأن موعظة الناس وتعليم الناس أهم من الراتبة ، فإن دار الأمر بين أداء الراتبة والتعليم

(١) [١٨٦١ / ٥٤] صحيح : رواه مسلم (٢٨٩٢) .

(٢) [١٨٦٢ / ٥٥] صحيح : رواه البخاري (٦٦٩٦) .

(٣) [١٨٦٣ / ٥٦] صحيح : رواه البخاري (٣٣٥٩) ، ومسلم (٢٢٣٧) .

فالتعليم أفضل .

قال : « وأخبرنا بما كان وما يكون » يعني مما أطلعه الله عليه وليس يعلم الغيب إلا ما أطلعه الله عليه فقط ، فأعلمه الله - عز وجل - في ذلك اليوم شيئاً من علوم الغيب الماضية ومن الغيوب المستقبلية وأخبر بها ﷺ .

« فأعلمنا أحفظنا » يعني منا من علم وحفظ وبقي ذلك في ذهنه ومنا من لم يحفظ .

ففي هذا دليل على قوة النبي ﷺ ونشاطه وحرصه على إبلاغ الرسالة حتى قام يوماً كاملاً .

أما الحدث الثاني : فهو حديث عائشة أن النبي ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » .

النذر : هو أن يلزم الإنسان نفسه شيئاً لله - عز وجل - مثل أن يقول : لله عليّ نذر أن أقوم ، أن أصوم ، أن أصلي ، أن أقرأ القرآن ، أن أتصدق . . وما أشبه ذلك .

والنذر إما حرام وإما مكروه ، فبعض العلماء يرى أن النذر حرام وأنه لا يحل للإنسان أن ينذر ، لأنه يكلف نفسه ما هو في غنى عنه وكم من إنسان نذر ولم يوف! وكم من إنسان نذرتعب في الوفاء ! وكم من إنسان نذر وذهب إلى أبواب العلماء يستفتيهم لعله يجد رخصة !

المهم أن النبي ﷺ نهى عن النذر، واختلف علماء المسلمين في هذا النهي : فمنهم من قال : إنه للتحريم . ومنهم من قال : إنه للكراهة ، ولكن إذا نذر أن يطيع الله وجب عليه أن يطيع الله وجوباً . فإذا قال : لله عليّ نذر أن أصوم كل يوم اثنين من كل أسبوع وجب عليه ذلك ، ولا يحل له أن يخلف إلا لعذر كمرض ونحوه ، وإذا نذر أن يصلي كل يوم ركعتين لله في الضحى وجب عليه أن يصلي ركعتين . . إلخ .

مع أنه كان في حلّ من ذلك إن شاء صام ، وإن شاء لم يصم ، وإن شاء صلى وإن شاء لم يصل . . إلخ ، في غير فرائض الله فهو في حل وسعة فيذهب فيضيق على نفسه .

والعجب أن بعض الناس - نسأل الله لنا ولهم الهداية - إذا كان مريضاً قال : « والله لا يعافيك إلا إذا أعطيت الشرط ! !

ولهذا أشار النبي ﷺ لذلك فقال : « إن النذر لا يرد قضاء »^(١) إذا أراد الله أمراً سواء نذرت أو لم تنذر - سيتم ، وقال : « إنه لا يأتي بخير »^(٢) وصدق ﷺ النذر ما فيه خير ، كم من إنسان نذر ولم يوف .

واعلم أنك إذا نذرت ، على شرط فلم توف إذا حصل الشرط فإنك مهدد بأمر عظيم ، مهدد بنفاق يجعله الله في قلبك حتى تموت .

قال الله عز وجل : ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِن آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [التوبة : ٧٥] ، عاهدوا الله : إن أعطانا مالاً لتصدقن منه ونقوم بطاعة الله ﴿ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [التوبة : ٧٦] ، وتم لهم مطلوبهم ﴿ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا ﴾ . ما وفوا بما عاهدوا الله عليه ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ ﴾ [التوبة : ٧٧] . نفاق دائم لا يوفقون إلى التوبة منه ولا تنسلخ قلوبهم منه بل يبقى النفاق في قلوبهم إلى أن يموتوا - والعياذ بالله - فيموتون على النفاق بماذا؟ ﴿ بِمَا أَخْلَقُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ ﴾ من الصدقات ، ﴿ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ من قولهم : إننا سنكون من الصالحين .

فالمهم - يا أخي المسلم - احذر النذر ، وحذر إخوانك المسلمين وقل للمريض : إن أراد الله لك شفاء شفاك بدون نذر ، وقل للتلميذ : إن أراد الله أن تنجح نجحت بدون نذر ، وقل لمن ضاع منه شيء : إن أراد الله أن يأتيك به أتاك به من غير نذر ، واصدق الله في نفسك إذا حصل ذلك الشيء فحينئذ اشكر الله ، تصدق بما شئت ، صم ، صل ، أما أن تنذر وكان الله - عز وجل - لا يأتي بالخير إلا إذا شرط له شرط .

نسأل الله العافية ولهذا فالقول بالتحريم قول قوي ، وإليه مال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله^(٣) .

أما « من نذر أن يعصى الله فلا يعصه » لو نذر أن يشرب الخمر مثلاً حرم عليه شربها ولا يحل له أن يشرب الخمر بالنذر ، لا يقل : أنا نذرت ، سأوفى بنذري .

نقول : لا وفاء لنذر في معصية الله ، لو نذر أن يعتدي على شخص لا يحل له أن يعتدي عليه . ولو نذر ، أن يغتاب شخصاً فلا يحل له أن يغتابه ، ولو نذر أن يقاطع قريبه لم يحل له أن يقاطع قريبه ، ولو نذر أن يعق والديه لم يحل له أن يعق والديه ، لأن ذلك معصية ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعص ، ولكن ماذا يفعل ؟

(١) صحيح : رواه البخاري (٦٦٩٢) ومسلم نحوه (١٦٣٩) .

(٢) صحيح : رواه البخاري (٦٦٩٢) ومسلم (١٦٣٩) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥٧ / ٣٥ - ٢٥٨) .

قال أهل العلم : إنه لا يعصى الله ويكفر كفارة يمين : يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم أو يعتق رقبة فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة لحديث ورد في ذلك عن النبي ﷺ .

أما الحديث الثالث في درسنا : فهو قتل الوزغ : هذا السام أبرص هذا الذي يأتي في البيوت ويفرخ ويؤذي الناس أمر النبي ﷺ بقتله ، وكان عند عائشة رضي الله عنها - رمح تتبع به الأوزاغ وتقتلها ، وأخبر النبي ﷺ أن من قتله في أول مرة فله كذا وكذا من الأجر ، وفي الثانية أقل وفي الثالثة أقل (١) . . كل ذلك تحريصاً للمسلمين على المبادرة لقتله ، وأن يكون قتله بقوة ليموت في أول مرة ، وسماه النبي ﷺ فاسقاً ، وأخبر أنه كان ينفخ النار على إبراهيم - والعياذ بالله - حين لقيه أعداؤه في النار جعل هذا الخبيث الوزغ ينفخ النار على إبراهيم من أجل أن يشتد لها .

كما يدل على عداوة التامة لأهل التوحيد والإخلاص ، ولذلك ينبغي للإنسان أن يتبع الأوزاغ في بيته ، في السوق ، في المسجد ويقتلها - والله الموفق .

[١٨٦٤ / ٥٧] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً ، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً دُونَ الْأُولَى ، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً » .

وفي رواية : « مَنْ قَتَلَ وَزَغاً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ ، كُتِبَ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٍ ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ » . رواه مسلم (٢) .

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الْوَزْغُ : الْعِظَامُ مِنْ سَامٍ أَبْرَصٍ .

[١٨٦٥ / ٥٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ أَلَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ ، فَأَصْبَحُوا

(١) صحيح برواه مسلم (٢٢٤٠) . وأبو داود (٥٢٦٣) وابن ماجه (٣٢٢٩) .

(٢) [١٨٦٤ / ٥٧] صحيح برواه مسلم (٢٢٤٠) وأبو داود (٥٢٦٣) وابن ماجه (٣٢٢٩) .

يَتَحَدَّثُونَ : تُصَدِّقَ عَلَيَّ غَنِيٌّ ! فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَيَّ سَارِقٌ ، وَعَلَيَّ زَانِيَةٌ ، وَعَلَيَّ غَنِيٌّ ! فَاتَى فَقِيلَ لَهُ : أَمَا صَدَقْتُكَ عَلَيَّ سَارِقٌ ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْفَ عَنْ سَرَقَتِهِ ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعْفُ عَنْ زَنَاهَا ، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ ، فَيُنْفِقَ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِهِ ، وَمُسْلِمٌ بِمَعْنَاهُ (١) .

الشرح

أما حديث أبي هريرة الثاني في درسنا فهو في قصة الرجل الذي خرج يتصدق - ومعروف أن الصدقة للفقراء والمساكين - فوَقعت صدقته في يد سارق ، فأصبح الناس يتحدثون : تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَيَّ سَارِقٌ ، وَالسَّارِقُ يَنْبَغِي أَنْ يَعْاقَبَ لَا أَنْ يُعْطَى وَيَنْمَى مَالَهُ فَقَالَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي أَخْرَجَ الصَّدَقَةَ وَوَقَعَتْ فِي يَدِ سَارِقٍ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ » حَمْدُ اللَّهِ ، لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - مَحْمُودٌ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ ، وَكَانَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ إِذَا مَا يَسْرُهُ قَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّ الصَّالِحَاتُ » (٢) ، وَإِذَا أَصَابَهُ خِلَافٌ ذَلِكَ قَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ » هَذَا هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ .

وأما ما يقوله بعض الناس « الحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه » فهذه عبارة لا ينبغي أن تقال ، لأن كلمة « على مكروه » تنبئ عن كراهتك لهذا الشيء وأن هذا فيه نوع من الجزع ، ولكن قل كما قال النبي ﷺ « الحمد لله على كل حال » .

والإنسان لا شك في أنه في هذه الدنيا يوماً يأتيه ما يسره ، ويوماً يأتيه ما لا يسره فإن الدنيا ليست باقية على حال وليست صافية من كل وجه بل صفوها مشوب بالكدور - نسأل الله أن يكتب لنا وكم بها نصيباً للأخرة .

لكن إذا أتاك ما يسرك فقل : الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وما يسؤك فقل : الحمد لله على كل حال ، ثم إنه خرج هذا الرجل فقال : لأتصدقن ، فخرج ، فتصدق فوقعت صدقته في يد زانية - امرأة بغية تمكن الناس من الزني بها - .

« فأصبح الناس يتحدثون : تصدق الليلة على زانية » وهذا شيء لا يقبله العقل ولا الفطرة فقال : الحمد لله ، ثم قال : لأتصدقن الليلة ، وكأنه رأى أن صدقته الأولى والثانية لم تقبل ، فتصدق ، فوقعت صدقته في يد غني ، والغني ليس من أهل الصدقة

(١) [١٨٦٥ / ٥٨] صحيح : رواه البخاري (٤٣ / ١٤٢١) ومسلم (١٠٢٢) .

(٢) سبق تخرجه .

بل من أهل الهدية والهبة وما أشبه ذلك .

فأصبح الناس يتحدثون : تصدق الليلة على غنى فقال : الحمد ، على سارق وزانية وغنى ، وهو ماذا يريد ؟ يريد أن تقع صدقته في يد فقير متعفف نزيه ، لكن كان أمر الله قدرًا مقدورًا ، فقيل له : إن صدقتك قد قبلت ؛ لأنه مخلص ، قد نوى خيراً لكنه لم يتيسر له .

وقال قال النبي ﷺ في هذا الشأن : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » (١) . هذا مجتهد ، ولم يتيسر له ما يريد فقيل له : أما صدقتك فقد قبلت .

وأما السارق فلعله أن يستعف عن السرقة ، ربما يقول : هذا مال يكفيني ، وأما البغي فلعلها أن تستعف عن الزنا ، لأنها ربما كانت تزني - والعياذ بالله - ابتغاء المال وقد حصل لها ما يكفها عن الزنا ، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما آتاه الله .

هكذا النية الطيبة تنتج عنها الثمرات الطيبة ، وكل هذا الذي ذكر متوقع وربما يكون ، يستعف السارق عن السرقة ، والبغي عن الزنا ، والغنى يعتبر فيتصدق ولا يبخل .

ففي هذا الحديث دليل على أن الإنسان إذا نوى الخيروسعى فيه وأخطأ ، فإنه يكتب له ، ولا يضره ، ولهذا قال العلماء - رحمه الله : إذا أعطى زكاته من يظنه من أهل الزكاة فتبين أنه ليس من أهلها فإنها تجزئه ، مثلاً رأيت رجلاً عليه ثياب رثة تحسبه فقيراً فأعطيته الزكاة ، ثم تحدث الناس أنه غني عنده أموال كثيرة فهل تجزئك الزكاة ؟

الجواب : نعم تجزئه الزكاة ، لأنه قيل لهذا الرجل : أما صدقتك فقد قبلت ، وكذلك إذا أعطيتها غيره ممن ظننته مستحقاً ولم يكن كذلك فإنه تجزئك ، والله الموفق .

[١٨٦٦/٥٩] وَعَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دَعْوَةٍ ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ ، فَتَهَسَّ مِنْهَا تَهَسَةً وَقَالَ : « أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ذَاكَ : يَجْمَعُ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، فَيُبْصِرُهُمُ النَّاطِرُ ، وَيَسْمَعُهُمُ الدَّاعِي ، وَتَدْنُو مِنْهُمْ الشَّمْسُ ، فَيَبْلُغُ النَّاسُ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ ، فَيَقُولُ النَّاسُ : « أَلَا تَرَوْنَ إِلَى مَا أَنْتُمْ فِيهِ إِلَى مَا بَلَغَكُمْ ، أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ ؟ » فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ : « أَبُوكُمْ آدَمٌ ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ : يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ ، خَلَقَكَ

(١) سبق تخريجه .

اللَّهُ بِيَدِهِ ، وَتَفَخَّ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ ، فَسَجَدُوا لَكَ وَأَسْكَنَكَ الْجَنَّةَ ، أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ؟ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ ، وَمَا بَلَّغْنَا ؟ فَقَالَ : إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنَّ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ ، فَعَصَيْتُ ، نَفْسِي نَفْسِي ، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، أَذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ ، فَيَأْتُونَ نُوحًا ، فَيَقُولُونَ : يَا نُوحُ ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا بَلَّغْنَا أَلَا تَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ؟ فَيَقُولُ : إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي ، نَفْسِي نَفْسِي ، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ، فَيَقُولُونَ : يَا إِبْرَاهِيمُ ، أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ لَهُمْ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنِّي كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، أَذْهَبُوا إِلَى مُوسَى ، فَيَأْتُونَ مُوسَى ، فَيَقُولُونَ : يَا مُوسَى ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ، فَيَأْتُونَ عِيسَى ، فَيَقُولُونَ : يَا عِيسَى ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ الْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَيَقُولُ عِيسَى : إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي ، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي ، أَذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ .

وفي رواية : « فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ فَأَنْطَلِقُ ، فَأَتِي تَحْتَ الْعَرْشِ ، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ ، وَحَسَنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَيَّ أَحَدٌ قَبْلِي ثُمَّ يُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، سَلِّ تَعْطُهُ ، وَاشْفَعْ تَشْفَعْ ، فَارْفَعْ رَأْسِي ، فَأَقُولُ أُمِّي يَا رَبِّ ، أُمِّي يَا رَبِّ ، أُمِّي يَا رَبِّ فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ، ادْخُلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ

شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ « ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمَصْرَاعَيْنِ مِنَ مَصَارِعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرَ ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبَصْرَى ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

الشرح

هذا الحديث الطويل الذي ساقه المؤلف - رحمه الله - في آخر كتابه (رياض الصالحين) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنهم كانوا مع النبي ﷺ في دعوة قدمت إليه الذراع ، فنهس منها نهسة وكانت تعجبه .

« الذراع » : يعني ذراع الشاة وكانت تعجب النبي ﷺ لأن لحمها أطيب ما في الجسم من اللحم ، لين وسريع الهضم ومفيد .

فكان النبي ﷺ يعجبه أن يأكل منها ، فنهس منها نهسة ، ثم حدثهم بهذا الحديث العجيب العظيم الطويل ، قال : « أنا سيد ولد آدم يوم القيامة » . ولا شك أنه ﷺ سيد ولد آدم ، وأشرف بني الإنسان عند الله تبارك وتعالى . أتدرون مم ذلك ؟

قالوا : لا يا رسول الله ، فساق لهم بيان شرفه وفضله ﷺ على جميع بني آدم ، ذكر أن الناس يحشرون يوم القيامة في صعيد واحد أولهم وآخرهم كما قال عز وجل : ﴿ قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ . لَمَجْمُوعُونَ إِلَى مِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ ﴾ [الواقعة : ٤٩ ، ٥٠] . يجمعون في صعيد واحد والأرض يومئذ ممدودة ليست كهيئتها اليوم كروية لا ترى إذا مدت بصرك لا ترى كل الأرض ، لا ترى إلا ما يواجهك من ظهرها فقط ، أما يوم القيامة فإن الأرض تمد مد الأديم ، مد الجلد وليس فيها جبال ولا أودية ولا أنهار ولا بحار ، تمد مداً واحداً والناس فيها يسمعهم الداعي وينفذهم البصر يعني لو تكلم الإنسان يسمعه آخر واحد والبصر ينفذهم - يراهم - لأنه ليس بها تكور حتى يغيب بعض عن بعض ولكن كلهم في صعيد واحد .

في ذلك اليوم تدنو الشمس من الخلائق على قدر ميل ، ويلحقهم من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون ، فتضيق بهم الأرض ، ويطلبون الشفاعة لعل أحداً يشفع فيهم عند الله - جل وعلا - ينقذهم من هذا الموقف العظيم على الأقل .

يلتهمهم الله - عز وجل - أن يأتوا إلى آدم أبي البشر ، فيأتون إليه ويبينون فضله ، لعله يشفع لهم عند الله - عز وجل - يقولون له : أنت آدم أبو البشر ، كل البشر من بني آدم :

(١) [١٨٦٦ / ٥٩] صحيح : رواه البخاري (٤٧١٢) ومسلم (١٠٢٢) .

الذكور والإناث إلى يوم القيامة « خلقك الله بيده » .

كما قال تعالى منكرًا على إبليس : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي ﴾ [ص : ١٧٥] . خلقه الله بيده وخلق بقية البشر بكلمة (كن فيكون) أما آدم فخلقته جل وعلا بيده ، يقوله (خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكته) ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا ﴾ [البقرة : ٣٤] ، يقولون : (وعلمك أسماء كل شيء) . قال الله تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة : ٣١] . « ونفخ فيك من روحي » ، وقال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾ [الحجر : ٢٩] .

كل هذا يعلمه الخلق ولاسيما أمة محمد ﷺ الذين أعطاهم الله تعالى من العلوم ما لم يعط أحدًا من الأمم ، فيعتذر ويقول : إن ربي غضب اليوم غضبًا لم يغضب مثله ولن يغضب مثله قط ، ثم يذكر خطيئته : أن الله سبحانه وتعالى نهاه أن يأكل من الشجرة فأكل ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة : ٣٥] . شجرة في الجنة لاندري ما هذه الشجرة ولا نوعها ولا كبرها ولا صغرها ، شجرة أبهما الله فعلينا أن نؤمن بها مبهما ، نهى آدم أن يأكل منها ، وبين له أنه إذا أكل منها هو وزوجه فإنهما يكونان من الظالمين ، ولكن عدوهما الشيطان دلاهما بفرور ووسوس لهما وقاسمهما : إني لكما لمن الناصحين ، ففرهما ونسى آدم عهده إلى الله - عز وجل : ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ [طه : ١٢١] . نسي وأكل من الشجرة فعوقب بأن أخرج من الجنة إلى الأرض لحكمة يريدتها الله - عز وجل - فيذكر معصيته ويقول : نفسي نفسي نفسي يعني : عسى أن أنقذ نفسي ، ويؤكد ذلك ويكرره ثلاث مرات : اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى نوح . ونوح هو الأب الثاني للبشرية لأن الله أغرق جميع أهل الأرض الذين كذبوا نوحًا «وما آمن معه إلا قليل» وكان نوح هو الأب الثاني للبشر ، اذهبوا إلى نوح فيأتون إلى نوح لأنهم في شدة وضيق ، فيأتونه ويذكرون نعم الله عليه ، وأنه أول رسول أرسله الله إلى الأرض ، وأن الله سماه عبدًا شكورًا ، ولكنه يقول كما قال آدم في غضب الله - عز وجل : « إن ربي غضب اليوم غضبًا ، لم يغضب مثله قط ، ولن يغضب مثله » . ثم يذكر دعوته التي دعا بها على قومه : ﴿ وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ﴾ [نوح : ٢٦] . وفي رواية أنه يذكر دعوته التي دعا بها لابنه : ﴿ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ . قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ [هود : ٤٥ ، ٤٦] . يذكر ذنبه ، والشافع لا يشفع إلا إذا كان ليس بينه وبين المشفوع عنده ما يوجب الوحشة ، والمعصية بين العبد وربه توجب الوحشة بينه وبين ربه وخجله منه ، فيذكر معصيته ويقول

نفسى نفسى نفسى ويحيلهم إلى إبراهيم عليه السلام فيأتي الناس إليه ويقولون : أنت خليل الله في الأرض ، ويذكرون من صفاته ، ويطلبون منه أن يشفع لهم عند ربه فيعترف ، ويقول إنه كذب ثلاث كذبات ويقول : نفسى نفسى نفسى .

والكذبات هي قوله : « إني سقيم » وهو ليس بسقيم ، لكنه قال متحدياً لقومه الذين يعبدون الكواكب .

والثانية : قوله للملك الكافر : « هذه أختي » يعني زوجته ليسلم من شره وهي ليست كذلك .

والثالثة : قوله : « بل فعله كبيرهم هذا » أي الأصنام ، لأن إبراهيم عليه السلام ذهب إلى أصنامهم وكسرها ، فلما رجعوا وجدوها محطمة قالوا : (من فعل هذا بآلهتنا) فقالوا : (فعله فتى يقال له إبراهيم) وجرى بينهم وبين إبراهيم ما جرى ، وقال لهم : ﴿ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ ﴾ [الأنبياء : ٦٣] . وهو لم يفعله ، وإنما الذي فعله هو إبراهيم عليه السلام لكن ذكر ذلك على سبيل التحدي لهؤلاء الذين يعبدون الأوثان .

هذه كذبات في ظاهر الأمر لكنها في الحقيقة وبمناسبة تأويله عليه السلام لم تكن كذبات ، لكنه لشدة ورعه وحيائه من الله - تبارك وتعالى - اعتذر بهذا العذر ويقول : نفسى نفسى نفسى ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى موسى ، فيأتون إلى موسى ويذكرون من صفاته وأن الله - تعالى - كلمه تكليماً واصطفاه على أهل الأرض برسالاته وكلامه ، فيذكر ذنباً ويعترف ، يذكر أنه قتل نفساً قبل أن يؤذن له في قتلها ، وهو القبطي الذي كان في خصام مع رجل من بني إسرائيل ، وموسى من بني إسرائيل عليه السلام والقبطي من أهل فرعون ﴿ فَاسْتَفَاتَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ ﴾ [القصص : ١٥] ، دون أن يؤمر بقتله ، فرأى عليه السلام أن هذا مما يحول بينه وبين الشفاعة للخلق ، حيث قتل نفساً لم يؤمر بقتلها ، وقال : نفسى نفسى نفسى ، اذهبوا إلى عيسى .

فيأتون إلى عيسى ويذكرون منة الله عليه ، أنه نفخ الله فيه من روحه وأنه كلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، لأن الله خلق عيسى بلا أب ، فلا يذكر ذنباً ، ولكنه يحيلهم إلى محمد عليه السلام .

وهذا شرف عظيم لرسول الله عليه السلام ، حيث كان أربعة من الأنبياء يعتذرون بذكر ما فعلوه ، وواحد لا يعتذر بشيء ولكن يرى أن محمداً عليه السلام أولى منه فيأتون على رسول الله عليه السلام فيقبل ذلك ، ويسجد تحت العرش ويفتح الله عليه من المحامد والثناء على الله ما لم يفتحه على أحد غيره ثم يقال له : « ارفع رأسك ، وقل يسمع ، وسل تعطيه ، واشفع

تشفع « فيشفع ﷺ يقول : يا رب أمي أمي .

فيقبل الله شفاعته ويقال له : ادخل من أمك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من الجنة وهم شركاء مع الناس في بقية الأبواب .

وهذه فيها دلالة ظاهرة على أن النبي ﷺ أشرف الرسل ، والرسل هم أفضل الخلق كما قال - عز وجل : ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ﴾ [النساء : ٦٩] .

هؤلاء هم الأصناف الأربعة الذين هم أفضل الخلق ، والنبي ﷺ أفضلهم ، والله الموفق .

[١٨٦٧/٦٠] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ بِأُمَّ إِسْمَاعِيلَ وَبِابْنَيْهَا إِسْمَاعِيلَ وَهِيَ تُرَضِعُهُ حَتَّى وَضَعَهَا عِنْدَ الْبَيْتِ عِنْدَ دَوْحَةٍ فَوْقَ زَمْزَمَ فِي أَعْلَى الْمَسْجِدِ وَلَيْسَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ ، فَوَضَعَهُمَا هُنَاكَ ، وَوَضَعَ عِنْدَهُمَا جَرَابًا فِيهِ تَمْرٌ ، وَسَقَاءَ فِيهِ مَاءً ، ثُمَّ قَفَى إِبْرَاهِيمُ مُنْطَلِقًا ، فَتَبِعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَتْ : يَا إِبْرَاهِيمُ أَيْنَ تَذْهَبُ وَتَتْرُكُنَا بِهَذَا الْوَادِي الَّذِي لَيْسَ فِيهِ أُنَيْسٌ وَلَا شَيْءٌ ؟ فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ مَرَارًا ، وَجَعَلَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا ، قَالَتْ لَهُ : اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَتْ : إِذَا لَا يُضِيعُنَا ، ثُمَّ رَجَعَتْ ، فَاَنْطَلَقَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الثَّنِيَّةِ حَيْثُ لَا يَرَوْنَهُ ، اسْتَقْبَلَ بِوَجْهِهِ الْبَيْتَ ، ثُمَّ دَعَا بِهِؤَلَاءِ الدَّعْوَاتِ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ يَشْكُرُونَ ﴾ وَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تُرَضِعُ إِسْمَاعِيلَ ، وَتَشْرَبُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ ، حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا فِي السَّقَاءِ ، عَطَشَتْ ، وَعَطَشَ ابْنُهَا ، وَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتَلَوَّى - أَوْ قَالَ : يَتَلَبَّطُ - فَاَنْطَلَقَتْ كَرَاهِيَةً أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِ ، فَوَجَدَتْ الصَّفَا أَقْرَبَ جَبَلٍ فِي الْأَرْضِ يَلِيهَا ، فَقَامَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْ الْوَادِي تَنْظُرُ إِلَيْهِ ، هَلْ تَرَى أَحَدًا ؟ فَلَمْ تَرَ أَحَدًا ، فَهَبَّتْ مِنَ الصَّفَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ الْوَادِي ، رَفَعَتْ طَرْفَ دَرْعِهَا ، ثُمَّ سَعَتْ سَعَى الْإِنْسَانِ الْمَجْهُودِ حَتَّى جَاوَزَتْ الْوَادِي ، ثُمَّ أَتَتْ الْمَرْوَةَ ، فَقَامَتْ عَلَيْهَا ، فَانْظَرَتْ هَلْ تَرَى أَحَدًا ، فَلَمْ تَرَ أَحَدًا ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَالَ النَّبِيُّ : « فَذَلِكَ سَعَى النَّاسِ بَيْنَهُمَا » فَلَمَّا أَشْرَفَتْ عَلَى الْمَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا ، فَقَالَتْ : صَهْ - تُرِيدُ نَفْسَهَا - ثُمَّ تَسَمِعَتْ ، فَسَمِعَتْ أَيْضًا فَقَالَتْ : قَدْ أَسْمَعْتُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ

غَوَاثُ ، فَإِذَا هِيَ بِالْمَلِكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ ، فَبَحَثَ بِعَقْبِهِ - أَوْ قَالَ بِجَنَاحِهِ - حَتَّى ظَهَرَ الْمَاءُ ، فَجَعَلَتْ تُحَوِّضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا ، وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ الْمَاءَ فِي سِقَانِهَا وَهُوَ يَفُورُ بَعْدَ مَا تَغْرِفُ . وَفِي رِوَايَةٍ : بِقَدْرِ مَا تَغْرِفُ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « رَحِمَ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكْتَ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ : لَوْ لَمْ تَغْرِفِ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ زَمْزَمُ عَيْنًا مَعِينًا » قَالَ : فَشَرِبْتُ ، وَأَرْضَعْتُ وَلَدَهَا ، فَقَالَ لَهَا الْمَلِكُ : لَا تَخَافُوا الضَّيْعَةَ فَإِنَّ هَهُنَا بَيْتًا لِلَّهِ يَبْنِيهِ هَذَا الْغُلَامُ وَأَبُوهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَهْلَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ مُرْتَفِعًا مِنَ الْأَرْضِ كَالرَّابِيَةِ تَأْتِيهِ السُّيُولُ ، فَتَأْخُذُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ، فَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِمْ رُقُقَةٌ مِنْ جُرْهُمٍ ، أَوْ أَهْلُ بَيْتٍ مِنْ جُرْهُمٍ مُقْبِلِينَ مِنْ طَرِيقِ كَدَاءَ ، فَتَزَلُّوا فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ ، فَرَأَوْا طَائِرًا عَائِفًا فَقَالُوا : إِنَّ هَذَا الطَّائِرَ لَيَدُورُ عَلَى مَاءٍ لَعَهْدُنَا بِهَذَا الْوَادِي وَمَا فِيهِ مَاءٌ ، فَأَرْسَلُوا جَرِيًّا أَوْ جَرِيَيْنِ ، فَإِذَا هُمْ بِالْمَاءِ . فَارْجَعُوا ، فَأَخْبَرُوهُمْ ، فَأَقْبَلُوا وَأُمَّ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ الْمَاءِ ، فَقَالُوا : أَتَأْذِنِينَ لَنَا أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ ، قَالَتْ : نَعَمْ وَلَكِنْ لَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ ، قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قَالَ لِي ذَلِكَ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ ، وَهِيَ تُحِبُّ الْأَنْسَ » فَتَزَلُّوا ، فَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِهِمْ فَتَزَلُّوا مَعَهُمْ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِهَا أَهْلُ آيَاتٍ ، وَشَبَّ الْغُلَامُ وَتَعَلَّمَ الْعَرَبِيَّةَ مِنْهُمْ وَأَنْفَسَهُمْ وَأَعْجَبَهُمْ حِينَ شَبَّ ، فَلَمَّا أَدْرَكَ ، زَوَّجُوهُ امْرَأَةً مِنْهُمْ ، وَمَاتَتْ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ ، فَجَاءَ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَ إِسْمَاعِيلُ يُطَالِعُ تَرِكْتَهُ فَلَمْ يَجِدْ إِسْمَاعِيلَ ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ فَقَالَتْ : خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا - وَفِي رِوَايَةٍ : يَصِيدُ لَنَا - ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ فَقَالَتْ : نَحْنُ بِشَرٍّ ، نَحْنُ فِي ضَيْقٍ وَشِدَّةٍ ، وَشَكْتُ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ ، أَقْرَأِي عَلَيْهِ السَّلَامَ ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرُ عَتَبَةَ أَبِيهِ ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَانَهُ أَنْسَ شَيْئًا فَقَالَ : هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا ، فَسَأَلْنَا عَنْكَ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَسَأَلَنِي : كَيْفَ عَيْشُنَا ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ ، قَالَ : فَهَلْ أَوْصَاكَ بِشَيْءٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ : غَيْرَ عَتَبَةَ أَبِيكَ ، قَالَ : ذَلِكَ أَبِي وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أَفَارِقَكَ ، الْحَقُّ بِأَهْلِكَ ، فَطَلَّقَهَا ، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى ، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ ، فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَسَأَلَ عَنْهُ ، قَالَتْ : خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا ، قَالَ : كَيْفَ أَنْتُمْ ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ ، فَقَالَتْ : نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ وَأَنْتِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَالَ : مَا طَعَامُكُمْ ؟ قَالَتْ : اللَّحْمُ ،

قَالَ : فَمَا شَرَابِكُمْ : قَالَتْ : الْمَاءُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَوْ كَانَ لَهُمْ يَوْمٌ ذُحِبَ وَوَلَوْ كَانَ لَهُمْ دَعَا لَهُمْ فِيهِ» قَالَ : فَهَمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بغيرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ .

وفى رواية : فَجَاءَ فَقَالَ : أَيْنَ إِسْمَاعِيلُ ؟ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : ذَهَبَ يَصِيدُ ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : أَلَا تَنْزِلُ ، فَتَطْعَمَ وَتَشْرَبَ ؟ قَالَ : وَمَا طَعَامِكُمْ وَمَا شَرَابِكُمْ ؟ قَالَتْ : طَعَامُنَا اللَّحْمُ ، وَشَرَابُنَا الْمَاءُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي طَعَامِهِمْ وَشَرَابِهِمْ - قَالَ : فَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : « بَرَكَتُ دَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ » ، قَالَ : فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكَ ، فَاقْرَأِي عَلَيْهِ السَّلَامَ وَمُرِيهِ يُشَبِّهُ عَتَبَةَ بِأَبِيهِ ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، أَنَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ ، وَأَنْتَ عَلَيْهِ ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ ، فَأَخْبَرْتُهُ ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَا بِخَيْرٍ ، قَالَ : فَأَوْصَاكَ بِشَيْءٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُسَبِّحَ عَتَبَةَ بِأَبِيكَ ، قَالَ : ذَاكَ أَبِي ، وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ أَمَرَنِي أَنْ أُسَكِّكَ ، ثُمَّ لَبِثَ عَنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِسْمَاعِيلُ يَبْرِي نَبْلًا لَهُ تَحْتَ دَوْحَةٍ قَرِيبًا مِنْ زَمْزَمَ ؛ فَلَمَّا رَأَاهُ قَامَ إِلَيْهِ ، فَصَنَعَ كَمَا يَصْنَعُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ ، وَالْوَالِدُ بِالْوَالِدِ قَالَ : يَا إِسْمَاعِيلُ ، إِنَّ الْآءَ أَمَرَنِي بِأَمْرٍ ، قَالَ : فَاصْنَعِ مَا أَمَرَكَ رَبُّكَ . قَالَ : وَتُعِينُنِي ؟ ، قَالَ : وَأُعِينُكَ ، قَالَ : فَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَبْنِيَ بَيْتًا هَهُنَا ، وَأَشَارَ إِلَى أَكْمَةِ مُرْتَفَعَةٍ عَلَى مَا حَوْلَهَا ، فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ، فَجَعَلَ إِسْمَاعِيلُ يَأْتِي بِالْحِجَارَةِ ، وَإِبْرَاهِيمُ يَبْنِي حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الْبِنَاءُ ، جَاءَ بِهَذَا الْحِجْرَ فَوَضَعَهُ لَهُ فَقَامَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يَبْنِي وَإِسْمَاعِيلُ يَنَاولُهُ الْحِجَارَةَ وَهُمَا يَقُولَانِ : رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ .

وفى رواية : إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَرَجَ بِإِسْمَاعِيلَ وَأُمِّ إِسْمَاعِيلَ ، مَعَهُمْ شَنَّةٌ فِيهَا مَاءٌ ، فَجَعَلَتْ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ ، فَيَدْرُكُ لَبْنَهَا عَلَى صَبِيهَا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، فَوَضَعَهَا تَحْتَ دَوْحَةٍ ، ثُمَّ رَجَعَ إِبْرَاهِيمُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَاتَّبَعَتْهُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ حَتَّى لَمَّا بَلَغُوا كَدَاءً ، نَادَتْهُ مِنْ وَرَائِهِ : يَا إِبْرَاهِيمُ إِلَى مَنْ تَرَكْنَا ؟ قَالَ : إِلَى اللَّهِ ، قَالَتْ : رَضِيتُ بِاللَّهِ ، فَرَجَعَتْ ، وَجَعَلَتْ تَشْرَبُ مِنَ الشَّنَّةِ ، وَيَدْرُكُ لَبْنَهَا عَلَى صَبِيهَا حَتَّى لَمَّا فَى الْمَاءُ قَالَتْ : لَوْ ذَهَبْتُ ، فَتَنْظَرْتُ لَعَلِّي أَحْسُ أَحَدًا ، قَالَ : فَذَهَبَتْ فَصَعِدَتْ الصَّفَا ، فَتَنْظَرَتْ وَتَنْظَرَتْ هَلْ تُحْسُ أَحَدًا ، فَلَمْ تُحْسُ أَحَدًا ، فَلَمَّا بَلَغَتْ الْوَادِي ، سَعَتْ وَأَتَتْ الْمَرْوَةَ ، وَفَعَلَتْ ذَلِكَ أَشْوَاطًا ،

ثُمَّ قَالَتْ : لَوْ ذَهَبْتُ فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ الصَّبِيُّ ، فَذَهَبْتُ وَنَظَرْتُ ، فَإِذَا هُوَ عَلَى حَالِهِ كَأَنَّهُ يَنْشَعُ لِلْمَوْتِ ، فَلَمْ تُقْرَهَا نَفْسُهَا ، فَقَالَتْ : لَوْ ذَهَبْتُ ، فَنَظَرْتُ لَعَلَى أَحْسَنُ أَحَدًا ، فَذَهَبْتُ فَصَعِدَتِ الصَّفَا ، فَنَظَرْتُ وَنَظَرْتُ ، فَلَمْ تُحَسِّ أَحَدًا حَتَّى أَمَّتْ سَبْعًا ، ثُمَّ قَالَتْ : لَوْ ذَهَبْتُ ، فَنَظَرْتُ مَا فَعَلَ ، فَإِذَا هِيَ بِصَوْتِ ، فَقَالَتْ : أَغَثُ إِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ ، فَإِذَا جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ بِعَقْبِهِ هَكَذَا ، وَغَمَزَ بِعَقْبِهِ عَلَى الْأَرْضِ ، فَانْبَسَقَ الْمَاءُ فَدَهَشَتْ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ ، فَجَعَلَتْ تَحْفَنُ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ . رواه البخاري بهذه الروايات كلها .

« الدُّوْحَةُ » : الشَّجَرَةُ الْكَبِيرَةُ . قَوْلُهُ : « قَفَى » أَي : وُلَّى . وَ « الْجَرِيُّ » : الرَّسُولُ . وَ « الْفَى » مَعْنَاهُ : وَجَدَ . قَوْلُهُ : « يَنْشَعُ » أَي : يَشْهَقُ (١) .

[١٨٦٨/٦١] وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ » متفقٌ عليه (٢) .

الشرح

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - فيما نقله عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « الكماء من المن ، وماؤها شفاء للعين » .

الكماء : هي التي تعرف عند الناس بالفجعة تنبت من كثرة الأمطار ، ولاسيما الأمطار الموسمية ، وهي معروفة ولذيذة الطعم ، وتنبت على الأرض وإذا كبرت يأخذها الناس بدون كلفة وبدون مشقة ، ولهذا قال النبي ﷺ إنها من المن أي مما من الله به على عباده بيسر وسهولة .

« وماؤها شفاء للعين » يعني أن الماء الذي يستخرج منها إذا مرضت العين بسبب الرطوبة فإن هذه تشفيه بإذن الله - عز وجل - لأن ماءها ناشف وإن كان سائلاً لكنه ناشف ينشف العين ويزيل عنها الرطوبات ، ولهذا قال : « ماؤها شفاء للعين » يعني ليس من كل مرض بل من الأمراض التي أسبابها الرطوبة فإنها تشفى بإذن الله - عز وجل - ولكن كيف يستخرج ماؤها ؟

قيل : إنها تصهر على النار ثم تعصر ، لأنها إذا صهرت على النار لانت ثم تعصر .

وقيل : إنها تقطع قطعاً صغيرة ثم تعصر عصراً شديداً فيخرج منها الماء ولكنه قليل .

والله الموفق .

(١) [١٨٦٧ / ٦٠] صحيح : رواه البخاري (٣٣٦٤) وأحمد (١ / ٣٦٠) نحوه .

(٢) [١٨٦٨ / ٦١] صحيح : رواه البخاري (٤٤٧٨) ومسلم (٢٠٤٩) .

١٩. كتاب الاستغفار

٣٧١ - باب الاستغفار

قال الله تعالى : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لَذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [محمد: ١٩] ، وقال تعالى : ﴿ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٦] ، وقال تعالى : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ [النصر: ٣] ، وقال تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا أَنْهَارٌ مِنْ أَسْفَلِهَا يُسْقَوْنَ مِنْهَا حَمِيمًا مُدَبَّبَةً وَعَلَى الْوُجُوهِ فِيهَا زِينَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ ثَمَرِهِمْ يُسْقَوْنَ مِنْهَا حَمِيمًا قَدْ كَانَتْ جَنَّةُ عَدْنٍ يَدْخِلُونَهَا إِذْ حَضَرُوا اللَّهَ وَأُخْرِجُوا مِنْهَا إِذْ فَتِنَاكَ أَسْفَلًا مِنْ أَسْفَلِهَا فِيهَا عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ [آل عمران: ١٥ - ١٧] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ يَجِدِ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ١١٠] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الأنفال: ٣٣] ، وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٣٥] والآيات في الباب كثيرة معلومة .

الشرح

ختم المؤلف - رحمه الله - كتابه بالاستغفار والتوبة ، لأن الله - سبحانه وتعالى - أمر نبيه ﷺ في آخر حياته فقال : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ . وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا . فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ﴾ [النصر: ١ - ٣] . فالمؤلف - رحمه الله - ختم بالاستغفار هذا الكتاب العظيم النافع الذي ينتفع به المسلمون في أقطار الدنيا كلها ، العامة وطلبة العلم . وهذا الكتاب - رياض الصالحين - من أبرك ما رأيت من الكتب في انتفاع الناس به مما يدل على حسن نية مؤلف - رحمه الله عليه .

الاستغفار : هو طلب المغفرة ، وما من إنسان إلا وهو خطاء ، كما قال النبي ﷺ : « كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون » (١) .

والخطأ الذي يصدر من بني آدم : إما تقصير في واجب ، أو فعل لمحرّم ولا يخلو الإنسان من ذلك ، ولكن دواء الذنوب الاستغفار - والحمد لله .

وفي الأثير : « إن الشيطان يقول : أهلك بني آدم يعني بالخطايا والذنوب ، وأهلكوني بـ « لا إله إلا الله » والاستغفار .

(١) حسن : رواه الترمذي (٢٤٩٩) وأحمد (١٩٨ / ٢) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٥١٥) .

فلاستغفار سبب للمغفرة ، ولذا أمر الله تعالى به في آيات كثيرة من القرآن ، ساق منها المؤلف جملة صالحة ومنها :

قول الله تعالى لنبية ﷺ : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ ﴾ [محمد : ١٩] .

فأمر الله - تعالى - نبيه ﷺ أن يعلم بأنه لا معبود حقًا إلا الله ، وأمره أن يستغفر قال : (استغفر لذنبك) هذا وهو النبي ﷺ الذي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، أمر أن يستغفر لذنبه ، وقال تعالى : ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ .

وكذلك أثنى الله تعالى على المستغفرين في آيات كثيرة ، ومنها : ﴿ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴾ ، وهم الذين يستغفرون الله في آخر الليل .

قال العلماء : وذلك أنهم يتهجدون ، ويعبدون الله ، ويرون أنهم مقصرون ، فيسألون الله المغفرة ، هذا مع أنهم مجتهدون قائمون الليل ، ومع ذلك يستغفرون خوفًا من التقصير .

فينبغي للإنسان أن يكثر من استغفار الله - عز وجل .

[١٨٦٩ / ١] وَعَنْ الْأَعْرَابِيِّ الْمَزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي ، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

[١٨٧٠ / ٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .

[١٨٧١ / ٣] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا ، لَذَهَبَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُمْ ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ تَعَالَى فَيَغْفِرُ لَهُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣) .

[١٨٧٢ / ٤] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (٤) : كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

(١) [١٨٦٩ / ٦٩] صحيح : رواه مسلم (٢٧٠٢) وأبو داود (١٥١٥) .

(٢) [١٨٧٠ / ٢] صحيح : رواه البخاري (٦٣٠٧) .

(٣) [١٨٧١ / ٣] صحيح : رواه مسلم (٢٧٤٩) .

(٤) [٨١٧٢ / ٤] صحيح : رواه أبو داود (١٥١٦) ، والترمذي (٣٤٣٤) ، وصححه

المجلس الواحد مائة مرة : « رَبِّ اغْفِرْ لِي ، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » .

رواه أبو داود ، والترمذي وقال : حديث صحيح .

[١٨٧٣ / ٥] وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَزِمَ الِاسْتِغْفَارَ ، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا ، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » رواه أبو داود (١) .

[١٨٧٤ / ٦] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قَالَ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الزَّحْفِ » رواه أبو داود والترمذي والحاكم ، وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ (٢) .

الشرح

سبقت الآيات التي ذكرها المؤلف - رحمه الله - التي فيها الحث على الاستغفار ، والثناء على أهله .

ثم ذكر المؤلف أحاديث متعددة في ذلك . منها قوله عن النبي محمد ﷺ الذي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال ﷺ فيما رواه عنه الأغر المزني رحمه الله : « إنه ليغان على قلبي » يعني يحصل له شيء من الكتمة والغم وما أشبه ذلك « وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة » يقول : أستغفر الله ، في اليوم مائة مرة ! هذا وهو النبي ﷺ الذي غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكيف بنا !!

ولكن قلوبنا قاسية ميتة لا يغان عليها بكثرة الذنوب ولا يهتم الواحد منا بما فعل ، ولذلك تجد الإنسان غير مبال بمثل هذا ، وقليل الاستغفار ، والذي ينبغي للإنسان أن يكون

= الألباني في الصحيحة برقم (٥٥٦) ، صحيح أبي داود (١٣٤٢) .

(١) [١٨٧٣ / ٥] ضعيف : رواه أبو داود (١٥١٨ / ٤٢) ، وضعفه الألباني في الضعيفة برقم

(٧٠٥) ، وضعيف أبي داود (٣٢٧) .

(٢) [١٨٧٤ / ٦] صحيح بشواهد : رواه أبو داود (١٥١٧) ، والترمذي (٣٥٧٧) ، وقال

الألباني : « هذا يوهم أنا أبا داود والترمذي أخرجاه من حديث ابن مسعود وليس كذلك ، وإنما

أخرجه عنه الحاكم فقط وإسناده قوي وأما أبو داود والترمذي فلأنما أخرجاه من حديث زيد مولى

النبي ﷺ ، وفي إسناده جمالة لكنه شاهد لا بأس به ، وللحديث شواهد أخرى أشرت إليها في

«التعليق الرغيب» (٢ / ٢٦٩) .

له أسوة حسنة في رسول الله ﷺ يكثر من الاستغفار كما قال ابن عمر : « إننا نعد للنبي ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة أو أكثر : رب اغفر لي وتب عليّ إنك أنت التواب الرحيم » .

وكذلك أخبر النبي ﷺ أن من نعمة الله على العباد أنه إذا ابتلاهم بالذنوب فاستغفروا الله غفر لهم وأنه : « لو لم تذبوا لذهب الله تعالى بكم ، ثم جاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله تعالى فيغفر لهم » . وهذا حث على أن يستغفر الإنسان ربه ويكثر من الاستغفار ، لأنه ينال بذلك درجة المستغفرين الله - عزوجل .

وكذلك أخبر فيما رواه أبو داود : أن من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً ، ومن كل هم فرجاً ، ورزقه من حيث لا يحتسب » .

« من لزم الاستغفار » : يعني داوم عليه ، وأكثر منه ، فإنه يفرج عنه الكروب ، وتوسع له الضيقات ، ويوسع له في رزقه من حيث لا يحتسب .

والأحاديث في فضل الاستغفار والثناء على أهله والحث عليه كثيرة .

فعليك يا أخي بكثرة الاستغفار ، أكثر من قولك : اللهم اغفر لي ، اللهم ارحمني ، أستغفر الله وأتوب إليه ، وما أشبه ذلك ، لعلك تصادف ساعة إجابة من الله - عز وجل فيغفر لك الذنوب ، والله الموفق .

[١٨٧٥ / ٧] وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . مَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مَوْقِنًا بِهَا ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

« أَبوءُ » بَيَاءٌ مَضْمُومَةٌ ثُمَّ وَاوٍ وَهَمْزَةٌ مَمْدُودَةٌ ، وَمَعْنَاهُ : أَقِرُّ وَأَعْتَرِفُ .

[١٨٧٦ / ٨] وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ

(١) [١٨٧٥ / ٧] صحيح : رواه البخاري (٦٣٠٦) .

صَلَاتِهِ ، اسْتَغْفِرَ اللَّهُ ثَلَاثًا وَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » قِيلَ لِلأَوْزَاعِيِّ - وَهُوَ أَحَدُ رُوَاتِهِ - كَيْفَ اسْتَغْفَرُ ؟ قَالَ : يَقُولُ : اسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ . رواه مسلم (١) .

[١٨٧٧ / ٩] وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ مَوْتِهِ : « سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ » متفقٌ عليه (٢) .

الشرح

هذه الأحاديث ساقها النووي - رحمه الله تعالى - في باب (الاستغفار) منها حديث شداد بن أوس أن النبي ﷺ قال : « سيد الاستغفار » : يعني أشرف الاستغفار وأفضله « أن تقول : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك علي ، وأبوء ذنبي فاغفر لي ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » من قالها حين يصبح موقناً بها ثم مات من يومه قبل أن يمسي دخل الجنة ومن قالها حين يمسي موقناً بها ثم مات قبل أن يصبح دخل الجنة .

يقول : « سيد الاستغفار أن تقول : اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك » فتقر لله - عز وجل - بلسانك وبقلبك أن الله هو ربك المالك لك ، المدبر لأمرك ، المعني بحالك ، وأنت عبده كوناً وشرعاً : عبده كوناً يفعل بك ما يشاء ، إن شاء أمرضك ، وإن شاء أصحك ، وإن شاء أغناك ، وإن شاء أفقرك ، وإن شاء أضلك ، وإن شاء هداك ، حسبما تقتضيه حكمته - عز وجل - وكذلك أنت عبده شرعاً تتعبد له بما أمر ، تقوم بأوامره وتنتهي عن نواهيه ، تقر بذلك : « اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت » ، تقر بأن الله خلقك ، هو الذي أوجدك من العدم ، وأنت على عهده ووعدته ما استطعت ، على عهده ، لأن كل إنسان قد عاهد الله أن يعمل بما علم : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ [آل عمران : ١٨٧] ، فمتى أعطاك الله علماً فإنه قد عهد إليك أن تعمل به ، وعلى وعدك أي تصديق وعدك ، ما وعدت أهل الخير من الخير وما وعدت أهل الشر من الشر ، ولكن أنا على وعدك أي في الخير ، لأنك في هذه الكلمات تتوسل إلى الله - عز وجل .

(١) [١٨٧٦ / ٨] صحيح : رواه مسلم (٥٩١) . أبو داود (١٥١٢) والترمذي (٢٩٨) والنسائي

(٦٩ / ٣) وابن ماجه (٩٢٤) .

(٢) [١٨٧٧ / ٩] صحيح : رواه البخاري (٤٩٦٨) ومسلم (٤٨٤) .

« أعوذ بك من شر ما صنعت » : يعني أنت تعوذ بالله من شر ما صنعت ، لأن الإنسان يصنع خيراً فيثاب ، ويصنع شراً فيعاقب ، ويصنع الشر فيكون سبباً لضلاله كما قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَعَلِمَ أَنْ مَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ﴾ [المائدة : ٤٩] .
فأنت تتعوذ بالله من شر ما صنعت ، ثم : « أبوء لك بنعمتك علي » : يعني اعترف بنعمتك العظيمة الكبيرة التي لا أحصيها « وأبوء بذنبي » اعترف به « فاغفر لي » هذا الذنب « إنك أنت الغفور الرحيم » فاحرص على حفظ هذا الدعاء وحافظ عليه صباحاً ومساءً ، إن مت من يومك فأنت من أهل الجنة ، وإن مت من ليلتك فأنت من أهل الجنة .

ثم ذكر أحاديث أخرى منها حديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام » إذا انصرف يعني إذا سلم . أول ما تبدأ من أن تسلم من الفريضة تقول : استغفر الله أستغفر الله ثلاث مرات ، كيف تقول : أستغفر الله ، وأنت قد صليت وأديت طاعة؟! إن طاعتك هذه لا تخلو من نقص وخلل فتستغفر الله - تعالى - مما حصل فيها من خلل .

ونظير ذلك أن المجتهدين المتجهدين في الليل إذا فرغوا من تهجدهم استغفروا كما قال تعالى : ﴿ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴾ [آل عمران : ١٧] . وتقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام » .

« أنت السلام » يعني : السالم من كل نقص وعيب .

« ومنك السلام » يعني : منك السلامة ، لولا الله - عز وجل - ما سلمنا ولا عملنا ولا قمنا ولا قعدنا .

« تباركت يا ذا الجلال والإكرام » وليس فيها « وتعاليت » ولكن في أحاديث أخرى فيها - يا ذا الجلال والإكرام : أي عظمت خيراتك وبركاتك ونعمك على عبادك .

فينبغي للإنسان أن يستغفر بعد الصلاة الفريضة ثلاث مرات ويقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والإكرام » .

[١٨٧٨ / ١٠] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : يَا بَنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا
أُبَالِي ، يَا بَنَ آدَمَ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي ، غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِي ، يَا بَنَ
آدَمَ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئًا ، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا ، لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا
مَغْفِرَةً » رواه الترمذی وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ (١) .

« عَنَانَ السَّمَاءِ » بِفَتْحِ الْعَيْنِ : قِيلَ : هُوَ السَّحَابُ ، وَقِيلَ : هُوَ مَا عَنَ لَكَ مِنْهَا ،
أَيْ ظَهَرَ ، وَ « قُرَابُ الْأَرْضِ » بِضَمِّ الْقَافِ ، وَرُوِيَ بِكَسْرِهَا ، وَالضَّمُّ أَشْهُرٌ ، وَهُوَ مَا
يُقَارِبُ مَلَاهَا .

[١٨٧٩ / ١١] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَا مَعْشَرَ
النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ ، وَأَكْثِرْنَ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ » قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ :
« مَا لَنَا أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ ؟ » قَالَ : « تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ
وَدِينٍ أَغْلَبَ لَدَى لُبِّ مَنْكُنَّ » قَالَتْ : مَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالِدِينِ ؟ قَالَ : « شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ
بِشَهَادَةِ رَجُلٍ ، وَتَمَكُّتُ الْأَيَّامِ لَا تُصَلِّيَ » رواه مسلم (٢) .

٣٧٢ - باب بيان ما أعد الله للمؤمنين في الجنة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ . ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ . وَنَزَعْنَا مَا فِي
صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ . لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴾
[الحجر : ٤٥ : ٤٨] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ يَا عِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ . الَّذِينَ آمَنُوا بآيَاتِنَا وَكَانُوا
مُسْلِمِينَ . ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ . يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا
مَا تَشْتَهُهُ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنْتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ . وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ .
لَكُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [الزخرف : ٦٨ - ٧٣] .

وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ . فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ . يَلْبَسُونَ مِنْ سُندُسٍ

(١) [١٨٧٨ / ١٠] صحيح : رواه الترمذی (٥٣٤٠) وأحمد (١٧٢ / ٥) وصححه الألباني في
الصحيحة (١٢٧ ، ١٢٨) .

(٢) [١٨٧٩ / ١١] صحيح : أخرجه مسلم (٧٩) وأبو داود (٤٦٧٩) ابن ماجه (٤٠٠٣) .

وَاسْتَبْرَقَ مُتَقَابِلِينَ . كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ . يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِينَ . لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ وَوَقَاهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ . فَضْلًا مِّن رَّبِّكَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿ [الدخان: ٥١ - ٥٧] .

وَقَالَ تَعَالَىٰ : ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ . عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ . تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ . يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَّخْتُومٍ . خِتَامُهُ مِسْكَ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ . وَمِزَاجُهُ مِّن تَسْنِيمٍ . عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ ﴾ [المطففين ٢٢ - ٢٨] والآيات في الباب كثيرة معلومة .

الشرح

نقل النووي - رحمه الله - أحاديث كثيرة ، حول الاستغفار والحث عليه :

منها : أن الله - سبحانه وتعالى - قال : « يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك » (١) يعني مهما دعوتني ورجوتني فإني أغفر لك ، لأن الله سبحانه وتعالى - عند ظن عبده به كما ثبت ذلك عنه - تبارك وتعالى - في الحديث القدسي الذي رواه النبي ﷺ عن ربه أن الله تعالى قال : « أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني ، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منه » (٢) .

وفيه أيضاً أن الله - سبحانه وتعالى - قال : « يا ابن آدم لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم استغفرتني لغفرت لك » .

فهذا يدل على أن الإنسان مهما عمل من الذنوب إذا استغفر الله تعالى ورجع إليه فإن الله تعالى يغفر له .

وكذلك أمر النبي ﷺ النساء أن يكثرن من الصدقة والاستغفار حيث رأهن أكثر أهل النار ، فدل هذا على أن الاستغفار من موانع دخول النار .

فعليك يا أخي بكثرة الاستغفار ، أكثر من قولك : أستغفر الله ، اللهم اغفر لي وارحمني .. وما أشبه ذلك ، وهو كلام يسير لا يضررك ولا يشق عليك .

ثم ختم المؤلف - رحمه الله - كتابه (رياض الصالحين) ببيان ما أحده الله للمؤمنين من النعيم المقوم - جعلني الله وإياكم منهم - ونرجو أن يكون هذا تفاؤلاً حسناً وأن يختم الله لنا ولكم بعمل أهل الجنة ، وأن يكون قد غفر لمؤلف الكتاب وختم له بعمل أهل الجنة .

(١) سبق تخريجهما .

ذكر الله تعالى في كتابه العظيم آيات كثيرة فيها بيان ما أعد الله لأهل الجنة ، ومن أجمع الآيات قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ . نَزْلًا مِّنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴾ [فصلت : ٣١ ، ٣٢] . كل ما يشتهي الإنسان من نعيم فإنه في الجنة ، كل ما يطلب فإنه في الجنة .

بل أكثر من ذلك قال الله تعالى : ﴿ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴾ [ق : ٣٥] ، وقال جل ذكره : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة : ١٧] يعني أنه لا يمكن للإنسان أن يحيط علمًا بحقيقة ما أعد الله لأهل الجنة فيها ، لأنه فوق ما يتصوره الإنسان ، ما يوجد من نعيم الدنيا فإنه نموذج نموذج !! لا ينسب لشيء من نعيم الآخرة ! لكن الله تعالى أرى عباده شيئًا من النعيم وشيئًا من العذاب في الدنيا حتى يعتبروا به فقط وإلا فبين نعيم الدنيا ونعيم الآخرة فرق لا يمكن إدراكه .

والجنة هي الدار التي أعدها الله تعالى لأوليائه المتقين ، وقد بدأ المؤلف بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ . ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ ﴾ [الحجر : ٤٥ ، ٤٦] . يعني يقال لهم : ادخلوها بسلام آمين من كل شيء ، من كل آفة من كل مرض من الهرم من الموت من كل شيء ، ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ . وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍ ﴾ [الحجر : ٤٧] يعني أنهم إذا دخلوا الجنة ، نزع الله تعالى ما في صدورهم من غل ، وذلك أنهم يوقفون قبل دخول الجنة ، على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض حتى إذا هذبوا ونقوا وبقيت قلوبهم صافية ليس فيها غل دخلوا الجنة بعد أن ينزع الله ما في قلوبهم من غل .

وقوله : ﴿ إِخْوَانًا عَلَى سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴾ السرر : جمع سرير وهو معروف ما يجلس عليه ، وقوله : « متقابلين » : يعني أنهم على جانب من الأدب العظيم في جلوسهم لا يستدبر بعضهم بعضًا ولكنهم متقابلون .

قال بعض العلماء : لأنهم يجلسون بعضهم إلى بعض على حلقة واسعة ، والحلقة لا يتدابر فيها الجالسون ، كل واحد مقابل للآخر ﴿ لَا يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُمْ مِنْهَا بِمُخْرَجِينَ ﴾ . يعني لا يمسهم تعب وإعياء ، ولا يخرجون منها بل هم ساكنوها أبد الأبد .

الآية الثانية : ﴿ يَا عِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ ﴾ [الزخرف : ٦٨ - ٧٣] . ينادي الله عز وجل عباده المؤمنين يوم القيامة إذا دخلوا الجنة يقول : ﴿ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ ﴾ الخوف مما يستقبل والحزن من الماضي ، وذلك لأنهم نالوا كمال النعيم فلا

يخافون من مستقبل ولا يحزنون على ماض لأنه كمل لهم النعيم ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِينَ ﴾ آمنوا بقلوبهم وكانوا مسلمين بجوارحهم منقادين لأمر الله عز وجل لا يعصون الله، لا يفعل محرم ولا بترك واجب ﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴾ [الزخرف: ٧٠]، يعني تنعمون، وأزواجكم هم الحور العين، وزوجاتهم في الدنيا أيضاً لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [الطور: ٢١] . فهم وأزواجهم يحبرون أي في مكان حبر، أي أنهم منعمون مترفون، فيها من كل ما يشتهي الأنفس وتلذذ الأعين: ﴿ يَطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ ﴾ ولم يبين الله تعالى من يطوف عليهم في هذه الآية لكن بينها في آيات أخرى فقال: ﴿ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُخَلَّدُونَ . بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ . لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ﴾ [الواقعة: ١٧ - ١٩].

الآية الثالثة قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ ﴾ أي في مكان إقامة آمنين كما سبق آمنين من كل شيء ﴿ يَلْبَسُونَ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتْقَابِلِينَ ﴾ هذا لباسهم وهو أعلى أنواع الحرير .

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ . عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ ﴾ [المطففين: ٢٢، ٢٣] . الأبرار هم الذين فعلوا الخيرات وتركوا المحرمات مأخوذه من البر وهو القيام بطاعة الله ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴾ يعني أنهم في نعيم في القلب وفي نعيم في البدن فهم في أسر ما يكون - جعلنا الله وإياكم منهم ﴿ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ ﴾ الأرائك: جمع أريكة وهي السرر المغطاة المزخرفة وينظرون ما أعد الله لهم من النعيم في هذه الجنات ويشمل ذلك النظر إلى وجه الله - عز وجل: ﴿ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ ﴾ أي أنك إذا رأيتهم عرفت أنهم منعمون، لأن وجوههم نضرة حسنة جميلة ﴿ يُسْقَوْنَ مِنْ رَحِيقٍ مَخْتُومٍ . خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ أي: يشربون من خير الشراب، مختوم: يعني له خاتمة وهي: مسك - أي رائحة طيبة، وفي هذا الثواب والأجر والنعيم فليتنافس المتسابقون، والله الموفق .

[١٨٨٠ / ١] وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا ، وَيَشْرَبُونَ ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ ، وَلَا يَبُولُونَ ؛ وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَلِكَ جُشَاءٌ كَرَشِحِ الْمِسْكِ ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفْسَ » رواه مسلم .

[١٨٨١ / ٢] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، وَأَقْرَبُوا إِنْ شِئْتُمْ : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [السَّجْدَةُ: ١٧] متفقٌ عَلَيْهِ (١) .

[١٨٨٢ / ٣] وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوَّلُ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبِ دُرَى فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً : لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ ، وَلَا يَتَفَلُّونَ ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكِ ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ - عُودُ الطَّيِّبِ - أَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعَيْنُ ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ » متفقٌ عَلَيْهِ (٢) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ : « أَنْتَهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكِ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يَرَى مَخَّ سَوْقَهُمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ ، وَلَا تَبَاغُضَ ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بِكُرَّةٍ وَعَشِيًّا » (٣) .

قَوْلُهُ : « عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ » رواه بعضهم بفتح الحاءِ وإسكانِ اللامِ ، وبعضهم بضمِّهما ، وكِلَاهُمَا صَحِيحٌ .

[١٨٨٣ / ٤] وَعَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « سَأَلَ مُوسَى ﷺ رَبَّهُ ، مَا أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً ؟ قَالَ : هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، فَيُقَالُ لَهُ : ادْخُلِ الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ : أَيُّ رَبِّ كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ ، وَأَخَذُوا أَخْذَانَهُمْ ؟ فَيُقَالُ لَهُ : أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا ؟ فَيَقُولُ : رَضِيْتُ رَبِّ ، فَيَقُولُ : لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ ، فَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ : رَضِيْتُ

(١) [١٨٨٠ / ١] صحيح : رواه مسلم (٢٨٣٥) وأبو داود (٤٧٤١) .

(٢) [١٨٨١ / ٢] صحيح : رواه البخاري (٣٢٤٤) ومسلم (٢٨٢٤) .

(٣) [١٨٨٢ / ٣] صحيح : رواه البخاري (٣٢٤٥) ومسلم (٢٨٣٤) .

رَبُّ ، فَيَقُولُ : هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهُ ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ ، فَيَقُولُ : رَضِيتُ رَبًّا ، قَالَ : رَبُّ فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةٌ ؟ قَالَ : أَوْلَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ ؛ غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي ، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا ، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

[١٨٨٤ / ٥] وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لِأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا ، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا ؛ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ ، فَيَأْتِيهَا ، فَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى ، فَيَرْجِعُ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ ، فَيَأْتِيهَا ، فَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى ، فَيَرْجِعُ ، فَيَقُولُ : يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى ! فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ : اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ : أَتَسْخَرُ بِي ، أَوْ تَضْحَكُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ » قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَكَانَ يَقُولُ : « ذَلِكَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

الشرح

هذه أحاديث كثيرة ذكرها المؤلف - رحمه الله - في بيان نعيم أهل الجنة فمنها : أن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر وهذه أول زمرة وهي أفضل الزمر ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن أول أهل الجنة دخولاً هم هذه الأمة ، ثم الذين يلونهم على المع كوكب دري في السماء يعني : مثل أضواء نجم في السماء ، ثم الذين يلونهم على حسب مراتبهم .

وفيه أيضاً أن أهل الجنة يأكلون ويشربون لكنهم لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخضون^(٣) ، لأن جميع فضلاتهم ليس كفضلات أهل الدنيا ، إنما فضلاتهم تخرج رشحاً يعني : كالعرق ، أطيب من ريح المسك وجشاء أطيب من رائحة المسك ، لأنهم في نعيم مقيم .

(١) [١٨٨٣ / ٤] صحيح : رواه مسلم (١٨٩) ، والترمذي (٣١٩٨) .

(٢) [١٨٨٤ / ٥] صحيح : رواه البخاري (٦٥٧١) ومسلم (١٨٦) .

(٣) صحيح : رواه البخاري (٣٣٢٧) ومسلم (١٩١) .

ثم ذكر أيضاً أدنى أهل الجنة منزلة وأعلامهم وكلها تدل على فضل هذا النعيم - نسأل الله أن يجعلنا وإياكم من أهله .

أما أهل النار والعياذ بالله فهم على العكس من ذلك ، وحق لعين ترجو الجنة ألا تنام ، وحق لعين تخشى النار ألا تنام ، لأن متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ، ولكن حكمة من الله - عز وجل - وابتلاء وامتحان أن الناس في هذه الدنيا كأن لم يكن إلا الدنيا عند كثير من الناس ، كأنما خلقوا لها مع أن الدنيا هي التي خلقت لهم ، إن الإنسان إنما خلق للآخرة فهي الدار الباقية التي لا تفتنى ، فإما في جحيم وسعير - والعياذ بالله - وإما في نعيم مقيم .

نسأل الله لنا ولكم أن نكون من الصالحين الذين أعد الله لهم ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .

[١٨٨٥ / ٦] وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ لِلْمُؤْمِنِ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً مِنْ لَوْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُونَ مِثْلًا ، لِلْمُؤْمِنِ فِيهَا أَهْلُونَ ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا » مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .
« الْمِثْلُ » : سِتَّةَ آلَافٍ ذِرَاعٍ .

[١٨٨٦ / ٧] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكِيبُ الْجَوَادُ الْمُضْمَرَّ السَّرِيعَ مِائَةَ سَنَةٍ مَا يَقْطَعُهَا » مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .
وَرَوَاهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « يَسِيرُ الرَّكِيبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ مَا يَقْطَعُهَا » .

[١٨٨٧ / ٨] وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ مِنْ فَوْقِهِمْ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تِلْكَ مَنَارِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ ؟ قَالَ : « بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي

(١) [١٨٨٥ / ٦] صحيح : رواه البخاري (٤٨٧٩) ، ومسلم (٢٨٣٨) .

(٢) [١٨٨٦ / ٧] صحيح : رواه البخاري (٦٥٥٣) ، ومسلم (٢٨٢٨) .

بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ . مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١) .

[١٨٨٨ / ٩] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلِعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ » مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

[١٨٨٩ / ١٠] وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ سَوْقًا يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ ، فَتَهْبُ رِيحُ الشَّمَالِ ، فَتَحْتُو فِي وُجُوهِهِمْ وَثِيَابِهِمْ ، فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ ، وَقَدْ أَزْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا ، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ : وَاللَّهِ لَقَدْ أَزْدَدْتُمْ حُسْنًا وَجَمَالًا ! فَيَقُولُونَ : وَأَنْتُمْ وَاللَّهِ لَقَدْ أَزْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا ! » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣) .

[١٨٩٠ / ١١] وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ » مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤) .

[١٨٩١ / ١٢] وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجْلِسًا وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ حَتَّى انْتَهَى ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ : « فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ ، وَلَا خَطَرَ عَلَيَّ قَلْبَ بَشَرٍ » ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥) .

[١٨٩٢ / ١٣] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يُنَادِي مُنَادٌ : إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا ، فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا ، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحَّوْا ، فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا ، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا ، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَتَعَمَّوْا ، فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦) .

(١) [١٨٨٧ / ٨] صحيح : رواه البخاري (٦٥٥٣) ، ومسلم (٢٨٣١) .

(٢) [١٨٨٨ / ٩] صحيح : رواه البخاري (٢٧٩٣) ولم أعثر عليه عند مسلم .

(٣) [١٨٨٩ / ١٠] صحيح : رواه مسلم (٢٨٣٣) والترمذي (٢٥٤٩) .

(٤) [١٨٩٠ / ١١] صحيح : رواه البخاري (٦٥٥٥) ، ومسلم (٢٨٣٠) .

(٥) [١٨٩١ / ١٢] صحيح : رواه مسلم (٢٨٢٥) ، واللفظ له ، وأخرجه البخاري (٢٣١٤٤) ،

ومسلم (٢٨٢٤) بنحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٦) [١٨٩٢ / ١٣] صحيح : رواه مسلم (٢٨٣٧) والترمذي (٣٢٤٦) .

الشرح

هذه الأحاديث في بيان تفصيل ما لأهل الجنة من النعيم فيها ، فمنها أن النبي ﷺ ذكر أن للمؤمن في الجنة خيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها في السماء ستون ميلاً ، وأن له فيها أهلين لا يرى بعضهم بعضاً ، وذلك - والله أعلم - لسعتها وحسن غرفها وسترها ، ومنها أن النبي ﷺ أخبر أن أهل الجنة ينادي فيهم مناد : إن لكم أن تحيوا فلا تموتوا أبداً ، وإن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبداً ، وذكر الحديث ، أي أنهم في نعيم دائم لا يخافون الموت ولا السقم ولا انقطاع ما هم من النعيم كما قال تعالى : ﴿ وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ . لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ ﴾ [الواقعة : ٣٢ ، ٣٣] . وأن لهم سوقاً في كل يوم جمعة - يعني : في مقدار ذلك - وإلا فالجنة ليس فيها صلاة ولا جمعة ولا غيرها ، وأن ريح الشمال تهب فتزيدهم حسناً وجمالاً .

والمراد : ريح تشبه ريح الشمال في بردوتها ولذاذتها ، وكل هذا المذكور في هذه الأحاديث يوجب للإنسان الرغبة في العمل الصالح الذي يتوصل به إلى هذه الدار ، جعلنا الله وإياكم من أهلها ، وأحسن ما فيها وأنعم ما فيها أنهم ينظرون إلى الله عز وجل نظراً حقيقياً كما قال الله تعالى : ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ . إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة : ٢٢ ، ٢٣] ، وقال تعالى : ﴿ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ ﴾ [المطففين : ٢٣] ، وقال تعالى : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ [يونس : ٢٦] . والزيادة هي النظر إلى وجه الله تبارك وتعالى ، أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعلني وإياكم من أهلها .

[١٨٩٣ / ١٤] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ أَدْنَىٰ مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ : تَمَنَّ ، فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى ، فَيَقُولُ لَهُ : هَلْ تَمَنَيْتَ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، فَيَقُولُ لَهُ : فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

[١٨٩٤ / ١٥] وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنْ أَدْنَىٰ مَقْعَدٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ : يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ ، فَيَقُولُونَ : لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ، فَيَقُولُ : هَلْ رَضَيْتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : وَمَا لَنَا لَا نَرْضَىٰ يَا رَبَّنَا وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ ؟ فَيَقُولُ : أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَيَقُولُونَ : وَآيُ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي ، فَلَا أُسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

(١) [١٨٩٣ / ١٤] صحيح : رواه مسلم (١٨١) والترمذي (٢٥٥٢) وابن ماجه (١٨٧) .

(٢) [١٨٩٤ / ١٥] صحيح : رواه البخاري (٦٥٤٩) ، ومسلم (٢٨٤٩) .

[١٨٩٥ / ١٦] وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ، وَقَالَ : « إِنَّكُمْ سَتْرُونَ رَبِّكُمْ عَيَانًا كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢) .

[١٨٩٦ / ١٧] وَعَنْ صُهَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : أَلَمْ تُبَيِّضْ وَجُوهَنَا ؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ ؟ فَيُكْشِفُ الْحِجَابَ ، فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ » رواه مُسْلِمٌ (٣) .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ . دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحْتِهِمْ فِيهَا سَلَامٌ وَأَخْرَجَ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [يونس : ٩ ، ١٠] .

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ . اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .
قَالَ مُؤَلَّفُهُ يَحْيَى النَّوَاوِيُّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ : « فَرَعْتُ مِنْهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ رَابِعَ عَشَرَ رَمَضَانَ سَنَةَ سَبْعِينَ وَسِتِّمِائَةَ بِدَمَشَقٍ » .

الشرح

ذكر المؤلف في سياق الأحاديث الواردة في نعيم أهل الجنة الذي ختم به الكتاب - رحمه الله - ونسأل الله تعالى أن يجعل هذا فالاً طيباً فيدخله وإيانا جنة النعيم .

ذكر حديثين في رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة في الجنة ، وذكر أن الله تعالى يحل عليهم رضوانه فلا يسخط عليهم بعد ذلك أبداً ، ورؤية المؤمنين لربهم في الجنة ثابتة بكتاب الله وسنة رسوله وإجماع الصحابة وأئمة الأمة ، ولم ينكرها إلا من أعمى الله قلبه - والعياذ بالله - ولهذا كانت هذه الأحاديث من الأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ . يقول الله - عز وجل ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ . إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة : ٢٢ ، ٢٣] ، [القيامة : ٢٢ ، ٢٣] ، ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ [يونس : ٢٦] . وقد فسر

(١) [١٨٩٥ / ١٦] صحيح : رواه البخاري (٥٥٤) ، ومسلم (٦٣٣) .

(٢) [١٨٩٦ / ١٧] صحيح : رواه مسلم (١٨١) .

أعلم الخلق بكتاب الله محمد رسول الله ﷺ الزيادة : أنها النظر إلى وجه الله - عز وجل - وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ ﴾ [المطففين : ٢٣] . أي ينظرون ما أعد الله لهم من النعيم وأعلاه النظر إلى وجه الله ، وقال تعالى : ﴿ لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ ﴾ [ق : ٣٥] ، والمزيد هو الزيادة التي قال الله تعالى فيها : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ . والتي فسرها النبي ﷺ بالنظر إلى وجه الله تعالى وقال تعالى : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الأنعام : ١٠٣] . فقوله : ﴿ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ﴾ يدل على أن الأبصار تراه ولكنها لا تدركه لأنه جل وعلا أعظم من أن تدركه الأبصار .

فهذه خمس آيات في كتاب الله كلها تدل على أن المؤمنين يرون ربهم يوم القيامة ، ولا ينكر هذا إلا ظالم .

فنسأل الله - تعالى - أن يهديه إلى الحق أو أن يحرمه لذة النظر إلى وجهه ، لأنه لا ينكر هذا إلا معاند ، إذ إن الآيات واضحة ، أما الأحاديث فإنها متواترة كما قال الناظم :

مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتاً واحتسب

ورؤية وشفاعة والحوض ومسح خفين وهذه بعض

رؤية : يعني رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة . ومن ذلك أن النبي ﷺ قال : « إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لاتضامون في رؤيته » .

وقال : « إنكم سترون ربكم كما ترون الشمس صحواً ليس دونها سحب » والأحاديث كثيرة جداً .


من أحب أن يطلع عليها فليرجع إلى كتاب : (حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح) لابن القيم - رحمه الله .

نسأل الله تعالى أن يرزقنا وإياكم النظر إلى وجهه الكريم في جنات النعيم إنه على كل شيء قدير ، والله الموفق .

وإلى هنا انتهى بعون الله تحقيق هذا الكتاب المبارك، وأسأل الله أن ينفعي والمسلمين به وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

أبو أنس

صلاح الدين محمود السعيد



الفہرس

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

٢٥٠. باب فضل الدعاء

- ٦ - ١٤٦٥ / ١ - حديث : « الدعاء هو العبادة »
- ٧ - ١٤٦٦ / ٢ - حديث عائشة : كان النبي ﷺ يستحب الجوامع من
- ٧ - ١٤٦٧ / ٣ - حديث أنس : كان أكثر دعاء النبي ﷺ اللهم آتنا
- ٩ - ١٤٦٨ / ٤ - حديث : « اللهم إني أسألك الهدى والتقى . . »
- ١٠ - ١٤٦٩ / ٥ - حديث « اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني »
- ١٢ - ١٤٧٠ / ٦ - حديث : « اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على . . »
- ١٢ - ١٤٧١ / ٧ - حديث « تعوذوا بالله من جهد البلاء . . »
- ١٤ - ١٤٧٢ / ٨ - حديث « اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة . . »
- ١٤ - ١٤٧٣ / ٩ - حديث : « قل : اللهم اهدني وسددني »
- ١٨ - ١٤٧٤ / ١٠ - حديث : « اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل . . »
- ١٨ - ١٤١٧٥ / ١١ - حديث أبي بكر أنه قال لرسول الله ﷺ : علمني
- ٢٠ - ١٤٧٦ / ١٢ - حديث : « اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي . . »
- ٢٠ - ١٤٧٧ / ١٣ - حديث « اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت . . »
- ٢٠ - ١٤٧٨ / ١٤ - حديث : « اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك »
- ٢٠ - ١٤٧٩ / ١٥ - حديث : « اللهم إني أعوذ بك من العجز »
- ٢٠ - ١٤٨٠ / ١٦ - حديث : « اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت »
- ٢١ - ١٤٨١ / ١٧ - حديث : « اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار . . »

- ٢١ - ١٤٨٢/١٨ - حديث : «اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق»
- ٢٢ - ١٤٨٣/١٩ - حديث شكل بن حميد : قلت : يا رسول الله علمني .
- ٢٢ - ١٤٨٤/٢٠ - حديث : «اللهم إني أعوذ بك من البرص والجنون . . .»
- ٢٢ - ١٤٨٥/٢١ - حديث : «اللهم إني أعوذ بك من الجوع . . .»
- ٢٢ - ١٤٨٦/٢٢ - حديث : «اللهم اكفني بحلالك عن حرامك . . .»
- ٢٣ - ١٤٨٧/٢٣ - حديث : «اللهم ألهمني رشدي ، وأعذني من شر نفسي»
- ٢٤ - ١٤٨٨/٢٤ - حديث : «سلوا الله العافية»
- ٢٤ - ١٤٨٩/٢٥ - حديث : «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك»
- ٢٤ - ١٤٩٠/٢٦ - حديث : «كان من دعاء داود ﷺ اللهم إني أسألك . . .»
- ٢٤ - ١٤٩١/٢٧ - حديث : «الظوا بيا ذا الجلال والإكرام»
- ٢٥ - ١٤٩٢/٢٨ - حديث أبي أمامة : دعا رسول الله ﷺ بدعاء كثير
- ٢٥ - ١٤٩٣/٢٩ - حديث : «اللهم إني أسألك موجبات رحمتك»

٢٥١. باب فضل الدعاء بظهر الغيب

- ٢٦ - ١٤٩٤/١ - حديث : «ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب . . .»
- ٢٧ - ١٤٩٥/٢ - حديث : «دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب . . .»

٢٥٢. باب في مسائل من الدعاء

- ٢٨ - ١٤٩٦/١ - حديث : «من صنع إليه معروف فقال لفاعله . . .»
- ٢٨ - ١٤٩٧/٢ - حديث : «لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على . . .»
- ٢٩ - ١٤٩٨/٣ - حديث : «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد . . .»
- ٣١ - ١٤٩٩/٤ - حديث : «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل . . .»
- ٣٢ - ١٥٠٠/٥ - حديث أبي أمامة : قيل لرسول الله ﷺ : أي الدعاء . . .؟
- ٣٢ - ١٥٠١/٦ - حديث : «ما على الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة . . .»

٣٢ - ١٥٠٢/٧ - حديث : « لا إله إلا الله العظيم الحليم . . »
٢٥٣ . باب كرامات الأولياء وفضلهم

٤٠ - ١٥٠٣/١ - حديث أبي محمد : أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء

٤٦ - ١٥٠٤/٢ - حديث : « لقد كان فيما قبلكم من الأمم ناس محدثون . . »

٤٩ - ١٥٠٥/٣ - حديث جابر بن سمرة : شكا أهل الكوفة سعداً . .

٥١ - ١٥٠٦/٤ - حديث عروة بن الزبير : أن سعيد بن زيد خاصمته أروى

٥٤ - ١٥٠٧/٥ - حديث جابر : لما حضرت أحدًا دعاني أبي من الليل .

٥٥ - ١٥٠٨/٦ - حديث أنس : أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ خرجا . .

٥٧ - ١٥٠٩/٧ - حديث أبي هريرة : بعث رسول الله ﷺ عشرة رهط

١٧ . كتاب الأمور المنهي عنها

٢٥٤ . باب تحريم الغيبة والأمر بحفظ اللسان

٧٠ - ١٥١١/١ - حديث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر . . »

٧٠ - ١٥١٢/٢ - حديث أبي موسى : قلت : يا رسول الله أي المسلمين . .

٧٢ - ١٥١٣/٣ - حديث : « من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجله . . »

٧٢ - ١٥١٤/٤ - حديث : « إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها . . »

٧٢ - ١٥١٥/٥ - حديث : « إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله . . »

٧٤ - ١٥١٦/٦ - حديث : « إن الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله . . »

٧٥ - ١٥١٧/٧ - حديث سفيان : قلت : يا رسول الله حدثني بأمر . .

٧٥ - ١٥١٨/٨ - حديث : « لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله ، فإن كثرة . . »

٧٥ - ١٥١٩/٩ - حديث : « من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين . . »

٧٥ - ١٥٢٠/١٠ - حديث عقبة بن عامر : قلت : يا رسول الله ما النجاة؟

٧٥ - ١٥٢١/١١ - حديث : « إذا أصبح ابن آدم ، فإن الأعضاء كلها . . »

- ٧٦ - ١٥٢٢/١٢ - حديث معاذ : قلت : يا رسول الله أخبرني بعمل ..
- ٧٧ - ١٥٢٣/١٣ - حديث : « أتدرون ما الغيبة ؟ .. »
- ٧٧ - ١٥٢٤/١٤ - حديث : « إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام .. »
- ٧٧ - ١٥٢٥/١٥ - حديث عائشة : قلت للنبي ﷺ حسبك من صفية كذا ..
- ٧٧ - ١٥٢٦/١٦ - حديث : « لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من .. »
- ٧٨ - ١٥٢٧/١٧ - حديث : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه .. »
- ٢٥٥ - باب تحريم سماع الغيبة وأمر من سمع غيبة محرمة
بردها والإنتكار على قائلها فإن عجز أو لم يقبل منه فارق

ذلك المجلس إن أمكنه

- ٧٩ - ١٥٢٨/١ - حديث : « من رد عرض أخيه رد الله عن وجهه النار .. »
- ٧٩ - ١٥٢٩/٢ - حديث : « أين مالك بن الدخشم ؟ .. »
- ٨١ - ١٥٣٠/٣ - حديث : « ما فعل كعب بن مالك ؟ »

٢٥٦ - باب ما يباح من الغيبة

- ٨٣ - ١٥٣١/١ - حديث : « ائذنوا له ، بش أخو العشيرة »
- ٨٤ - ١٥٣٢/٢ - حديث : « ما أظن فلانًا وفلانًا يعرفان من ديننا .. »
- ٨٤ - ١٥٣٣/٣ - حديث فاطمة بنت قيس : أتيت النبي ﷺ .
- ٨٤ - ١٥٣٤/٤ - حديث زيد بن أرقم : خرجنا مع رسول الله ﷺ في
- ٨٧ - ١٥٣٥/٥ - حديث عائشة : قالت هند امرأة أبي سفيان للنبي ﷺ ..

٢٥٧ - باب تحريم النيهة

وهي نقل الكلام بين الناس على جهة الإفساد

- ٨٩ - ١٥٣٦/١ - حديث : « لا يدخل الجنة غمام »
- ٨٩ - ١٥٣٧/٢ - حديث ابن عباس : أن رسول الله ﷺ مر بقبرين ..

٨٩ ١٥٣٨/٣ - حديث : « ألا أنبئكم ما العسر؟ هي النسيئة . . »

٢٥٨ . باب النهي عن نقل الحديث وكلام الناس إلى

ولاية الأمور إذا لم تدع إليه حاجة كخوف مفسدة ونحوه

٩١ ١٥٣٩/١ - حديث : « لا يبلغني أحد من أصحابي عن أحد . . »

٢٥٩ . باب ذم ذي الوجهين

٩٣ ١٥٤٠/١ - حديث : « تجدون الناس معادن ، خيارهم في الجاهلية . . »

٩٣ ١٥٤١/٢ - حديث محمد بن زيد أن ناساً قالوا لجدّه عبد الله

٢٦٠ . باب تحريم الكذب

٩٧ ١٥٤٢/١ - حديث : « إن الصدق يهدي إلى البر . . »

٩٩ ١٥٤٣/٢ - حديث : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً . . »

١٠٣ ١٥٤٤/٣ - حديث : « من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين . . »

١٠٥ ١٥٤٥/٤ - حديث : « أفرى الفرى أن يرى الرجل عينيه ما لم تريا »

١٠٦ ١٥٤٦/٥ - حديث سمرة بن جندب : كان رسول الله ﷺ مما يكثر . .

٢٦١ . باب ما يجوز من الكذب

٢٦٢ . باب الحث على التثبت فيما يقوله ويحكيه

١١٣ ١٥٤٧/١ - حديث : « كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع »

١١٣ ١٥٤٨/٢ - حديث : « من حدث عني بحديث يرى أنه كذب . . »

١١٣ ١٥٤٩/٣ - حديث أسماء : أن امرأة قالت : إن لي ضرة فهل علي . .

٢٦٣ . باب بيان غلظ تحريم شهادة الزور

١١٥ ١٥٥٠/١ - حديث : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ »

٢٦٤ . باب تحريم لعن إنسان بعينه أو دابة

١١٦ ١٥٥١/١ - حديث : « من حلف على يمين بجملة غير الإسلام . . »

- ١٢٠ - ١٥٥٢/٢ - حديث : « لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً »
- ١٢٠ - ١٥٥٣/٣ - حديث : « لا يكون اللعانون شفعاء ، ولا شهداء يوم القيامة »
- ١٢٢ - ١٥٥٤/٤ - حديث : « لا تلعنوا بلعنة الله ، ولا بغضبه ، ولا بالنار »
- ١٢٢ - ١٥٥٥/٥ - حديث : « ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش »
- ١٢٢ - ١٥٥٦/٦ - حديث : « إن العبد إذا لعن شيئاً ، صعدت اللعنة إلى »
- ١٢٢ - ١٥٥٧/٧ - حديث عمران بن الحصين : بينما رسول الله ﷺ في
- ١٢٣ - ١٥٥٨/٨ - حديث أبي برزة : بينما جارية على ناقه عليها بعض متاع
- ٢٦٥ - باب جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين
- ٢٦٦ - باب تحريم سب المسلم بغير حق
- ١٦٩ - ١٥٥٩/١ - حديث : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر »
- ١٣٧ - ١٥٦٠/٢ - حديث : « لا يرمى رجل رجلاً بالفسق أو الكفر .. »
- ١٣٧ - ١٥٦١/٣ - حديث : « المتسابان ما قالا فعلى البادي منهما .. »
- ١٣٨ - ١٥٦٢/٤ - حديث أتى النبي ﷺ برجل قد شرب الخمر . قال :
- ١٤١ - ١٥٦٣/٥ - حديث : « من قذف مملوكه بالزنى يقام عليه يوم القيامة »
- ٢٦٧ - باب تحريم سب الأموات بغير حق ومصلحة شرعية
- ١٤٣ - ١٥٦٤/١ - حديث : « لا تسبوا الأموات ، فإنهم قد أفضوا إلى ما »
- ٢٦٨ - باب النهي عن الإيذاء
- ١٤٤ - ١٥٦٥/١ - حديث : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده »
- ١٤٤ - ١٥٦٦/٢ - حديث : « من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة »
- ٢٦٩ - باب النهي عن التباغض والتقاطع والتدابير
- ١٥١ - ١٥٦٧/١ - حديث : « لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا »
- ١٥٢ - ١٥٦٨/٢ - حديث : « تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس »

٢٧٠. باب تحريم الحسد

١٥٣ / ١ - ١٥٦٩ - حديث : « إياكم والحسد ، فإن الحسد يأكل الحسنات . . »

٢٧١. باب النهي عن التجسس

والتسمع لكلام من يكره استماعه

١٥٥ / ١ - ١٥٧٠ - حديث : « إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث . . »

١٥٧ / ٢ - ١٥٧١ - حديث : « إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم . . »

١٥٧ / ٣ - ١٥٧٢ - حديث ابن مسعود : أنه أتى برجل فقيل له : هذا فلان

٢٧٢. باب النهي عن سوء الظن بالمسلمين من غير ضرورة

١٥٨ / ١ - ١٥٧٣ - حديث : « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث »

٢٧٣. باب تحريم احتقار المسلمين

١٦٠ / ١ - ١٥٧٤ - حديث : « بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم »

١٦٠ / ٢ - ١٥٧٥ - حديث : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من »

١٦١ / ٣ - ١٥٧٦ - حديث : « قال رجل : والله لا يغفر الله لفلان ، فقال »

٢٧٤. باب النهي عن إظهار الشماتة بالمسلم

١٦٢ / ١ - ١٥٧٧ - حديث : « لا تظهر الشماتة لأخيك فيرحمه الله وبيتليك »

٢٧٥. باب تحريم الطعن في الأنساب الثابتة في ظاهر الشرع

١٦٢ / ١ - ١٥٧٨ - حديث : « اثنتان في الناس هما بهم كفر . . »

٢٧٦. باب النهي عن الغش والخداع

١٦٣ / ١ - ١٥٧٩ - حديث : « من حمل علينا السلاح ، فليس منا . . »

١٦٣ / ٢ - ١٥٨٠ - حديث : « لا تناجشوا »

١٦٣ / ٣ - ١٥٨١ - حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ نهى عن النجش

١٦٣ / ٤ - ١٥٨٢ - حديث : « من بايعت فقل لا خلافة »

١٦٣ / ٥ - ١٥٨٣ - حديث : « من خيب زوجة امرئ ، أو مملوكه ، فليس منا »

٢٧٧ - باب تحريم الغدر

١٦٨ / ١ - ١٥٨٤ - حديث : « أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا .. »

١٦٨ / ٢ - ١٥٨٥ - حديث : « لكل غادر لواء يوم القيامة ، يقال : هذه غدرة »

١٦٨ / ٣ - ١٥٨٦ - حديث : « لكل غادر لواء عند آسته يوم القيامة يرفع به »

١٦٨ / ٤ - ١٥٨٧ - حديث : « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة »

٢٧٨ - باب النهي عن المن بالعطية ونحوها

١٧٠ / ١ - ١٥٨٨ - حديث : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم »

٢٧٩ - باب النهي عن الافتخار والبغي

١٧١ / ١ - ١٥٨٩ - حديث : « إن الله تعالى أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا »

١٧٤ / ٢ - ١٥٩٠ - حديث : « إذا قال الرجل : هلك الناس ، فهو أهلكهم »

٢٨٠ - باب تحريم الهجران بين المسلمين فوق ثلاثة أيام

إلا لبدعة في المهجور أو تظاهر بضيق أو نحو ذلك

١٧٤ / ١ - ١٥٩١ - حديث : « لا تقاطعوا ، ولا تدابروا ، ولا تباغضوا .. »

١٧٤ / ٢ - ١٥٩٢ - حديث : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال »

١٧٤ / ٣ - ١٥٩٣ - حديث : « تعرض الأعمال في كل اثنين وخميس »

١٧٤ / ٤ - ١٥٩٤ - حديث : « إن الشيطان قد آيس أن يعبد المصلون .. »

١٧٥ / ٥ - ١٥٩٥ - حديث : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث . »

١٧٥ / ٦ - ١٥٩٦ - حديث : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث .. »

١٧٥ / ٧ - ١٥٩٧ - حديث : « لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنًا فوق ثلاث »

٢٨١ - باب النهي عن تناجي اثنين دون الثالث

١٧٩ / ١ - ١٥٨٩ - حديث : « إذا كانوا ثلاثة ، فلا يتناجي اثنان دون الثالث »

١٨٠ - ١٥٩٩/٢ - حديث : « إذا كتم ثلاثة ، فلا يتناجى اثنان دون الآخر »

٢٨٢ - باب النهي عن تعذيب العبد

والدابة والمرأة والولد بغير سبب شرعي

١٨١ - ١٦٠٠/١ - حديث : « عُدبت امرأة في هرة سجتها حتى ماتت . . »

١٨١ - ١٦٠١/٢ - حديث ابن عمر : أنه مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيراً

١٨٢ - ١٦٠٢/٣ - حديث أنس قال : نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم

١٨٢ - ١٦٠٣/٤ - حديث أبي عليّ : لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن

١٨٣ - ١٦٠٤/٥ - حديث أبي مسعود قال : كنت أضرب غلاماً لي بالسوط

١٨٤ - ١٦٠٥/٦ - حديث : « من ضرب غلاماً له حداً لم يأت ، أو لطمه »

١٨٤ - ١٦٠٦/٧ - حديث هشام بن حكيم : أنه مرّ بالشام على أناس من

١٨٤ - ١٦٠٧/٨ - حديث ابن عباس : رأى رسول الله ﷺ حماراً

١٨٤ - ١٧٠٨/٩ - حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ مرّ عليه حمارٌ قد وُسم

٢٨٣ - باب تحريم التعذيب بالنار

في كل حيوان حتى النملة ونحوها

١٨٦ - ١٦٠٩/١ - حديث : « إن وجدتم فلائاً وفلائاً »

١٨٧ - ١٦١٠/٢ - حديث ابن مسعود : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر

٢٨٤ - باب تحريم مظل الغني بحق طلبه صاحبه

١٨٨ - ١٦١١/١ - حديث : « مظل الغني ظلم ، وإذا تبع أحدكم على . . »

٢٨٥ - باب كراهة عودة الإنسان في هبة

١٩٠ - ١٦١٢/١ - حديث : « الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في نثته »

١٩١ - ١٦١٣/٢ - حديث عمر بن الخطاب قال : حملت على فرس . .

٢٨٦. باب تأكيد تحريم مال اليتيم

٢٠٣، ١٩٢

١٦١٤/١ - حديث : « اجتنبوا السبع الموبقات . . »

٢٨٧. باب تغليظ تحريم الربا

٢٠٧

١٦١٥/٢ - حديث : « لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله »

٢٨٨. باب تحريم الرياء

٢١٣

١٦١٦/١ - حديث : « قال الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك »

٢١٣

١٦١٧/٢ - حديث : « إن أول الناس يُقضى يوم القيامة عليه رجل »

٢١٧

١٦١٨/٣ - حديث ابن عمر : أن ناساً قالوا له : إنا ندخل على . . .

٢٢٠

١٦١٩/٤ - حديث : « من سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به »

٢٢٠

١٦٢٠/٥ - حديث : « من تعلم علماً مما ينبغي به وجه الله »

٢٨٩. باب ما يتوهم أنه رياء وليس برياء

٢٢٢

١٦٢١/١ - حديث أبي ذر : قيل لرسول الله ﷺ أرأيت الرجل يعمل

٢٩٠. باب تحريم النظر إلى المرأة

الأجنبية والأمرد الحسن لغير حاجة شرعية

٢٢٤

١٦٢٢/١ - حديث : « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك »

٢٢٥

١٦٢٣/٢ - حديث : « إياكم والجلوس في الطرقات . . »

٢٢٦

١٦٢٤/٣ - حديث : « ما لكم ولجالس الصعدات؟ »

٢٢٧

١٦٢٥/٤ - حديث جرير : سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة

٢٢٧

١٦٢٦/٥ - حديث أم سلمة : كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة

٢٢٧

١٦٢٧/٦ - حديث : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل »

٢٩١. باب تحريم الخلوة بالأجنبية

٢٣٠

١٦٢٨/١ - حديث : « إياكم والدخول على النساء »

٢٣٠ - ١٦٢٩/٢ - حديث : « لا يخلون أحدكم بأسرة إلا مع ذي محرم »

٢٣٠ - ١٦٣٠/٣ - حديث : « حرمة نساء المجاهدين على القاعدين »

٢٩٢ - باب تحريم تشبه الرجال بالنساء

وتشبه النساء بالرجال في لباس وحركة وغير ذلك

٢٣٢ - ١٦٣١/١ - حديث ابن عباس : لعن رسول الله ﷺ المختثين من

٢٣٢ - ١٦٣٢/٢ - حديث أبي هريرة : لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة

٢٣٢ - ١٦٣٣/٣ - حديث : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم »

٢٩٣ - باب النهي عن التشبه بالشيطان والكفار

٢٣٦ - ١٦٣٤/١ - حديث : « لاتأكلوا بالشمال ، فإن الشيطان »

٢٣٦ - ١٦٣٥/٢ - حديث : « لا يأكلن أحدكم بشماله ، ولا يشربن بها »

٢٣٨ - ١٦٣٦/٣ - حديث : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم »

٢٩٤ - باب النهي الرجل والمرأة عن خضاب شعرهما بسواد

٢٣٨ - ١٦٣٧/١ - حديث : « غيروا هذا وجنبوه السواد »

٢٩٥ - باب النهي عن القزع وهو حلق بعض

الرأس دون بعض ، وإباحة حلقه كله للرجل دون المرأة

٢٣٩ - ١٦٣٨/١ - حديث ابن عمر : نهى رسول الله ﷺ عن القزع

٢٣٩ - ١٦٣٩/٢ - حديث : « احلقوه كله ، أو تركوه كله »

٢٤٠ - ١٦٤٠/٣ - حديث : « لاتبكروا على أخي بعد اليوم ... »

٢٤٠ - ١٦٤١/٤ - حديث علي : نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها

٢٤١ - ١٦٤٢/١ - حديث يا رسول الله إن ابشى أصحابتها الحصية

٢٤٢ - ١٦٤٣/٢ - حديث : « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم »

٢٤٢ - ١٦٤٤/٣ - حديث : أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة ...

باب النهي عن نتف الشيب من اللحية والرأس وغيرهما

٢٤٢ ١٦٤٦/١ - حديث : لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم . . .

٢٤٢ ١٦٤٧/٢ - حديث : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »

٢٩٨. باب كراهة الاستنجاء

باليمين ومس الضرج باليمين من غير عذر

٢٤٣ ١٦٤٨/١ - حديث : « إذا بال أحدكم ، فلا يأخذن ذكره بيمينه »

٢٩٩. باب كراهة المشي في نعل واحدة أو خف واحد

لغير عذر، وكراهة لبس النعل والخف قائماً لغير عذر

٢٤٤ ١٦٤٩/١ - حديث : « لا يمش أحدكم في نعل واحدة . . . »

٢٤٤ ١٦٥٠/٢ - حديث : « إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش في »

٢٤٤ ١٦٥١/٣ - حديث جابر : أن رسول الله ﷺ نهى أن يتعل .

٣٠٠. باب النهي عن ترك النار في البيت

عند النوم ونحوه سواء كانت في سراج أو غيره

٢٤٦ ١٦٥٢/١ - حديث : « لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون »

٢٤٦ ١٦٥٣/٢ - حديث : « إن هذه النار عدو لكم فاطفئوها »

٢٤٦ ١٦٥٤/٣ - حديث : « غطوا الإناء ، وأوكثوا السقاء »

٣٠١. باب النهي عن التكلف

٢٤٨ ١٦٥٥/١ - حديث عمر قال : نهينا عن التكلف

٢٤٨ ١٦٥٦/٢ - حديث مسروق قال : دخلنا على عبد الله بن مسعود فقال

٣٠٢. باب تحريم النياحة على الميت

٢٥٠ ١٦٥٧/١ - حديث : « الميت يعذب لي قبره بما نبح عليه »

٢٥٠ ١٦٥٨/٢ - حديث : « ليس منا من ضرب الخدود وفتح الجيوب . . . »

- ٢٥٣ - ١٦٥٩/٣ - حديث أبي بردة قال : وكع أبو موسى فغشى عليه
- ٢٥٣ - ١٦٦٠/٤ - حديث : « من نبح عليه ، فإنه يعذب بما نبح عليه يوم »
- ٢٥٣ - ١٦٦١/٥ - حديث أم عطية قالت : أخذ علينا رسول الله ﷺ
- ٢٥٣ - ١٦٦٢/٦ - حديث النعمان بن بشير قال : أغمى على عبد الله
- ٢٥٣ - ١٦٦٣/٧ - حديث : « ألا تسمعون ؟ إن الله لا يعذب بدمع العين »
- ٢٥٣ - ١٦٦٤/٨ - حديث : « النائحة إذا لم تتب قبل موتها يوم القيامة . . »
- ٢٥٤ - ١٦٦٥/٩ - حديث أسيد التابعي : عن امرأة من المبايعات : قالت :
- ٢٥٤ - ١٦٦٦/١٠ - حديث : « ما من ميت يموت ، فيقوم باكبهم فيقول »
- ٢٥٤ - ١٦٦٦/١٠ - حديث : « اثنتان في الناس هما بهم كفر : الطعن في »

٣٠٣. باب النهي عن إتيان الكهان والمنجمين

- ٢٥٦ - ١٦٦٨/١ - حديث عائشة : سأل رسول الله ﷺ أناس عن الكهان
- ٢٥٨ - ١٦٦٩/٢ - حديث : « من أتى عرافاً فسأله عن شيء ، فصدقه »
- ٢٥٨ - ١٦٧٠/٣ - حديث : « العيافة ، والطيرة ، والطرق من الجبت »
- ٢٥٨ - ١٦٧١/٤ - حديث : « من اقتبس علماً من النجوم ، اقتبس شعبة من »
- ٢٥٨ - ١٦٧٢/٥ - حديث معاوية بن الحكم : قلت يا رسول الله : إني
- ٢٦٠ - ١٦٧٣/٦ - حديث أبي مسعود : أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن

٣٠٤. باب النهي عن التطير

- ٢٦١ - ١٦٧٤/١ - حديث : « لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل »
- ٢٦١ - ١٦٧٥/٢ - حديث : « لا عدوى ولا طيرة ، وإن كان الشوم في شيء »
- ٢٦٢ - ١٦٧٦/٣ - حديث بردة : أن النبي ﷺ كان لا يتطير
- ٢٦٢ - ١٦٧٧/٤ - حديث : « أحسنها الفأل ، ولا تروه مسلماً فإذا رأى »

٣٠٥. باب تحريم تصوير الحيوان في بساط

- ٢٦٥ - ١٦٧٨/١ - حديث : « إن الذين يصنعون هذه الصور »
- ٢٦٥ - ١٦٧٩/٢ - حديث : « يا عائشة أشد الناس عذاباً عند الله »
- ٢٦٥ - ١٦٨٠/٣ - حديث : « كل مصور في النار يجعل له بكل صورة »
- ٢٦٨ - ١٦٨١/٤ - حديث : « من صور صورة في الدنيا ، كلف أن ينفخ »
- ٢٦٨ - ١٦٨٢/٥ - حديث : « إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون »
- ٢٦٨ - ١٦٨٣/٦ - حديث : « قال الله تعالى : ومن أظلم ممن ذهب »
- ٢٦٨ - ١٦٨٤/٧ - حديث : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة »
- ٢٦٩ - ١٦٨٥/٨ - حديث ابن عمر قال : وعد رسول الله ﷺ جبريل أن يأتيه
- ٢٦٩ - ١٦٨٦/٩ - حديث عائشة قالت : واعد رسول الله ﷺ جبريل
- ٢٦٩ - ١٦٨٧/١٠ - حديث أبي الهياج قال : قال لي علي بن أبي طالب

٣٠٦. باب تحريم اتخاذ الكلب إلا لصيد أو ماشية أو زرع

- ٢٧٢ - ١٦٨٨/١ - حديث : « من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية . . »
- ٢٧٢ - ١٦٨٩/٢ - حديث : « من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله »
- ٢٧٤ - ١٦٩٠/١ - حديث : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس »
- ٢٧٤ - ١٦٩١/٢ - حديث : « الجرس مزامير الشيطان »

٣٠٨. باب كراهة ركوب الجلالة

- ٢٧٦ - ١٦٩٢/١ - حديث ابن عمر : نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة

٣٠٩. باب النهي عن البصاق في المسجد

- ٢٧٨ - ١٦٩٣/١ - حديث : « البصاق في المسجد خطيئة »
- ٢٧٨ - ١٦٩٤/٢ - حديث عائشة : أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة

٢٧٨ ١٦٩٥/٣ - حديث : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول »

٣١٠. باب كراهة الإخصومة في المسجد

ورفع الصوت فيه ونشد الضالة والبيع والشراء

٢٧٩ ١٦٩٦/١ - حديث : « من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل »

٢٧٩ ١٦٩٧/٢ - حديث : « إذا رأيت من يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا »

٢٧٩ ١٦٩٨/٣ - حديث بريدة : أن رجلاً نشد في المسجد

٢٧٩ ١٦٩٩/٤ - حديث : عمرو بن شعيب : أن رسول الله ﷺ . . .

٢٧٩ ١٧٠٠/٥ - حديث : السائب بن يزيد : كنت في المسجد

٣١١. باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو غيره

مما له رائحة كريهة عن دخول المسجد قبل زوال

رائحته إلا لضرورة

٢٨٣ ١٧٠١/١ - حديث : « من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم »

٢٨٣ ١٧٠٢/٢ - حديث : « من أكل من هذه الشجرة ، فلا يقربنا »

٢٨٣ ١٧٠٣/٣ - حديث : « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا »

٢٨٣ ١٧٠٤/٤ - حديث عمر بن الخطاب : أنه خطب يوم الجمعة فقال :

٣١٢. باب كراهة الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب

٢٨٥ ١٧٠٥/١ - حديث معاذ بن أنس : أن النبي ﷺ نهى عن الحبوّة يوم

٣١٣. باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة

وأراد أن يضحى عن أخذ شيء من شعره أو أظفاره حتى يضحى

٢٨٥ ١٧٠٦/١ - حديث : « من كان له ذبح يذبحه ، فإذا أمل هلال »

٣١٤. باب النهي عن الحلف بمخلوق

٢٨٦ ١٧٠٧/١ - حديث : « إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم »

- ٢٨٦ - ١٧٠٨/٢ - حديث : « لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم »
- ٢٨٧ - ١٧٠٩/٣ - حديث : « من حلف بالأمانة فليس منا »
- ٢٨٧ - ١٧١٠/٤ - حديث : « من حلف قال : إني بريء من الإسلام »
- ٢٨٧ - ١٧١١/٥ - حديث : « من حلف بغير الله ، فقد كفر أو أشرك »
٣١٥. باب تغليظ اليمين الكاذبة عمداً
- ٢٩٠ - ١٧١٢/١ - حديث : « من حلف على مال امرئ بغير حقه »
- ٢٩٠ - ١٧١٣/٢ - حديث : « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه »
- ٢٩٠ - ١٧١٤/٣ - حديث : الكبائر : « الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين »
٣١٦. باب ندب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها أن يفعل ذلك الخلوفاً عليها ثم يكفر عن يمينه
- ٢٩٢ - ١٧١٥/١ - حديث : « وإذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً »
- ٢٩٢ - ١٧١٦/٢ - حديث : « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً »
- ٢٩٢ - ١٧١٧/٣ - حديث : « إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين »
- ٢٩٢ - ١٧١٨/٤ - حديث : « لأن يلج أحدكم في يمينه في أهله . . »
٣١٧. باب العضو عن لغو اليمين
- ٢٩٤ - ١٧١٩/١ - حديث عائشة قالت : أنزلت هذه الآية ﴿ لا يؤخذكم الله ﴾
٣١٨. باب كراهة الحلف في البيع وإن كان صادقاً
- ٢٩٥ - ١٧٢٠/١ - حديث : « الحلف للسلمة ، محقة للكسب »
- ٢٩٥ - ١٧٢١/٢ - حديث : « إياكم وكثرة الحلف في البيع ، فإنه ينفق ثم »
٣١٩. باب كراهة أن يسأل بوجه الله غير الجنة وكراهة منع من سأل بالله تعالى وتشفع به
- ٢٩٦ - ١٧٢٢/١ - حديث : « لا يسأل بوجه الله إلا الجنة »

٢٩٦ - ١٧٢٣/٢ - حديث : « من استعاذ بالله فأعيذوه ، ومن سأل بالله »

٣٢٠. باب تحريم قول : شاهنشاه للسلطان

وغيره لأن بعناه ملك الملوك ولا يوصف بذلك

غير الله سبحانه وتعالى

٢٩٩ - ١٧٢٤/١ - حديث : « إن أخنع اسم عند الله عز وجل رجل تسمى ... »

٣٢١. باب النهي عن مخاطبة الفاسق والتبرع

ونحوهما بسيد ونحوه

٢٩٩ - ١٧٢٥/١ - حديث : « لا تقولوا للمنافق سيد ... »

٣٢٢. باب كراهة سب الحمى

٣٠٠ - ١٧٢٦/١ - حديث : « ما لك يا أم السائب تزفزين ؟ »

٣٢٣. باب النهي عن سب الريح وبيان ما يقال عند هبوبها

٣٠١ - ١٧٢٧/١ - حديث : « لا تسبوا الريح ، فإذا رأيتم ما تكرهون »

٣٠١ - ١٧٢٨/٢ - حديث : « الريح من روح الله ، تأتي بالرحمة »

٣٠١ - ١٧٢٩/٣ - حديث : « اللهم إني أسألك خیرها ، وخیر ما فیها »

٣٢٤. باب كراهة سب الديك

٣٠٣ - ١٧٣٠/١ - حديث : « لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة »

٣٢٥. باب النهي عن قول الإنسان : مطرنا بنوء كذا

٣٠٣ - ١٧٣١/١ - حديث : « هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ »

٣٢٦. باب تحريم قوله لمسلم : يا كافر

٣٠٥ - ١٧٣٢/١ - حديث : « إذا قال الرجل لأخيه : يا كافر فقد باء بها »

٣٠٥ - ١٧٣٣/٢ - حديث : « من دعا رجلاً بالكفر ، أو قال عدو الله »

٣٢٧. باب النهي عن الفحش وبذاء اللسان

٣٠٧ - ١٧٣٤ / ١ - حديث : « ليس المؤمن بالطعان ، ولا اللعان ، ولا »

٣٠٧ - ١٧٣٥ / ٢ - حديث : « ما كان الفحش في شيء إلا شأنه »

٣٢٨. باب كراهة التعيير في الكلام

٣٠٨ - ١٧٣٦ / ١ - حديث : « هلك المنتظعون » قالها ثلاثا

٣٠٨ - ١٧٣٧ / ٢ - حديث : « إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل »

٣٠٨ - ١٧٣٨ / ٣ - حديث : « إن من أحبكم إليّ ، وأقربكم مني مجلساً »

٣٢٩. باب كراهة قوله : خبثت نفسي

٣٠٩ - ١٧٣٩ / ١ - حديث : « لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ، ولكن ليقل »

٣٣٠. باب كراهة تسمية العنب كرماً

٣١٠ - ١٧٤٠ / ١ - حديث : « لا تسموا العنب كرماً ... »

٣١٠ - ١٧٤١ / ٢ - حديث : « لا تقولوا : الكرم ، ولكن قولوا : العنب »

باب. النهي عن وضيء محاسن

المرأة لرجل إلا أن يحتاج إلى ذلك

٣١١ - ١٧٤٢ / ١ - حديث : « لا تباشر المرأة المرأة ، فتصفها لزوجها ... »

٢٣٢. باب كراهة قول الإنسان : اللهم اغفر لي إن شئت

٣١٢ - ١٧٤٣ / ١ - حديث : « لا يقول أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت »

٣١٣ - ١٧٤٤ / ٢ - حديث : « إذا دعا أحدكم ، فليعزم المسألة »

٣٣٣. باب كراهة قول : ما شاء الله وشاء فلان

٣١٥ - ١٧٤٥ / ١ - حديث : « لا تقولوا : ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا »

٣٣٤. باب كراهة الحديث بعد العشاء الآخرة

٣١٧ - ١٧٤٦ / ١ - حديث أبي برة : أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل

٣١٧ - ١٧٤٧/٢ - حديث : « أرأيتم ليلتكم هذه؟ فإن على رأس مائة »

٣١٧ - ١٧٤٨/٣ - حديث : « ألا إن الناس قد صلوا ، ثم رقدوا »

٣٣٥. باب تحريم امتناع المرأة من فراش

زوجها إذا دعاها ولم يكن لها عذر شرعي

٣١٩ - ١٧٤٩/١ - حديث : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت »

٣٣٦. باب تحريم صوم المرأة وزوجها حاضر إلا بإذنه

٣١٩ - ١٧٥٠/١ - حديث : « لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا »

٣٣٧. باب تحريم رفع المأموم رأسه

من الركوع أو السجود قبل الإمام

٣٢٠ - ١٧٥١/١ - حديث : « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام »

٣٣٨. باب كراهة وضع اليد على الخاضرة في الصلاة

٣٢٢ - ١٧٥٢/١ - حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن الخصر

٣٣٩. باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام أو مع مدافعة الأخبثين

٣٢٢ - ١٧٥٣/١ - حديث : « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو يدافعه »

٣٤٠. باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٣٢٤ - ١٧٥٤/١ - حديث : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء »

٣٤١. باب كراهة الالتفات في الصلاة لغير عذر

٣٢٥ - ١٧٥٥/١ - حديث عائشة : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات

٣٢٥ - ١٧٥٦/٢ - حديث : « إياك والالتفات في الصلاة ، فإن الالتفات »

٣٤٢. باب النهي عن الصلاة إلى القبور

٣٢٧ - ١٧٥٧/١ - حديث : « لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا عليها »

٣٤٣. باب تحريم المرور بين يدي المصلي

٣٢٧ ١٧٥٨/١ - حديث : « لو يعلم المار بين يدي المصلي ... »

٣٤٤. باب كراهة شروع المأموم

في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة

٣٢٧ ١٧٥٩/١ - حديث : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة »

٣٤٥. باب كراهة تخصيص يوم الجمعة

بصيام أو ليلته بصلاة من بين الليالي

٣٢٧ ١٧٦٠/١ - حديث : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي »

٣٢٨ ١٧٦١/٢ - حديث : « لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً »

٣٢٨ ١٧٦٢/٣ - حديث محمد بن عباد : سألت جابراً أنهى النبي ﷺ عن

٣٢٨ ١٧٦٣/٤ - حديث : أم المؤمنين جويرة : أن النبي ﷺ دخل عليها .

٣٤٦. باب تحريم الوصال في الصوم

٣٣١ ١٧٦٤/١ - حديث أبي هريرة وعائشة : أن النبي ﷺ نهى عن الوصال

٣٣١ ١٧٦٥/٢ - حديث ابن عمر : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال

٣٤٧. باب تحريم الجلوس على قبر

٣٣١ ١٧٦٦/١ - حديث : « لأن يجلس أحدكم على جمرة »

٣٤٨. باب النهي عن تجصيص القبور والبناء عليه

٣٣١ ١٧٦٧/١ - حديث جابر : نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر

٣٤٩. باب تغليظ تحريم إباق العبد من سيده

٣٣٢ ١٧٦٨/١ - حديث : « أيها عبد أبق ، فقد برئت منه الذمة »

٣٣٢ ١٧٦٩/٢ - حديث : « إذا أبق العبد لم تقبل له الصلاة »

٣٥٠. باب تحريم الشفاعة في الحدود

٣٣٤ /١ - ١٧٧٠ - حديث : « أتشفع في حد من حدود الله ؟ »

٣٥١. باب النهي عن التغوط في طريق الناس

٣٣٨ /١ - ١٧٧١ - حديث : « اتقوا اللاعنين » قالوا : وما اللاعنان ؟

٣٥٢. باب النهي عن البول ونحوه في الماء الراكد

٣٣٩ /١ - ١٧٧٢ - حديث جابر : أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال في الماء

٣٥٣. باب كراهة تفضيل

الوالد بعض أولاده على بعض في الهبة

٣٤٠ /١ - ١٧٧٣ - حديث النعمان بن بشير : أن أباه أتى به رسول الله ﷺ

٣٥٤. باب تحريم إحداث المرأة على ميت

فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام

٣٤٣ /١ - ١٧٧٤ - حديث زينب بنت أبي سلمة : دخلتُ على أم حبيبة

٣٥٥. باب تحريم بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان

والبيع على بيع أخيه والخطبة على خطبته إلا أن يأذن أو يرد

٣٤٧ /١ - ١٧٧٥ - حديث أنس : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد

٣٤٧ /٢ - ١٧٧٦ - حديث : « لا تلتقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق »

٣٤٧ /٣ - ١٧٧٧ - حديث : « لا تلتقوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد »

٣٤٧ /٤ - ١٧٧٨ - حديث أبي هريرة : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد

٣٤٧ /٥ - ١٧٧٩ - حديث : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ... »

٣٤٧ /٦ - ١٧٨٠ - حديث : « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل لمؤمن ... »

٣٥٦. باب النهي عن إضاعة المال

٣٥٠ /١ - ١٧٨١ - حديث : « إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثاً ، ويكره لكم »

٣٥٠ - ١٧٨٢ / ٢ - حديث : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك »

٣٥٧. باب النهي عن الإشارة إلى مسلم بسلاح ونحوه

٣٥٤ - ١٧٨٣ / ١ - حديث : « لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح »

٣٥٥ - ١٧٨٤ / ٢ - حديث جابر : نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولا

٣٥٨. باب كراهة الخروج من المسجد

بعد الأذان إلا لعذر حتى يصلي المكتوبة

٣٥٦ - ١٧٨٥ / ١ - حديث أبي الشعثاء : كنا قعوداً مع أبي هريرة في المسجد

٣٥٩. باب كراهة رد الريحان لغير عذر

٣٥٧ - ١٧٨٦ / ١ - حديث : « من عرض عليه ريحان ، فلا يرده »

٣٥٧ - ١٧٨٧ / ٢ - حديث أنس : أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب

٣٦٠. باب كراهة المدح في الوجه

٣٥٩ - ١٧٨٨ / ١ - حديث : « أهلكتم ، أو قطعتم ظهر الرجل »

٣٥٩ - ١٧٨٩ / ٢ - حديث : « ويحك ، قطعت عنق صاحبك »

٣٥٩ - ١٧٩٠ / ٣ - حديث ممام بن الحارث : أن رجلاً جعل يمدح عثمان

٣٦١. باب كراهة الخروج من بلد وقع فيها البلاء

٣٦١ - ١٧٩١ / ١ - حديث ابن عباس : أن عمر بن الخطاب نخرج إلى الشام

٣٦٢ - ١٧٩٢ / ٢ - حديث : « إذا سمعتم الطاعون بأرض ، فلا تدخلوها »

٣٦٧. باب التغليظ في تحريم السحر

٣٦٦ - ١٧٩٣ / ١ - حديث : « اجتنبوا السبع الموبقات » قالوا : يا رسول الله

٣٦٣. باب النهي عن المسافرة بالمصحف

إلى بلاد الكفار إذا خيف وقوعه بأيدي العدو

٣٧١ - ١٧٩٤ / ١ - حديث ابن عمر : نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن

٣٦٤. باب تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة

- ١/ ١٧٩٥ - حديث : « الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه » ٣٧٤
 ٢/ ١٧٩٦ - حديث حذيفة : إن النبي ﷺ نهانا عن الحرير ، والديباج ٣٧٤
 ٣/ ١٧٩٧ - حديث أنس بن سيرين : كنت مع أنس بن مالك عند نفر ٣٧٤

٣٦٥. باب تحريم لبس الرجل ثوباً مزعزراً

- ١/ ١٧٩٨ - حديث أنس : نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل ٣٧٦
 ٢/ ١٧٩٩ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : رأى النبي ﷺ عليّ ٣٧٦

٣٦٦. باب النهي عن صمت يوم إلى الليل

- ١/ ١٨٠٠ - حديث : « لا يتم بعد احتلام ، ولا صمات يوم إلى الليل » ٣٧٧
 ٢/ ١٨٠١ - حديث قيس قال : دخل أبو بكر على امرأة من أحبس ٣٧٧

٣٦٧. باب تحريم انتساب الإنسان إلى غير أبيه

- ١/ ١٨٠٢ - حديث : « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه » ٣٧٨
 ٢/ ١٨٠٣ - حديث : « لا ترغبوا عن آبائكم ، فمن رغب عن أبيه » ٣٧٨
 ٣/ ١٨٠٤ - حديث يزيد بن شريك : رأيت علياً على المنبر يخطب ٣٧٨
 ٤/ ١٨٠٥ - حديث : « ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا » ٣٧٩

٣٦٨. باب التحذير من ارتكاب ما نهى

الله عز وجل أو رسوله ﷺ عنه

- ١/ ١٨٠٦ - حديث : « إن الله تعالى يغار ، وغيره الله أن يأتي » ٣٨٣

٣٦٩. باب ما يقوله ويفعله من ارتكب منهياً عنه

- ١/ ١٨٠٧ - حديث : « من حلف فقال في حلفه باللات والعزى ، فليقل . . » ٣٨٥

١٨. كتاب المنتورات والملح

٣٧٠. باب المنتورات والملح

- ٣٩٠ - ١٨٠٨/١ - حديث النواس : ذكر رسول ﷺ الدجال ذات غداة
- ٣٩٧ - ١٨٠٩/٢ - حديث : « إن الدجال يخرج ، وإن معه ماء و ناراً »
- ٣٩٨ - ١٨١٠/٣ - حديث « إن الدجال يخرج في أمي فيمكث أربعين »
- ٣٩٨ - ١٨١١/٤ - حديث : « ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة »
- ٣٩٩ - ١٨١٢/٥ - حديث : « يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً »
- ٣٩٩ - ١٨١٣/٦ - حديث : « لينفرن الناس من الدجال في الجبال »
- ٤٠٠ - ١٨١٤/٧ - حديث : « ما بين الخلق آدم إلى قيام الساعة أمر أكبر »
- ٤٠٠ - ١٨١٥/٨ - حديث « يخرج الدجال يتوجه قبله رجل من المؤمنين »
- ٤٠٠ - ١٨١٦/٩ - حديث المغيرة : ما سأل أحد رسول الله ﷺ عن الدجال
- ٤٠٠ - ١٨١٧/١٠ - حديث : « ما من نبي إلا وقد أندر أمته الأعور »
- ٤٠٢ - ١٨١٨/١١ - حديث : « ألا أحدثكم حديثاً عن الدجال »
- ٤٠٢ - ١٨١٩/١٢ - حديث : « إن الله ليس بأعور ، ألا إن المسيح الدجال »
- ٤٠٢ - ١٨٢٠/١٣ - حديث : « لاتقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود »
- ٤٠٤ - ١٨٢١/١٤ - حديث : « والذي نفسي بيده لاتذهب الدنيا حتى يمر »
- ٤٠٤ - ١٨٢٢/١٥ - حديث : « لاتقوم الساعة حتى يحشر الفرات »
- ٤٠٥ - ١٨٢٣/١٦ - حديث : « يتركون المدينة على خير ما كانت ، لا يغشاها »
- ٤٠٥ - ١٨٢٤/١٧ - حديث : « يكون خليفة من خلفائكم في آخر الزمان »
- ٤٠٥ - ١٨٢٥/١٨ - حديث : « لياتين على الناس زمان يطوف الرجل »
- ٤٠٧ - ١٨٢٦/١٩ - حديث : « اشترى رجل من رجل عقاراً فوجد الذي »
- ٤٠٧ - ١٨٢٧/٢٠ - حديث : « كانت امرأتان معهما ابناهما : جاء الذئب »

- ٤٠٧ - ١٨٢٨/٢١ - حديث : « يذهب الصالحون الأول فالأول »
- ٤٠٧ - ١٨٢٩/٢٢ - حديث : « قال جبريل إلى النبي ﷺ ما تعدون أهل بدر
- ٤٠٨ - ١٨٣٠/٢٣ - حديث : « إذا أنزل الله تعالى بقوم عذاباً أصاب . . »
- ٤١٢ - ١٨٣١/٢٤ - حديث : جابر : كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ . .
- ٤١٣ - ١٨٣٢/٢٥ - حديث : « إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها »
- ٤١٤ - ١٨٣٣/٢٦ - حديث عبد الله بن أبي أوفى غزونا مع رسول الله ﷺ
- ٤١٤ - ١٨٣٤/٢٧ - حديث : « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين »
- ٤١٦ - ١٨٣٥/٢٨ - حديث : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا »
- ٤١٩ - ١٨٣٦/٢٩ - حديث : « بين النفختين أربعون »
- ٤١٩ - ١٨٣٧/٣٠ - حديث أبي هريرة : كان النبي ﷺ في مجلس
- ٤١٩ - ١٨٣٨/٣١ - حديث : « يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم »
- ٤١٩ - ١٨٣٩/٣٢ - حديث أبي هريرة : (كنتم خير أمة أخرجت للناس)
- ٤١٩ - ١٨٤٠/٣٣ - حديث : « عجب الله عزوجل من قوم يدخلون الجنة »
- ٤٢٢ - ١٨٤١/٣٤ - حديث : « أحب البلاد إلى الله مساجدها »
- ٤٢٢ - ١٨٤٢/٣٥ - حديث سلمان : « لا تكونن إن استطعت أول من . . »
- ٤٢٢ - ١٨٤٣/٣٦ - حديث عاصم : قلت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله
- ٤٢٢ - ١٨٤٤/٣٧ - حديث : « إنما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى »
- ٤٢٤ - ١٨٤٥/٣٨ - حديث : « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في »
- ٤٢٤ - ١٨٤٦/٣٩ - حديث : « خلقت الملائكة من نور ، وخلق الجان من »
- ٤٢٤ - ١٨٤٧/٤٠ - حديث : « كان خلق نبي الله القرآن »
- ٤٢٤ - ١٨٤٨/٤١ - حديث : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه »
- ٤٢٧ - ١٨٤٩/٤٢ - حديث أم المؤمنين صفية : كان النبي ﷺ معتكفاً

- ۴۲۷ - ۱۸۵۰ / ۴۳ - حديث أبي الفضل العباس : شهدت مع رسول الله ﷺ
- ۴۳۲ - ۱۸۵۱ / ۴۴ - حديث : « أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً »
- ۴۳۲ - ۱۸۵۲ / ۴۵ - حديث : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة »
- ۴۳۲ - ۱۸۵۳ / ۴۶ - حديث : « سيحان وجيحان والفرات والنيل كلهن أنهار »
- ۴۳۲ - ۱۸۵۴ / ۴۷ - حديث : « خلق الله التربة يوم السبت ، وخلق فيها .. »
- ۴۳۵ - ۱۸۵۵ / ۴۸ - حديث خالد بن الوليد : لقد انقطعت في يدي يوم مؤتة
- ۴۳۵ - ۱۸۵۶ / ۴۹ - حديث « إذا حكم الحاكم ، فاجتهد ثم أصاب فله »
- ۴۳۵ - ۱۸۵۷ / ۵۰ - حديث : « الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء »
- ۴۳۵ - ۱۸۵۸ / ۵۱ - حديث : « من مات وعليه صوم ، صام عنه وليه »
- ۴۳۷ - ۱۹۵۹ / ۵۲ - حديث عوف بن مالك : أن عائشة حدثت
- ۴۳۸ - ۱۹۶۰ / ۵۳ - حديث : « إني بين أيديكم فرط وأنا شهيد عليكم .. »
- ۴۴۳ - ۱۸۶۱ / ۵۴ - حديث أبي زيد : صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر ..
- ۴۴۳ - ۱۸۶۲ / ۵۵ - حديث : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر .. »
- ۴۴۳ - ۱۸۶۳ / ۵۶ - حديث : « أم شريك أن رسول الله ﷺ أمرها بقتل
- ۴۴۶ - ۱۸۶۴ / ۵۷ - حديث : « من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا .. »
- ۴۴۶ - ۱۸۶۵ / ۵۸ - حديث : « قال رجل لأتصدقن بصدقة ... »
- ۴۴۸ - ۱۸۶۶ / ۵۹ - حديث : « أنا سيد الناس يوم القيامة هل تدرون مم .. »
- ۴۵۶ - ۱۸۶۷ / ۶۰ - حديث ابن عباس : جاء إبراهيم ﷺ بأم إسماعيل
- ۴۵۶ - ۱۸۶۸ / ۶۱ - حديث : « الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين »

۱۹. كتاب الاستغفار

۳۷۱. باب الاستغفار وفضله

- ۱۸۶۹ / ۱ - حديث : « إنه ليغان على قلبي واني لا استغفر الله .. »

- ٤٥٨ - ١٨٧٠ / ٢ - حديث : « والله إنني لأستغفر وأتوب إليه في .. »
- ٤٥٨ - ١٨٧١ / ٣ - حديث : « والذي نفسي بيده لو لم تذبوا لذهب الله .. »
- ٤٥٨ - ١٨٧٢ / ٤ - حديث ابن عمر : كنا نعد لرسول الله ﷺ في المجلس ..
- ٤٥٩ - ١٨٧٣ / ٥ - حديث : « من لزم الاستغفار جعل الله له من كل .. »
- ٤٥٩ - ١٨٧٤ / ٦ - حديث : « من قال : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو .. »
- ٤٦٠ - ١٨٧٥ / ٧ - حديث « سيد الاستغفار أن يقول العبد : اللهم أنت .. »
- ٤٦٠ - ١٨٧٦ / ٨ - حديث : « اللهم أنت السلام ومنك السلام .. »
- ٤٦١ - ١٨٧٧ / ٩ - حديث : « سبحان الله وبحمده ، أستغفر الله .. »
- ٤٦٣ - ١٨٧٨ / ١٠ - حديث : « قال الله تعالى : يا ابن آدم إنك ما .. »
- ٤٦٣ - ١٨٧٩ / ١١ - حديث : « يا معشر النساء تصدقن وأكثرن من الاستغفار »
- ٣٧٢ . باب بيان ما أعد الله تعالى للمؤمنين في الجنة
- ٤٦٧ - ١٨٨٠ / ١ - حديث : « يأكل أهل الجنة فيها ويشربون ولا يتغوطون .. »
- ٤٦٧ - ١٨٨١ / ٢ - حديث : قال الله تعالى : أعددت لعبادي .. »
- ٤٦٧ - ١٨٨٢ / ٣ - حديث : « أول زمرة يدخلون الجنة على صورة القمر .. »
- ٤٦٧ - ١٨٨٣ / ٤ - حديث : « سأل موسى ﷺ ما أدنى أهل الجنة .. »
- ٤٦٨ - ١٨٨٤ / ٥ - حديث : « إنني لأعلم آخر النهار خروجاً منها .. »
- ٤٦٩ - ١٨٨٥ / ٦ - حديث : « إن للمؤمنين في الجنة لحيمة من لؤلؤة .. »
- ٤٦٩ - ١٨٨٦ / ٧ - حديث : « إن في الجنة لشجرة يسير الراكب الجواد .. »
- ٤٦٩ - ١٨٨٧ / ٨ - حديث : « إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من .. »
- ٤٧٠ - ١٨٨٨ / ٩ - حديث : « لقاب قوس في الجنة خير مما تطلع عليه .. »
- ٤٧٠ - ١٨٨٩ / ١٠ - حديث : « إن في الجنة سوقاً يأتونها كل جمعة .. »
- ٤٧٠ - ١٨٩٠ / ١١ - حديث : « إن أهل الجنة ليتراءون الغرف في الجنة .. »

- ۴۷۰ - ۱۸۹۱ / ۱۲ - حديث : « فيها مالا عين رأت ولا أذن سمعت »
- ۴۷۰ - ۱۸۹۲ / ۱۳ - حديث : « إذا دخل أهل الجنة الجنة ينادي مناد .. »
- ۴۷۱ - ۱۸۹۳ / ۱۴ - حديث : « إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقول .. »
- ۴۷۱ - ۱۸۹۴ / ۱۵ - حديث : « إن الله عز وجل يقول لأهل الجنة .. »
- ۴۷۲ - ۱۸۹۵ / ۱۶ - حديث : « إنكم سترون ربكم عياناً كما ترون هذا القمر .. »
- ۴۷۲ - ۱۸۹۶ / ۱۷ - حديث : « إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى .. »

* * *



